

الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إعداد

د. نهاد خليل دمشقية
خبيرة في سياسات التجارة والصناعة

تمام صبيح
باحث اقتصادي

مشروع تطوير السياسات التجارية والتحضير للانضمام
إلى منظمة التجارة العالمية

قراءة وتدقيق لغوي
م. ياسر ربوع
عضو فريق مديرية منظمة التجارة العالمية

تصدير

قامت منظمة التجارة العالمية على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة الغات 1947. في تسعينات القرن الماضي مؤشراً لمرحلة جديدة للاقتصاد العالمي، مفادها تقليص إن لم يكن إزالة أي حاجز أمام التبادل التجاري العالمي، وربط العلاقات والمصالح التجارية الدولية بين مختلف دول العالم. قامت المنظمة بعد سنوات عديدة من المفاوضات الشاقة بين الدول المتعاقدة على الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة، لتشكل بدورها الإطار المؤسسي الموحد لإدارة جميع الاتفاقيات الشاملة لجولة الأورغواي، وتنظيم وتشجيع التجارة الدولية المتعددة الأطراف. بذلك، تكون قد اكتملت زوايا مثلث مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

تقدمت سورية بطلبها للانضمام إلى المنظمة العالمية انطلاقاً من رغبتها الأكيدة للاندماج في الاقتصاد العالمي ومنذ أن تقدمت بطلب الانضمام عام 2001 وحتى قبول الطلب عام 2010، كانت تسع سنوات من العمل المتواصل في رحلة الإصلاح الاقتصادي التي تناولت الإطار التشريعي والإطار المؤسسي للاقتصاد السوري على حد سواء، ففي حين صدرت مئات القوانين التي تؤسس لبيئة قانونية وتشريعية مناسبة للتوجه الاقتصادي الجديد نحو اقتصاد السوق الاجتماعي أيضاً تم إحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة لتنفيذ هذه القوانين التي تهدف بشكل أساسي لتعزيز بيئة الأعمال وتشجيع القطاع الخاص ليلعب دوراً أكثر فاعلية وحضوراً في الاقتصاد الوطني لزيادة النمو الاقتصادي ولتحقيق التنمية الشاملة.

في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يتسم بالعولمة والحدود المفتوحة وظهور التكتلات الاقتصادية والإقليمية العملاقة أصبح لزاماً على الدول أن تعيد التفكير في ضرورة اتخاذ موقع مميز في المجتمع الاقتصادي الدولي، حيث المنافسة هي العامل الأكثر حضوراً في اقتصاد وأسواق اليوم، لذلك لا بد أن ترافق عمليات الانضمام إلى المنظمة العالمية إدراك لكل التحديات والفرص التي تخلقها حالة الانضمام إلى هذه المنظمة. ولا بد في هذا الإطار من جهود كبيرة تقوم بها كل الجهات المعنية وبالتعاون مع الإعلام والمجتمع الأهلي من أجل رفع مستوى الوعي بهذا الموضوع.

حالياً، تقوم وزارة الاقتصاد بجهود كبيرة في إطار التحضير للانضمام الكامل إلى منظمة التجارة العالمية وفي إطار التعاون الفني التقني بين وزارة الاقتصاد والتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مشروع «تطوير السياسات التجارية والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية - المرحلة الأولى»؛ نقدم إلى مختلف الجهات والشرائح في قطاع الاقتصاد والأعمال «الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية» كوثيقة مرجعية تساهم في تفسير وفهم جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويساعد على إدارة الاقتصاد الوطني وفق النظم الدولية المعتمدة من 153 دولة عضو في المنظمة. أخيراً أتقدم بالشكر للسيد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وطبعاً الشكر والتقدير للفريق الفني والفريق الإداري على الجهود المبذولة لإعداد هذا الدليل وتطبيقه، ولكل الدعم الفني المقدم إلى مديرية منظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد.

وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي

تقديم

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الحكومة السورية من خلال عدد كبير من المشاريع التي تهدف إلى الاستجابة للأولويات الوطنية في مختلف المجالات التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ ومنها ما يتعلق بتوفير بيئة ممكنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما تحسين البيئة الاستثمارية وبيئة الأعمال وتعزيز الجاهزية التنافسية تمهيدا للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وقد كان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرف التعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة منذ عام 2006 وذلك ضمن مشروع التعاون الفني «تطوير السياسات التجارية والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية». ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرة الكوادر المعنية في وزارة الاقتصاد والتجارة وغيرها من الوزارات والجهات ذات العلاقة على مناقشة وتفسير وتنفيذ الاتفاقيات التجارية (الثنائية، والإقليمية، ومتعددة الأطراف) في سبيل صياغة السياسات المناسبة في مواجهة تحديات الاندماج في الاقتصاد العالمي. وبفضل هذا التعاون الوثيق والمشارك؛ فقد حقق هذا المشروع مجموعة من الإنجازات الهامة.

فعلى الصعيد المؤسسي؛ قد تم دعم إنشاء مديرية منظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد والتجارة من خلال دراسة واقتراح الهيكلية الإدارية للمديرية وتجهيز موقعها بما يحتاجه لجعلها مديرية فاعلة وقادرة على التواصل المتقدم مع العالم من خلال التقنيات التي رُودت بها. بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية اللازمة لاقتراح الهيكلية الإدارية لتشكيل اللجان الوزارية العاملة على ملف الانضمام.

أما على الصعيد القانوني؛ فقد تمت مراجعة جملة من القوانين المحلية (الاستثمار، المنافسة، آليات فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وقوانين الشركات والتجارة وحماية الصناعات الناشئة) بالتعاون مع منظمتي الأونكتاد والإسكوا وذلك بهدف جعلها أكثر مواءمة للقوانين العالمية مما يسهل عملية الانضمام وفتح الأسواق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

وفيما يتعلق بتطوير قدرات الكوادر الوطنية فقد تم عقد مجموعة من الدورات التخصصية لتدريب كادر مديرية منظمة التجارة العالمية والمعينين من وزارة الاقتصاد والتجارة واللجان الوزارية المشكلة من مختلف وزارات وجهات الدولة على مختلف مواضيع منظمة التجارة العالمية بما فيها كيفية إعداد مذكرة التجارة الخارجية وذلك بالتعاون مع منظمتي الأونكتاد والإسكوا. كما تم نشر الوعي حول مواضيع منظمة التجارة العالمية من خلال عقد ورشات تدريبية للصحفيين والبرلمانيين والقطاع الخاص. أما في مجال الدعم الفني؛ فقد تم تقديم الدعم اللازم في إعداد مذكرة سياسة التجارة الخارجية، والانتهاء من تصميم موقع خاص لمديرية منظمة التجارة العالمية، ويجري العمل حالياً على إعداد مجموعة من دراسات أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على أهم القطاعات الاقتصادية في سورية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية باللغة العربية كخطوة هامة في مرحلة تحضير الفريق الفني المسؤول عن ملف الانضمام، ونشر الوعي لدى جميع الشركاء من القطاع الخاص والأكاديميين والبرلمانيين والصحفيين والمجتمع الأهلي خلال هذه المرحلة الهامة أملين أن يحقق هذا الدليل الهدف المنشود منه ويشكل نقلة نوعية في الجهود التي تبذل في سبيل تطوير القدرات الوطنية.

إن جميع هذه الإنجازات الهامة هي محصلة تضافر جهود كبيرة وتعاون وثيق بين وزارة الاقتصاد والتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتبر ركيزة أساسية ستدعم الجهود المستقبلية التي ستبذل في عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بشكل خاص والاندماج في الاقتصاد العالمي بشكل عام.


اسماعيل ولد الشيخ أحمد
المنسق المقيم لأنشطة الأمم المتحدة
الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

جدول المحتويات	
X	قائمة الجداول
XI	قائمة الصناديق
XII	قائمة الأشكال
XIV	قائمة المصطلحات
1	المقدمة
4	الفصل الأول: اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
5	تحرير وتنظيم التجارة
7	مقدمة
7	1.1 اتفاقية الغات والتطور نحو إنشاء منظمة التجارة العالمية
12	2.1 جولات المفاوضات خلال الفترة 1947-1994
15	3.1 الفرق بين الغات 1947 والغات 1994
16	4.1 المؤتمرات الوزارية
17	5.1 الأعضاء والانضمام
20	2. اتفاقية منظمة التجارة العالمية
20	1.2 إعلان مراكش 15 نيسان 1994
25	2.2 اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
30	الفصل الثاني: الاتفاق متعدد الأطراف لتجارة السلع – الملحق 1 (أ) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
31	3. الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 - الغات 1994
31	1.3 محور الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 (الغات 1994) - النفاذ إلى الأسواق
45	2.3 ملخص أحكام الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 كما وردت في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية
57	3.3 تطور اتفاقية الغات 1994 ضمن مقررات مؤتمر الدوحة وهونغ كونغ
60	4. الاتفاق بشأن الزراعة
60	1.4 التأسيس للاتفاق بشأن الزراعة
61	2.4 محاور القواعد والالتزامات في الاتفاق بشأن الزراعة
73	3.4 ملخص الاتفاق بشأن الزراعة
80	4.4 التطورات الأخيرة المتعلقة بالاتفاق بشأن الزراعة
84	5. اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية
84	1.5 محاور الاتفاق
87	2.5 ملخص الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية
92	6. اتفاق بشأن المنسوجات والملابس
92	1.6 محاور الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس
92	2.6 ملخص الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

96	7. الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة
97	1.7 محاور الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة
102	2.7 ملخص الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة
108	8. اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
108	1.8 محاور الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
108	2.8 ملخص الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
112	9. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)
112	1.9 المحاور الأساسية اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
118	2.9 ملخص اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
124	10. اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق التقييم الجمركي)
125	1.10 محاور الاتفاق
131	2.10 ملخص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
138	11. اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن
138	1.11 محاور الاتفاقية
138	2.11 ملخص الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن
142	12. اتفاق بشأن قواعد المنشأ
142	1.12 محاور الاتفاقية
145	2.12 ملخص الاتفاق بشأن قواعد المنشأ
150	13. اتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد
150	1.13 محاور الاتفاقية
151	2.13 ملخص الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد
154	14. اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية
154	1.14 محاور الاتفاقية
156	2.14 ملخص اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية
166	15. اتفاق بشأن الوقاية
166	1.15 محاور الاتفاقية
167	2.15 ملخص الاتفاق بشأن الوقاية
172	الفصل الثالث: الملحق 1 (ب) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
173	16. الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
174	1.16 المحاور الرئيسية للاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (الغاتس)
177	2.16 ملخص الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (الغاتس)

196	الفصل الرابع: الملحق 1 (ج) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
197	17. الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
197	1.17 المحاور الرئيسية
206	2.17 ملخص الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
224	الفصل الخامس: الملحق 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
225	18. اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
225	1.18 محاور اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
227	2.18 طرق تسوية المنازعات
228	3.18 جهات المراقبة والتقاضي
231	4.18 المداوولات واتخاذ القرارات
233	5.18 المعاملة الخاصة والتمييزية
236	الفصل السادس: الملحق 3 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
237	19. استعراض السياسات التجارية
237	1.19 الهدف والفوائد من استعراض السياسات التجارية
238	2.19 آلية استعراض السياسات التجارية
239	3.19 نص الملحق 3 - آلية استعراض السياسة التجارية
242	الفصل السابع: الملحق 4 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
243	20. الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف
243	1.20 اتفاق المشتريات الحكومية
247	2.20 اتفاق الطائرات المدنية
248	الفصل الثامن: مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية
249	21. مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية
249	1.21 آلية اتخاذ قرار الانضمام
249	2.21 عملية الانضمام - إجراءات الانضمام وكيفية تطبيقها
253	3.21 إجراءات فريق العمل
254	4.21 المعلومات المقدمة في مذكرة نظام التجارة الخارجية لدى البلد الراغب بالانضمام
255	5.21 دراسة فريق العمل لنظام التجارة الخاص بالبلد الراغب بالانضمام
257	6.21 المفاوضات المتعلقة بشروط انضمام البلد صاحب الطلب
260	7.21 انتهاء تفويض فريق العمل
261	8.21 الاحتكام إلى المادة 13 من اتفاقية المنظمة
261	9.21 مصادقة المجلس العام / المؤتمر الوزاري على التقرير
261	10.21 انضمام البلد صاحب الطلب
264	المراجع

قائمة الجداول		
الصفحة	العنوان	رقم
37	الباب I - القسم (I-A): تعريف الدولة الأولى بالرعاية - المنتجات الزراعية - التعريفات	الجدول (1)
38	الباب I القسم (I-B): تعريف الدولة الأولى بالرعاية - المنتجات الزراعية - معدل الحصة التعريفية	الجدول (2)
39	الباب I القسم II: تعريف الدولة الأولى بالرعاية - المنتجات غير الزراعية - تعريفات	الجدول (3)
63	هيكلية الاتفاق بشأن الزراعة	الجدول (4)
76	فرص النفاذ إلى الأسواق	الجدول (5)
76	تحديد الرسم الجمركي الإضافي	الجدول (6)
77	أشكال الدعم التي لا تدخل في حساب مجموع مقياس الدعم الكلي الحالي	الجدول (7)
82	ملخص الأمور التحضيرية للمفاوضات المطروحة على جدول أعمال مؤتمر الدوحة في اتفاقية الزراعة	الجدول (8)
83	أهم نتائج المؤتمر الوزاري السادس - هونغ كونغ 2005	الجدول (9)
109	إجراءات الاستثمار التي تتسق والتي لا تتسق مع أحكام المادتين 3 (المعاملة الوطنية للضرائب والأنظمة الداخلية) و 4 (الإلغاء العام للقيود الكمية) من اتفاقية الغات لعام 1994	الجدول (10)
254	المذكرة والملاحق	الجدول (11)
255	معلومات واقعية مكمل	الجدول (12)

قائمة الأشكال		
الصفحة	العنوان	رقم
6	الأحداث والأزمات المالية والاقتصادية ذات التأثير السلبي على التجارة العالمية	الشكل (1)
7	المؤسسات الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية	الشكل (2)
8	أنواع الاتفاقيات الدولية النازمة لحركة التجارة الدولية	الشكل (3)
9	مبادئ الغات 1947 (اعتمدت كمبادئ لمنظمة التجارة العالمية)	الشكل (4)
13	جولات المفاوضات	الشكل (5)
16	الفرق بين الغات 1947 والغات 1994	الشكل (6)
17	المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية	الشكل (7)
22	هيكلية اتفاق منظمة التجارة العالمية	الشكل (8)
27	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	الشكل (9)
133	قواعد التقييم الجمركي	الشكل (10)
178	أساليب توريد الخدمات	الشكل (11)

قائمة الصناديق		
رقم	العنوان	الصفحة
1	المبادئ الأساسية	23
2	أنواع التعريفية والرسوم الجمركية	33
3	خلفية تاريخية لبناء جداول الالتزامات/التنازلات	34
4	جداول التنازلات التعريفية	36
5	اتفاقية النظام المنسق لمجلس التعاون الجمركي أو منظمة الجمارك العالمية	43
6	لجان المراقبة	44
7	المادة 2: 1(ب) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفية 1994 المتعلقة بالضرائب والرسوم الأخرى	47
8	المادتين 12 و 18 من اتفاقية الغات لعام 1994 المتعلقة بالخاصة بميزان المدفوعات	50
9	المادة 17 من اتفاقية الغات لعام 1994 المتعلقة بالمؤسسات التجارية الحكومية	52
10	المادة 24 من اتفاقية الغات لعام 1994 المتعلقة بتشكيل الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة	54
11	المادة 28 من اتفاقية الغات لعام 1994 المتعلقة بتعديل التنازلات أو الانسحاب منها	55
12	الفقرة 8 من إطار NAMA الملحق بقرار المجلس العام حزمة تموز 2004	58
13	العنصر الثاني من الفقرة 5 من إطار NAMA الملحق بقرار المجلس العام حزمة تموز 2004	58
14	معطيات من الاتفاق بشأن الزراعة	62
15	محاور اتفاق الزراعة	72
16	معطيات من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية	85
17	الوائح والمعايير والمقاييس التقنية وإجراءات تقييم المطابقة	97
18	معطيات من الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة	100
19	إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية	103
20	أهم النقاط الواردة في المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 (مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية)	118
21	إجراءات التحقيق في الموقع	121
22	أطراف تجمعهم صلة القرابة	126
23	معطيات الاتفاق بشأن التقييم الجمركي (المادة 7 من الغات)	130
24	معطيات من اتفاق قواعد المنشأ	144
25	معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	175
26	معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات - الالتزامات والضوابط العامة	184
27	معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات - جدول الالتزامات المحددة	189
28	معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات - الملاحق	194
29	معطيات من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	200
30	هيكلية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	205

209	معاهدة باريس (1967)	31
210	معاهدة برن	32
218	معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة (IPIC)	33
227	المادة 23 (التعطيل أو الانتقاص) – اتفاقية الغات 1994	34
232	آلية عمل فريق التحكيم	35
234	هيكلية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات	36
245	محاور الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية	37
250	مخطط عملية الانضمام	38

قائمة المصطلحات

AD	Antidumping Duties	رسوم مكافحة الإغراق
ADA	Antidumping Agreement	اتفاق مكافحة الإغراق
AMS	Aggregate Measurement of Support	مقياس الدعم الكلي
AOA	Agreement on Agriculture	اتفاق الزراعة
ATC	Agreement on Textiles and Clothing	اتفاق المنسوجات والملابس
CAP	Common Agricultural Policy (of the European Union)	السياسة الزراعية المشتركة (الاتحاد الأوروبي)
CET or CXT	Common External Tariff	التعريفية الخارجية المشتركة
CVD	Countervailing Duties	الرسوم التعويضية
DDA	Doha Development Agenda	برنامج عمل الدوحة
DSB	Dispute Settlement Body (of the WTO)	جهاز تسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية)
EEA	European Economic Area	المنطقة الاقتصادية الأوروبية
EEP	Export Enhancement Program	برنامج تعزيز الصادرات
GATS	General Agreement on Trade in Services	الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade	الاتفاقية العامة للتعريفية والتجارة
GSP	Generalized System Of Preferences	نظام الأفضليات المعمم
HS	Harmonized System	النظام المنسق
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
MFA	Multi-Fibre Arrangement	ترتيب الألياف المتعددة
MFN	Most Favored Nation Treatment	معاملة الدولة الأولى بالرعاية
MRA	Mutual Recognition Agreement	اتفاق الاعتراف المتبادل
NAMA	Non-Agricultural Market Access	النفاذ إلى الأسواق للسلع غير الزراعية
NTB	Non-Tariff Barrier	الحواجز غير التعريفية
NTR	Normal Trade Relations	العلاقات التجارية العادية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
QIZ	Qualified Industrial Zone	المنطقة الصناعية المؤهلة
SCM	Subsidies and Countervailing Measures	الدعم والإجراءات التعويضية
SDT or S&D	Special and Differential Treatment	المعاملة الخاصة والتفاضلية
SPS	Sanitary and Phytosanitary Measures	تدابير الصحة والصحة النباتية

TBT	Technical Barrier to Trade	الحواجز التقنية أمام التجارة الحاجز التقنية للتجارة
TPA	Trade Promotion Authority/Trade Promotion Agreement	سلطة ترويج التجارة/ اتفاق ترويج التجارة
TPCC	Trade Promotion Coordination Committee	لجنة تعزيز وتنسيق التجارة
TRIPS	Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement	اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
TRQ	Tariff Rate Quota	حصص التعريف الجمركية
UNCTAD	United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
ITC	International Trade Commission	مركز التجارة الدولية
VAT	Value Added Tax	ضريبة القيمة المضافة
WB	World Bank	البنك الدولي
WCO	World Customs Organization	منظمة الجمارك العالمية
WIPO	World Intellectual Property Organization	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

المقدمة

وصل العالم إلى نقطة اللاعودة، فالتنمية القائمة على التعددية الاقتصادية ومشاركة جميع الفعاليات في القطاعين العام والخاص والمجتمع الأهلي في عملية النمو أصبحت أمراً ضرورياً للنهوض بالاقتصاد الوطني ذي التوجه المنفتح على الخارج، وخاصة من قبل الدول النامية والصغيرة التي تسعى إلى الاندماج في منظومة الاقتصاد العالمي. ركز هذا النموذج التنموي الحديث على أولوية اقتطاع حصصاً أكبر من التجارة الدولية (السلعية والخدمية) يقوم هيكلها التنافسي على أفضلية إنتاج وتبادل السلع المصنعة المتميزة بالابتكار والجودة في الإنتاج.

منذ بداية القرن الماضي، ولدى معالجة الإحصاءات والبيانات الرقمية تبين أن نمو الناتج الإجمالي العالمي قد ترافق مع توسع التجارة العالمية وحجم تدفق رؤوس الأموال؛ بمعنى آخر، لعبت التجارة الخارجية المقوم الأساسي لتعزيز الازدهار الاقتصادي. لكن حالياً تشهد التجارة الخارجية انحداراً ولأول مرة منذ 25 سنة، مما صعد تزايد الضغوط لاعتماد الحماية الجمركية؛ لكن إجماع الاقتصاديين وأصحاب القرار في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية جاء في عدم إعادة أخطاء الماضي (بالأخص لدى معالجة الأزمة الاقتصادية عام 1929) المتمثل باعتماد الحماية الجمركية كأداة للخروج من الأزمة الاقتصادية، وعدم اللجوء إلى الحماية المالية والتدابير التي ستحد من تدفق رؤوس الأموال عالمياً وبالأخص للدول النامية، والإحجام عن وضع معوقات جديدة للاستثمار، أو تجارة السلع والخدمات، أو وضع محددات جديدة للتصدير، أو تطبيق تدابير غير متناسقة من قبل منظمة التجارة العالمية لتعزيز التجارة. تبلور ذلك في اجتماع حكومات الدول العشرين (G 20) في العاصمة البريطانية لندن بتاريخ 2009/4/02 الذي استهدف معالجة أقصى أزمة مالية واقتصادية يواجهها العالم منذ ثلاثينات القرن الماضي، إذ توصلوا إلى الاتفاق على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إصلاح النظام المالي والمصرفي العالمي ومحاربة الحمائية في التجارة الدولية، والالتزام بالعمل المشترك لمساعدة الاقتصاد العالمي للقيام بما هو ضروري لتعزيز التجارة العالمية والاستثمار ورفض الحماية كون التجارة رافعة الازدهار.

بالمقابل، ومع إخراج واستبعاد خيار الحماية، يحضر بقوة خيار التمكين في ظل تحرير التجارة، وما يتطلب هذا الخيار من عمل لتعزيز القدرات في ثلاث محاور قاعدية: بيئة الأعمال، استراتيجيات وخطط العمل القطاعية، والمؤسساتية، والتعاون والتشباك ما بين شركاء الأعمال في كافة مراحل سلسلة القيمة من جهة ومع أصحاب القرار من جهة أخرى.

يتم تمكين محور بيئة الأعمال بشكل أساسي، من خلال مرونة إنفاذ القوانين والتشريعات النازمة لقطاع الأعمال، استقرار الاقتصاد الكلي وشفافية السياسات الاقتصادية، تحسين - وصولاً إلى تعظيم - كفاءة البنية التحتية (الفيزيائية، التكنولوجية، المنافذ البرية، البحرية، والجوية)، تحديث وأتمتة النظم البيروقراطية المؤسساتية وتقليص عبء الإجراءات (دون إلغائها)، تمكين النظام المؤسساتي الجمركي والمصرفي لدعم الاستثمار والتجارة الخارجية، تنسيق مخرجات قطاع التعليم والبحث العلمي مع متطلبات الاستثمار الحديث، وغير ذلك من خطوات داعمة لقطاع الأعمال تستهدف تقليص تكاليف الإنتاج إلى أدنى مستوى ممكن.

بالمقابل وفي إطار اقتصاد السوق، تأخذ استراتيجيات وخطط العمل القطاعية، بعداً هاماً في تمكين قطاع الأعمال لجهة: التشباك ما بين شركاء الأعمال، كفاءة عمل مجالس الإدارة واعتماد الإدارة الحميدة وترشيد استخدام الموارد، إدارة الإنتاج والتسويق، تعزيز الجاهزية التكنولوجية والمرونة المهنية والتقنية وتدريب العمالة بصيغة موازية مع تحديث المحتوى التكنولوجي وما إلى ذلك من خطوات معززة لتنافسية المنشآت والشركات وتعظيم القيمة المضافة المحققة على المستوى القطاعي والمؤسساتي.

وفي إطار تمكين قطاع الأعمال في ظل اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، جاء إعداد الدليل الاسترشادي لاتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاته، ليكون بمثابة مدخلاً توضيحياً لعملية إدارة الاقتصاد من منظور منظمة التجارة العالمية القائم على:

- 1- تسهيل التجارة والنفاذ إلى الأسواق العالمية ضمن مبدأ عدم التمييز ومعاملة السلع الأجنبية معاملة وطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، المترافق مع ضوابط مكافحة الإغراق وقواعد المنافسة.
- 2- إزالة المعوقات التجارية، وتخفيض ووضع سقف (ربط) للتعريف الجمركية.
- 3- إعادة صياغة سياسات الدعم للمنشآت الاقتصادية في الدول النامية والأقل نمواً، واتخاذ تدابير تعويضية في حالة وقوع ضرر على المنتجين المحليين.
- 4- اعتماد تدابير خاصة بالاستثمار وحركة رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية.
- 5- تطبيق قواعد المواصفات والمقاييس على المنتجات الزراعية والصناعية واعتماد التدابير الصحية والصحة النباتية وضمان جودة وسلامة المنتجات الصناعية.
- 6- اعتماد أسس لتسوية المنازعات.

إن استخلاص الفائدة القصوى من النظام الاقتصادي العالمي الجديد، يعتمد بشكل كبير على معرفة قواعد هذا النظام وفهمه بصورة صحيحة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد ويدعم توفير فرص وصول السلع والخدمات إلى الأسواق الخارجية وليس فقط فتح الأسواق المحلية للسلع والخدمات الأجنبية. ففي اقتصاد السوق المنظم Codified Market Economy هناك توجه عالمي لتوحيد أنظمة وقوانين التبادل التجاري تحت مظلة واحدة ضمن التزام موحد Single Undertaking. بمعنى آخر، أن البلد الساعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لا بد أن يلتزم بشروط الانضمام التي لطالما اتفقت عليها مجموعة البلدان الأعضاء في المنظمة، وذلك بموجب الموافقة على اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وجميع الاتفاقات المدرجة في الملاحق (1) و(2) و(3) والجدول المرفقة للاتفاق كحزمة واحدة من الأحكام المترابطة.

يأخذ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بعدين: البعد الاقتصادي القائم على تحرير حركة السلع، والخدمات بين جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفق قواعد الميزات النسبية الديناميكية والقدرات التنافسية؛ التي بدورها تتم ضمن قواعد البعد القانوني. يتمثل البعد الأخير في نصوص قانونية صيغت واستكملت بهدف الوصول لمناخ وبيئة أعمال تحقق مستوى عالي من تكافؤ الفرص بين الحقوق المكتسبة والواجبات المفروضة على البلدان الأعضاء خلال جميع مراحل الانضمام، مع وجود هامش كبير للتفاوض وفقاً للمستوى التنموي للدول.

يتمثل التحدي الأكبر، في تحديد لعبة المنافسة وصولاً لتحقيق المكاسب المرجوة التي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. بالمقابل لا بد من تحديد التكاليف ولو بصورة تقريبية من خلال مراجعة وفهم الاتفاقات والدراسة المعمقة لخلفياتها وأبعادها وعمليات تطبيقها. في هذا الإطار، يقع الدور الأكبر على عاتق قطاع الأعمال سواءً لجهة الدراسة والتمحيص في جميع بنود الاتفاقيات ومعرفة انعكاسها على أعمالهم إيجاباً أو سلباً، أو لجهة التواصل مع أصحاب القرار في القطاع الحكومي ليتسنى للآخرين التفاوض وتعظيم المكاسب الاقتصادية واللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في حال حصول ضرر أو إخلال في عملية تطبيق الاتفاقات من قبل أي عضو من منظمة التجارة العالمية. انطلاقاً من هذه الحقائق يستهدف الدليل بصورة خاصة قطاع الأعمال بجميع فئاته، العام، الخاص والمشارك؛ وشرائحه من المؤسسات الكبيرة، المتوسطة، والصغيرة؛ ونشاطاته الإنتاجية، والخدمية.

كما يستهدف السادة الناشطين في معاهد، ومؤسسات البحوث ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالتجارة الخارجية، وأخيراً يستهدف أصحاب الشأن والقائمين على تسيير الأعمال في المؤسسات الحكومية الداعمة لقطاع الأعمال بمختلف

مراحل الإنتاج والتجارة، نظراً للدور الكبير في تنفيذ عدد من الاتفاقات المدرجة في ملاحق اتفاق منظمة التجارة العالمية.

يتألف الدليل من ثمانية فصول، يغطي اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها ودليل الخطوات الإرشادية لعملية الانضمام إلى المنظمة.

يعرض الفصل الأول مقارنة تنظيم التجارة العالمية في ظل تحريرها وأهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتقوم بدور المرجعية الدولية لعملية انسياب السلع والخدمات سواءً لجهة تنظيم عملية الانسياب والتفاوض لتحقيق درجات أعلى من المرونة في عملية التبادل التجاري الدولي، أو لجهة توفير موقع مرجعي للمفاوضات لتسوية المنازعات الناتجة عن تحرير التجارة لدى الحاجة أو بناءً على طلب عضو أو مجموعة أعضاء. في هذا الإطار، يشرح الفصل الثاني جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف النازمة لعملية تحرير تجارة السلع بدءاً بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (1947) وما طرأ عليها من تعديل وتطوير لتخلص بمجموعة اتفاقيات (13 اتفاق).

يتناول الفصل الثاني الاتفاقات الثلاثة عشر (الملحق 1 أ) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية) بشكل مفصل حيث يبدأ بعرض المحاور الأساسية في الاتفاق ومن ثم يدرج ملخص واضح عن جميع المواد المدرجة ومضمون الملاحق المرفقة في كل اتفاق.

بدوره يتناول الفصل الثالث الاتفاق المتعدد الأطراف النازم لعملية تحرير تجارة الخدمات (الملحق 1 ب) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية)؛ ويشرح بالتفصيل أنواع تجارة الخدمات وآلية تحريرها لجهة جدولة التحرير والالتزامات المترتبة على الأعضاء. لا يتوقف تنظيم عملية تحرير التجارة العالمية على ضبط آلية انسياب السلع والخدمات بل يتجاوز ذلك ليحافظ على حقوق إبداع الأشخاص والحوول دون الاتجار بها في أطر عشوائية تعود بالخسارة على أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

في هذا الإطار، يشرح الفصل الرابع المحاور الرئيسية للاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (الملحق 1 ج)) ويلخص جميع موادها (73 مادة).

يتم استكمال شرح آلية العمل للحفاظ على حقوق التجارة الخارجية في الفصل الخامس ضمن مراجعة وعرض دقيق لآلية وطرق تسوية منازعات التجارة الدولية في ظل الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (الملحق 2). تأتي الخطوة الأخيرة في تنظيم عملية تحرير التجارة في تحقيق أعلى مستوى من الشفافية والقدرة على التنبؤ في المسارات الدولية للتجارة الخارجية؛ بدورها تناولت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية هذا الأمر بجدية كاملة وأسست لذلك في الاتفاق المتعدد الأطراف آلية استعراض السياسة التجارية (الملحق 3).

يقوم الفصل السادس بتحديد الهدف والفوائد من استعراض السياسة التجارية للدول الأعضاء خلال فترات زمنية محددة، وبيان أهمية ودور مشاركة الحكومات الوطنية في هذا النشاط.

يعرض الفصل السابع الاتفاقيات عديدة الأطراف الواردة ضمن الملحق 4 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وما توصلت إليه المفاوضات بشأنها.

أخيراً، يلخص الفصل الثامن مراحل عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بدءاً بتقديم الدولة الراغبة بالانضمام طلب الانضمام، وانتهاء بقبول برتوكول الانضمام.

إن عملية الانضمام مهمة طويلة، وصعبة، وتتطلب فهماً معمقاً، ودقيقاً لجميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛ الأمر الذي دفعنا إلى قراءة، وعرض هذه الاتفاقات بصيغة تمكّن أصحاب الشأن من تحديد أهدافهم من عملية الانضمام وتحضير الأطر التفاوضية في مختلف القطاعات، عملاً على تعظيم المكاسب من الحقوق المكتسبة لدى الانضمام والتمكين في جدولة الالتزامات تجاه جميع الأعضاء حين إبرام الاتفاقات المتعددة الأطراف والدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول: اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

- 1- تحرير وتنظيم التجارة
- 2- اتفاقية منظمة التجارة العالمية

Trading Liberalization and Regulation

1. تحرير وتنظيم التجارة

مقدمة:

منذ أكثر من 250 سنة¹ شهدت التجارة العالمية على مدى العقود معدلات نمو، ترافقت مع معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمي، وفاقتها في عديد من السنوات، فيما عدا الفترة بين الحرب العالمية الأولى والثانية (1913-1950)، حيث انخفضت معدلات نمو التجارة العالمية بمستوى كبير، وشهدت معدلات أكثر انخفاضاً من انخفاض معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمي.

شهدت التجارة العالمية خلال الفترة مابين 1720 - 1913 (بعد تجاوز أزمة إفلاس شركة بحور الشمال ومصرف لوف في بريطانيا عام 1720)، توسعاً كبيراً وحقت خلالها معدلات نمو ما يقارب 1.5 ضعف معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمي²، فيما عدا عقد الثمانينات للقرن التاسع عشر؛ وما شهد من انكماش في التجارة العالمية لدى انهيار مصرف الاتحاد العام في فرنسا وما تبع ذلك من إفلاسات وانهيارات لبورصة باريس وليون (1882).

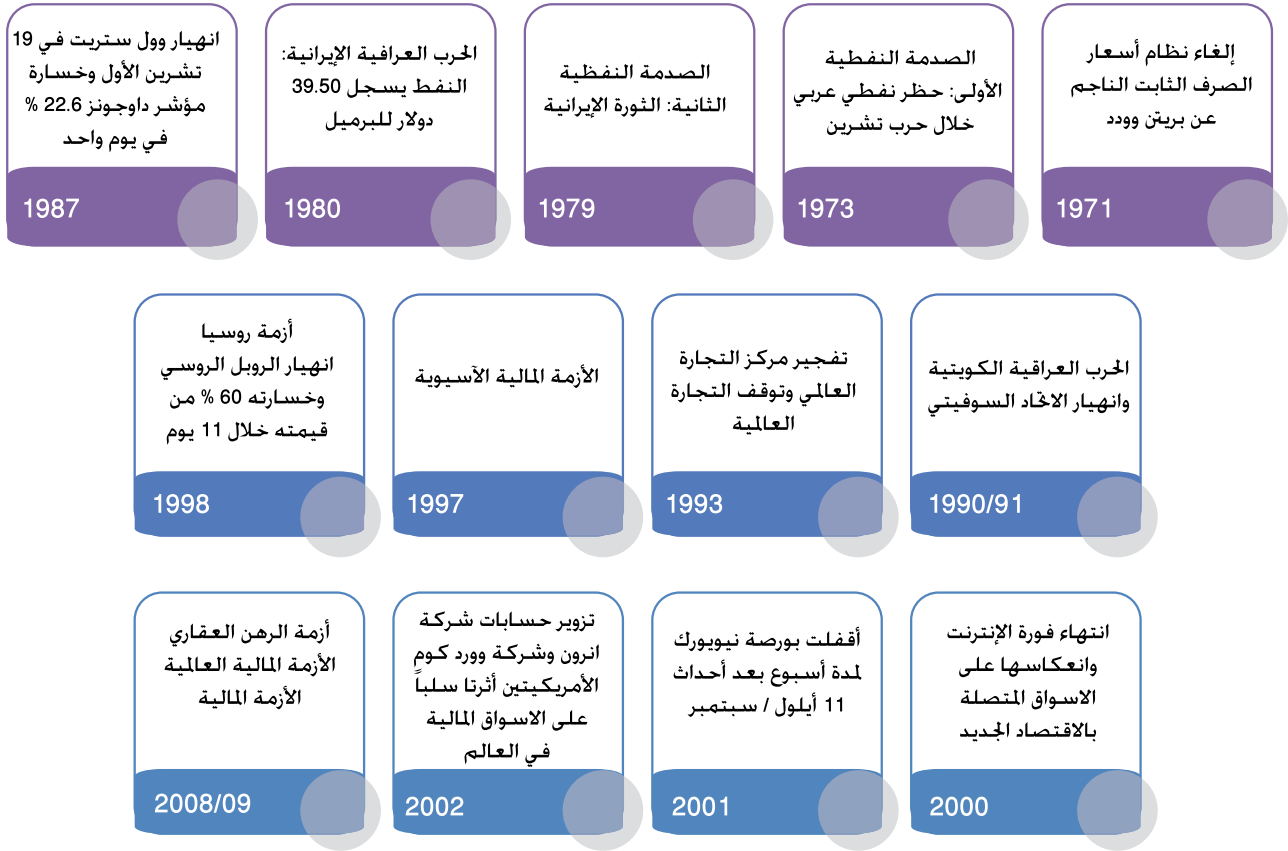
اعتمدت معظم دول العالم في النصف الأول من القرن العشرين - تحديداً خلال الحربين العالميتين وما شهدت تلك الفترة من انهيار لبورصة وول ستريت والكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وما تبعها من أزمة اقتصادية عالمية أثرت بشكل كبير على أوروبا سياسات الحماية الاقتصادية وانخفض حجم التبادل التجاري العالمي إلى أكثر من 60% . بالمقابل، بدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، عادت وتوسعت التجارة العالمية لتدعم النشاطات الاقتصادية المحلية، وعملية النمو الإجمالي العالمي، بالرغم من حدوث أزمات اقتصادية وهزات مالية متعددة (الشكل 1).

في ظل الأزمات المالية والاقتصادية، فإن أول ما يتبادر إلى ذهن أصحاب الشأن، التوجه نحو السياسات الاقتصادية الانكماشية، وتقليص حجم التجارة الخارجية باعتماد سياسات الحماية كجزء من الحل؛ لكن التحليل الاقتصادي، المقترن مع النتائج العملية لتجاوز الأزمات الاقتصادية، أوضح أن سياسات الحماية تفاقم الأزمة، وتطيل من فترة الاسترداد، واستعادة النشاط.

World Trade Report 1998 - WTO 1

World Trade Report 2008 - WTO 2

الشكل (1): الأحداث والأزمات المالية والاقتصادية ذات التأثير السلبي على التجارة العالمية



بالمقابل لعب نظام التجارة العالمية متعدد الأطراف، دوراً محورياً في تعزيز النمو، وفتح فرص تنمية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل هذا النظام في الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الغات) 1947 - GATT (for Trade & Tariffs)، التي وضعت آلية لتحرير تجارة البضائع، السلع الدولية، تقليص الرسوم الجمركية، المعوقات التجارية المتعددة، وإنهاء المعاملة التمييزية في التجارة الدولية، بهدف تسهيل نفاذ السلع في الأسواق العالمية. كما انعكس نظام التحرر والانفتاح التجاري على سياسات الاستثمار، والمنافسة التي بدورها كانت المحور الأساسي لتزايد معدلات النمو الاقتصادي منذ الخمسينات. وقد دعم التقدم التكنولوجي، بالأخص تطور قطاع الاتصالات والمعلومات، في ربط مختلف أنحاء العالم وعولمة الاقتصاد. وقد ترسخت مظاهر عولمة الاقتصاد عملياً (العالم الواحد) في القرن الماضي (في ملتقى 44 دولة خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من شهر تموز 1944 منتج بريتون وودز بولاية هامبشير الأمريكية) عن طريق الدعوة لإنشاء ثلاثة مؤسسات دولية: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للتجارة (التي لم ترَ النور) وعوّض عنها بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الغات) (1947).

الشكل (2): المؤسسات الدولية التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية



1.1 اتفاقية الغات وتطورها نحو إنشاء منظمة التجارة العالمية

1.1.1 من الغات 1947 إلى الغات 1994:

أُبرمت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات 1947) في أواخر عام 1947 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1948 من قبل 23 دولة³ أكثرهم من الدول النامية (12 دولة منها دولتان عربيتان هما سورية ولبنان). شكلت اتفاقية الغات 1947 تطوراً فريداً، وخطة جزئية بالنسبة لعمليات التبادل التجاري، إذ وضعت إطاراً، وهيكلًا لتجارة دولية أكثر تحرراً من القيود، والحواجز؛ وعلى الرغم من أن الغات 1947 ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية مثل صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي، لكنها اكتسبت بقوة الممارسة - عبر ما يقرب من نصف قرن - وضع المنظمة العالمية غير الدائمة. يتكون أعضاؤها من الدول المتعاقدة⁴ في الاتفاقية، ويقوم بإدارة مهامها سكرتارية دائمة (مقرها جنيف)، تشرف على جولات المفاوضات حول التعريفات الجمركية، القواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المتعاقدة. بالرغم من أن الدول النامية شكلت الأكثرية من مجموعة الدول الموقعة على الاتفاقية، لكن لم يكن لهذه الدول أي دور فعال في المناقشات، والمباحثات لوضع أسس وصياغة فقرات الاتفاقية، كما أنها لم تكن فعالة في إقرار النصوص، وإدارة المناقشات، مما مكن الدول الصناعية المتقدمة في صياغة نصوص الاتفاقية، ووضع القرارات الوزارية التي تؤمن مصالحها التجارية الحيوية. تضمنت اتفاقية الغات 1947 ، 35 بنداً شملت المبادئ الأساسية وآلية التطبيق؛ بدورها شكلت بنود الاتفاقية، ونتائج جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف حتى 1995/1/1 (إنشاء منظمة التجارة العالمية)، الإطار القانوني والأداة الدولية الوحيدة لتنظيم حركة التجارة الدولية، عن طريق وضع قواعد تجارية متفق عليها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة. شملت الاتفاقية ثلاثة أنواع من الاتفاقيات:

1 - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات 1947)، وما أُدخل عليها من تعديلات لمعالجة قضايا التجارة والتنمية عام 1965. تُلزم الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة فيما يسمى "اتفاقيات متعددة الأطراف" Multilateral Agreement في الغات.

3 ضمت: استراليا، أمريكا، لوكسمبورغ، اتحاد جنوب إفريقيا، النرويج، باكستان، بريطانيا، بلجيكا، البرازيل، بورما، كندا، سيلان (سيريلانكا حالياً)، تشيلي، الصين، الهند، كوبا، تشكو سلوفاكيا، فرنسا، لبنان، سورية، هولندا، نيوزيلندا، جنوب روديسيا.

4 يطلق عليهم اسم «الأطراف المتعاقدة» Contracting Parties

2- اتفاقيات عديدة الأطراف ⁵ Plurilateral Agreements التي لا تلزم جميع الدول المتعاقدة في الغات، إنما يسري مفعولها فقط على الدول المنضمة إليها (تم تحويل عدد من هذه الاتفاقيات في جولة الأورغواي إلى "اتفاقيات متعددة الأطراف").

3- اتفاقية الألياف المتعددة Multi-Fiber Agreement تنظم التجارة في المنسوجات والملابس وفق استثناء من القواعد العامة للغات 1947، إذ حددت هذه الاتفاقية حصصاً كمية، لصادرات الدول النامية من المنسوجات، والملابس إلى الدول المتقدمة، وأشرف على تنفيذها لجنة خاصة في الغات.

الشكل (3): أنواع الاتفاقيات الدولية النازمة لحركة التجارة الدولية



2.1.1 الجانب الوظيفي للغات 1947: أدت المؤسسة غير الدائمة أربعة وظائف:

- 1- الإشراف على المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية بين الأطراف المتعاقدة في الغات.
- 2- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة، ومن أجل جعل العلاقات التجارية بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ Predictability ومن ثم أقل إثارة للمنازعات، وبذل الجهود للوصول إلى صيغة تسمح بإحداث منظمة دولية للتجارة.
- 3- فصل وحسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية إدارة الغات الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول بشأن علاقاتها التجارية.
- 4- ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة ولتوسيع التجارة الدولية وتشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص وخلق فرص عمل جديدة.

5 تم التوصل إليها في نهاية جولة مفاوضات طوكيو (1973-1979)

3.1.1 مبادئ الغات 1947:

تعهدت الدول المتعاقدة بالالتزام، بمجموعة من القواعد، والإجراءات والضوابط، لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها وفقاً لبند اتفاقية الغات 1947، والتي تتلخص بالمبادئ التالية:

الشكل (4): مبادئ الغات 1947 (اعتمدت كمبادئ لمنظمة التجارة العالمية)



1- حماية الصناعة المحلية من خلال التعريفات الجمركية فقط، والالتزام بها كوسيلة لتقييد الواردات من الدول الأخرى كقاعدة عامة، وعدم اللجوء إلى «القيود غير التعريفية» (Non-Tariff Barriers (NTB) كنظام الحصص الكمية إلا في حالات خاصة؛ وطبقاً لإجراءات محددة في الاتفاقية - مثل تصحيح الخلل الجسيم الطارئ في ميزان المدفوعات. يطلق على هذا الاتفاق «مبدأ الشفافية»، حيث يتم إدراج التعريفات الجمركية في جداول التزامات كل طرف متعاقد (contracting party) ⁶، لتكون معروفة لجميع الأطراف المتعاقدة (CONTRACTING PARTIES) ⁷، الأمر الذي يسهل عملية تتبع آثار القيود التعريفية، مقابل صعوبة قياس أثر القيود غير التعريفية على التجارة الخارجية، الأمر الذي يساعد على تحقيق درجة أعلى من الاستقرار، والقابلية للتنبؤ بالسلوك التجاري.

2- ربط التعريفات الجمركية وجدولة تطبيق الالتزامات Binding يتم وبصفة أساسية التخفيض المتبادل بين الأعضاء للحماية الممنوحة للمنتجات المحلية، وإزالة الحواجز الأخرى المفروضة على التجارة، من خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وإنهاءها حيثما أمكن. كذلك يجب ربط التعريفات الجمركية التي يتم تخفيضها على المستوى المتفق عليه، وإدراجها في الجدول الوطني لكل عضو، وعدم زيادتها في المستقبل، إلا وفقاً لإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأعضاء المتضررة من زيادة التعريفات. يشكل الجدول الوطني جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للغات.

3- مبدأ عدم التمييز محلياً Non-Discrimination بين المستوردات من مختلف الأعضاء والتعهد بأن استخدام التعريفات أو غير ذلك من القيود (في الحالات الاستثنائية) يتم بطريقة غير تمييزية؛ وبذلك فإن المنتج المستورد من أي عضو، يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المنتج المستورد من عضو آخر، هذا الأمر ينطبق على التجارة ككل، أي أن تجارة أي عضو تلقى معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تلقاها تجارة أي عضو آخر. (المادة 2 من الغات 1947).

1-3 مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN) Most-Favored-Nation (MFN) تعهد كل عضو في الغات بتطبيق نفس الالتزام لأي عضو آخر بموجب المادة 1 من اتفاقية الغات 1947. ويقصد بذلك أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية يمنحها طرف متعاقد في أي دولة سوف يمنح فوراً من دون قيد أو شرط لكل الأعضاء الأخرى في الغات. ويشمل تطبيقات هذا المبدأ التعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أيًا كان نوعها، المفروضة على الاستيراد أو التصدير، أو فيما يتعلق بتحويل المدفوعات الدولية لتمويل الصادرات أو الواردات، أو بالنسبة إلى القواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية. وفي تطبيقات هذا المبدأ مثلاً عندما يوافق عضو على خفض التعريفات المفروضة على منتج معين مستورد من عضو ثاني، فإن خفض الجمركي ينطبق تلقائياً على واردات ذلك المنتج من أي عضو آخر مؤهل لتلقي معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

2-3 مبدأ المعاملة الوطنية (NT) National Treatment (NT) الالتزام بمعاملة المنتجين، والبائعين الأجانب معاملة الشركات الوطنية، والالتزام بمعاملة السلع والمنتجات المستوردة؛ فبعد استكمال الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد والتخليص الجمركي لا يتسنى للعضو اللجوء إلى القيود غير التعريفية، مثل ضرائب جديدة، أو مختلفة عن تلك المفروضة على السلع، المنتجات الوطنية، أو رسوم، أو قوانين، وقرارات، أو إجراءات تنظيمية كوسيلة لحماية المنتج الوطني (المادة 3 من الغات 1947).

4- منع ممارسة سياسة الإغراق Dumping تلزم اتفاقية الغات 1947 الأطراف المتعاقدة، بعدم تصدير منتجاتهم بأسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلادهم، الأمر الذي بدوره قد يسبب في إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في العضو المستورد، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر. وتخول الاتفاقية العضو فرض رسم تعويضي Countervailing Duty لإلغاء أثر الإغراق أو منع حدوثه أصلاً من جانب أي عضو آخر (المادة 6 من الغات 1947).

6 «الطرف المتعاقد» في اتفاقية الغات 1947 أصبح يشار إليه بـ «العضو» بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

7 جميع «الأطراف المتعاقدة» في اتفاقية الغات 1947 أصبح يشار إليهم بـ «الأعضاء» بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- 5- دعم الصادرات ودعم الإنتاج **Production Subsidy** مع تحديد نوعية الدعم المقدم للمنتج **Producer support estimate** التزم الأعضاء بالامتناع عن تقديم الدعم للصادرات من أي منتج، قد يؤدي إلى إيقاع الضرر ببعضو آخر سواء أكان مستورداً أو مصدراً، وخصوصاً الصادرات من السلع غير الأولية (المصنعة). إلا أن هذا لا يمنع الحكومات - بطريقة ضمنية- دعم المنتجين، وتمكينهم من الإنتاج بأساليب اقتصادية. بمعنى آخر حظر استعمال الدعم، الذي يترك آثار سلبية على التجارة، أو الحد منه وفق التمييز بين الدعم المحظور، والدعم المبرر (المادة 16 من الغات 1947).
- 6- إجراءات وقائية **Safeguards** اللجوء وتوفير حماية طارئة لوقاية المنتجين المحليين لسلعة من طفرة غير متوقعة في الواردات. إذ عندما يواجه الأعضاء تدفقاً مفاجئاً وضخماً من الواردات من سلع معينة على نحو يلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين المحليين لهذه السلعة، أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، يجوز للعضو أن يفرض قيوداً تجارية على هذه السلع من خلال إيقاف ما سبق أن تعهد به من التزامات في التعريفات الجمركية على هذه السلع جزئياً أو كلياً، دون تمييز بين الأطراف، والالتزام بذلك خلال فترة معينة، باعتبارها إجراءات مؤقتة يقصد بها إعطاء الصناعة المحلية غير القادرة على المنافسة، فرصة للتكيف، وإعادة اكتساب القدرة التنافسية. (المادة 19 من الغات 1947).
- 7- القيود الكمية على المستوردات في حال وقوع أزمة في ميزان المدفوعات يحق لأي عضو لدى مواجهة انخفاضاً جسيماً في احتياطياته الدولية، أو وجود تهديد بمثل هذا الخطر، أو يسعى لزيادة الاحتياطيات حين تصل إلى مستوى شديد الانخفاض، أن يفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح باستيرادها. بمعنى آخر، يحق للطرف المعرض لخلل جسيم في ميزان المدفوعات أن يفرض حصصاً كمية، وأن يوقف العمل بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، على أن يتعهد بتخفيف هذه القيود تدريجياً، وإلغائها تماماً، عندما تزول الظروف التي استدعت ذلك؛ من خلال اعتماد سياسات اقتصادية، كفيلة باستعادة التوازن في ميزان المدفوعات (المادة 12 من الغات 1947).
- 8- إمكانية تعليق تطبيق أحكام اتفاقية الغات تجاه بعض الدول الأعضاء يمكن للدول النامية حماية الصناعات الناشئة لديها من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تتيح ما يلي:
- مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفات الجمركية، لتوفير الحماية اللازمة لقيام صناعة معينة.
 - تطبيق قيود كمية، لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج من الزيادة الكبيرة، والمستمرة في الطلب على الواردات المترتبة على برامج التنمية الاقتصادية؛ على أن يتم إعلام الغات بنية العضو اتخاذ هذه الإجراءات، ومفاوضة الأعضاء الأخرى التي قد تتأثر بهذه الإجراءات (المادة 18 من الغات 1947).
- 9- مبادئ أخرى تم اعتمادها في الجولات اللاحقة إذ تبنت الغات 1947 (عام 1965) قضية "التجارة والتنمية" (المواد 36-37 من الغات 1947)، وإمكانية الإعفاء من بعض الالتزامات في حالات اضطرابية "المعاملة المميّزة والأكثر تفضيلاً"، أقرت جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (1973-1979) "قاعدة التمكين" **The Enabling Clause** للدول النامية، في استخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها (تأكيداً للمادة 36 من الغات 1947)، مع تقنين تنفيذ "النظام المعمم للمزايا" **Generalized System of Preference (GSP)** (المعاملة التفضيلية التي تقدمها الدول الصناعية لصالح صادرات الدول النامية، من دون مقابل وعلى أساس غير تمييزي الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD عام 1968).

2.1 جولات المفاوضات خلال الفترة 1947 - 1994

1.2.1 العوامل التي أثرت على بدء المفاوضات بين دول أعضاء الغات 1947 لعقد جولة الأورغواي

- 1- استغلال معظم الدول المتقدمة، للثغرات القانونية، لوضع سياسات لا تتفق دائماً مع مبادئ الغات، والالتزام بنظام الدولة الأولى بالرعاية MFN، واعتماد الصفة الانتقائية بمميزات "نظام الأفضلية المعمم" ⁸ Generalized System of Preference (GSP).
- 2- إخراج تجارة منتجات قطاعي الزراعة، والمنسوجات من نظام الغات 1947، بالرغم من الأهمية التصديرية العالية لهذين القطاعين لدى البلدان النامية. ففي قطاع المنسوجات فرضت عدداً من هذه الدول المتقدمة قيوداً على الواردات وخاصة من البلدان النامية تحت ستار ما يسمى باتفاقية الألياف المتعددة (التي تعتمد على القيود الكمية، وهي وسيلة محرمة طبقاً لنظام الغات 1947).
- 3- "إجراءات المنطقة الرمادية" ⁹ Gray area measures، وتعاضم الشكوك حول مدى اتفاق هذه الإجراءات مع قواعد الغات. إذ اقتصررت بنود الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة - الغات 1947 على القيود الجمركية، وتخفيض نسبي لمعدلات الرسوم الجمركية، وأغفلت القيود غير الجمركية. نتيجة لذلك جرى انتشار إجراءات القيود الطوعية على التصدير، التي أتاحت لبعض الدول المتقدمة، أن تفرض قيوداً على الواردات المنافسة لبعض المنتجات.
- 4- نمو تجارة الخدمات، واقتطاعها جزءاً مهماً من التجارة الدولية، وغياب القواعد الدولية الخاصة بمعالجة الإجراءات، التي تتخذها الدول لحماية قطاعات الخدمات.
- 5- اختلاف المعايير الوطنية بين الدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية الفكرية، وغياب التطبيق الفعال للقواعد القانونية الوطنية، مما ساهم من تزايد التجارة بالبضائع المزيفة من جهة، وأثبط الاستثمار الأجنبي في إنتاج السلع المحمية ببراءات الاختراع من جهة أخرى. الأمر الذي انعكس بدوره في إحجام صناعات الدول المتقدمة، عن بيع، أو ترخيص التقنية للبلدان النامية.

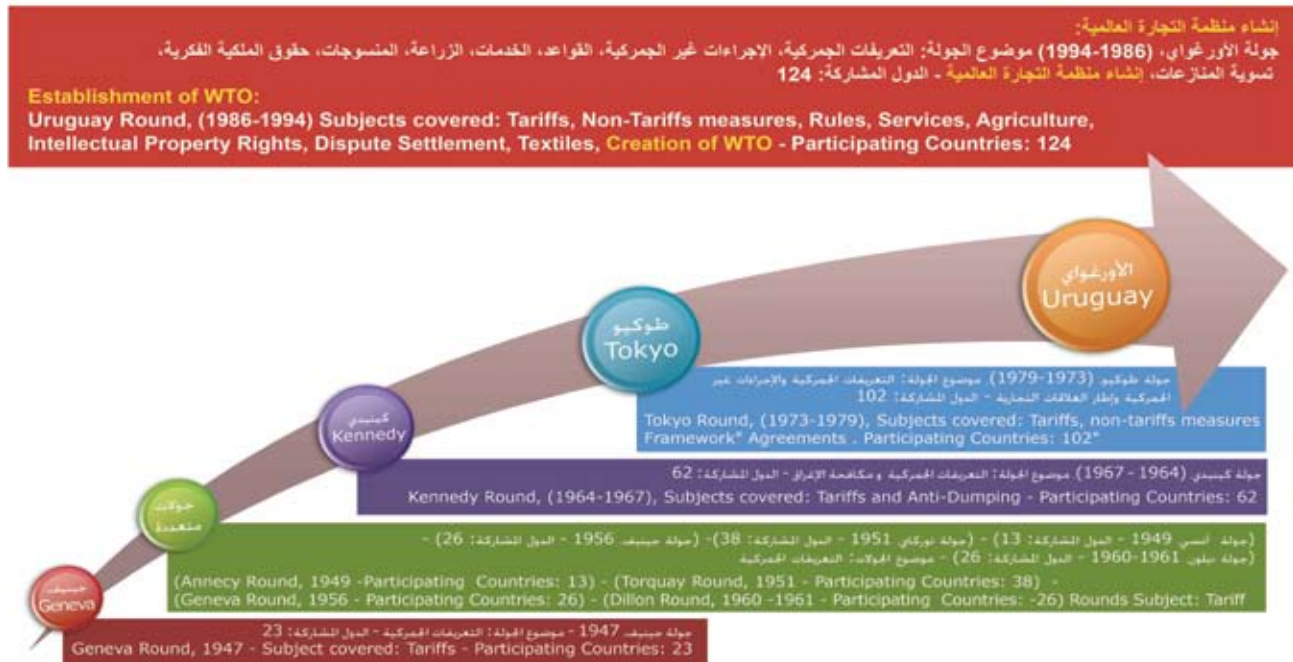
8 نظام تمنح من خلاله الدول ذات الدخل العالي، للدول النامية حق الدخول التفضيلي إلى أسواقها.

9 تدابير المنطقة المادية : العوائق التجارية غير الواضح تكيفها من الناحية القانونية قبل جولة الأورغواي. مثلاً كانت قيود التصدير الاختيارية تعتبر تدابير رمادية لأنها تنتهك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الحماية من خلال التعريف، ولأنها طبقت بدون حظر من جانب الجات.

الشكل (5): جولات المفاوضات

جولات المفاوضات متعددة الأطراف وصولاً إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية

The GATT Trade Rounds Leading to WTO



2.2.1 جولات المفاوضات: عقدت الدول الأعضاء في اتفاقية الغات ثمان جولات تفاوضية، بدءًا من جولة مفاوضات جنيف عام 1947، وانتهاءً بجولة الأورغواي 15 نيسان/أبريل 1994؛ خلصت بإنشاء منظمة التجارة العالمية. حيث انفق ممثلو الحكومات الأعضاء في لجنة المفاوضات لجولة الأورغواي، على الوثيقة الختامية (المادة الأولى) على نطاق عمل المنظمة، مهامها، هيكلها التنظيمي، علاقاتها بالمنظمات الأخرى، وطرق اكتساب العضوية. وفيما يلي ملخص لجولات اتفاقية الغات.

- 1- جولة جنيف التأسيسية 1947: شارك فيها 23 دولة، انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية، واقتصر نطاقها على تبادل التنازلات الجمركية، التي أصبحت سارية في كانون الثاني/يناير 1948. خلصت مفاوضات الجولة إلى إدراج 45/ ألف امتياز جمركي بتكلفة 10/ مليارات دولار من التجارة - أي ما يقارب خمس إجمالي إنتاج العالم في تلك الفترة - كما وافق الأعضاء على ضرورة قبول مجموعة قواعد التجارة المدرجة في مسودة ميثاق "منظمة التجارة الدولية". وبذلك أصبحت الدول 23/ هي الأعضاء المؤسسين للغات [الأطراف المتعاقدة].
- 2- تركزت مفاوضات الجولات الثلاث التالية، أنيسي 1949، توركاى 1951، جنيف 1956، وديلون 1961، حول التعريفات الجمركية، والإجراءات الحدودية الأخرى، وفي المقام الأول بين الدول الصناعية.
- 3- جولة كنيدي 1964 - 1967: تعتبر هذه الجولة من أبرز جولات الغات، نظراً لاتساع نطاق المشاركة (62 دولة)، وتجاوز مفاوضات تحرير التجارة الدولية حدود التنازلات الجمركية، لتتناول جانب الإجراءات التجارية التي تمارسها الدول. كما أسفرت هذه الجولة عن اتفاق لمكافحة الإغراق، وهو الاتفاق الذي تطور في جولة طوكيو، وتم تضمينه فيما بعد كاتفاق رئيسي في صفقة الأورغواي المتكاملة. فشلت هذه الجولة في الاتفاق على القضايا الزراعية، في أول محاولة للتفاوض على التدابير غير الجمركية، كما رفضت الولايات المتحدة الاتفاقات الأخرى غير الجمركية، وفشلت

الاتفاقيات حول مكافحة الإغراق وتقدير الجمارك، لأن قانون عام 1962 الخاص بالتوسع في التجارة، لم يرد فيه ما يتعلق بالإجراءات غير الجمركية.

4- جولة طوكيو 1973 - 1979: تعد هذه الجولة أضخم الجولات السابقة، ومحاولة جادة لتوسيع وتحسين نظام الغات؛ حيث تعدت في نطاقها ما تناولته الجولات السابقة برمتها، كما أن مشاركة الدول النامية كانت بصورة أكثر فعالية. إذ أُنشِئ نطاق مشاركة الدول في المفاوضات ليصل إلى 102/ دولة، ونتج عنها تطورات على صعيد تحرير التجارة الدولية، استهدفت خفض الرسوم الجمركية بمقدار 300/ مليار دولار على مدى 7/ سنوات، كما تم صياغة أول مجموعة مبادئ غير جمركية لإدارة وتقديم الدعم، والرسوم التعويضية، التدابير المضادة للمنافسة، المشتريات الحكومية، تقييم الجمارك، تراخيص الاستيراد والمستويات، رسوم مكافحة الإغراق، المعايير الصناعية والصحية والسلامة، الطيران المدني، ومنتجات الألبان واللحوم.

5- جولة الأوروغواي 1986 - 1993: آخر وأهم الجولات التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، جاءت جولة الأوروغواي أكثر الجولات شمولاً وطموحاً مقارنةً مع جولات المفاوضات الأخرى. وصل عدد الدول المشاركة في هذه الجولة إلى 127/ دولة، اجتمعوا بهدف تلافى قصور اتفاقية الغات 1947، وإدراج قطاعات حيوية لأول مرة في نطاق صلاحيات المنظمة الجديدة (منظمة التجارة العالمية)، بما في ذلك قطاع الزراعة، وقطاع تجارة الخدمات. أسفرت هذه الجولة عن النتائج التالية:

- تحسين قواعد الغات 1947، والاتفاقيات المرتبطة التي تسري على تجارة السلع، وتحديثها، إلى ما أطلق عليه الغات 1994¹⁰.

- إقرار الاتفاق العام لتجارة الخدمات General Agreement on Trade in Services (GATS)، ووضع تجارة الخدمات في النظام الدولي لأول مرة.

- إقرار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trade-Related Investment Measures (TRIPS).

- اتفقت الدول الأعضاء في الغات في نهاية جولة الأوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف، على إنشاء منظمة التجارة العالمية، كإحدى المنظمات المتخصصة في إطار منظمة الأمم المتحدة وبموجب اتفاق مراكش لعام 1994.

عملياً، تم التوصل إلى هذه النتائج الإيجابية، بعد ثماني جولات من المفاوضات الشاملة، التي دامت أكثر من سبع سنوات تباعدت، وتباينت خلالها وجهات النظر بين كافة الدول الأطراف، وفاقت عدد صفحات الوثائق المعروضة على جداول الأعمال أكثر من مائتي ألف صفحة، تحتوي على مواقف الدول المتباعدة. بدوره، قام المدير العام للغات آنذاك (آرثر دانكل) بجمعها، وتلخيصها في وثيقة واحدة (Dunkel Draft)، لا تزيد عدد صفحاتها عن خمسمائة صفحة، تحتوي على ثمانية وعشرون اتفاقية محددة؛ نوقشت من قبل 15 مجموعة عمل تم تشكيلها من الأطراف المتعاقدة، لتنتهي بإعادة صياغة اتفاقية الغات 1947، وتطوير عدد من أحكامها، وتحديث نصوصها، لتختتم جولة الأوروغواي بالإعلان الرسمي عن تحول اتفاقية الغات 1947، إلى منظمة دولية تسمى منظمة التجارة العالمية (WTO)، تبدأ نشاطها في أول كانون الثاني/ يناير 1995. تم الاتفاق على اعتماد عشرون اتفاقية تحت مبدأ الالتزام الشامل الموحد Single Understanding Principle وقع عليها ممثلو 117 دولة في مدينة مراكش في 15/04/1994 (أصبح يعرف باتفاق مراكش)، وأعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في 1/1/1995، باعتبارها المنظمة المكلفة بإدارة اتفاقية الغات 1994، بهدف تشجيع وتعزيز التطوير

10 ابرز الاتفاقيات المبرمة ذات الالتزام الشامل:

- الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس.

- الاتفاقيات الخاصة بالقيود الفنية على التجارة، الدعم، الإجراءات المضادة أو التعويضية، والإجراءات الوقائية.

- الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الصحية المؤثرة في التجارة العالمية، قواعد المنشأ للمنتجات الداخلة في التجارة، إجراءات تراخيص الاستيراد، وإجراءات التفتيش على البضائع قبل الشحن.

- الاتفاقيات حول مسألة الإغراق ومواجهته، وقواعد التقييم الجمركي.

السلس المنظم للتجارة الدولية. بمقتضى ذلك، أدخلت التعديلات المتفق عليها الجولات الثماني للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ومجموعة من الاتفاقيات على الغات 1947، وأصبح يطلق عليها اسم الغات 1994، لتمييزها عن الغات الأصلية (الغات 1947). بدورها، تقوم منظمة التجارة العالمية بالإشراف على تنفيذ الغات 1994، ومجموعة الاتفاقيات المبرمة من الدول الأعضاء في المنظمة، وفض ما يثور بشأنها من منازعات تجارية، إضافة إلى تنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من التحرر في التجارة العالمية.

3.1 الفرق بين الغات 1947 والغات 1994

شكلت الغات 1947، اتفاقية مؤقتة لتنظيم التجارة الدولية، لحين إنشاء المنظمة الدولية للتجارة (ITO)؛ أما الغات 1994 فقد أسست لإنشاء منظمة دولة دائمة، وهي المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، بعد رفض الكونغرس الأمريكي على التوقيع لإنشاء المنظمة الدولية للتجارة.

6- شكلت بنود الغات 1947، نصوص الاتفاقية الدولية النازمة للتجارة بعد الحرب العالمية الثانية؛ أما بنود الغات 1994، فشكالت القواعد النازمة لمنظمة التجارة العالمية، والمؤلفة من بنود اتفاقية الغات 1947 الأساسية (الخاصة بتجارة السلع)، ومن ثم المعدلة، وفق ما اتفق عليه من جولات المفاوضات لاتفاقية الغات خلال الفترة 1947 – 1994.

7- شملت بنود الغات 1947، تجارة السلع ووضعت ترتيبات خاصة لتجارة المنسوجات ضمن اتفاقية الألياف المتعددة (Multi Fiber Agreement)؛ أما الغات 1994 لم تشمل قطاع المنسوجات ولم تمدد لاتفاقية الألياف المتعددة إذ بالمقابل أبرمت اتفاقية المنسوجات والملبوسات (Textile & Clothing Agreement) التي تضمنت برنامجاً زمنياً لضم المنتجات النسيجية للاتفاقية العامة لتجارة السلع وإنهاء العمل باتفاقية الألياف المتعددة، كما أدخلت نظم لتجارة المنتجات الزراعية، وميزت بين تجارة المنتجات الزراعية، والمنتجات غير الزراعية.

8- شكلت الغات 1947 اتفاقية قابلة للتفاوض، والتعديل وفق نتائج جولات للمفاوضات الخاصة وما يتفق عليه من تخفيض للرسوم الجمركية على تجارة السلع، أما الغات 1994 فقد أدخلت تجارة المنتجات الزراعية.

9- شملت الدول المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947 (23) دولة، أما الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المطبقة لبنود الغات 1994 فبلغ (123) دولة.

10- كان للدول المتقدمة الدور الريادي في وضع، وتعديل بنود الغات 1947، بالرغم من تعاقد مجموعة من الدول النامية؛ أما في الغات 1994 - استنداً لهذا الأمر - فقد أعطيت الدول النامية والفقيرة هامش أكبر للتفاوض، وتقديم المقترحات، والعمل على التزام جميع الدول بها بهدف تحقيق مستويات أعلى من التنمية، من خلال تحرير التجارة والولوج إلى الأسواق الخارجية.

الشكل (6): الفرق بين الغات 1947 والغات 1994

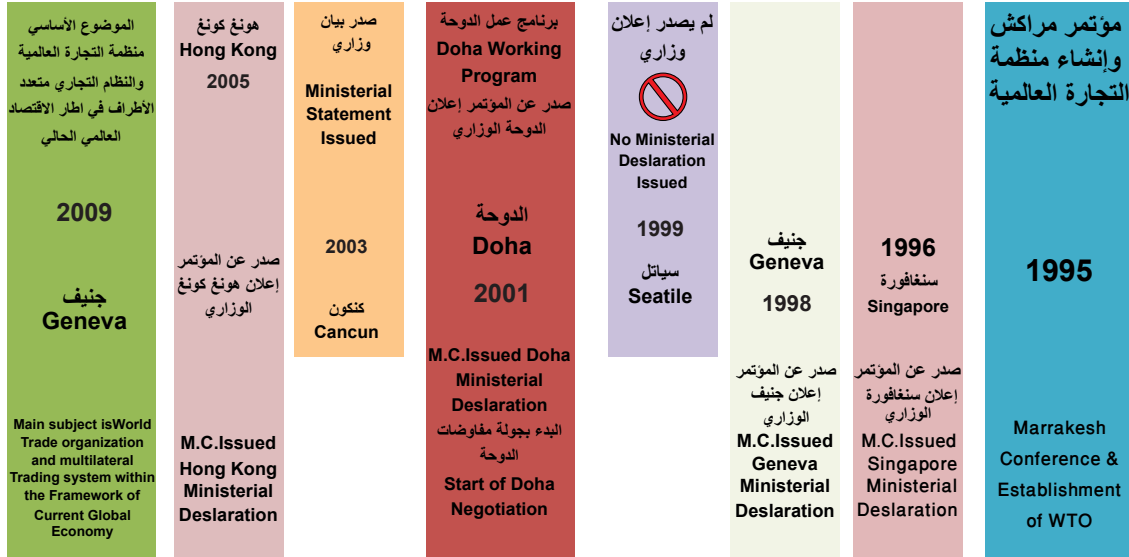


4.1 المؤتمرات الوزارية

رغم التاريخ الحديث لمنظمة التجارة العالمية، إلا أنها أثبتت فاعلية متينة؛ حيث أقيمت سبع مؤتمرات وزارية عالمية، كان الأول في سنغافورة عام 1996، وحضره ممثلو أكثر من 120/ دولة؛ الثاني في جنيف عام 1998، الثالث في سياتل أميركا عام 1999، الرابع في الدوحة عام 2001، الخامس في كانكون 2003، السادس في هونغ كونغ 2005، ومؤخراً السابع في جنيف 2009. ناقشت المؤتمرات قضايا عدة أبرزها: مشكلة الحقوق الاجتماعية، النمو الاقتصادي والتجاري، الفرص والتحديات التي تواجه دمج الاقتصاد، معايير العمالة المركزية المعروفة دولياً، مشكلة تهميش الدول الفقيرة، دور منظمة التجارة العالمية، الاتفاقات الإقليمية، القبول بالمنظمة، اتفاق تسوية المنازعات، تنفيذ اتفاقات المنظمة، المنسوجات والملابس، التجارة والبيئة، الخدمات والمفاوضات، اتفاق تكنولوجيا المعلومات والمواد الصيدلانية، التجارة الإلكترونية، الكائنات المعدلة وراثياً، الزراعة.

الشكل (7): المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

Ministerial Conferences of WTO - المنظمة التجارية العالمية - 2009 - 1996



5.1 الأعضاء والانضمام

تنص المادة 12 من اتفاق منظمة التجارة العالمية: أي دولة، أو إقليم جمركي كامل الاستقلالية في تسيير سياساته التجارية، يكون مؤهل للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، في ظل الشروط المتفق عليها بينه، وبين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

- 1- تبدأ عملية الانضمام بتقديم طلب كتابي رسمي للانضمام عملاً بأحكام المادة 12 من اتفاق منظمة التجارة العالمية.
- 2- ينظر المجلس العام هذا الطلب، ويسمي فريق عمل للنظر في طلب الانضمام، وتقديم توصيات إلى المجلس العام، والتي قد تشمل بروتوكول الانضمام. تكون عضوية فريق العمل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء من منظمة التجارة العالمية.
- 3- تقتضي الإجراءات المتبعة، أن تقدم الحكومة طالبة إلى فريق العمل مذكرة، تشمل جميع جوانب التجارة والنظام القانوني. تشكل هذه المذكرة، الأساس لتقصي الحقائق بشكل تفصيلي من قبل فريق العمل.
- 4- بعد دراسة جميع الجوانب التجارية القائمة، والقانونية للحكومة المتقدمة، يدخل فريق العمل في الجزء الجوهر من عملية الانضمام، وهو المفاوضات متعددة الأطراف، أي تحديد قواعد وشروط الدخول. تنطوي هذه الشروط، الأحكام، والالتزامات على مراعاة قواعد، وضوابط منظمة التجارة العالمية عند الانضمام. يتم إدراج الفترات الانتقالية - إن وجدت - في مسودة تقرير فريق العمل وبروتوكول الانضمام.
- 5- في الوقت نفسه، تدخل الحكومة طالبة الانضمام في مفاوضات عديدة الأطراف، مع أعضاء فريق العمل المهتمين بالتفاوض حول الالتزامات، والنفوذ إلى الأسواق في القضايا التي تشملها الاتفاقيات عديدة الأطراف.
- 6- تحدد المفاوضات عديدة الأطراف، المنافع الخاصة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أجل السماح للبلد المتقدم للانضمام إلى المنظمة.

- 7- عند انتهاء فريق العمل من كتابة مسودة التقرير، والتزامات النفاذ إلى الأسواق في كل من السلع والخدمات، يتم تقديم "سلة الانضمام - accession package" لعرضها على المجلس العام أو المؤتمر الوزاري لاعتمادها.
- 8- تكون الحكومة المتقدمة حرة في التوقيع على البروتوكول بمجرد الموافقة على الطلب.
- 9- بعد ثلاثين يوماً من الطلب، يتوجب على الحكومة إبلاغ الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، أنها أكملت إجراءات التصديق، لتصبح عضواً في منظمة التجارة العالمية.

كثيراً ما تُطرح أسئلة حول متى يستطيع المتقدم لعضوية منظمة التجارة العالمية الانضمام إليها، وفيما إذا كان سينضم إلى المنظمة كدولة نامية أو دولة متقدمة؛ إن مثل هذه الأسئلة هي جزء لا يتجزأ من كل مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. هذا ينطوي على منح بعض المرونة في تنفيذ قواعد وضوابط منظمة التجارة العالمية – الأمر الذي يتم الاتفاق عليه خلال عملية التفاوض. إن عمليات الانضمام تتفاوت في طولها، ويمكن أن تستغرق عدة سنوات، حيث تعتمد على سرعة الحكومات في تعديل النظام القانوني للتجارة، وفقاً لمقتضيات قواعد وضوابط منظمة التجارة العالمية. في كل حالة انضمام، يتخذ القرار فريق العمل بالتوافق، لذا فإن اتفاقية الانضمام يجب أن تتطابق مع اهتمامات الأعضاء. منذ أن أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني 1995، نالت 151 بلد العضوية، مع وجود دول في طور الانتظار للحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية.

سنتطرق بالتفصيل في الفصل الثامن من هذا التقرير إلى عملية الانضمام - مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.



1.2 إعلان مراكش 15 نيسان 1994

مع انتهاء جولة الأورغواي (1986 – 1993) صدر إعلان مراكش في 15 نيسان 1994 عن وزراء ممثلو 124 الحكومات والاتحادات الأوروبية المشاركة في جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المفاوضات التجارية على المستوى الوزاري الذي عقد في مراكش، المغرب من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 1994 نتيجة اختتام جولة المفاوضات الأورغواي.

جاء الإعلان Declaration ضمن 8 بنود ليؤكد على الأطر القانونية المتخذة لتسيير التجارة الدولية و على فعالية وموثوقية آلية تسوية المنازعات المعززة للاقتصاد العالمي والمؤدية إلى مزيد من التجارة والاستثمار والعمالة ونمو الدخل في جميع أنحاء العالم؛ إضافة إلى التخفيض العالمي بنسبة 40% من الرسوم الجمركية وفتح الأسواق على نطاق أوسع اتفاقات بشأن السلع، وزيادة القدرة على التنبؤ والأمن والتمثل في توسع كبير في نطاق الالتزامات الجمركية، وإنشاء إطار متعدد الأطراف من التخصصات للتجارة في الخدمات ولحماية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن تعزيز الأحكام التجارية المتعددة الأطراف في الزراعة والمنسوجات والملابس.

أكد الوزراء على رغبة واسعة النطاق، للعمل بصيغة أكثر إنصافاً وانفتاحاً للنظام التجاري المتعدد الأطراف من أجل مصلحة ورفاهية الشعوب، من خلال التصميم على مقاومة الضغوط الحمائية من جميع الأنواع، وزيادة تماسك السياسات العالمية في مجالات التجارة والمال والتمويل؛ وذلك في إنشاء منظمة التجارة العالمية تبشر بعهد جديد من التعاون الاقتصادي العالمي.

أعلن الوزراء عن التوقيع على «الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف» واعتمادها من القرارات الوزارية المرتبطة ببدء الانتقال من الغات إلى منظمة التجارة العالمية. إنشاء لجنة تحضيرية لتهيئة الطريق لبدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تلتزم بالسعي لاستكمال جميع الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاق منظمة التجارة العالمية حتى تتمكن أن تدخل حيز النفاذ بحلول 1 كانون الثاني عام 1995.

يتألف اتفاق منظمة التجارة العالمية من ثلاثة بنود:

- 1- الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي
- 2- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
- 3- أربعة ملاحق لاتفاق منظمة التجارة العالمية

- الملحق (1) أ- مجموعة الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.
- ب- الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.
- ج- الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- الملحق (2) اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
- الملحق (3) آلية استعراض السياسة التجارية.
- الملحق (4) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

ضمن هذا التوزيع لاتفاق منظمة التجارة العالمية من الجدير التمييز بين اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية كاتفاقية واحدة خاصة بإنشاء المنظمة ومهامها وهيكلتها (يشار إليها بالمفرد) ومجموعة الاتفاقيات الأخرى المدرجة في الملاحق الأربعة خاصة بتنظيم التجارة العالمية وانسياب السلع والخدمات (يشار إليهم بالجمع).

الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

FINAL ACT EMBODYING THE RESULTS OF THE URUGUAY ROUND OF MULTILATERAL TRADE NEGOTIATIONS

1- اتفق ممثلو الحكومات والمجموعة الأوربية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية، وقد اجتمعوا لاختتام جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية المشار إليها في هذه الوثيقة الختامية باسم اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والإعلانات والقرارات الوزارية ووثيقة التفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية، كما هي مرفقة بهذا، تتضمن نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة الختامية.

2- وبالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية اتفق الممثلون:

- (أ) على عرض اتفاق منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يرويه مناسباً على السلطات المختصة لدى كل منهم للنظر فيها توطئة لإقرار الاتفاقية وفقاً لإجراءات هذه السلطات،
- (ب) على اعتماد الإعلانات والقرارات الوزارية.

3- اتفق الممثلون على أنه يحذ قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشاركين في جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (المشار إليهم فيما بعد باسم المشاركين) بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول أول كانون الثاني/يناير 1995، أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ. ويجتمع الوزراء في موعد لا يتجاوز أواخر عام 1994، وفقاً للفقرة الختامية من إعلان بونتاديل إيستي الوزاري لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج، بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ.

4- اتفق الممثلون على أن تفتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل للتوقيع أو لغير ذلك من جانب جميع المشاركين طبقاً لمادتها الرابعة عشرة. ويخضع قبول اتفاق التجارة عديد الأطراف الواردة في الملحق 4 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ودخوله حيز التنفيذ لأحكام اتفاق التجارة عديد الأطراف.

5- قبل قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية يتعين على المشاركين الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أن يكونوا قد انتهوا أولاً من المفاوضات المتعلقة بانضمامهم إلى الاتفاقية العامة وأصبحوا أطرافاً متعاقدة فيها، وبالنسبة للمشاركين الذين ليسوا أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية العامة في تاريخ الوثيقة الختامية لا تكون الجداول نهائية ويجري استكمالها في وقت لاحق لأجل انضمامهم إلى الاتفاقية العامة وقبول اتفاقية منظمة التجارة العامة.

6- تودع هذه الوثيقة الختامية والنصوص الملحقة بها لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الذي يتولى تزويد كل مشارك في أقرب وقت بنسخة معتمدة منها.

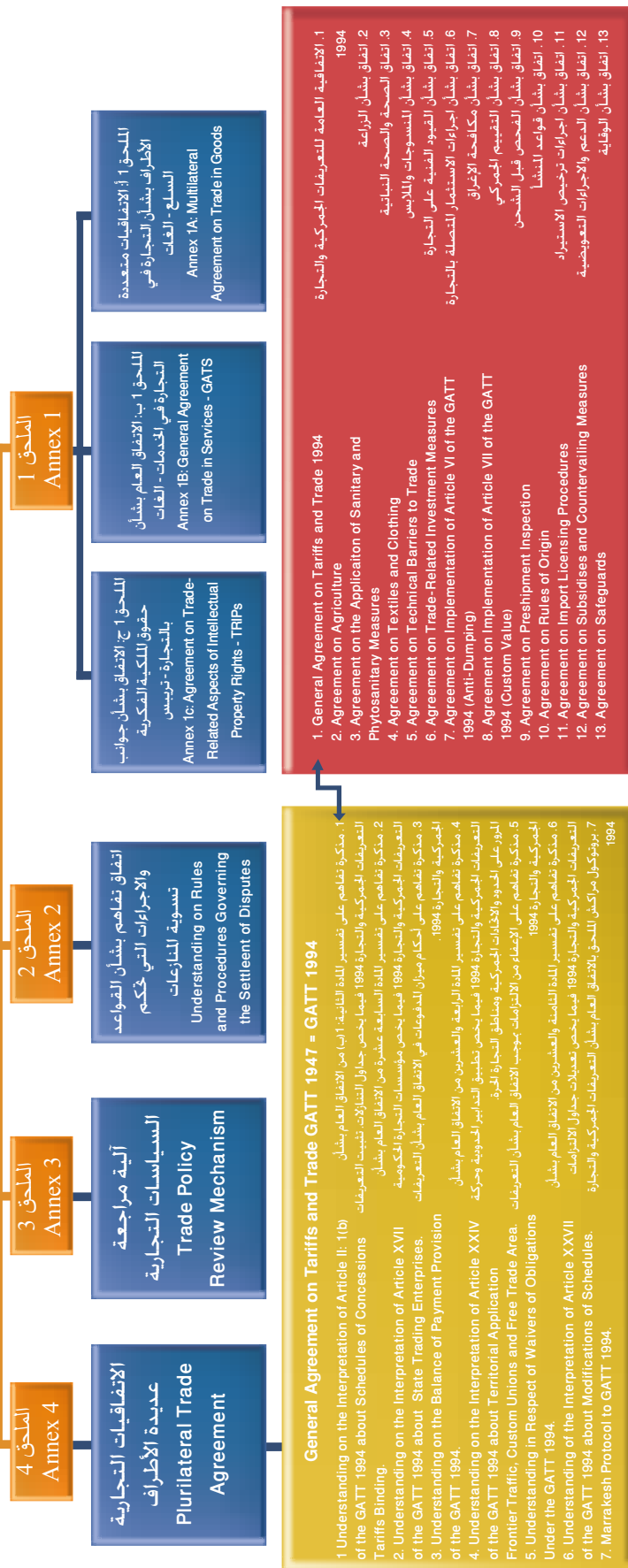
حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من نيسان/أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والفرنسية وكل منها متساوي في الحجية.

اتفاق منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization Agreement

الوثيقة الختامية لجولة مفاوضات الأورغواي
Final Act of Uruguay Negotiations Round

اتفاقية مراكش (15 نيسان 1994) لإنشاء منظمة التجارة العالمية (1 كانون الثاني 1995)
Marrakesh Agreement (15 April 1994) Establishing the World Trade Organization (1 January 1995)



الصندوق رقم (1)

المبادئ الأساسية

تكون اتفاقات منظمة التجارة العالمية طويلة ومعقدة في كثير من الأحيان. تشكل هذه الاتفاقيات النصوص القانونية التي تحدد لأعضاء منظمة التجارة العالمية حقوق والتزامات ملزمة قانوناً والتي تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة. ومع ذلك، هناك عدد قليل من المبادئ الأساسية التي تشكل القاسم المشترك لجميع هذه الاتفاقيات. وهي الأساس للنظام التجاري.

تضمنت الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة لعام 1947 هذه المبادئ الأساسية، وقد تم إعادة إنتاج هذه المبادئ في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

يمكن تحديد أربعة من المبادئ الأساسية الرئيسية التي تشكل الركائز الأساسية للنظام التجاري. هذه المبادئ تخلق حدوداً لحكومات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لا ينبغي، باستثناء حالات منح الاستثناءات، تجاوزها عند اعتماد تدابير لها تأثير على التجارة.

الالتزامات

في حين ينبغي على أعضاء منظمة التجارة العالمية احترام الالتزامات الناشئة عن المبادئ الأربعة الأساسية الرئيسية، فإن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تمنحهم الحق في التنازل العالمية، في ظروف معينة وتحت شروط معينة. هذه الحقوق تشكل بالتالي إعفاءات أو استثناءات للمبادئ الأساسية.

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
2. مبدأ المعاملة الوطنية
3. حظر على استخدام القيود الكمية (الحصص)
4. مراعاة مستويات ملزمة من التنازلات الجمركية (السلع) والالتزامات المحددة (الخدمات)

الحقوق

حتى تمارس الأعضاء حقوقها، يجب:

1. أن تكون في الوضع الذي يبرر التنازل
2. أن تحقق الإجراءات اللازمة
3. في بعض الحالات، إخطار منظمة التجارة العالمية حول التدابير التي تتخذ في ظل هذه الحقوق

1. تدابير الوقاية
2. تدابير مكافحة الإغراق
3. التدابير التعويضية («المضادة للإعانات») + أحكام لإعانات محددة
4. الاستثناء العام
5. استثناء «الأمن»
6. التكامل الإقليمي (الوصول التفضيلي)
7. الإعفاءات
8. المعاملة الخاصة والتفاضلية (البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً)

يحق للأعضاء تجنب هذه الالتزامات في عدد من الحالات:

تدابير وقائية

الحق في فرض رسوم جمركية إضافة إلى التعريفات المثبتة (أو من خلال فرض نظام الحصص) في حالات الطوارئ للحيلولة دون «الضرر الخطير» على القطاع الاقتصادي المحلي.

تدابير مكافحة الإغراق

الحق في فرض رسوم جمركية إضافة إلى التعريفات المثبتة، لتفادي الضرر الذي يلحق القطاع الاقتصادي المحلي عن طريق الإغراق من قبل شركة منافسة أجنبية.

التدابير التعويضية

الحق في فرض رسوم جمركية إضافة إلى التعريفات المثبتة لتفادي الضرر الذي يلحق في القطاع الاقتصادي المحلي عن طريق الإعانات التي تمنحها سلطات بلد آخر.

الاستثناء العام

الحق في فرض رسوم جمركية إضافة إلى التعريفات المثبتة (أو من خلال فرض نظام الحصص)، حيث تكون مثل هذه التدابير ضرورية؛ مثال، لحماية الصحة أو البيئة. يجب ألا تشكل هذه التدابير قيوداً مقنعة على التجارة الدولية، أو وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له.

استثناء «الأمن»

الحق في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني (التي يتم تحديدها من قبل العضو الذي يتخذ التدابير). يجب أن لا تؤدي هذه التدابير إلى تجنب تنفيذ الالتزامات.

التكامل الإقليمي (الوصول التفضيلي)

الحق في منح معاملة تفضيلية للمنتجات (أو موردي الخدمات) من بعض الدول، دون منح هذه التفضيلات إلى أعضاء منظمة التجارة العالمية الأخرى. ويمنح هذا الحق في حالة اتفاقات التجارة الحرة (السلع) أو الاتحادات الجمركية (السلع)، وفي حالة اتفاقات التكامل الاقتصادي وتحرير التجارة في الخدمات (الجاتس).

التنازلات. يمكن منح مزايا الإعفاء من الالتزامات بشكل مؤقت وبإذن من الأعضاء الآخرين وفي ظروف استثنائية.

المعاملة الخاصة والتفضيلية (بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً)

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

يجب على الدول الأعضاء أن تطبق نفس الالتزام لأي عضو آخر، يقصد بذلك أن أي ميزة أو معاملة تفضيلية يمنحها أي بلد عضو لتسهيل النفاذ إلى أسواقه المحلية سوف يمنح فوراً وبدون قيد أو شرط إلى جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وذلك بهدف منع أي تمييز قائم على المنشأ أو الجنسية. ينطبق هذا المبدأ على المنتجات المستوردة المثيلة (الغات)، وموردي الخدمات الأجانب (الجاتس)، والأجانب أصحاب حقوق الملكية الفكرية (تريبيس).

مثال: لا يمكن في منظمة التجارة العالمية تطبيق تعريف جمركية بنسبة 5 % على السيارات المستوردة من بلد عضو في المنظمة، وبنسبة 25 % على السيارات المستوردة من بلد آخر عضو أيضاً في منظمة التجارة العالمية. بالتالي فإن أدنى تعريف جمركية مطبقة يجب أن تكون هي التعريف المطبقة على المنتجات المماثلة المستوردة من مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية.

مبدأ المعاملة الوطنية

داخل الإقليم الوطني، لا يستطيع العضو أن يمنح المنتجات المحلية أي مزايا تفضيلية على المنتجات المستوردة. ينطبق هذا المبدأ أيضاً، مع بعض الاختلافات، على التجارة في الخدمات (الجاتس)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (تريبيس).

مثال: لا يمكن فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 2 % على السيارات المصنعة محلياً و15 % على السيارات المستوردة. بمعنى آخر، لا يمكن منح امتياز للمنتجات المحلية على المنتجات المستوردة لجهة الضرائب الداخلية وغيرها من اللوائح بشأن بيع المنتجات.

حظر استخدام القيود الكمية (الحصص)

لا يجوز للعضو أن يحد من كمية المنتجات المسموح باستيرادها. لذا فإن فرص النفاذ إلى السوق المحلية يجب أن تكون غير محدودة (أي بموجب الحصص).

ملاحظة: لا ينطبق هذا المبدأ على هذا النحو في إطار اتفاق التجارة في الخدمات واتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. مثال: لا يمكن حظر الواردات من السيارات لتصل إلى عدد محدد سنوياً. بمعنى آخر، لا يمكن أن تخضع الواردات لقيود كمية.

مراعاة مستويات ملزمة من التنازلات الجمركية (السلع)

والالتزامات المحددة (الخدمات) تضمن الاتفاقية حدود دنيا من فرص النفاذ إلى الأسواق (للتجارة في السلع ولتوريد الخدمات) من خلال الالتزامات التي تعهدت بها الأعضاء بشأن الرسوم الجمركية (التنازلات التعريفية بالنسبة للسلع) والنفاذ إلى الأسواق لتوريد الخدمات (التزامات محددة). ملاحظة: لا ينطبق هذا المبدأ في سياق اتفاق تريبيس. مثال: إذا ثبت العضو (في جدول التنازلات التعريفية) الرسوم الجمركية على السيارات بنسبة 30 %، عندئذ لا يستطيع هذا العضو تطبيق تعريف أعلى من هذا السقف 30 %.

2.2 اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

تتألف اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية من 16 مادة تحدد نطاق، مهام، هيكلية، العلاقات مع المنظمات الأخرى، الأمانة، الميزانية والاشتراكات، الوضع القانوني، اتخاذ القرار، التعديلات، العضوية، الانضمام، عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، القبول وبدء النفاذ، الانسحاب وأحكام متنوعة. نصت مقدمة الاتفاقية على الأهداف والأسباب الموجبة لإنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة»):

أن الدول أطراف الاتفاق:

إذ تدرك أن علاقاتها، في مجال التجارة والمساوي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة، والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة، من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لاسيما أقلها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية، يتماشى واحتياجات التنمية الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف، بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل، تنطوي على ميزات متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعترف لذلك بإنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، متكامل، وأكثر قدرة على البقاء والدوام، تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميمها منها على صون المبادئ الأساسية، وتعزيز الأهداف، التي بُني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف، تتفق على إنشاء منظمة التجارة العالمية وفق النطاق التالي:

- 1- تكون المنظمة هي الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها.
- 2- تُعدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة بالاتفاقية، والواردة في الملحق 1، 2، 3 (المشار إليها فيما بعد باسم «اتفاقات التجارة متعددة الأطراف»)، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وهي ملزمة لجميع الأعضاء.
- 3- كما تُعدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة بهذه الاتفاقية، والواردة في الملحق 4 (المشار إليها فيما بعد باسم «اتفاقات التجارة عديدة الأطراف») جزءاً من هذه الاتفاقية، بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهؤلاء الأعضاء.
- 4- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، كما حددت في الملحق 1. ألف (المُشار إليه فيما بعد باسم «اتفاقية الغات 1994» تختلف من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947.

1.2.2 مهام المنظمة (المادة 3)

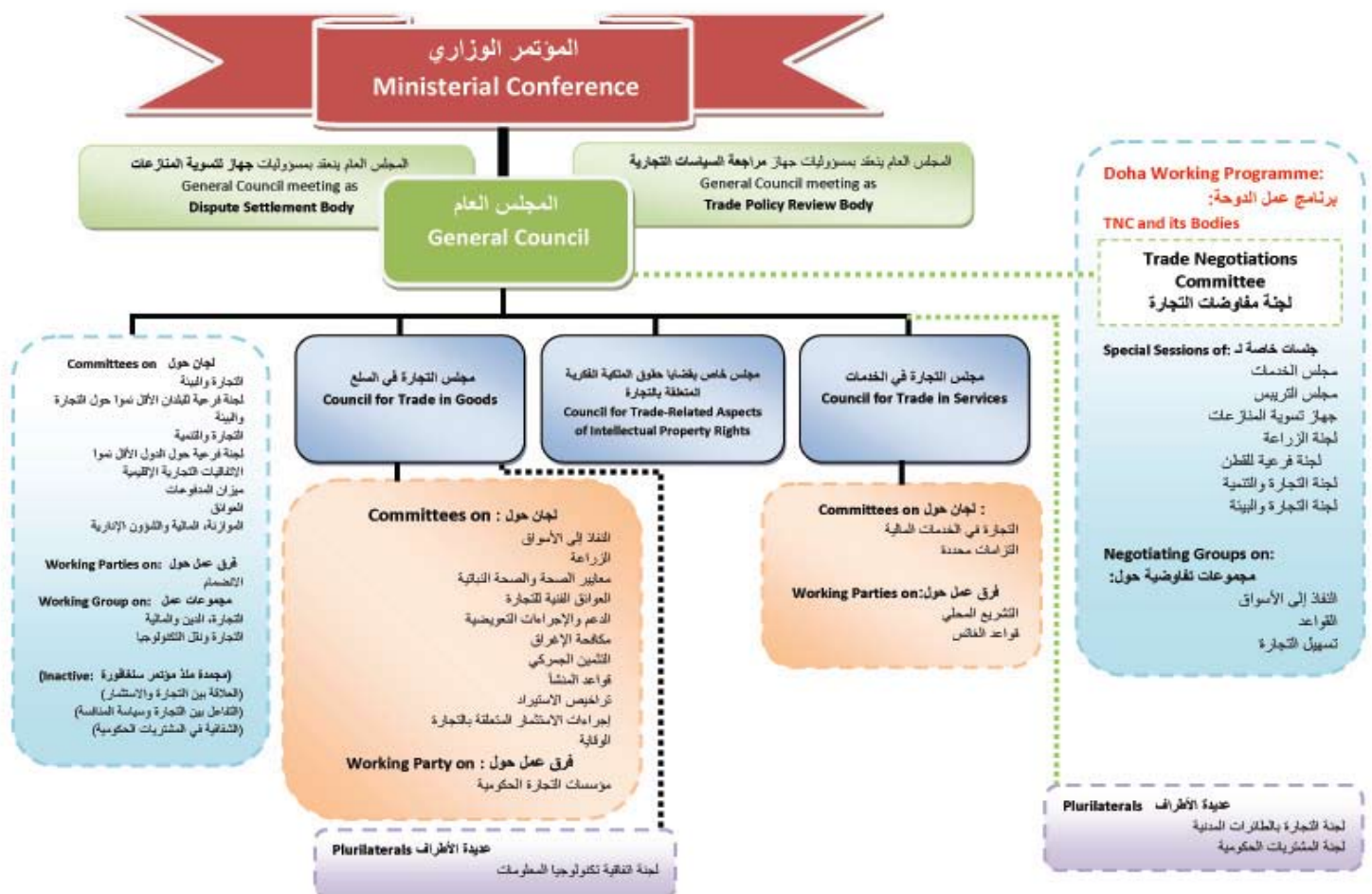
- 1- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وتشغيل هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها. كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وتشغيل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.
- 2- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف؛ وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات، على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.
- 3- تدير المنظمة سير وثيقة التفاهم، المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم «تفاهم تسوية المنازعات») (الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية).
- 4- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم «آلية المراجعة») (الواردة في الملحق 3 من هذه الاتفاقية).
- 5- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب، مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة له.

تنفيذ مهام المنظمة وفق النطاق المشار إليه وفق نظام مؤسسي يأخذ الهيكلية التالية (المادة 4):

- 1- المؤتمر الوزاري، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء. ويجتمع، على الأقل، مرة كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. تكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل، التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.
- 2- المجلس العام، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء. ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري، في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ويضع المجلس قواعد إجراءاته، ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7.
- 3- ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.
- 4- ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية، المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية.
- 5- يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع، ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات، ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المُشار إليه فيما بعد باسم «مجلس الملكية الفكرية»). وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة، للقيام بمهامها.
- 6- يُنشأ لمجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية، حسب الضرورة. ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.
- 7- يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية، يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أي لجان إضافية، لأداء ما يراه مناسباً من مهام.

بذلك تُنشأ أمانة للمنظمة يرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري، وبدوره يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم، وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري. تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام، ولا لموظفي الأمانة، أن يسعوا أو أن يقبلوا، في معرض قيامهم بواجباتهم، تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة؛ وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل، قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة، أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

WTO Organizational Structure – الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية



2.2.2 آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية (المادة 9)

1- يمكن أن يتخذ في منظمة التجارة العالمية ثلاث أنواع من القرارات الرئيسية:

- القرارات المتعلقة بتعديل الاتفاقيات: وهي القرارات التي يتم اتخاذها بموجب المادة 9.
- القرارات المتعلقة بتعديل الجداول: وهي القرارات التي يتم اتخاذها بموجب المادة 9.
- القرارات المتعلقة بالانضمام: وهي القرارات التي يتم اتخاذها بموجب المادة 12.

على الرغم من أن المادة 9 أتاحت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ القرارات بالتصويت في حال عدم القدرة على اتخاذها بالإجماع، إلا أن الممارسة العملية لمنظمة التجارة العالمية تقوم على اتخاذ الغالبية العظمى من القرارات بالإجماع. وإن المنشأ الرئيسي لهذه الممارسة يعود إلى اتفاقية الغات 1947 والتي نصت في المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار جداول السلع «جزء لا يتجزأ» من الجزء الأول من اتفاقية الغات، الأمر الذي أعطى هذه الجداول نفس القوة القانونية للاتفاقيات بحد ذاتها سواء لجهة التطبيق أو التعديل أو الانسحاب وجعل من كل سطر من هذه الجداول جزءاً من النسيج المترابط لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

«تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الغات 1947¹. ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، ما لم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني²».

2- حددت المادة 9 كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام كونهما السلطانان الوحيدتان المخولتان، دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية مراكش واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق التجارة متعددة الأطراف الوارد في الملحق 1، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

3.2.2 تعديل أحكام اتفاق مراكش والاتفاقيات المتعددة الأطراف (المادة 10)

بموجب المادة العاشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية فإن تعديل أحد أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحق 1 ممكن من الناحية القانونية ويتم وفق الفقرتين التاليتين:

- 1- لكل عضو في المنظمة، أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحاً لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحق 1. وللمجالس المختصة، أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق 1، التي تشرف على هذه المجالس على تسييرها. وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً، بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري، فإن أي قرار، يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه، سوف يتخذ بتوافق الأعضاء.
 - 2- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة، وأحكام المواد التالية، إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء.
- المادة التاسعة من الاتفاقية.

1 يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح.

2 لا تُتخذ قرارات المجلس حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 2 من تفاهم تسوية المنازعات.

- المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية الغات 1994.
- المادة الثانية 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات .
- المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أما التعديلات التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم فهي ممكنة من الناحية القانونية، إلا أن تطبيقها يتطلب الحصول على قبول ثلثي الأعضاء وبدوره للمؤتمر الوزاري، أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، وأن أي تعديل من طبيعة، تكفل لكل عضو (لم يقبله، خلال فترة، يحددها المؤتمر الوزاري، في كل حالة) حقاً في الانسحاب من المنظمة، أو في البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري³.

4.2.2 العضوية الأصلية (المادة 11)

يشكل الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية وذلك بقبولها الاتفاق الحالي، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية الغات 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

5.2.2 الانضمام (المادة 12)

تتضمن المادة 12 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاث نقاط رئيسة تشكل الأبعاد الأساسية لعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

- 1- تتيح المادة 12 لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل إمكانية الانضمام إلى المنظمة شريطة أن يمتلك «...استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية..»
- 2- لا تضع المادة 12 شروطاً محددة لعملية الانضمام، إنما تنص على أن عملية الانضمام ستتم «...بالشروط التي سيتم الاتفاق عليها بينه (الدولة الساعية للانضمام) وبين المنظمة..»، الأمر الذي يمكن تفسيره في إطار المرونة التي تتيحها منظمة التجارة العالمية للدول الساعية للانضمام للوصول إلى الشروط التي تتلاءم مع احتياجاتها التنموية.
- 3- على الرغم من أن المادة 12 حددت أن «يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام، بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة» فإن التجربة العملية لمنظمة التجارة العالمية تشير بأن جميع عمليات الانضمام منذ العام 1995 قد تمت بالإجماع حصراً.

6.2.2 عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين (المادة 13)

- 1- لا تنطبق هذه الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، في الملحقين 1 و2، بين عضو وأي عضو آخر، إذا لم يوافق أي من العضوين، على هذا التطبيق، عندما يصبح أي منهما عضواً.
- 2- لا تنطبق الفقرة 1 (أعلاه) بين عضو وعضو آخر، انضم بموجب المادة الثانية عشرة (ليس عضو أصلي)، إلا إذا كان العضو، الذي لا يقبل التطبيق، قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك، قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

3 بالنسبة للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وفيما عدا ما نصت عليه الفقرة 2، «يعمل بالتعديلات على الأجزاء: الأول والثاني والثالث، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها، بالنسبة للأعضاء الذين أقروا بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لكل عضو، بمجرد قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري، أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أي تعديل، يسري بموجب الحكم السابق، من طبيعة، تكفل لكل عضو، ما لم يقبله (خلال فترة، يحددها المؤتمر الوزاري، في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضواً فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري.»

- بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: يجوز للمؤتمر الوزاري، أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دون إجراءات قبول رسمي، متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 2، من المادة 71 من الاتفاق المذكور.

الفصل الثاني: الاتفاق متعدد الأطراف لتجارة السلع

الملحق 1 (أ) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

3. الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة -1994 الغات 1994

4. الاتفاق بشأن الزراعة

5. الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

6. الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

7. الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

8. الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة

9. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)

10. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق التقييم الجمركي)

11. الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

12. الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

13. الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد

14. الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

15. الاتفاق بشأن الوقاية

3. الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 - الغات 1994

GATT 1994 – General Agreement On Tariff and Trade

يعتبر النفاذ إلى الأسواق، أحد المحاور الأساسية في التجارة الدولية، كونه يصف قدرة السلعة، أو الخدمة، على المنافسة في الأسواق المحلية، والخارجية. يعكس المصطلح في إطار منظمة التجارة العالمية، مجمل الشروط التي تفرضها الحكومة على دخول المنتج إلى البلد، في ظل معطيات غير تمييزية.

في هذا الصدد، بنيت الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 (الغات 1994)، على مبادئ اتفاقية الغات 1947، وما لحق ذلك من تعديل لعدد من مواد، وبنود في اتفاقية الغات 1947؛ والتي تم الاتفاق عليها في الجولات الثمانية التي انعقدت خلال الفترة (-1947 1994)، لتنظم حركة نفاذ السلع إلى الأسواق الخارجية، لجهة محور التعريف الجمركية وجدولتها وتنشيتها، وإمكانية إعادة التفاوض لتعديل مستوى التثبيت، والقيود الكمية المفروضة على المستوردات، إضافة إلى مجموعة أحكام تتعلق بالحواجز غير التعريفية.

1.3 محور الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 (الغات 1994) - النفاذ إلى الأسواق (Market Access – MA)

شملت الغات 1994 جميع مبادئ الغات 1947: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وما يتطلب من التزامات قابلة للإدراج في جداول التنازلات لكل بلد عضو؛ المعاملة الوطنية، وعدم التمييز بين الأعضاء؛ التفاوض، وإعادة التفاوض بشأن التعريفات الجمركية؛ إضافة إلى مجموعة أحكام خاصة بالممارسات التجارية غير المشروعة أبرزها: الإغراق ودعم الصادرات، القيود الكمية، القيود المفروضة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات، المؤسسات التجارية الحكومية، مساعدة الحكومة لأغراض التنمية الاقتصادية، والتدابير الوقائية في حالات الطوارئ، فضلاً عن عدد من المسائل التقنية المتصلة بتطبيق التدابير الحدودية. كما تم التطرق للاستثناءات العامة، الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي، التجارة والتنمية، وتوفير قواعد ومزايا خاصة بالنسبة للبلدان النامية. تم توسيع وتحديد تفاصيل هذه الأحكام في اتفاقات الملحق 1 (أ) التخصيصية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

بمعنى آخر، يقوم المبدأ الأساسي لاتفاقية الغات 1994، على وضع قواعد لنفاذ السلع الذي يتلخص بالتالي: ضرورة استخدام الرسوم الجمركية عموماً، كأداة وحيدة لحماية الصناعة المحلية؛ كما يجب أن تكون الرسوم الجمركية مثبتة، في جداول الرسوم الجمركية الخاصة بكل بلد عضو لدى انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي بدوره يجعلها مستقرة، وقابلة للتنبؤ (Stable & Predictable).

بالمقابل، في حال أراد العضو إجراء تعديل خط جمركي، فلا بد من المضي في مفاوضات التجارة متعددة الأطراف وفق قواعد محددة في الغات 1994. في هذا الإطار، منذ أن اعتمدت منظمة التجارة العالمية حزمة تموز 2004، أخذت المفاوضات الخاصة بنفاذ السلع غير الزراعية (Non-Agricultural Market Access - NAMA)، منحى منفصل عن المفاوضات للسلع الزراعية نظراً لما تضمنت الأخيرة من مواضيع الدعم المحلي، ودعم الصادرات، إضافة إلى موضوع نفاذ السلع الزراعية إلى الأسواق الخارجية (Agricultural Market Access AGMA).

تنظم عملية النفاذ إلى الأسواق ضمن اتفاقية الغات 1994 في المحاور التالية:

1- تثبيت التعريف الجمركية	Binding of Tariff
2- القيود الكمية	Quantitative Restrictions
3- جداول الالتزامات وصيغ التخفيض الجمركي	Schedules of Concessions
4- أسس التفاوض على الجداول وإعادة التفاوض	Negotiation & Re-negotiations
a. مبدأ التبادلية وعدم التبادلية	Reciprocity & Non-Reciprocity
b. التعديل مقابل الإجراء المؤقت أو مقابل التعويض	Modification-Compensation
5- تصنيف المنتجات	Product Classification
6- وتعديل التصنيف وفق النظام المنسق	Harmonized System

1.1.3 تثبيت التعريف الجمركية (Binding of Tariff)

تعتبر الرسوم الجمركية، من أقدم الإجراءات التجارية، وربما أكثرها شهرةً؛ وهي بالرغم من كونها مصدر إيرادات للدولة، فإن هدفها الأساسي هو منح ميزة سعرية للسلع المنتجة محلياً؛ وقد شكلت ميدان النشاط التقليدي الأكثر نجاحاً للاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الغات)، وتمثل من حيث المبدأ، الأداة الوحيدة المسموح بها للحماية عموماً في الاتفاقية. يتم تحقيق ثبات وقابلية التوقع للتجارة في مجال السلع، من خلال الالتزامات المتجسدة في «تثبيت التعريف الجمركية» بموجب المادة 2 من اتفاقية الغات. «التثبيت» هو التزام بعدم زيادة معدل التعريف الجمركية عن المستويات المحددة في جداول الالتزامات، لتصبح التعريف الملزمة، والتي هي التعريف التي تنص بشأنها التزامات قانونية بعدم زيادتها فوق مستوى ثابت؛ علماً أنه يمكن تثبيت التعريف على مستوى أعلى من التعريف المطبقة فعلياً ويعتبر امتيازاً شرعياً؛ وفي مثل هذه الحالة فإن الامتياز هو التثبيت نفسه، أي الالتزام بعدم زيادة التعريف فوق المستوى. قامت الدول المتقدمة بتثبيت رسومها الجمركية على المستويات المطبقة عموماً؛ بالمقابل اختارت الدول النامية التي اعتمدت سياسات السوق المفتوح، الالتزامات المتعلقة «بوضع سقف ملزم» (Ceiling Bindings)، أي التثبيت بمستويات أعلى من المعدلات المطبقة؛ الأمر الذي سمح للدول النامية بزيادة التزاماتها المثبتة بشكل جوهري، وبالتالي تدعيم سياسات السوق الحر الخاصة بها، والمحافظة في الوقت نفسه على هامش من الحماية عند الحاجة.

عند «تثبيت» (Bind) التعريف الجمركية، يُشار إلى الرسوم الملزمة بعد التخفيض (أو اعتماد مستوى منخفض دون تخفيض) بـ «الالتزامات/التنازلات جمركية» (Tariff concessions) وتدرج في جداول خاصة بها «جداول الالتزامات/التنازلات الجمركية» (Schedules of Tariff concessions). لكل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية جدول؛ إلا إذا كانت تعتمد جدولاً واحداً لاتحاد جمركي هي عضو فيه، كما هو الحال بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي يعتمد جدولاً موحداً. خفضت جولات المفاوضات الثمانية، التي عقدت في إطار اتفاقية الغات منذ عام 1947، مستوى الحماية الجمركية في الدول الصناعية إلى حد كبير؛ لكن لا يزال هناك رسوم جمركية عالية في حالة «المنتجات الحساسة» (Sensitive products) حيث مستويات التعريف مرتفعة جداً.

صندوق رقم (2)

أنواع التعريف والرسوم الجمركية

التعريف/الرسوم القيمة (Ad valorem duty) هو رسم جمركي يُحتسب كنسبة مئوية من قيمة السلع المستوردة.

التعريف/الرسم النوعي (Specific duty) هو رسم جمركي لا يرتبط بقيمة السلع المستوردة، بل بوزنها، وحجمها، الخ....، ويُفرض كمبلغ ثابت لكل وحدة كمية، على سبيل المثال دولارين لكل كغ.

التعريف/الرسم المركب والمختلط (Compound & Mixed duty) يتضمن رسماً نسبياً يضاف إليه، أو يطرح منه في حالات قليلة، رسم نوعي رسوم وضرائب أخرى تتضمن فئة «رسوم وضرائب أخرى» كافة الضرائب المفروضة على المستوردات علاوة على الرسوم الجمركية غير المتوافقة مع المادة 8 (الرسوم والإجراءات) من اتفاقية الغات لعام 1994.

الإجراءات غير الجمركية (Non-tariff Measures) تشمل الإجراءات غير الجمركية كافة الإجراءات - فيما عدا الرسوم الجمركية - المستخدمة لحماية الصناعة المحلية. علماً أن أحد المبادئ الرئيسية لاتفاقية الغات هو حماية الصناعات المحلية بالرسوم الجمركية، وليس بفرض القيود الكمية، وغيرها من الإجراءات غير الجمركية لتقييد المستوردات. وبينما يتم تخفيض أو إزالة التعريف من خلال التزامات معينة، يتم التعامل مع الإجراءات غير الجمركية، عبر قواعد وأنظمة للحد من أثرها المقيد للتجارة؛ وقد تم تناول ذلك في الاتفاقيات الأخرى المدرجة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية مراكش لمنظمة التجارة العالمية.

2.1.3 القيود الكمية (Quantitative Restrictions)

تحظر المادة 11 من اتفاقية الغات لعام 1994، استخدام القيود الكمية على الواردات والصادرات. وتنص المادة 11- إضافة إلى المواد 12، 18، 20، و21- على استثناءات من هذا الحظر العام لاستخدام القيود الكمية، حيث تحدد هذه المواد الشروط الدقيقة التي تستخدم فيها هذه الإجراءات؛ كما تتضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، العديد من الأحكام التي تحكم استخدام القيود الكمية في بعض الحالات الأخرى.

3.1.3 جداول الالتزامات وصيغ التخفيض الجمركي (Schedules of Concessions)

يُعبّر عن الالتزامات على أساس كل بند على حدا في النظام المنسق لتوصيف السلع، ما لم يقدم المشاركون سقفاً ملزماً للتعريف لجميع المنتجات، وقد أدرجت جميع جداول الالتزامات، عند إنشاء منظمة التجارة العالمية، في بروتوكول مرفق مع الاتفاقية يدعى «بروتوكول مراكش».

يشكل بروتوكول مراكش، جزءاً لا يتجزأ من «الوثيقة القانونية لاتفاقية مراكش»، التي تجسد نتائج جولة الأورغواي، حيث تم توثيق جداول الالتزامات الملحقة بالبروتوكول، والملاحظات التي أداها المشاركون في جولة المفاوضات الخاصة بالنفوذ إلى الأسواق لأجل التجارة بالسلع. تم توقيع بروتوكول مراكش كجزء لا يتجزأ من القانون النهائي (لجولة الأورغواي)، في مراكش في 15 نيسان 1994؛ ودخل حيز التنفيذ مع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الأول من كانون الثاني 1995. شمل بروتوكول مراكش 89 جدولاً (جداول الالتزامات)، بما فيها جدول المجموعات الأوروبية نيابة عن 12 دولة كانت قد أصبحت عضواً في ذلك الوقت؛ وبلغ حجم الجداول 23,000 صفحة في 31 جزءاً.

صندوق رقم (3)

خلفية تاريخية لبناء جداول الالتزامات/التنازلات

بلغت الحماية من خلال التعريفة أوجها عام 1930، عندما أقامت بعض الدول حواجز جمركية مرتفعة، مما أدى إلى تقويض التجارة، والإنتاج العالميين. لتعمق أسوأ كساد عالمي في الأزمنة الحديثة.

الجولات الأولى

• جولة جنيف (نيسان وحتى تشرين الأول 1947) جرى عقد الجولة الأولى من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، في جنيف عام 1947، بينما كان يصاغ ميثاق هافانا. وتفاوضت الدول الثلاثة والعشرون التي قبلت ميثاق هافانا على التخفيضات الجمركية، التي غطت جزءاً من التجارة يعادل نصف التجارة العالمية، وتم تبادل أكثر من 45,000 امتياز.

• أنيسي (1949)، توركواي (1950-1951) وجنيف (1955-1956) جرى عقد ثلاث جولات تفاوضية حول التعريفة في الفترة 1949 – 1956؛ ولم تثمر سوى جولة توركواي عن تخفيضات جمركية ملحوظة بلغت حوالي 25% مقارنةً مع مستويات 1948.

• جولة ديلون (أيار - 1961 آذار 1962) عقب إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1957، جرت مفاوضات واسعة النطاق ما بين أيلول 1960 وأيار 1961 بموجب المادة 24: 6 من الاتفاقية العامة؛ وتمخضت هذه الجولة عن نتائج متواضعة، حيث تم تبادل 44,000 امتيازاً، لم تشمل المنتجات الزراعية وبعض المنتجات الحساسة.

• جولة كينيدي (تشرين الثاني 1963- أيار 1967) تم إدخال منهج جديد في المفاوضات في جولة كينيدي، تمثل باعتماد صيغة تخفيض خطية، اتفقت من خلالها معظم الدول الصناعية على تخفيض رسومها على المنتجات الصناعية بنسبة 50%. تم الحصول على تخفيض وسطي بمعدل 35% بسبب الاستثناءات التي أدخلت على هذه المعادلة. لم يطبق هذا المنهج على المنتجات الزراعية، التي كانت خاضعة لامتيازات خاصة بالمنتجات على قاعدة الطلب والعرض. تخطت المفاوضات خلال جولة كينيدي رسوم الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة، الأمر الذي أسفر بشكل خاص إلى التوصل لاتفاقية مكافحة الإغراق، وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف للغات بشأن التدابير غير الجمركية. شكّلت جولة كندي نقطة البداية، للاعتراف بمفهوم عدم التبادلية في المفاوضات التجارية بين الدول المتقدمة والنامية وبالتزام الدول المتقدمة بإعطاء أولوية كبيرة لتحسين النفاذ إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات ذات أهمية تصديرية للدول النامية. وقد تجسدت هذه الجوانب لاحقاً في الجزء الرابع من اتفاقية الغات لعام 1947.

• جولة طوكيو (أيلول 1973 - تشرين الثاني 1979) أطلق الاجتماع الوزاري، الذي عقد في أيلول 1973 جولة إضافية من المفاوضات على قاعدة إعلان طوكيو، الذي اعتمدته 102 دولة متقدمة ونامية. وقد تخطت جولة طوكيو نطاق المفاوضات السابقة، ولاسيما في مجال التدابير غير الجمركية. وفي المفاوضات المتعلقة بالتعريف. طبقت الدول الصناعية معادلة تخفيض المنسق، على المنتجات الصناعية مما أدى إلى تخفيض 34% في المتوسط المرجح تجارياً لهذه الرسوم (أي المتوسط المرجح للرسوم حسب قيمة التبادل التجاري).

• جولة الأورغواي

إجراءات للتفاوض

كان الهدف الوحيد بالنسبة للمنتجات الصناعية، هو بلوغ الهدف المتفق عليه في الاجتماع الوزاري في مونتريال كانون الأول 1988، والمتمثل في الحصول على تخفيض مساوٍ للتخفيض، الذي تم إحرازه في جولة طوكيو، وقد ترجم ذلك إلى تخفيض إجمالي بنسبة الثلث؛ وترك أمر اختيار وسائل تحقيق ذلك لكل دولة أو (لكل مجموعة من الدول). كانت معدلات التخفيض الأساسية هي المعدلات الملزمة، أو المعدلات المطبقة في أيلول 1986، بالنسبة للبند غير الملزمة؛ أما بالنسبة للمنتجات الزراعية، فقد تم التخفيض بمعدل بسيط يبلغ 36%، مع التخفيض على منتجات معينة بنسبة 15% على الأقل.

تقديم الجداول النهائية

بدأت عملية إدراج العروض الأولية عام 1990؛ وبننتيجة المفاوضات الثنائية والجماعية، تم تقديم مشروع الجداول الشاملة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمنتجات الزراعية والصناعية إلا في آذار 1992.

15 كانون الأول 1993

تم عقد مفاوضات ثنائية مكثفة أخرى، وقدم المشاركون عروض أولية حتى 15 كانون الأول 1993، ومن ثم تقرر اختتام المفاوضات بشكل أساسي طالما أن مجال تحسين الجداول قائم. وأصبحت العروض الأولية هي نفسها الجداول الأولية بحلول 15 شباط 1994.

المراحل الزمنية للتطبيق والطرق الأخرى بالنسبة للمنتجات الصناعية: يتم تطبيق أحكام بروتوكول مراكش في هذا المجال، إذا لم يُنص بشكل واضح على مدى زمني خاص في جدول المشاركين، وتوضع الالتزامات موضع التنفيذ على مدى خمس سنوات (وعلى خمس مراحل تخفيض متساوية)، ابتداء من تاريخ التنفيذ للمشارك المعني. بالنسبة للمنتجات الزراعية: يحدد المدى الزمني للتخفيضات المطلوبة في الأجزاء ذات الصلة من الجداول، كما هو مبين في المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالزراعة. وتم الاتفاق على مراحل التنفيذ التي تستغرق 6 سنوات تبدأ من عام 1995، ويمكن أن تمتد إلى 9 سنوات (اعتباراً من 1995)، إذا تم تحقيق شروط المادة 13 من الاتفاق بشأن الزراعة (التريث اللازم).

هيكل الجداول

يتكون جدول التنازل لكل بلد من:

- الباب 1: التنازلات بموجب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MFN، التعريفات القصوى للسلع المستوردة من عضو آخر في منظمة التجارة العالمية. يقسم الباب الأول إلى:
- القسم الأول: المنتجات الزراعية، ويتكون من:
- القسم 1A: التعريفات على المنتجات الزراعية.
- القسم 1B: الحصص التعريفية على المنتجات الزراعية.
- القسم الثاني: القسم 2: المنتجات الأخرى.
- الباب 2: ("تاريخي") التنازلات التفضيلية (التعريفات المرتبطة بالترتيبات التجارية المصنفة في المادة 1 من اتفاقية الغات).
- الباب 3: التنازلات في التدابير غير الجمركية.
- حالياً انتهى العمل بالبابين 2 و3.
- الباب 4: الالتزامات الخاصة بالدعم المحلي، ومعونات التصدير المتعلقة بالمنتجات الزراعية.

المعلومات المتضمنة في الجداول

- رقم التعريفية الجمركية
- وصف المنتج
- معدل الرسم (المعدل الأساسي والمعدل المربوط)
- الفترة الانتقالية (لتنفيذ التخفيضات في التعريفية الجمركية)
- حقوق التفاوض الأساسية (Initial Negotiating Rights- INR) مثل الموردين الأساسيين للمنتج
- غير ذلك من الرسوم والمتحصلات (& Other Duties Charges - ODCs) التي يمكن أن تفرض على مستوى أعلى من التعريفات العادية (عند مستوى لا يتجاوز التعريفية المفروضة في 15 نيسان 1994)
- الوقاية الخاصة للمنتجات الزراعية

الجداول: نتج عن مفاوضات منظمة التجارة العالمية، القواعد التي يجب تطبيقها على كافة الأعضاء، بالإضافة إلى التزامات خاصة تتعهد بها حكومات الدول الأعضاء. يتم جدولة الالتزامات الخاصة في وثائق تدعى "جداول التنازلات". بالنسبة لتجارة السلع، بشكل عام، تتكون هذه الجداول من المستويات العليا للتعريفية؛ أما بالنسبة للزراعة، فتتضمن الحصص التعريفية، ومحددات معونات التصدير بالإضافة إلى بعض أشكال الدعم المحلي. تشكل جداول السلع ملحقاً إلزامياً باتفاقية الغات 1994، (المادة 2 من اتفاقية الغات 1994).

تعكس الجداول مجمل "التنازلات" التي قدمها العضو في المفاوضات التجارية، في:

1. جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (Multilateral) آخرها جولة الأوروغواي.
2. أو المفاوضات عديدة الأطراف (Bilateral) أو الثنائية (Plurilateral) على هامش الجولة.
3. أو مفاوضات الانضمام.

كما أنه يمكن للعضو أن يغير من التزاماته، بعد موافقة شركائه التجاريين، والذي غالباً ما يقدم لهم تعويضاً لقاء الخسائر التجارية، التي قد يتكبدها (المادة 28 من اتفاقية الغات).

إن أحد إنجازات المفاوضات متعددة الأطراف في جولة الأوروغواي، زيادة حجم التجارة الخاضعة لالتزامات "التثبيت"، مثال تخضع اليوم 100 % من المنتجات الزراعية لتعريفات جمركية مثبتة؛ وهذا ما أدى إلى الوصول إلى درجة أعلى من أمان الأسواق، بالنسبة للتجار والمستثمرين.

الجدول (1)

الباب I: (Part I) تعريف الدولة الأولى بالرعاية (MOST-FAVoured NATION TARIFF)

القسم I: (SECTION I) المنتجات الزراعية (Agricultural Products)

القسم I-A: (Section I - A) التعريفات (Tariffs)

1

رقم التعريف HS	المعاملة ex	وصف المنتج Description of products	معدل الحصة التعريفية TRQ	المعدل الأساسي للتعريفية Base rate of duty		Final rate of duty		فترة التنفيذ Implementation periods		أحكام خاصة بالمنتجات الزراعية Special provisions for agricultural products	حقوق التفاوض الأساسية INRs	الضرائب والرسوم الأخرى ODCs	شروط أخرى Other Terms and Conditions
				القيمة التعريفية	غير القيمة التعريفية	القيمة التعريفية	غير القيمة التعريفية	من	إلى				
1		2	3	4. A	4. B	5. A	5. B	6. A	6. B	7	8	9	10
		2								4		5	

- 1- يعرض عنوان الجدول كل من اسم العضو والباب (من I إلى IV) والقسم. يمكن أن تتضمن عناوين الجداول أية معلومات تتعلق «بالأحكام والشروط» المطبقة في الجدول. لا تشجع أشكال الجداول المعتمدة في جولة مفاوضات الدوحة على استخدام الحواشي السفلية.
- 2- يعرف العمودان 1 و 2 المنتجات باستخدام كل من تصنيف وتوصيف النظام المنسق (HS). يشير الرمز ex إلى الاستثنائية المطبقة على أحد خطوط التعريفية أو المجموعة التعريفية ضمن النظام المنسق
- 3- يشير العمود المتوسط من الجدول (والذي يضم الأعمدة 3.6 - 4.A - 4.B - 5.A - 5.B) إلى تقدم التخفيضات في التعريفية الجمركية والتي تبدأ من المستوى الأساس للتعريفية (العمود 4: A و B) وصولاً إلى المعدل النهائي المثبت للتعريفية الجمركية، وذلك خلال فترة التنفيذ المحددة في (العمود 6: A و B). يتضمن العمود 3 أرقاماً من ثلاثة مراتب فقط والذي يشير إلى الحصة التعريفية التي تشرح بالتفصيل في القسم (1-B) من جدول الزراعة.
- 4- يمكن للمنتجات الزراعية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بالمنتجات الزراعية، الأمر الذي يجب أن يدرج في العمود 7. على سبيل المثال، في حالة الدول النامية يمكن أن يستفيد المنتج من تدابير الوقاية الخاصة.
- 5- يتضمن القسم الأخير من الجدول معلومات مهمة يمكن أن تحدد قيمة التثبيت. الأعضاء الذين يمتلكون حقوق تفاوضية أساسية (INRs) تسجل في العمود 8 من الجدول. الضرائب والرسوم الأخرى (ODCs) يجب أن تسجل في العمود 9. في حال وجود أي شروط أو تدابير أخرى تؤثر في مستوى التثبيت فإنها يجب أن تسجل في العمود

الجدول (2)

الباب I: (Part I) تعريف الدولة الأولى بالرعاية (MOST-FAVOURLED NATION TARIFF)

القسم I: (SECTION I) المنتجات الزراعية (Agricultural Products)

القسم I-B: (Section I - B) معدل الحصة التعريفية (TRA)

رقم معدل الحصة التعريفية	وصف عام لمعدل الحصة التعريفية	البند		الالتزامات المتعلقة بمعدل الحصة التعريفية			الرسم المقابل للحصة		فترة التنفيذ		حقوق التفاوض الأساسية INRS	الشروط والأحكام الأخرى
				الحصة الأساسية	الحصة النهائية	وحدة القياس	المعدل الأساسي للرسم	المعدل النهائي للرسم	Implementation Period			
									من	إلى		
TRQ No	ووصف للمنتج ضمن الخط التعريفي	الجمركي	وفق النظام المنسق	الحصة الأساسية	الحصة النهائية	Unit of Measure	المعدل الأساسي للرسم	المعدل النهائي للرسم	من	إلى		
1	2	3	ex	4. A	4. B	4. C	5. A	5. B	6. A	6. B	7	8

1 - الشكل الإجمالي لجدول الحصص التعريفية للمنتجات الزراعية يشابه جدول التعريفات للمنتجات الزراعية. يوصف القسم الأول المنتج من خلال استخدام كل من تصنيف وتوصيف النظام المنسق. كما يتضمن العمود 1 محدد (Identifier) يتكون من ثلاثة مراتب لربط معدل الحصة التعريفية للمنتج في هذا الجدول مع جدول التعريفات في القسم 1-A (الجدول السابق).

2 - يبين الجزء المركزي من الجدول مدى التقدم في توسيع الكميات وتخفيض معدلات التعريفات الجمركية المقابلة للحصص (in-quota tariff) خلال الفترة الزمنية المشار إليها في العمود (6: A و B). ويجب الانتباه إلى التعريفات المدرجة في القسم 1-A هي التعريفات غير المقابلة للحصص (out-quota tariff).

3 - كما هو الحال في جدول التعريفات الزراعية، يتضمن القسم الأخير من جدول معدل الحصص التعريفية الدول صاحبة حقوق التفاوض الأساسية والضرائب والرسوم الأخرى والأحكام والالتزامات الأخرى.

الجدول (3)

الباب I: (Part I) تعريف الدولة الأولى بالرعاية
(MOST-FAVOURLED NATION TARIFF)
القسم II: (SECTION II) المنتجات غير الزراعية
(Non-Agricultural Products)

رقم التعريف HS	المعاملة الاستثنائية ex	وصف المنتج Description of products	المعدل الأساس للتعريف		المعدل النهائي المثبت للتعريف	فترة التنفيذ Implementation Period		حقوق التفاوض الأساسية INRs	الضرائب والرسوم الأخرى ODCs	شروط أخرى Other Terms and Conditions
			التعريف القيمة	التعريف غير القيمة	التعريف القيمة	من	إلى			
1		2	3. A	3. B	4	5. A	5. B	6	7	8
		1			2				3	

- 1- القسم الأول من جدول المنتجات غير الزراعية مطابق للقسم الأول من جدول المنتجات الزراعية.
- 2- السمة المميزة للقسم المركزي «التحرير» في الجدول هي العمود B.3 والذي يشير إلى المستوى المثبت أو غير المثبت للمستوى الأساسي للتعريف. وهذا يعكس الأحكام الخاصة في الأطر التفاوضية المقترحة والمتعلقة بالإنفاذ للأسواق للمنتجات غير الزراعية NAMA.
- 3- يحتوي القسم الأخير من جدول المنتجات غير الزراعية على معلومات توصف التزامات التثبيت، بما فيها حقوق التفاوض الأساسية والضرائب والرسوم الأخرى وغيرها من الشروط والأحكام الأخرى.

4.1.3 أسس التفاوض على الجداول (Negotiation) وإعادة التفاوض (Re-negotiations)

1- **تقنيات التفاوض (Negotiating Techniques):** يعتبر تاريخ الغات هو تاريخ تقنيات التفاوض بشأن الرسوم الجمركية، إذ تم استبدال التفاوض الجماعي لفترة الثلاثينيات بالمفاوضات متعددة الأطراف حول كل مادة على حدا ابتداء من 1947 وحتى 1962.

كانت المفاوضات بشأن التعريفات الجمركية تجري في السابق بشكل دوري وبإشراف الغات؛ وقد ساعدت هذه المفاوضات على تخفيض مستوى الحماية الجمركية في العديد من الدول التي أصبحت أعضاء في منظمة التجارة العالمية الآن؛ وستبقى المفاوضات حول التعريفات مهمة في المستقبل، ولاسيما فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، حيث تمت إزالة الحواجز غير الجمركية، واستبدلت بالرسوم الجمركية، وبمستويات عالية جداً في حالات كثيرة. إن واقع وحقيقة الطبيعة التعاقدية لامتياز التعريفات الجمركية الملزمة، يحتم عدم إمكانية زيادة معدل التعريفات أكثر من المستوى المحدد؛ لكن بالمقابل، لن تدخل الدول في هذا النوع من الالتزام دون إمكانية إعادة النظر- عندما يقتضي ذلك - بوضع اقتصادها المحلي. بالتالي، جاءت اتفاقية الغات لعام 1994 لتمنح إمكانية إعادة التفاوض. وفي هذا الصدد، يتعين على البلد العضو الذي يرغب بالانسحاب من القيود الجمركية، أو تعديلها، التفاوض بشأنها مع الأعضاء الأخرى ذات المصلحة، وتقديم تعويض لأي امتيازات جمركية مكافئة جوهرياً بخصوص المنتجات الأخرى. هناك أربع تقنيات للتفاوض يمكن إتباع أي منها:

- **تقنية التفاوض الثنائية مع كل بلد على حدا، وحول كل مادة على حدا**
(Bilateral item-by-item/country-by-country technique)
تعتبر أقدم تقنية تفاوض، حيث تأتي قوائم العرض بعد تقديم قوائم الطلبات. وهي التقنية الوحيدة المستخدمة منذ مفاوضات الغات حتى جولة دبلون (1961-1962)، ولا تزال مستخدمة في أية مفاوضات ثنائية، في المفاوضات حول المادة 28 (الخاصة بإعادة التفاوض)، وفي عملية دخول أعضاء جدد إلى منظمة التجارة العالمية.
- **التخفيض الخطي (Linear Reduction)** وهي طريقة لتخفيض كافة الرسوم الجمركية، بصرف النظر عن مستوياتها، بنسبة يتفق عليها. وقد جرى تطبيق هذه الطريقة على المنتجات الصناعية في الستينات خلال جولة كينيدي (تخفيض 50%، ولكن معدل التخفيض النهائي كان 35% فقط بسبب الاستثناءات).
- **الصيغة المتناسقة (Harmonization Formula)** الهدف من تطبيق الصيغة المتناسقة، تخفيض الرسوم الجمركية المرتفعة أكثر من الرسوم الجمركية المنخفضة نسبياً. وقد استخدمت هذه الصيغة خلال جولة طوكيو في السبعينات.
- **المنهج القطاعي (Sector Approach)** يهدف هذا المنهج إلى إزالة (أو تحقيق الاتساق) كامل التعريفات الجمركية في قطاع محدد، وقد تم تطبيقه على منتجات تكنولوجيا المعلومات خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، وفي وقت لاحق أيضاً في الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات لعام 1996. وقد تقرر في اتفاقية تكنولوجيا المعلومات أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، حالما تنضم إليها الأعضاء، الدول، والمناطق الجمركية التي تمتلك نسبة 90% من التجارة العالمية. إلا أن الالتزامات طبقت وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2- مبدأ التبادلية (Reciprocity) وعدم التبادلية (Non-Reciprocity):

- **مبدأ التبادلية لا يتضمن أي بند في الغات توجيهاً حول كيفية إقامة التبادلية، وعُهد إلى كل حكومة التحديد بنفسها للمنافع والمزايا الاقتصادية من تبادل الالتزامات.** استخدم هذا المبدأ خلال المفاوضات المبكرة بطريقة بسيطة، حيث كان يُنظر من كل حكومة مشاركة، أن تقدم امتيازات جمركية - تقاس من حيث التغطية التجارية للمستوردات وعمق التخفيضات الجمركية - مماثلة لما تلقت من الحكومات المشاركة الأخرى. أما قياس الالتزامات التي تلقتها الحكومات المشاركة من

نظيراتها، فلا يؤخذ بعين الاعتبار عادة سوى المنتجات التي كانت موزعة كبرى، أو أساسياً لها. بمعنى آخر، كان السداد (من خلال الالتزامات التبادلية) يتم من قبل الحكومة المستفيدة من الامتياز الجمركي على المنتج فقط، في حال كانت موزعة كبرى، أو أساسياً للمنتج. بالتالي حصل الموردون الأصغر على فائدة دون مقابل بمقتضى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية (Free riders). بقي مبدأ التبادلية سارياً حتى بعد اعتماد المبدأ الخطي، أو مبدأ الصيغة للتخفيضات الجمركية خلال جولتي كينيدي وطوكيو، وكان اختبار التبادلية مطبقاً على الاستثناء، أو الإقصاء، من تطبيق الصيغة.

- مفهوم عدم التبادلية تم قبول مبدأ عدم التبادلية في المفاوضات التجارية بين الدول المتقدمة والنامية منذ أوائل الستينات. من ثم تطور في الجزء الرابع من الغات لعام 1994 بقرار من الأطراف المتعاقدة لعام 1979 المعروف بالشرط التمكيني. يعني هذا المبدأ ألا ينتظر من الدول النامية أن تقدم في سياق المفاوضات التجارية مساهمات تتناقض مع تنميتها الخاصة واحتياجاتها المالية والتجارية.

3- تعديل الجداول (Modification of Schedules) وإعادة التفاوض (Re-negotiations)

- التعديل مقابل الإجراء المؤقت: يلتزم البلد العضو في منظمة التجارة العالمية بعدم زيادة معدل التعريف الجمركي الملزمة بموجب الغات فوق المستوى المثبت المبين في جدول. تتضمن الغات عدداً من الاستثناءات لهذه القاعدة. حيث يجوز زيادة التعريف فوق المستوى المثبت، مثال في إطار إجراءات حمائية مؤقتة بموجب المادة التاسعة والعشرين لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات. وتعتبر رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية أمثلة أخرى. وفي مثل هذه الحالات تبقى الالتزامات الواردة في الجدول دون تغيير.
- التعديل - التعويض (Modification-Compensation): يجوز تعليق الالتزامات مؤقتاً من جانب واحد، أما التعديل الدائم للامتياز فيستند إلى مبدأ إعادة التفاوض والتعديل. في حال سحب الامتياز، يجب منح تعويض على شكل امتيازات جديدة؛ ويجب ألا يكون المستوى الإجمالي للامتيازات أقل ملائمة مما كان قبل تعديل الامتياز (المادة 28-2).

4- إعادة التفاوض على الجداول (Re-negotiations)

- المادة 28 من اتفاقية الغات نصت المادة 28 مكرر على أنه يمكن لأي بلد عضو، إعادة التفاوض على امتيازاته وفق قواعد معينة، اعتباراً من تاريخ 1/1/1951 (أي بعد ثلاث سنوات من دخول اتفاقية الغات لعام 1947 حيز التنفيذ). تم تعديل المادة 28 عام 1955 لمنح الجداول تطبيقاً غير محدود، وتحديد فترات ثابتة لإعادة التفاوض.
- إعادة التفاوض كل ثلاث سنوات ثمة عدة احتمالات لإعادة التفاوض حول الالتزامات. فالمادة 28-1 تنص أنه يحق للبلد العضو، إعادة التفاوض على الامتياز بعد انقضاء ثلاث سنوات متعاقبة. بدأت فترة الثلاث سنوات الأولى في 1/1/1958. وبدأت فترة الثلاث سنوات الأخيرة في 1/1/2000. يتوجب على العضو الراغب في إعادة التفاوض بشأن الامتياز، إبلاغ الأعضاء بنيته قبل انتهاء الفترة القانونية بمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ولا تقل عن ثلاثة أشهر، (المادة الإضافية 28 الفقرة 1-3). وبالنسبة للفترة التي بدأت في 1/1/2000، كان يتعين استلام البلاغ ما بين 1/1/1999 و10/1999.
- إعادة التفاوض في ظروف خاصة تجيز المادة 28، إعادة التفاوض في أي وقت كان عند وجود ظروف خاصة، عندما يقرها المجلس العام.
- الاحتفاظ بالحقوق في إعادة التفاوض يحتفظ كل بلد عضو، بحقه في إعادة التفاوض على الامتياز في أي وقت كان، خلال فترة الثلاث سنوات عبر إبلاغ الدول الأعضاء قبل نهاية فترة الثلاث سنوات. بالنسبة للفترة الأخيرة التي بدأت في 1/1/2000، مارست 43 دولة عضواً حقوقها بموجب الفقرة 5 من المادة 28.
- إعادة التفاوض بسبب تشكيل اتحاد جمركي إذا تم تشكيل اتحادات جمركية، تحل التعريف الخارجية المشتركة محل التعريف الوطنية للدول الأعضاء فيه. وحيث تتطلب هذه التعريف الخارجية المشتركة زيادة في معدل التعريف تتجاوز

المعدلات الملزمة للتعريف الوطنية السابقة، تشترط اتفاقية الغات المادة 24 الفقرة 6 تعديلاً تعويضياً وفق إجراءات المادة 28. في هذا الصدد، يتعين على المفاوضات بشأن التعويضات مراعاة التعويض المكتسب من خلال تطبيق التعريف الخارجية المشتركة، وما يتبع ذلك من تخفيض الرسوم الجمركية الوطنية والمطبقة على نفس المنتج من قبل أعضاء آخرين في الاتحاد الجمركي.

• إعادة التفاوض من جانب الدول النامية: يمكن للدول النامية إعادة التفاوض على الالتزامات بموجب المادة 28 الفقرة 7، لتشجيع إنشاء صناعة معينة بهدف رفع مستوى المعيشة العام لشعبها. ويتعين على البلد العضو إعلام الأعضاء الآخرين برغبته بالقيام بذلك، ويجب أن يدخل في مفاوضات مع الدول الأعضاء، التي تتمتع بالحقوق التفاوضية الأولية، ومع الدول الأعضاء ذات المصلحة الأساسية.

5- (إعادة) التفاوض والمشاورات

• (إعادة) التفاوض مع الأعضاء الذين يتمتعون بحقوق تفاوضية أولية (Re Negotiations with Members who have Initial Negotiating Rights (INRs)): يملك العضو التي جرى التفاوض معه بشكل ثنائي أولي بشأن الامتياز حقاً تفاوضياً أولاً من أجل كل امتياز. ويجب تحديد الحقوق التفاوضية الأولية في جدول العضو الذي منح الامتياز، ويمكن تحديدها أيضاً بالإشارة إلى سجلات المفاوضات. تم الاتفاق في جولة كينيدي وجولة الأورغواي، على أنه عندما لا يكون الامتياز الجمركي نتيجة مفاوضات ثنائية، فإن للعضو الحق التفاوضي الأولي، إذا كان لديه مصلحة توريد رئيسية في المنتج المعني خلال فترة تمثيلية تسبق زمن إثارة المسألة. وعموماً، تعتبر فترة الثلاث السنوات، تمثيلية في هذا الخصوص (الحق التفاوضي الأولي العام). ويمكن للأعضاء أيضاً، منح الحق التفاوضي الأولي لأعضاء آخرين خلال المفاوضات (الحق التفاوضي الأولي المتفاوض عليه).

• (إعادة) التفاوض مع البلدان الأعضاء الذين لديهم مصلحة توريد رئيسية ((Re)Negotiations with Members who have a Principal Supplying Interest): يمتلك العضو مصلحة توريد رئيسية في الامتياز، إذا كان يمتلك خلال فترة زمنية معقولة تسبق المفاوضات، حصة من سوق البلد العضو صاحب الطلب أكبر من طرف آخر تم التفاوض معه بشكل أولي بشأن الامتياز؛ أو التي كانت ستمتلك حصة سوقية أكبر في حال غياب القيود الكمية التمييزية (المادة 28 الفقرة 1-4). وفي حال لم يمتلك عضوين حصتين سوقيتين كبيرتين متساويتين تقريباً، فإنه لا يجوز إلا لعضو واحد أن يكون ذو مصلحة توريد أساسية. ولا يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحصة السوقية، سوى تجارة الدولة الأولى بالرعاية. (التفاهم بشأن تفسير المادة 28 من اتفاقية الغات 1994، الفقرة 3).

وعلى سبيل الاستثناء، يمكن اعتبار بلد توريد إضافية مورداً رئيسياً، إذا كان الامتياز المعني يؤثر على تجارة تشكل جزءاً رئيسياً من إجمالي صادرات هذه الدولة (المادة 28، الفقرة 5-1). يمنح التفاهم بشأن تفسير المادة 28 من اتفاقية الغات 1994، مصلحة توريد رئيسية إضافية للعضو، الذي لديه أعلى نسبة صادرات متأثرة بالامتياز إلى مجموع الصادرات (الفقرة 1). والهدف من هذا الحق الإضافي، هو السماح بوصول مجموعة أوسع من الدول، وخصوصاً الدول الأعضاء المصدرة الصغيرة والمتوسطة، إلى الحقوق التفاوضية.

• التشاور مع البلدان الأعضاء ذات المصلحة الرئيسية (Consultations with Members with Substantial Interest): يتوجب عقد المفاوضات بهدف وصول العضو، الذي يقترح التعديل أو الانسحاب من الامتياز، إلى اتفاق مع الأعضاء الذين يمتلكون حقوق تفاوضية أولية، ومصلحة توريد رئيسية (يشار إليهم كأعضاء معنية أولاً)، و شرط هذا التفاوض مع الأعضاء ذات المصلحة الرئيسية هو للتشاور فقط. ولكن التشاور، أو المفاوضات تتم عملياً، مع الموردين الكبار، والأساسيين. وتنسب المصلحة الرئيسية عادة إلى العضو الذي يمتلك حصة سوقية كبيرة (أو كان من المتوقع أن يمتلك مثل هذه الحصة، في حال غياب القيود الكمية التمييزية) في سوق الدولة العضو التي تطلب إعادة التفاوض. وتعتبر الحصة التي تبلغ 10% كافية عادة لتلبية هذا الشرط.

5.1.3 تصنيف المنتجات (Product Classification)

1- خلفية عامة: استخدمت عدة دول وأقاليم تصنيف مجلس التعاون الجمركي، كأساس لتصنيف رسومها الجمركية قبل عام 1987. ولكن بعض الدول، وبشكل خاص الولايات المتحدة وكندا استخدمت تصنيفات مختلفة. تم تأسيس مجموعة في مجلس التعاون الجمركي، لدراسة إمكانية إعداد نظام تصنيف جديد قادر على تلبية المتطلبات الأساسية للسلطات الجمركية، والإحصائيين وشركات النقل والمنتجين في 1970؛ ونتيجة لذلك، تم تطوير «النظام المنسق لوصف وترميز السلع» (Harmonized Commodity Description and Coding System) (النظام المنسق Harmonized System) هو التصنيف الدولي للمنتجات.

صندوق رقم (5)

اتفاقية النظام المنسق لمجلس التعاون الجمركي أو منظمة الجمارك العالمية (CCC/WCO Harmonized System Convention)

يستند هذا التصنيف بشكل واسع على تصنيف مجلس التعاون الجمركي، الذي يستخدمه الاتحاد الأوروبي وعدة دول أخرى، على التصنيف القياسي للتجارة الدولية المعدل (الذي كان تصنيفاً إحصائياً تستخدمه الأمم المتحدة)، ولكنه يأخذ بالحسبان أيضاً بعض خصائص التعريف الوطنية في الولايات المتحدة والتصنيف الكندي. لم يتم تطوير النظام المنسق لأغراض جمركية فحسب، بل ولجمع الإحصائيات التجارية، وجميع أنواع التعاملات في التجارة الدولية (النقل والتأمين، الخ).

بغرض التصنيف الجمركي، يقدم النظام المنسق هيكلية قانونية، ومنطقية يتم ضمنها تبويب ما مجموعه 1241 بنداً في 96 فصلاً تقسم إلى 21 قسمًا. وهكذا ضم النظام المنسق عام 1988 ما مجموعه 5018 مجموعة منفصلة من السلع، معرفة برمز ذي ست خانات رقمية. الأرقام الأربعة الأولى تطابق رقم العنوان ذو الصلة، بينما يحدد الرقم الخامس والسادس البنود الفرعية ذات الشريحة الواحدة وذات الشريحتين على التوالي. يشكل النظام المنسق مجموعة متسقة من البنود، والبنود الفرعية (التي تعزز مع القواعد التفسيرية، ملاحظات الأقسام، الفصول، والبنود الفرعية المقدمة) التصنيف المنظم والموحد للسلع.

تعديلات النظام المنسق

تتطلب المادة 16 من اتفاقية النظام المنسق إجراء تعديل دوري على النظام المنسق. وللحفاظ على حداثة النظام المنسق، ومراعاة التغيرات في التكنولوجيا، والمنتجات الجديدة والتطورات في التجارة الدولية، تم إجراء مجموعتين من التعديلات على النظام المنسق في 1/ 1992 و 1/ 1996. واستلزمت التغييرات التي أدخلت على النظام المنسق في 1/ 1996 تعديلات كبيرة في جداول منظمة التجارة العالمية. وتم إدخال مجموعة ثالثة من التعديلات في 1/ 2002.

التعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية

ثمة تعاون وثيق بين المنظمين بشأن المسائل المتعلقة بالنظام المنسق. تشارك منظمة التجارة العالمية، كمراقب في جلسات لجنة النظام المنسق، ويشارك عادة ممثل من قسم التصنيف، والتبويب في منظمة الجمارك العالمية كمراقب في اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية للوصول إلى السوق.

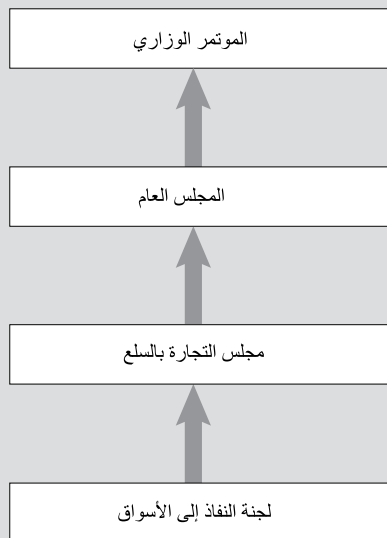
2- الآثار المترتبة على الجداول: لا تلزم اتفاقية الغات، أو منظمة التجارة العالمية (حالياً) الدول الأعضاء بتبني النظام المنسق، أو تطبيق التغيرات الناتجة. والإلزام الوحيد لأعضاء منظمة التجارة العالمية، هو الاحتفاظ بالنصوص الأصلية لجداول الالتزامات الجمركية الخاصة بهم حتى تاريخه، وبالانسجام مع تعريفاتهم الوطنية.

ولم يتم تطوير النظام المنسق تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، ولكن حقيقة أن جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية، تستخدم عملياً هذا التصنيف الجمركي في رسومها الجمركية الوطنية، وتنشئ جداول الالتزامات المتعلقة بالسلع في نظام منسق. أي أن جميع القضايا المتعلقة بالنظام المنسق لها تأثير مباشر على جداول منظمة التجارة العالمية. نتيجة جولة الأورغواي قامت الدول الصناعية بتثبيت 100% من خطوط التعريف، و 88% من الرسوم الجمركية لإجمالي تجارة أعضاء منظمة التجارة العالمية. ولا تزال المفاوضات جارية بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تحول حتى الآن جداولها الموضوعية قبل جولة الأورغواي إلى النظام المنسق للدول الأعضاء التي طبقت تعديلات النظام المنسق في رسومها الجمركية الوطنية.

صندوق رقم (6)

لجان المراقبة (Monitoring bodies)

- أنشأ المجلس العام لجنة النفاذ إلى الأسواق (Committee on Market Access) في كانون الثاني 1995 وفق الشروط المرجعية التالية بخصوص قضايا النفاذ إلى الأسواق غير المشمولة باختصاص أية هيئة أخرى في منظمة التجارة العالمية:
- الإشراف على تطبيق الالتزامات المتعلقة بالإجراءات الجمركية، وغير الجمركية.
 - توفير آلية للتشاور حول القضايا المتعلقة بالإجراءات الجمركية، وغير الجمركية.
 - الإشراف على تطبيق إجراءات تعديل الالتزامات الجمركية، أو سحبها.
 - ضمان تحديث جداول اتفاقية الغات، وتطبيق التعديلات بما فيها التعديلات الناتجة عن التغييرات في تصنيف التعريف.
 - إجراء التحديث، والتحليل للوثائق الخاصة بالقيود الكمية، والإجراءات غير الجمركية الأخرى وفق جدول مواعيد وإجراءات متفق عليها.
 - الإشراف على محتوى قاعدة البيانات الموحدة، وتشغيلها، والوصول إليها.
 - إعداد التقارير الدورية إلى مجلس التجارة بالسلع - بمعدل مرة سنوياً على الأقل تحت أي ظرف.
- يعتبر قسم النفاذ إلى الأسواق التابع للأمانة العامة، مسؤولاً عن جميع القضايا المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق؛ وعن قضايا أخرى. ويقدم قسم النفاذ إلى الأسواق خدماته إلى هيئات منظمة التجارة العالمية الرئيسية والفرعية التالية:
- مجلس التجارة بالسلع (جميع قضايا النفاذ إلى الأسواق)
 - لجنة النفاذ إلى الأسواق



2.3 ملخص أحكام الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة 1994 كما وردت في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

تشكل الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1947، أحد مكونات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية 1994 (الغات 1994)، مع العلم بأن الأخيرة تضمنت عدداً من مذكرات التفاهم فيما يتعلق ببعض أحكام الغات 1947. تنويه بالأحكام المتعلقة بحالات التعارض ما بين الاتفاقيات: تنص الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق منظمة التجارة العالمية، على أنه في حال وجود تعارض بين حكم من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وأي حكم من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (والتي من ضمنها اتفاقية الغات لعام 1994)، فإن حكم اتفاقية منظمة التجارة العالمية، هو الذي يطبق في حدود الخلاف.

تنص المذكرة التفسيرية للملحق العام (أ:1) لاتفاق منظمة التجارة العالمية، التي تشمل جميع الاتفاقات متعددة الأطراف المتصلة بالتجارة في السلع، على أنه في حال وجود خلاف بين حكم من الغات 1994 وحكم من أحكام اتفاق آخر في الملحق (أ:1)، فإن الحكم الوارد في الاتفاق الآخر هو الذي يطبق في حدود الخلاف.

1.2.3 هيكلية الغات 1994: تتألف الاتفاقية من أربعة أجزاء تضم 38 مادة¹:

1- الجزء I

يتكون الجزء I من الغات 1994، من المادتين 1، و2. تنص المادة 1 على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والذي يحدد مفهوم عدم التمييز بين الأعضاء الموردين؛ وتنص المادة 2 على الالتزامات القابلة للإدراج في جداول التنازلات من كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

2- الجزء II

يغطي الجزء الثاني المواد من 3 إلى 20 من الاتفاق العام. تتناول المادة 3 مفهوم المعاملة الوطنية. المواد من 4 إلى 9 تغطي مجموعة واسعة من المواضيع التي يمكن اعتبارها - بشكل عام - متعلقة بالتدابير غير التعريفية. تغطي الأحكام الواردة في هذه المجموعة الممارسات التجارية غير المشروعة مثل الإغراق، دعم الصادرات، القيود الكمية، القيود المفروضة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات (وما يتصل بها من التعاون مع صندوق النقد الدولي)، المؤسسات التجارية الحكومية، المساعدة الحكومية لأغراض التنمية الاقتصادية، والتدابير الوقائية في حالات الطوارئ، فضلاً عن عدد من المسائل التقنية المتصلة بتطبيق التدابير الحدودية. كما تم التطرق للاستثناءات العامة، والاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي في المادتين 20، و21 على التوالي. تم شرح وتوضيح قواعد تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية من خلال المادتين 22 و23 الخاصة بالأحكام المتعلقة بالمشاورات وتسوية المنازعات.

3- الجزء III

يضم الجزء الثالث المواد من 24 إلى 35. تتعامل المادة 24 مع الاتحادات الجمركية، مناطق التجارة الحرة، التطبيق الإقليمي، حركة المرور على الحدود، ومسؤولية الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات من جانب الحكومات الإقليمية والمحلية. تغطي المادتين 28 و28 (مكرر) التفاوض وإعادة التفاوض بشأن التعريفات الجمركية. توضح المادة 29 العلاقة بين الغات 1994 وميثاق هافانا، في حين أن المادة 34 تجعل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الغات 1994. كما يتضمن الجزء III مواد أخرى تضم مواضيع العمل المشترك، بدء النفاذ، الانضمام، التعديلات، الانسحاب، وعدم التطبيق، والتي لم تعد فاعلة بموجب الأحكام المقابلة لها في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

1 للتوضيح سيتم سرد مواد اتفاقية الغات 1994 وفقاً لترتيب المواضيع وليس حسب ورودها في نص الاتفاقية

4- الجزء IV

تم إضافة ثلاث مواد إضافية إلى الاتفاق العام في عام 1965 على شكل جزء رابع يتعلق بالتجارة والتنمية، وتوفير قواعد ومزايا خاصة بالنسبة للبلدان النامية. تحدد المادة 36 مبادئ، وأهداف الاتفاق العام في المساهمة في التنمية في البلدان النامية؛ في حين أن المادة 37 تحدد التدابير التجارية التي يمكن للبلدان النامية - وعلى أساس أفضل مبادرة - القيام بها من أجل تعزيز التنمية. تنص المادة 38 (العمل المشترك) على التعاون المشترك بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز الأهداف المنصوص عليها في المادة 36.

2.2.3 الغات لعام 1994 - القواعد والمبادئ المشتقة من الغات 1947

1- الجزء I

المادة 1 (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most Favored Nation-MFN)

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، المنصوص عليه في المادة 1، حجر الزاوية لنظام الغات لعام 1947، وبنفس القدر هو حجر الزاوية للنظام التجاري المتعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. يتضمن هذا المبدأ الالتزام بأن «... أي ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو حصانة ممنوحة من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة² [الآن عضو] إلى أي منتج منشؤه، أو متجه إلى أي بلد آخر يجب أن تُمنح فوراً وبدون شروط، للمنتج المشابه والذي يكون منشؤه، أو يكون متجه إلى أراضي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى [الأعضاء]». تشكل المادة 1 نقطة انطلاق لنظام منظمة التجارة العالمية، في الحقوق والواجبات، بحيث أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أصبح أمراً أساسياً لجميع الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه باتفاقات منظمة التجارة العالمية.

المادة 2 (جداول التنازلات (Schedules of Concessions)

تنص المادة 2 على أن المنتجات من إحدى الدول الأعضاء، لدى استيرادها من قبل عضو آخر «... تكون معفاة من الرسوم الجمركية العادية التي تتجاوز تلك المنصوص عليها في الجدول الزمني للبلد العضو المستورد»، وبالتالي تؤدي هذه المادة إلى تأسيس سقف محدد لمستوى الرسوم الجمركية التي يمكن تطبيقها على المنتج ذو التعريف الجمركي المثبتة. يمكن لهذه المنتجات أيضاً أن تكون معفاة من جميع الرسوم، وغيرها من الرسوم المفروضة، أو المتعلقة بالاستيراد، والتي تفوق تلك الرسوم المفروضة حتى موعد «هذا الاتفاق»، أو تلك الرسوم التي تفرض بشكل مباشر، وبقوة القانون في البلد المستورد في ذلك التاريخ.

تم التفاوض على مذكرة تفاهم حول هذه المادة في جولة الأورغواي، وتم دمجها قانونياً في اتفاقية الغات 1994. تنص المذكرة - كما هو في 15 نيسان 1994 - ولأغراض الشفافية، بأن مستوى «الرسوم والضرائب الأخرى ODCs-Other Duties & Charges» للبنود الجمركية المدرجة في الجداول، يجب أن تكون مسجلة أيضاً فيها، وبالتالي تكون خاضعة للتثبيت.

2 استخدمت كلمة الأطراف المتعاقدة في ظل اتفاقية GATT 1947 في حين أصبحت تستخدم كلمة الأعضاء في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الصندوق رقم (7)

المادة 2: 1 (ب) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1994 المتعلقة بالضرائب والرسوم الأخرى

تضمنت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 2: 1 (ب) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1994: تسجل طبيعة ومستوى أية رسوم أو ضرائب أخرى تُفرض على بنود التعريف المربوطة في جداول التنازلات الملحقة باتفاقية الغات 1994، مقابل بند التعريف الذي ينطبق عليه، ومن المفهوم أن مثل هذا التسجيل لا يغير الطابع القانوني "للرسوم والضرائب الأخرى".

إذا كان قد سبق لبند من بنود التعريف، أن كان موضوعاً لتنازل، فلا يجوز أن يكون مستوى الرسوم والضرائب الأخرى المسجل في الجدول المناسب أعلى من المستوى الذي كان سائداً عندما أدرج التنازل لأول مرة في ذلك الجدول.

لا يخل تسجيل الرسوم أو الضرائب الأخرى في الجداول بتناسقها مع الحقوق، والالتزامات المقررة، بموجب اتفاقية الغات 1994 غير تلك التي تمسها الفقرة 4. يحتفظ جميع الأعضاء بحق الاعتراض في أي وقت على تناسق أي رسم، أو ضريبة أخرى مع مثل هذه الالتزامات.

تضمنت المادة 2: 1 (ب) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1947: إن المنتجات الموصوفة في القسم I من جدول الطرف المتعاقد، والتي هي منتجات من أطراف متعاقدة أخرى، سوف تستثنى من الرسوم الجمركية العادية التي تتجاوز تلك المنصوص عنها في الجداول؛ كما تستثنى هذه المنتجات أيضاً من كل الرسوم، والضرائب الأخرى (ODCs) المرافقة لعملية الاستيراد، والتي تتجاوز الرسوم والضرائب المفروضة وقت إبرام هذه الاتفاقية، أو تفرض بشكل مباشر، والزامي بموجب تشريع نافذ وقت إبرام هذه الاتفاقية.

الجزء II (التدابير غير التعريفية (Non - Tariff Measures))

تندرج عدد من التدابير غير التعريفية، في إطار الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الغات 1994 (والذي يتضمن المواد من 3 إلى 23). تغطي هذه المواد، على التوالي، التدابير المتصلة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بفرض الضرائب واللوائح الداخلية، حصص الشاشات المتعلقة بالأفلام السينمائية، حرية النقل بالعبور، مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، التقييم للأغراض الجمركية، الرسوم والتشكيلات وعلامات المنشأ، القيود الكمية والإعانات، القيود المفروضة لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات، ومساعدة الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية. كما تتطرق الأحكام الواردة في الجزء الثالث للاستثناءات العامة، والاستثناءات المتعلقة بالأمن، المشاورات، والشكاوى.

المادة 3 (المعاملة الوطنية (National Treatment))

تحدد المادة 3 من الاتفاق العام، التزامات المعاملة الوطنية للسلع المستوردة. تؤسس الفقرة 1 من المادة 3 لمبدأ أن الضرائب الداخلية، وغيرها من الرسوم الداخلية، القوانين، اللوائح، والشروط والأنظمة الداخلية الكمية؛ لا ينبغي أن تطبق لتوفير الحماية للإنتاج المحلي.

تشير الالتزامات الرئيسية في المعاملة الوطنية إلى:

(1) الضرائب الداخلية، أو غيرها من الرسوم الداخلية من أي نوع كانت، والتي لا ينبغي أن تفرض على المنتجات المستوردة، بشكل يفوق تطبيقها على المنتجات المحلية المماثلة، أو بطريقة تختلف عن معاملة المنتجات المنافسة أو البديلة بشكل مباشر.

(2) يجب أن تمنح المنتجات المستوردة معاملة لا تقل تفضيلاً، عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني لجهة جميع القوانين، اللوائح، والشروط الداخلية التي تؤثر على البيع الداخلي، عرضها للبيع، الشراء، النقل، التوزيع أو استخدام

المنتجات (الفقرتان 2 و 4 من المادة 3).

كما تم التطرق لمتطلبات المحتوى المحلي (Local content requirements) من خلال أحكام بشأن اللوائح الداخلية الكمية، التي تشير إلى أنه على العضو ألا يشترط توريد كمية، أو نسبة محددة من المنتج من منشأ محلي، أو أي كمية أو نسبة بين المصادر الخارجية للتوريد (الفقرات 5 و 7 من المادة 3).

المادة 6 (مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية Anti-Dumping & Countervailing duties)

تتطرق المادة 6 (مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية) لما يسمى أحياناً «الممارسات التجارية غير العادلة»، إذ توفر الأسس للتعامل مع تفاصيل هذه الممارسات، والقواعد، التي تم تطويرها من خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف المتتالية، التي جرى دمجها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي تتناول قضايا مكافحة الإغراق، الدعم، الرسوم التعويضية، والزراعة. تعرف المادة السادسة الإغراق بأنه إدخال منتج ما للتجارة إلى البلد مستورد بأقل من قيمته العادية. أي أقل من سعر المقارنة. في المجرى العادي للتجارة، وذلك مقارنة بالمنتج المشابه عندما يخصص للاستهلاك لدى العضو المصدر. يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق من أجل التعويض، أو منع الإغراق؛ كما يجوز فرض الرسوم التعويضية لغرض التعويض عن أي إعانة على تصنيع، أو إنتاج، أو تصدير أي بضاعة. في كلتا الحالتين، لا يمكن فرض هذه الرسوم، إلا إذا كانت الواردات المغرقة، أو المدعومة تسبب، أو تهدد بإحداث ضرراً مادياً على الصناعة التي أنشئت في البلد المستورد تؤثر على إقامة الصناعة المحلية.

المادة 16 (الدعم Subsidies)

تنص المادة 16 على الإخطار بجميع برامج الدعم، التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة (الأعضاء)، وعلى إتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بشأن الحد من الإعانات التي تسبب ضرر جدي، أو تهدد بإحداث ضرر جدي في مصالح الأطراف المتعاقدة (الأعضاء). بالنسبة لإعانات التصدير، قد تسبب هذه الإعانات اضطرابات كبيرة في المصالح التجارية، ويمكن أن تعوق تحقيق أهداف اتفاقية الغات. تضمنت الاتفاقية حظر على إعانات التصدير المقدم للمنتجات، غير المنتجات الأولية، بحيث يسري مفعوله بالنسبة للموقعين عليه فقط (بشكل أساسي البلدان المتقدمة) اعتباراً من 1/1/1958. إن المادة 16 ليست سوى نقطة انطلاق لضوابط منظمة التجارة العالمية حول الدعم المقدم في العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف.

المادة 11 (القيود الكمية Quantitative Restrictions)

تحدد المادة 11 حظراً عاماً على القيود الكمية، سواء على الواردات، أو الصادرات. القيود المفروضة المسموح بها على التجارة، هي الرسوم، والضرائب والرسوم الأخرى فقط، وليس المنع، الحصص أو الترخيص (القيود الكمية). وفقاً للفقرة 2 من المادة 11، فإن أحكام المادة 11 لا تنطبق على قيود مؤقتة تطبق لمنع حدوث نقص حاد في المواد الغذائية، أو القيود اللازمة لتطبيق المعايير بالنسبة للسلع، أو على أي من السلع الزراعية أو المنتجات السمكية. بالمقابل هناك عدد من الاستثناءات لهذه القاعدة العامة تضمنتها مختلف اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛ وأحكام خاصة لجهة تنظيم استخدام القيود الكمية في مجالات معينة تلقى اهتمامها. وعلى سبيل المثال، يوجد في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة قواعد للتخلص التدريجي من القيود الكمية في هذا القطاع. إضافة إلى ذلك، فإن المواد 12، 18، 19، 20، و 21 تحتوي على استثناءات لأسباب المنصوص عليها في هذه المواد، مثل أسباب تتعلق بميزان المدفوعات، إجراءات الوقاية الطارئة، أو لأسباب مثل حماية الصحة العامة، أو الأمن القومي. وإن شرط تطبيق مثل هذه القيود الكمية هو إخطار جميع الدول الأعضاء بالقيود الكمية.

المادة 13 (إدارة القيود الكمية)

تنص المادة 13 على أنه عند تطبيق الحظر، والقيود الكمية، فينبغي أن تدار على أساس غير تمييزي لكل الشركاء التجاريين على قدم المساواة. ينبغي أن تهدف الأعضاء إلى توزيع التجارة - عند تطبيق القيود على الواردات - لأقصى درجة ممكنة حسب الحصص التي كان من الممكن أن يقطعها الأعضاء الموردون في حال غياب القيود. علاوة على ذلك، يتم تخصيص الحصص بين البلدان الموردة، على أساس النسب التي وردت بموجبها مختلف البلدان الموردة خلال فترة الأساس السابقة.

المادة 19 (الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ (Safeguard Measures))

تحدد المادة 19 من الاتفاق العام كيفية العمل في حالات الطوارئ عند استيراد منتجات معينة، إذ تتضمن المبادئ الأساسية التي شكلت قواعد للمفاوضات بشأن التدابير الوقائية في ظل منظمة التجارة العالمية خلال جولة الأوروغواي. تهدف المادة 19 إلى الحيلولة دون تسبب الكميات المتزايدة من المنتج المستورد - نتيجة لتطورات غير متوقعة أو نتيجة لتأثير الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الغات (بما في ذلك الامتيازات التعريفية) - بضرر خطير أو تهدد بإحداث ضرر خطير على المنتجين المحليين للمنتجات المنافسة أو المماثلة. في ظل هذه الظروف، سيكون العضو المستورد حراً في تعليق الالتزام، سحب، أو تعديل الامتياز، شريطة أن يستوفي شروط معينة، مثل:

- 1- تعليق الالتزام، سحب، أو تعديل الامتياز بشكل مؤقت: «... إلى الحد الضروري لمنع أو معالجة هذا الضرر...».
 - 2- يمكن اتخاذ إجراء بعد إخطار كتابي، وإعطاء فرصة للتشاور مع منظمة التجارة العالمية (في الممارسة العملية، مع لجنة الوقاية (Committee on Safeguards))، ومع الأعضاء الذين لديهم اهتمام كبير، ومصدري المنتجات ذات الصلة. وفي ظل الظروف الحرجة، التي قد يؤدي خلالها التأخير إلى ضرر يصعب إصلاحه، فيمكن اتخاذ إجراء مؤقت دون تشاور مسبق، شريطة أن تجري مشاورات بعد ذلك على الفور.
 - 3- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال المشاورات، يكون العضو الذي تقدم بالاقتراح حراً في القيام بذلك، والأعضاء المتأثرة ستكون أيضاً حرة في تعليق تطبيق تنازلات مكافئة جوهرياً، أو غيرها من الالتزامات، بموجب اتفاق للتجارة بحق الطرف الذي قام باتخاذ الإجراء. لا بد أن يسبق تعليق التنازلات الجوهريّة المكافئة، أو غيرها من الالتزامات لمنظمة التجارة العالمية، إخطار سابق تمت الموافقة عليه.
- يحتوي اتفاق الوقاية على مزيد من التفصيل للقواعد المنصوص عليها في المادة 19.

المادة 12 (ميزان المدفوعات)

تسمح المادة 12 من الغات، للعضو بتقييد كمية، أو قيمة البضائع المسموح باستيرادها من أجل الحفاظ على المركز المالي الخارجي، وميزان المدفوعات. وبما أنه يوجد حكم مستقل للقيود المفروضة لأغراض ميزان المدفوعات بالنسبة للبلدان النامية (المادة 18)، فإن المادة 12 لا تهم إلا الأعضاء من الدول المتقدمة. لوحظ في الإعلان الصادر عن جولة طوكيو عام 1979 حول «التدابير التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات» بأن التدابير التجارية التقييدية، هي وسائل غير فعالة للحفاظ على أو استعادة توازن ميزان المدفوعات. كما نص على أنه، لدى تطبيق تدابير الاستيراد التقييدية، ينبغي إعطاء الأفضلية للتدبير الذي يكون له أقل تأثير على التجارة. ومنذ ذلك الحين لم تلجأ معظم البلدان المتقدمة إلى إجراءات تجارية لأغراض ميزان المدفوعات، بل إن التدابير التجارية التي تم اتخاذها للتعامل مع مشاكل ميزان المدفوعات كانت تدابير سعرية (price-based measures).

المادة 18 (المساعدة الحكومية للتنمية الاقتصادية)

تسمح الفقرة ب من المادة 18 من اتفاقية الغات للبلدان النامية اتخاذ تدابير للسيطرة على المستوى العام للواردات عن طريق تقبيد كمية، أو قيمة البضائع المسموح باستيرادها من أجل الحفاظ على مركزها المالي، والخارجي لضمان مستوى من احتياطات كافية من أجل تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية. كما تلحظ المادة 18 الطبيعة الهيكلية لمشاكل ميزان المدفوعات في هذه البلدان.

يشجع التفاهم حول أحكام ميزان المدفوعات - الذي تم التوصل إليه في جولة الأورغواي والذي هو جزء لا يتجزأ من اتفاقية الغات 1994، بما في ذلك البلدان النامية - جميع الأعضاء على إعطاء الأفضلية ل «التدابير السعرية - price-based measures» مثل الرسوم المفروضة على الواردات، وودائع الاستيراد، أو غيرها من التدابير التجارية التي يكون لها أثر على أسعار السلع المستوردة.

في كل من حالة التدابير بموجب المادة 12 والفقرة ب من المادة 18، فإن الأعضاء الذين يتبنون و/أو يحافظون أو يكتفون مثل هذه التدابير، يلتزمون بإخطار والتشاور مع لجنة قيود ميزان المدفوعات. يجب أن تعقد المشاورات سنوياً مع الأعضاء الذين يحافظون على القيود المفروضة لأغراض ميزان المدفوعات بموجب المادة 12، وأما بالنسبة للقيود التي يتم الحفاظ بها بموجب الفقرة ب من المادة 18 يجب أن تعقد كل سنتين. يشارك صندوق النقد الدولي في هذه المشاورات، حيث تنص أحكام المادة 15 من الغات لعام 1994، على قبول هيئات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة لجميع النتائج التي توصلت إليها، وغيرها من الحقائق الإحصائية التي قدمها صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالنقد الأجنبي، الاحتياطات النقدية، وميزان المدفوعات.

الصندوق رقم (8)

المادتين 12، و18 من اتفاقية الغات 1994 الأحكام الخاصة بميزان المدفوعات

تضمنت مذكرة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994، أربعة أنواع من الأحكام: (1) تطبيق التدابير، (2) إجراءات التشاور حول ميزان المدفوعات، (3) الإخطار والوثائق، (4) نتائج المشاورات المتعلقة بميزان المدفوعات.

(1) تطبيق التدابير:

1. تعهد الأعضاء الإبلاغ - وبأسرع ما يمكن - عن جداول زمنية لإزالة التدابير المقيدة للاستيراد المتخذة لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات.

2. تعهد الأعضاء بتفضيل التدابير التي يترتب عليها أقل أثر يخل بالتجارة (التدابير السعرية القاعدة - Price-based measures).

3. يتفادى الأعضاء فرض رسوم كمية.

(2) إجراءات التشاور حول ميزان المدفوعات:

على العضو - الذي يفرض قيوداً جديدة، أو الذي يرفع المستوى العام لقيوده القائمة بتكثيف كبير للإجراءات - أن يبدأ المشاورات مع اللجنة في غضون أربعة أشهر من اعتماد مثل هذه الإجراءات.

(3) الإخطار والوثائق:

للعضو أن يخطر المجلس العام في حالة اتخاذ إجراءات لتقييد الاستيراد تسري لأغراض ميزان المدفوعات أو بأي تغييرات خاصة بتطبيقها وكذلك بأي تعديلات في الجداول الزمنية المحددة لإزالة مثل هذه الإجراءات.

(4) نتائج المشاورات المتعلقة بميزان المدفوعات:

ترفع اللجنة تقريراً عن مشاورتها إلى المجلس العام. وعند استخدام إجراءات التشاور الكاملة، يذكر التقرير استنتاجات اللجنة بشأن مختلف عناصر خطة المشاورات، وكذلك الحقائق والأسباب التي بنيت عليها. وتحاول اللجنة أن تدرج في استنتاجاتها مقترحات تهدف إلى تعزيز تنفيذ المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة: باء وإعلان 1979 وهذا التفاهم.

تضمنت المادة 12 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1947:

يسمح للعضو بتقييد كمية، أو قيمة البضائع المسموح باستيرادها من أجل الحفاظ على المركز المالي الخارجي وميزان المدفوعات؛ وأن التدابير المتخذة لن تتجاوز المستوى الضروري:

1. من أجل الحيلولة دون وقوع تهديد وشيك، أو إيقاف تدهور خطير في الاحتياطات النقدية.

2. في حال أن الاحتياطات النقدية قليلة، من أجل تحقيق معدل معقول من زيادة الاحتياطات.

إن فرض هذه التدابير يجب أن يخفف بالتوازي مع انخفاض درجة الخطورة

تضمنت المادة 18 ب من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1947:

ستكون الدول في المراحل الأولى للتنمية؛ والتي تتمكن، فقط، من دعم مستويات منخفضة من المعيشة؛ حرة في مواجهة مشاكل ميزان المدفوعات الناشئة عن الجهود المبذولة في مجال فتح الأسواق وعدم الاستقرار في تجارتها.

تطبيق التدابير الحدودية:

تتعلق عدد من المبادئ، والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الجزء الثاني من اتفاقية الغات 1994 بالتدابير الحدودية، بما في ذلك حصص الشاشات للأغراض السينمائية، حرية العبور، التقييم الجمركي، الرسوم، علامات المنشأ، والشفافية في الأنظمة التجارية.

المادة 5 (حرية العبور)

تكون البضائع - بما فيه نقل هذه البضائع - في حالة العبور، عندما يكون مرورها عبر أراضي الدولة X هو جزء فقط من رحلة كاملة، تبدأ وتنتهي خارج حدود X. تم إنشاء مبدأ حرية العبور في المادة 5 من اتفاقية الغات 1947. كما تضمنت المادة مبادئ أخرى تنطبق على هذه الحركة، وتعرف بعدم التمييز والمعقولة فيما يتعلق بجميع الرسوم، اللوائح، والإجراءات الرسمية فيما يتعلق بالعبور.

المادة 7 (التقييم للأغراض الجمركية (Evaluation for Customs purposes)

تنص المادة السابعة على المبدأ التالي: إن القيمة للأغراض الجمركية، أي لأغراض تقييم الرسوم، أو غيرها من الرسوم، والقيود القيمة المفروضة على الواردات والصادرات؛ يجب أن تكون على أساس القيمة الفعلية للبضاعة التي سيتم تطبيق الرسم عليها، وليس على قيمة البضائع ذات المنشأ الوطني، أو على نحو تعسفي، أو قيم وهمية. تشكل هذه المادة أساس لاتفاقيات أكثر تفصيلاً في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي.

المادة 8 (الرسوم والإجراءات)

نصت المادة 8 من اتفاقية الغات 1994 بأن جميع الرسوم fees والضرائب charges (ما عدا الرسوم duties) المفروضة أو فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير، يجب أن تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، ويجب ألا تشكل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضرائب لأغراض مالية. ينطبق هذا المبدأ على جميع الرسوم، المصاريف، الشكليات، والمتطلبات بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعاملات القنصلية، القيود الكمية، منح التراخيص والرقابة على الصرف، والخدمات الإحصائية، بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بالتوثيق والشهادات، التحليل والتفتيش، الحجر الصحي، والصرف الصحي والتبخير.

المادة 9 (علامات المنشأ (Rules of Origin)

مددت المادة 9 من الاتفاق العام مبدأ الدولة الأكثر رعاية، ليشمل جميع متطلبات وضع العلامات من قبل الأعضاء فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير. كما اشترطت المادة 9 على تخفيض الصعوبات والعقبات التي قد تسببها علامات المنشأ للتجارة والصناعة في البلدان المصدرة إلى أدنى حد ممكن.

المادة 10 (نشر وإدارة اللوائح التجارية)

أسست المادة 10 من اتفاقية الغات مبادئ هامين:

- 1- يجب نشر جميع القوانين، اللوائح، الأحكام القضائية، والقرارات الإدارية وغيرها، التي تؤثر على الواردات، والصادرات؛ كما أن هذه القوانين لن تطبق قبل نشرها رسمياً.
- 2- ستكون إدارة هذه القوانين والأنظمة، وما إلى ذلك، موحدة، غير متحيزة، ومعقولة؛ كما يجب تأسيس مؤسسات قضائية، أو تحكيمية، أو إدارية مستقلة بهدف إجراء مراجعة وتصحيح الإجراءات، التي تتعارض مع هذا المبدأ بشكل فوري.

المادة 17 (المؤسسات التجارية الحكومية - STEs) State Trading Enterprises

تضمنت المادة 17 من الغات، الالتزام الأساسي بالنسبة إلى المؤسسات التجارية الحكومية، والذي ينص على أن المؤسسات المملوكة من قبل الدولة، أو التي تتلقى امتيازات حصرية، أو خاصة من الدولة، ستنتصرف على نحو يتفق مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات القيام بعمليات الشراء والبيع بشكل صارم على أساس الاعتبارات التجارية.

لا ينطبق هذا المبدأ على المشتريات الحكومية، والتي تتضمن المشتريات التي تمت من قبل الحكومات، أو الوكالات الحكومية لاستهلاكها الخاص وليس من أجل التصنيع، وإعادة البيع. يتعين على الأعضاء تقديم إخطار بالمنتجات التي يتم استيرادها أو تصديرها إلى أراضيها من قبل المؤسسات التجارية الحكومية. تم الوصول إلى تفاهم حول هذه القضية بعد سلسلة من المفاوضات التي تمت خلال جولة الأورغواي، وتنص مذكرة التفاهم على تعريف عملي للمؤسسات التجارية الحكومية، التي يجب أن يتم الإبلاغ عنها، كما أسس التفاهم مجموعة عمل لدراسة هذه المسألة على أساس المعلومات الواردة من خلال الإخطارات.

الصندوق رقم (9)

المادة 17 من اتفاقية الغات لعام 1994 المؤسسات التجارية الحكومية

تضمنت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 17 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1994:

• بهدف تحقيق الشفافية لأنشطة المنشآت التجارية الحكومية، يُخطر الأعضاء مجلس التجارة في السلع بمثل هذه المنشآت، لكي تراجعها مجموعة العمل التي ستنشأ بموجب الفقرة 5 (من مذكرة التفاهم)، وفقاً للتعريف العملي التالي: "المنشآت الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك هيئات التسويق التي منحت حقوقاً أو امتيازات مطلقة، تتضمن صلاحيات قانونية أو دستورية تمارسها بطريقة تجعل لمشتريتها أو مبيعاتها تأثيراً على مستوى الواردات أو الصادرات أو على وجهتها". ولا يسري شرط الإخطار على واردات المنتجات المخصصة للاستهلاك الفوري أو النهائي في الاستخدام الحكومي أو في استخدام منشأة بالوصف السابق لإعادة البيع أو الاستخدام في إنتاج سلعة مخصصة للبيع.

تضمنت المادة 17 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1947:

المؤسسات المملوكة من قبل الدولة، أو التي تتلقى امتيازات حصرية، أو خاصة من الدولة، ستنتصرف على نحو يتفق مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات القيام بعمليات الشراء والبيع بشكل صارم على أساس الاعتبارات التجارية. لا ينطبق هذا المبدأ على المشتريات الحكومية، والتي تتضمن المشتريات التي تمت من قبل الحكومات أو الوكالات الحكومية لاستهلاكها الخاص وليس من أجل التصنيع وإعادة البيع.

المادة 20 (الاستثناءات العامة) – المادة 21 (الاستثناءات المتعلقة بالأمن)

تقر المادتين 20، و 21 بأنه قد تحتاج الحكومات إلى تطبيق، وإنفاذ تدابير لأغراض عامة، مثل حماية الآداب العامة، والإنسان والحيوان أو النبات، والصحة، وحماية الثروات الوطنية الخ. وكذلك لأغراض أمنية. عملياً لا يوجد أي حكم في الغات لعام 1994، يمنع الحكومات من اعتماد وإنفاذ تدابير من هذا القبيل. في حالة الاستثناءات العامة، فإن التدابير المعتمدة تخضع لشرط يقوم على مبدأ «ألا تشكل هذه التدابير وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر، وأنها لا تمثل قيوداً مقنعة على التجارة الدولية».

المادة 22 (المشاورات وتسوية المنازعات) - المادة 23 (التعطيل أو الانتقاص)

شكلت المادتين 22، و23 أساساً لتسوية المنازعات في إطار الغات لعام 1947، كما أن أحكام تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (التفاهم الخاص بتسوية المنازعات) تم بناؤها على أساس هاتين المادتين.

3- الجزء III

المادة 24

(التطبيق الإقليمي)

يوجد ميزة فريدة من نوعها في الاتفاقات الدولية، وهي مفهوم الإقليم الجمركي (الذي تسري عليه الاتفاقية). بدأت مع اتفاقية الغات 1947، واستمرت في اتفاقية الغات 1994، حيث مع نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت العديد من المناطق، والأقاليم التابعة (metropolitan and dependent territories)، والأنظمة الجمركية التي تطبق بشكل مختلف ما بين التبعيات وأراضي العاصمة. جعل هذا المفهوم العضوية ليست حكرًا على الدول ذات السيادة فقط، بل أيضا الأراضي مثل هونج كونج والصين وماكاو، والتي أصبح بإمكانها أن تكون عضواً كاملاً في منظمة التجارة العالمية (في السابق أطراف المتعاقدة بموجب اتفاق الغات 1947).

(الإقليم الجمركي)

تم تعريف الإقليم الجمركي، في المادة 24 من اتفاق الغات لعام 1994، بأنه أي إقليم يتم فيه تطبيق تعريفات، أو أنظمة تجارية مستقلة على جزء هام من تجارته مع الأقاليم الأخرى. من جانبها، أشارت المادة 12 من اتفاق منظمة التجارة العالمية إلى أن «أية دولة أو إقليم جمركي منفصل يمتلك حكماً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية... يمكن أن ينضم إلى هذا الاتفاق...».

(الترتيبات الإقليمية)

تلحظ المادة 24 من الاتفاق العام مبدأين أساسيين في ما يتعلق باتفاقات التكامل:

- 1- الرغبة في زيادة حرية التجارة من خلال تطوير تكامل أو ثقل للاقتصاديات من خلال الاتفاقات الطوعية.
- 2- إن الغرض من الاتحادات الجمركية، أو مناطق التجارة الحرة ينبغي أن يكون تسهيل التجارة بين الأقاليم المكونة، وليس لرفع الحواجز التي تعترض التجارة للأعضاء الأخرى.

تحدد المادة 24 عدداً من الشروط والمتطلبات، والتي يتم على أساسها استعراض مدى توافق الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

تم إجراء مفاوضات للوصول إلى تفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الغات خلال جولة الأوروغواي، وقد تمّ التوصل إلى هذا التفاهم وشكّل - قانونياً - جزء من الغات 1994. ينص هذا التفاهم على توضيحات بشأن المعايير الواردة في المادة 24، ويتضمن بعض التحسينات الإجرائية لاستعراض الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة. في عام 1996، أنشئت لجنة اتفاقات التجارة الإقليمية بوصفها الهيئة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية لتنفيذ الأعمال المتعلقة بهذه القضايا.

الصندوق رقم (10)
المادة 24 من اتفاقية الغات 1994
تشكيل الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

تضمنت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1994:

فيما يتعلق بالفقرة 5: تقييم التأثير العام الذي تحدثه الرسوم وغيرها من أنظمة التجارة قبل، وبعد تكوين الاتحاد الجمركي. بموجب الفقرة 5(أ) من المادة 24، يجب أن تستند الرسوم والأعباء، إلى تقدير شامل للمتوسط المرجح لفئات التعريف، والرسوم الجمركية المحصلة، ويستند هذا التقدير إلى إحصاءات الاستيراد عن فترة نموذجية سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي. يجب ألا تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة المشار إليه في الفقرة 5(ج) من المادة 24 فترة 10 سنوات إلا في حالات استثنائية.

فيما يتعلق بالفقرة 6:

- أكد الأعضاء أنه يجب الشروع بالإجراء المنصوص عليه في المادة 28 - تعديل الجداول - قبل أن تعدل، أو تسحب التنازلات التعريفية لدى تكوين الاتحاد الجمركي، أو الاتفاق المؤقت المؤدي إلى تكوين اتحاد جمركي.
- إذا لم تكن التخفيضات كافية لتوفير المواءمة التعويضية اللازمة، يمكن للاتحاد الجمركي أن يقدم تعويضاً، يمكن أن يكون على شكل تخفيض رسوم فصول جمركية أخرى.

تضمنت المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف 1947:

الفقرة 5: إن أحكام المادة 24 لن تمنع تشكيل اتحادات جمركية، أو مناطق تجارة حرة، أو تبني اتفاقيات مؤقتة لتشكيلها، بشرط:

- (1) بالنسبة لكل من الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، فإن الرسوم والتشريعات التجارية الأخرى المفروضة على الأعضاء خارج الاتحاد أو المنطقة، لن تكون أكثر تقييداً مما كان عليه الوضع قبل تشكيل الاتحاد.
 - (2) أي اتفاقية مؤقتة يجب أن تتضمن خطة وجدول لتشكيل الاتحاد أو منطقة التجارة الحرة خلال فترة زمنية معقولة.
- الفقرة 6: تنشئ الفقرة 6 من المادة 24 الإجراء الواجب إتباعه حين يعتزم عضو يكون اتحاداً جمركياً، زيادة سعر رسم مربوط. كما تنص الفقرة 6 على أن تبدأ المفاوضات بحسن نية لأجل تحقيق مواءمة تعويضية (Compensatory Adjustment) مرضية للأطراف، تأخذ في الحسبان تخفيضات الرسوم على نفس الفصل الجمركي من جانب بقية مؤسسي الاتحاد الجمركي عند تكوينه.

المادة 28 (تعديل الجداول)

تُمكن المادة 28 الأعضاء من تعديل، أو سحب الامتيازات التعريفية المدرجة في جداول التزاماتها. هذا الإجراء لا يمكن أن يؤخذ إلا من خلال التفاوض، والاتفاق مع الأعضاء الذين تم التفاوض معهم منذ البداية، ومع أي عضو آخر لديه مصلحة في التوريد.

يجب أن تعقد المشاورات أيضاً مع أي عضو آخر لديه «اهتمام كبير - substantial interest» في خط التعريف. ينص المبدأ الرئيسي في المادة 28 على أنه يجب اعتماد التسوية التعويضية (compensatory adjustment) في هذه المفاوضات، للاحتفاظ بمستوى التنازلات المتبادلة الذي كان قائماً من قبل. إذا كانت الأعضاء المعنية غير قادرة على تقديم تعويضات عن طريق تنازلات بديلة، فإن للأعضاء المتضررين الحق في سحب تنازلات معادلة كانوا قد قدموها لهذا العضو.

تم التوصل إلى تفاهم بشأن تفسير المادة 28 من اتفاقية الغات 1994 من خلال مفاوضات جولة الأوروغواي، ويشكل هذا التفاهم جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية. يتوسع هذا التفاهم - في جملة أمور - بالحقوق التفاوضية لصالح الأعضاء المصدرين الصغار والمتوسطين، من خلال تعريف «مصلحة المورد الرئيسي - principle supplying interest» بأنه العضو الذي يكون له «أعلى نسبة من الصادرات المتضررة من التنازل منسوباً إلى مجموع الصادرات». استعرض مجلس التجارة في السلع هذا التعريف عام 2000 على النحو المتوخى في التفاهم، وتم الاتفاق على عدم تعديل المعيار في هذه المرحلة.

المادة 28 (مفاوضات التعريف) - مكرر

تحدد المادة 28 (مكرر)، من اتفاقية الغات 1994، الاعتبارات والمبادئ الأساسية التي تحكم المفاوضات بشأن التعريفات الجمركية؛ فهي تنص على أن يشارك البلدان الأعضاء بشكل دوري في جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، من أجل خفض الرسوم الجمركية على أساس المعاملة بالمثل، والمنفعة المتبادلة.

نصت المادة 28 (مكرر) على أن الرسوم الجمركية تشكل عقبات جديّة أمام التجارة، لذا فإن المفاوضات ستجري على أساس المعاملة بالمثل، والمنفعة المتبادلة؛ وستركز هذه المفاوضات على تخفيضات جوهرية على المستوى العام للتعريفات الجمركية، وغيرها من الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات، لاسيما التعريفات العالية التي تعيق الاستيراد.

ستكون المفاوضات بموجب المادة 28 (مكرر) على قاعدة اختيار منتج - منتج (selective product-by-product) أو من خلال تطبيق اتفاقات متعددة الأطراف عند قبول الأطراف المتعاقدة؛ ستوجه هذه المفاوضات إلى تخفيض التعريفات، وتثبيتها عند المستوى الذي سيتم الوصول إليه، أو التعهد بأن الرسوم الجمركية على منتجات فردية، أو على متوسط الرسوم لأنواع محددة من المنتجات لن يتجاوز مستويات محددة من الرسوم.

بموجب المادة 28 (مكرر)، ستعطي المفاوضات فرصة حقيقية، لأخذ الظروف التالية بعين الاعتبار:

- 1- الحاجات الفردية للدول المتعاقدة، وحاجات الصناعات الفردية.
- 2- حاجة البلدان الأقل نمواً، لمزيد من المرونة في تطبيق الحماية الجمركية.
- 3- كل الظروف الأخرى ذات العلاقة، مثل الحاجات المالية، التنمية، والإستراتيجية.

الصندوق رقم (11)

المادة 28 من اتفاقية الغات لعام 1994

تعديل التنازلات أو الانسحاب منها

تضمنت مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 28 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994:

1. من أجل تعديل أحد التنازلات أو سحبه، يعتبر أن العضو صاحب أعلى نسبة متأثرة بالتنازل من مجموع صادراته له مصلحة كمورد رئيسي، إذا لم يكن له بالفعل حق كمفاوض أولي أو مورد رئيسي.
2. عند تحديد أي الأعضاء له مصلحة كمورد رئيسي، أو له مصلحة كبيرة، لا يؤخذ في الاعتبار سوى التجارة في المنتج المتأثر بموجب شرط الدولة الأكثر رعاية.
3. عند تعديل تنازل في التعريفات الجمركية، أو سحبه بشأن منتج جديد (كالمنتج الذي لا تتوفر له إحصاءات جمركية عن ثلاث سنوات)، يعتبر أن العضو الذي يملك حقوق تفاوض مبدئية على بند التصنيف الجمركي الذي يوجد به المنتج، أو الذي كان موجوداً به، سيكون له حق تفاوضي مبدئي في التنازل المذكور؛ ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مصالح الموردين الرئيسيين، والمصالح الهامة وفي حساب التعويض - بين عدة أمور - الطاقة الإنتاجية والاستثمار في المنتج المتأثر في العضو المصدر، وتقديرات نمو الصادرات، وكذلك احتمالات المستقبل بالنسبة للطلب على المنتج في العضو المستورد وفي هذه الفقرة يفهم المنتج الجديد على أنه يتضمن بنداً جمركياً أنشئ عن طريق تقسيم فضل جمركي موجود.
4. كل عضو له مصلحة كمورد رئيسي، سواء كما هو مذكور في الفقرة [أعلاه أو في الفقرة 1 من المادة 28، في تنازل عدل أو سحب، يمنح له حق تفاوض مبدئي في التنازلات التعويضية، ما لم يتفق الأعضاء المعنيين على شكل آخر للتعويض.

تضمنت المادة 28 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1947:

1. أن الطرف المتعاقد (العضو)، من خلال التفاوض والاتفاق مع العضو الذي تم مناقشة التنازل معه أساساً (Initially Negotiated)، أو أي عضو آخر يخول من قبل الأعضاء، أن يكون ذو مصلحة رئيسية في التوريد (Principal Supplying Interest)، وبالتشاور مع أي عضو آخر، يخول أن يكون له مصلحة كبيرة Substantial interest، يستطيع أن يعدل أو أن ينسحب من التنازل المدرج في الجدول المناسب الملحق بالاتفاقية.
2. في مثل هذه المفاوضات والاتفاقات، والتي قد تشمل اعتماد المواءمة التعويضية فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى، يتعين على الأعضاء المعنية أن تسعى إلى الحفاظ على المستوى العام للتنازلات المتبادلة ذات المنافع التبادلية (Reciprocal and mutually advantageous concessions) عند مستوى لا يقل عما كان عليه الوضع قبل المفاوضات.

المادة 25 (العمل المشترك من قبل الأطراف المتعاقدة)

يجتمع ممثلو الأعضاء بين الحين والآخر بغرض تنفيذ أحكام المادة 25، والتي تنطوي على إجراءات مشتركة، بهدف تسهيل هذه العملية وتعزيز أهداف هذا الاتفاق، بحيث يكون لكل عضو الحق في الحصول على صوت واحد في كل الاجتماعات. كما نصت المادة 25 على أنه - في ظل ظروف استثنائية - يجوز للأعضاء التنازل عن التزام مفروض على عضو آخر، شريطة الحصول على تأييد أغلبية الثلثين من أصوات الناخبين (الحضور) وأن تشكل هذه النسبة أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة.

المادة 26 (القبول والدخول حيز التنفيذ والتسجيل)

تنص المادة 26 من اتفاقية الغات، على كيفية قبول هذه الاتفاقية، ودخولها حيز التنفيذ، وكيفية القبول في حالة الأراضي ذات الحكم المستقل.

كما يتضمن الجزء الثالث المواد التالية، والتي لم تعد فاعلة بموجب الأحكام المقابلة لها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية: 27 (التجميد أو الانسحاب من التنازلات)، 29 (علاقة هذه الاتفاقية مع ميثاق هافانا)، 30 (التعديلات)، 31 (الانسحاب)، 32 (الدول المتعاقدة)، 33 (الانضمام)، 34 (الملاحق)، 35 (عدم تطبيق الاتفاقية بين دول متعاقدة محددة).

4- الجزء IV

تم الاتفاق على بروتوكول لتعديل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1947، في شباط 1965؛ حيث تم بموجب هذا البروتوكول إضافة الجزء الرابع الذي ينصب على التجارة والتنمية، ودخل حيز التنفيذ في حزيران 1966. تم تمديد المدة اللازمة لقبول البروتوكول بشكل سنوي حتى العام 1979، حيث تمت الموافقة بشكل كامل على البروتوكول كجزء من الغات 1947.

المادة 36 (المبادئ والأهداف)

- نصت المادة 36 من اتفاقية الغات 1994، على المبادئ والأهداف في مجال التجارة والتنمية. وتشير إلى:
- 1- التوسع السريع والمطرود لعائدات التصدير في البلدان النامية.
 - 2- التأكد من حصول البلدان الأقل نمواً، على نصيب من النمو في التجارة الدولية، بما يتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية (الواردة في مقدمة اتفاق منظمة التجارة العالمية).
 - 3- تحسين شروط النفاذ إلى الأسواق للسلع الأولية، المصنوعات، وشبه المصنوعات، على حد سواء.
 - 4- زيادة التعاون مع المؤسسات المالية ومنظمات الأمم المتحدة.
 - 5- العمل المشترك من جانب الأعضاء في السعي لتحقيق هذه المبادئ والأهداف.

تستحق الفقرة 8 من المادة 36 تنويهاً خاصاً، إذ تنص هذه الفقرة على أن الدول المتقدمة لا تتوقع المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات (Reciprocity for commitments) التي قطعتها في المفاوضات التجارية لتخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية والحواجز التجارية الأخرى التي تواجه البلدان النامية. تم إصدار مذكرة تفسيرية توضح أن الجملة «لا تتوقع المعاملة بالمثل» يعني أن البلدان المتقدمة لا تتوقع من البلدان النامية - في سياق المفاوضات التجارية - تقديم مساهمات لا تتفق مع تنميتها الفردية، واحتياجاتها المالية والتجارية.

المادة 37 (الالتزامات)

أسست المادة 37 لثلاثة التزامات رئيسية توضع موضع التنفيذ «إلى أقصى حد ممكن - to the fullest extent possible» من جانب البلدان المتقدمة، وهي:

- 1- الأولوية لتخفيض وإزالة التعريفات الجمركية، والحواجز غير الجمركية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية.
 - 2- ضبط النفس في إدخال، أو زيادة التعريفات الجمركية، أو الحواجز غير الجمركية على هذه المنتجات.
 - 3- ضبط النفس على فرض تدابير ضريبية جديدة، والنظر للحد منها وإلغاؤها في إطار إدخال تعديلات على السياسات المالية، وعلى المنتجات الأولية التي تنتج كلياً، أو بصورة رئيسية في البلدان النامية.
- يتم إنشاء آلية للتشاور يتم اللجوء إليها عند عدم تفعيل هذه الالتزامات.

المادة 38 (العمل المشترك)

تنص المادة 38 على العمل المشترك من أجل تعزيز الأهداف المنصوص عليها في المادة 36.

3.3 تطور اتفاقية الغات 1994 ضمن مقررات مؤتمر الدوحة وهونغ كونغ

تضمنت مقررات مؤتمر الدوحة الخاصة بالنفوذ إلى السوق للمنتجات غير الزراعية (الفقرة 16 من برنامج عمل الدوحة):

«إننا نوافق على مفاوضات تهدف - حسب الشروط التي سيتم الاتفاق عليها - إلى تخفيض أو إلغاء التعريفات، حسبما هو مناسب، بما في ذلك تخفيض أو إلغاء التعريفات القصوى والتعريفات العالية والتصاعد في التعريفات، وكذلك العوائق غير المتعلقة بالتعريفات، وبشكل خاص التعريفات على المنتجات الموجهة إلى البلدان النامية، وستكون تغطية المنتجات شاملة وبدون استثناءات مسبقة، وستأخذ المفاوضات في الاعتبار بشكل كامل احتياجات ومصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً المشاركة، بما في ذلك من خلال ما هو أقل من المعاملة بالمثل في التزامات التخفيض Less than full reciprocity in reduction commitments حسب الأحكام ذات العلاقة للمادة 28 من اتفاق الغات لعام 1994 والأحكام المبينة في الفقرة 50 أدناه، ولهذا الغرض ستشمل الشروط التي سيتم الاتفاق عليها الدراسات المناسبة، وإجراءات بناء القدرات لمساعدة البلدان الأقل نمواً في المشاركة بشكل فعال في المفاوضات.»

2.3.3 تضمنت مقررات مؤتمر هونغ كونغ الخاصة بالنفوذ إلى السوق للمنتجات غير الزراعية (الفقرة 16 من برنامج عمل الدوحة):

1- تبني المعادلة السويسرية والتي تتضمن معاملات تؤدي إلى:

- أ. تخفيض التعريفات، أو إنهاؤها بما فيها الحدود القصوى للتعريفات الجمركية³ (Tariff Peaks)، والتعريفات العالية، وتدرج التعريفات⁴، ولا سيما على المنتجات التي تشكل أهمية تصديرية بالنسبة للدول النامية.
- ب. الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات، والمصالح الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك مبدأ عدم التبادلية الكاملة في التزامات التخفيض.

3 تعريفات عالية نسبياً، عادة تطبق على المنتجات «الحساسة». بالنسبة للبلدان الصناعية، فإن التعريفات الجمركية التي تتراوح من 15 ٪ وما فوق تعرف عموماً بأنها «الحدود القصوى للتعريفات الجمركية».

4 رسوم استيراد مرتفعة تفرض على المنتجات بشكل متزايد بحسب درجة التصنيع. هذه الرسوم تحمي الصناعات المحلية وتشجع على تطوير النشاط الصناعي في البلدان التي تتوفر فيها المواد الخام.

2- التأكيد على أهمية المعاملة التمييزية الخاصة، وعدم التبادلية الكامل في التزامات التخفيض، والمرونة الواردة في الفقرة 8 من إطار NAMA الملحق بقرار المجلس العام حزمة تموز 2004. (صندوق رقم 7)

صندوق رقم 12

الفقرة 8 من إطار NAMA الملحق بقرار المجلس العام حزمة تموز 2004

تتضمن هذه الفقرة الاتفاق على أن البلدان النامية المشاركة، ستتمتع بفترات تنفيذ أطول بالنسبة للتخفيضات الجمركية؛ كما يجب إعطاء المرونة التالية:

أ) تطبيق نسب أقل من التخفيضات الواردة في المعادلة على أكثر من (10%) من الخطوط التعريفية، شريطة أن يتم خفض ما لا يقل عن نصف التخفيضات الكلية الواردة في المعادلة، وألا تتجاوز هذه الخطوط التعريفية (10%) من إجمالي قيمة واردات العضو. أو

ب) الاحتفاظ - على سبيل الاستثناء - بالخطوط التعريفية بدون تثبيت، أو عدم تطبيق تخفيضات المعادلة على أكثر من (5%) من الخطوط التعريفية، شريطة ألا تتجاوز هذه الخطوط التعريفية (5%) من إجمالي قيمة واردات العضو.

صندوق رقم 13

العنصر الثاني من الفقرة 5 من إطار NAMA، الملحق بقرار المجلس العام حزمة تموز 2004

ينص هذا العنصر على أن تخفيضات التعريفات الجمركية، سوف تبدأ من المعدلات المثبتة، التي سيتم النفاذ إليها بعد تنفيذ الالتزامات الحالية؛ وبالنسبة للتعريفات غير المثبتة فإن أساس البدء بتخفيضات التعريفات الجمركية، سيكون ضعف معدل الدولة الأولى بالرعاية المطبق في سنة الأساس.

3- أحرز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتحويل الرسوم غير القيمية (Non Ad-valorem Duties) إلى مكافئات قيمية (Ad-valorem Equivalents)، على أسس منهجية متفق عليها.

4- تقدم ملحوظ في تحديد (Identification)، وتصنيف (Categorization)، ودراسة (Examination) الحواجز غير التعريفية NTBs التي تم الإبلاغ عنها. كما لوحظ سعي الدول الأعضاء إلى تطوير مفاوضات ثنائية، بمنهجيات رأسية، وأفقية للتفاوض بشأن الحواجز غير التعريفية NTBs.



يهدف الاتفاق بشأن الزراعة إلى إصلاح التجارة الخارجية في المنتجات الزراعية لجهة مبادئ منظمة التجارة العالمية: الاستقرار، الأمن، والتنبؤ. كما يسمح الاتفاق للحكومات بدعم اقتصادياتها الريفية، ولكن يفضل أن يكون ذلك من خلال السياسات الأقل تشوهاً للتجارة؛ كما يتيح بعض المرونة في طريقة تنفيذ الالتزامات. إذ لن تقوم البلدان النامية بموجب الاتفاق، بخفض الإعانات أو خفض تعريفاتها الجمركية بنفس مستوى ما تلتزم به الدول المتقدمة، كما يتاح للدول النامية وقتاً إضافياً لاستكمال تطبيق التزاماتها.

1.4 التأسيس للاتفاق بشأن الزراعة

1.1.4 السياسات التجارية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية:

على الرغم من أن قطاع الزراعة كان على الدوام مشمولاً بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة «الغات» 1947 إلا أن التجارة في المنتجات الزراعية بخلاف المنتجات الصناعية، شهدت الكثير من الخلافات الهامة قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية خاصة القواعد المطبقة على المنتجات الزراعية الرئيسية. إذ سمحت اتفاقية الغات 1947 لكل الدول باللجوء إلى تقديم الدعم الحكومي للصادرات المتعلقة بالمنتجات الزراعية الأولية، في حين كان دعم الصادرات الصناعية محظوراً، وكان الشرط الوحيد هو عدم استخدام الدعم الحكومي للمنتجات الزراعية للاستئثار بحصة أكبر من «الحصة العادلة» من الصادرات العالمية للمنتج المعني (المادة 16-3 من اتفاقية الغات 1947)، كما وسمحت قواعد الاتفاقية أيضاً للدول باللجوء إلى قيود الاستيراد أو استخدامها (مثلاً: حصص الاستيراد) ضمن شروط معينة، وبالأخص عندما تكون هذه القيود ضرورية لتطبيق إجراءات معينة للحد بشكل فعال من الإنتاج المحلي (المادة 11-2 (ت) من الاتفاقية). وكان هذا الاستثناء مشروطاً أيضاً بالحفاظ على حد أدنى لنسبة المستوردات من الإنتاج المحلي. عملياً طبقت الكثير من القيود الحدودية غير الجمركية على المستوردات بدون تطبيق أية قيود فعالة مقابلة على الإنتاج المحلي، وبدون الحفاظ على حد أدنى من الوصول إلى الاستيراد. جرى ذلك في بعض الحالات، من خلال استخدام إجراءات غير منصوص عليها بالتحديد في المادة 11 من اتفاقية الغات 1947 (كالرسوم المتغيرة)، وفي حالات أخرى تضمنت الإجراءات الاستثناءات والإعفاءات الدول مثل شروط الحقوق المكتسبة، والتنازلات وبرتوكولات الانضمام، كما تم الحفاظ على قيود الاستيراد غير الجمركية بدون وجود أي مبرر واضح. أدى كل هذا إلى تزايد العوائق في وجه التجارة بالسلع ومن بين هذه العوائق حظر الاستيراد، تحديد حصص الحد الأعلى للمستوردات، رسوم الاستيراد المتغيرة، فرض أسعار دنيا للمستوردات، وإجراءات غير جمركية حافظت عليها الشركات التجارية الحكومية. كما واجهت المنتجات الزراعية الرئيسية كالحبوب، اللحوم، مشتقات الألبان، السكر، ومجموعة من الفواكه والخضروات حواجز أمام الاتجار بها على نطاق غير مألوف في قطاعات السلع الأخرى.

2.1.4 جولة الأورغواي من المفاوضات الزراعية:

أمسى من الواضح بشكل متزايد في الفترة التي سبقت جولة الأورغواي من المفاوضات، بأن أسباب الفوضى في الزراعة العالمية تخطت مشاكل الوصول إلى المستوردات التي شكلت مركز النقل التقليدي لمفاوضات الغات. وقد اعتبر أن الانضباط حيال جميع الإجراءات التي تؤثر على التجارة بالسلع الزراعية - بما فيها السياسات الزراعية المحلية والدعم الحكومي المقدم للصادرات الزراعية - ضروري بهدف الوصول إلى جذور المشكلة، كما اعتبر أنه من الضروري وضع قواعد أوضح بخصوص إجراءات الصحة والصحة النباتية لأجل هذه الإجراءات بذاتها. لم تكن المفاوضات الزراعية في جولة الأورغواي سهلة على الإطلاق، فقد تطلب اتساع نطاق المفاوضات وحساسيتها

السياسية بالضرورة وقتاً أكبر للوصول إلى اتفاقية حول القواعد الجديدة وتطلبت الاتفاقية الكثير من العمل الفني لإيجاد وسائل صحيحة لجعل الالتزامات قانونية، في مجالات السياسة التي تتعدى نطاق الممارسات السابقة على اتفاقية الغات، وتم بشكل موازي التفاوض على الاتفاقية الزراعية واتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية. وقد أدى الوصول إلى قرار حول الإجراءات المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة للبرنامج الإصلاحي المطبق في الدول النامية والدول الأقل نمواً التي تعتبر مستورداً صافياً للمواد الغذائية، إلى تحقيق جزء من الحصيلة العامة أيضاً.

2.4 محاور القواعد والالتزامات في الاتفاق بشأن الزراعة

دخل الاتفاق بشأن الزراعة «الاتفاقية» حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995. وجاء في مقدمة الاتفاقية إقرار بأن الهدف البعيد المتفق عليه لعملية الإصلاح التي أطلقها البرنامج المنبثق عن جولة الأورغواي هو تأسيس نظام عادل ذو توجه نحو السوق للتجارة بالسلع الزراعية.

يشمل هذا البرنامج الإصلاحي التزامات محددة:

- 1- تقليل الدعم والحماية في مجالات الدعم المحلي.
 - 2- تقليل إن لم يكن إلغاء الدعم الحكومي لصادرات المنتجات الزراعية.
 - 3- النفاذ إلى الأسواق عبر إرساء قواعد وضوابط محسنة وفعالة عملياً للغات.
- تنص الاتفاقية على تنفيذ البرنامج بطريقة منصفة بين جميع الأعضاء بتضمينه جوانب تتعلق بالأمر غير التجارية، كالأمن الغذائي، ضرورة حماية البيئة، والنص على معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية تشمل إدخال تحسين هام في فرص وشروط الوصول إلى المنتجات الزراعية التي يهتم بعض الدول الأعضاء بتصديرها.

1.2.4 العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية:

تعتبر جميع اتفاقيات وتفاهات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتبادل السلع سارية على الزراعة، بما فيها اتفاقية الغات 1994، واتفاقيات المنظمة المتعلقة بأمر أخرى مثل تقدير قيمة الرسوم الجمركية، إجراءات منح إجازات الاستيراد، التفيتش قبل الشحن، إجراءات الوقاية الطارئة، الدعم الحكومي، والحوافز الفنية أمام التجارة. من جهة أخرى وفي حال التعارض بين هذه الاتفاقيات والاتفاقية الزراعية، تكون الأولوية لشروط الاتفاقية الزراعية. كما تعتبر أيضاً اتفاقيات المنظمة الخاصة بالتجارة بالخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية سارية المفعول على الزراعة.

2.2.4 المنتجات المغطاة في الاتفاق بشأن الزراعة:

تعرف الاتفاقية (في المادة 2 وملحقها الأول) المنتجات الزراعية بالاعتماد على النظام الموحد لتصنيف المنتجات المدرجة في القوائم من 1 إلى 24 ولانحة من المنتجات المصنعة مدرجة في الملحق 1. يشمل التعريف المنتجات الزراعية الأولية كالقمح والحليب والحيوانات الحية، والمنتجات المشتقة أيضاً، إضافة إلى المنتجات الزراعية المصنعة؛ كما ويشمل التعريف أيضاً الخمور والمشروبات الروحية ومنتجات التبغ والمنتجات النسيجية من القطن والصوف والحرير، وجلود الحيوانات الخام المخصصة لإنتاج الجلود، لكنه لا يشمل الأسماك والمنتجات المتعلقة بها، ولا المنتجات الحراجية.

3.2.4 القواعد والالتزامات والتنفيذ:

تنص الاتفاقية الزراعية على عدد من القواعد المطبقة عموماً على إجراءات التجارة بالسلع الزراعية، وبشكل أساسي في مجالات إجراءات نفاذ المستوردات إلى الأسواق/عبر الحدود، والدعم المحلي ودعم الصادرات. بدورها تنفذ هذه القواعد بالتزامات خاصة بالدول تدرج جميعها في جداول خاصة لكل عضو من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الغات.

تمتد فترة تنفيذ الالتزامات الخاصة بالدول على ستة سنوات ابتداءً من عام 1995، ولكن تتمتع الدول النامية بمرونة تنفيذ تخفيضاتها والالتزامات الأخرى ضمن فترة تمتد إلى عشر سنوات. يملك الأعضاء خيار تنفيذ امتيازاتها والتزاماتها على أساس تقويم (روزنامة)، أو التسويق (للمحاصيل) أو السنة المالية، وبالتالي يمكن أن تختلف سنة تطبيق التخفيضات الجمركية لكل عضو من أعضاء المنظمة عن سنة تطبيق تخفيض دعم الصادرات.

صندوق رقم 14

معطيات من الاتفاق بشأن الزراعة

المحطات الرئيسية

1947-1948: لم تُستبعد الزراعة من نطاق تغطية اتفاقية الغات، واستفادت المنتجات الزراعية من الاستثناءات الهامة (السماح بالقيود الكمية) (المادة 11 الفقرة 2 من اتفاقية الغات).

1973-1979: في إطار جولة طوكيو تم التفاوض على اتفاقيتين متعددتي الأطراف، الأولى على اللحوم والثانية على منتجات الألبان.

1986-1993: أصبحت المفاوضات جزءاً من جولة مفاوضات الأورغواي.

1994: التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي، بما في ذلك الاتفاق بشأن الزراعة.

1 كانون الثاني 1995: بدء سريان الاتفاق.

اتفاق الزراعة – باختصار

يهدف الاتفاق بشأن الزراعة إلى إصلاح التجارة الخارجية في المنتجات الزراعية لجهة مبادئ منظمة التجارة العالمية: الاستقرار، الأمان، والتنبؤ.

يسمح الاتفاق للحكومات بدعم اقتصادياتها الريفية، ولكن يفضل أن يكون ذلك من خلال السياسات الأقل تشويهاً للتجارة، كما أنه يتيح بعض المرونة في طريقة تنفيذ الالتزامات. إذ لن تقوم البلدان النامية بموجب الاتفاق بخفض الإعانات أو خفض تعريفاتها الجمركية بمثل المستوى الذي تلتزم به الدول المتقدمة، كما يتاح للدول النامية وقتاً إضافياً لاستكمال تطبيق التزاماتها.

أما البلدان الأقل نمواً فهي غير ملزمة على الإطلاق بتطبيق هذه الضوابط، إذ يتضمن الاتفاق أحكام خاصة للتعامل مع مصالح البلدان التي تعتمد على استيراد الإمدادات الغذائية واهتمامات الاقتصاديات الأقل نمواً.

مفاوضات جولة الأورغواي بشأن الزراعة باختصار

أنتجت المفاوضات أربع نتائج رئيسية:

1. الاتفاق بشأن الزراعة.
2. التنازلات والالتزامات التي تعهدت الدول الأعضاء بالنفاذ إلى الأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات.
3. الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.
4. القرار الوزاري بشأن البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية لغذاء.

"المحاور الاتفاق بشأن الزراعة"

ينص الاتفاق على ثلاثة محاور "Pillars" تبنى على أساسها القواعد والالتزامات الجديدة:

- **النفاذ إلى الأسواق:** القيود التجارية التي تواجه الواردات، التعريفات الجمركية، القيود غير الجمركية، وشروط الصحة والصحة النباتية.
- **الدعم المحلي:** الإعانات وغيرها من التدابير، بما فيها التدابير التي ترفع من مستوى ضمان أسعار تسليم المنتجات الزراعية ودخل المزارعين.
- **دعم الصادرات:** بما في ذلك إعانات التصدير وغيرها من الأساليب التي استخدمت لصنع تنافسية مصطنعة للصادرات.

تغطية الاتفاق (المادة 2)

يشمل الاتفاق جميع "المنتجات الزراعية"، المحددة في الملحق 1 من هذا الاتفاق بموجب الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، باستثناء الأسماك والمنتجات السمكية.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الملحق 1 عدد محدد من المنتجات الخام والمنتجات الأخرى التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعريف.

4.2.4 محاور القواعد والالتزامات في الاتفاق بشأن الزراعة: يغطي الاتفاق ثلاثة محاور رئيسية:

- 1- النفاذ إلى الأسواق للمنتجات الزراعية.
- 2- الدعم المحلي لقطاع الزراعة والناشطين فيه.
- 3- دعم الحكومة للصادرات الزراعية.

وقد وضعت قواعد لآلية تنفيذ هذه المحاور تجهد الأعضاء على الالتزام بتطبيقها.

جدول رقم (4)

هيكلية الاتفاق بشأن الزراعة

النفاذ إلى الأسواق	الدعم المحلي	دعم الصادرات
جدول الالتزامات الجمركية	الصندوق الأخضر	دعم الصادرات
حصص التعريفات الجمركية	الصندوق الأزرق	التزامات التخفيض
المعاملة الوقائية الخاصة	الصندوق البرتقالي	منع التحايل
	الإجراءات التنموية	منع التصدير أو تقييده

قواعد أخرى:

- المعاملة الخاصة والتمييزية، فقرة السلام، التزامات الإصلاح، القرار بشأن الدول
- النامية المستوردة الصافية للغذاء.
- الاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

1 النفاذ إلى الأسواق Market Access

يندرج تحت هذا المحور ثلاثة مواضيع رئيسية: جدول الالتزامات الجمركية، حصص التعريفات الجمركية، والمعاملة الوقائية الخاصة تحدد جميعا في جداول الالتزامات (الجدولين 1 و 2 من الفصل الثالث).

• **الإطار النظري** أسفرت جولة الأورغواي – على جانب النفاذ إلى الأسواق – إلى إحداث تغيير رئيسي شامل يتمثل في التحول من وضع أدت فيه الكثرة المفرطة للإجراءات غير الجمركية إلى إعاقة تدفقات التجارة بالسلع الزراعية، إلى نظام ملزم من الحماية الجمركية فقط والتزامات التخفيض. كان الهدف من هذا التغيير الكبير بشكل رئيسي هو تحفيز الاستثمار، الإنتاج والتجارة بالسلع الزراعية من خلال:

- 1- جعل ظروف النفاذ إلى الأسواق الزراعية أكثر شفافيةً وتنافسية وقدرة على التنبؤ، و
- 2- إقامة أو تعزيز العلاقة بين الأسواق الوطنية والدولية، وبالتالي
- 3- الاعتماد بشكل أكبر على السوق لتوجيه الموارد الشحيحة، وتوظيفها في استخدامات أكثر إنتاجية ضمن القطاع الزراعي والاقتصاد بشكل عام.

تم لهذا الغرض الاتفاق على خطة «لتحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية»، والتي نصت على استبدال الإجراءات غير الجمركية الخاصة بالزراعة برسم جمركي يؤمن مستوى مكافئ من الحماية. تصل الرسوم الجمركية الناتجة عن عملية التحول في الدول المتقدمة الأعضاء تقريباً إلى خمس العدد الإجمالي لخطوط الرسوم الجمركية الزراعية. أما بالنسبة للدول النامية الأعضاء، فإن هذه الحصة أصغر بكثير. تعد الرسوم الجمركية على جميع المنتجات الزراعية المتداولة حالياً على المستوى العالمي، ملزمة في منظمة التجارة العالمية.

• **جدول الالتزامات الجمركية Schedule of Tariff Concessions** لكل عضو في المنظمة جدول خاص بالالتزامات الجمركية تشمل جميع المنتجات الزراعية. تعد هذه الالتزامات جزءاً هاماً من جولة الأوروغواي، وقد تم رسمياً إضافة هذه الالتزامات إلى بروتوكول مراكش وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الغات 1994. يقوم الجدول بتحديد الحد الأقصى للرسوم الجمركية التي يمكن فرضها على المستوردات من كل منتج زراعي (وفي بعض الحالات على منتجات زراعية محددة بشكل عام) إلى أراضي العضو المعني. تتضمن الرسوم الجمركية المحددة في الجدول الرسوم الناتجة عن عملية التحول إلى الرسوم الجمركية. ويذكر أن هذه الرسوم الجمركية تتجاوز في بعض الحالات الرسوم الصناعية إلى حد بعيد، الأمر الذي يعكس أثر الإجراءات غير الجمركية المختصة بالزراعة في المرحلة التي سبقت منظمة التجارة العالمية.

لقد اتفقت الدول المتقدمة الأعضاء على إجراء تخفيض على رسومها الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36% وسطياً، مع تخفيض 15% كحد أدنى على أي منتج، خلال ستة سنوات ابتداءً من 1995، أما بالنسبة إلى الدول النامية، فتتراوح هذه التخفيضات بين 24% و10% على التوالي، والتي يتوجب تطبيقها خلال فترة عشر سنوات، وقد قامت العديد من الدول النامية بتثبيت رسومها الجمركية التي لم تكن مثبتة سابقاً عند مستويات «الحد الأعلى»، بمعنى آخر عند مستويات أعلى من المعدلات التي كانت مطبقة قبل منظمة التجارة العالمية. كما توجب على الدول الأعضاء الأقل نمواً القيام بتثبيت جميع رسومها الجمركية الزراعية، ولكن لم يُطلب منها التعهد بالقيام بأية تخفيضات جمركية.

• **حظر الإجراءات الحدودية غير الجمركية The prohibition of non-tariff border** : تحظر المادة (4-2)

من الاتفاقية الزراعية استخدام الإجراءات غير الجمركية المختصة بالزراعة، وتتضمن هذه الإجراءات القيود الكمية على المستوردات، رسوم الاستيراد المتغيرة، الحدود الدنيا لأسعار المواد المستوردة، الإجراءات الخاضعة لاعتبارات خاصة في منح إجازات الاستيراد، اتفاقيات تقييد الصادرات الطوعية، والإجراءات غير الجمركية التي تفرضها مؤسسات التجارة الحكومية. كما تم أيضاً حظر جميع الإجراءات الحدودية المشابهة ما عدا «الرسوم الجمركية العادية». بالرغم من أن المادة 11-2(ت) من اتفاقية الغات 1994 لا تزال تسمح بفرض قيود الاستيراد غير الجمركية على منتجات المسامك، إلا أن هذه المادة غير سارية المفعول حالياً على المنتجات الزراعية لأن اتفاقية الزراعة أبطلتها. بالمقابل لاتمنع المادة (4-2) من اتفاقية الزراعة استخدام القيود غير الجمركية على المستوردات، تماشياً مع أحكام اتفاقية الغات 1994 في إطار إجراءات مدرجة ضمن بنود ميزان المدفوعات (المادة 12 و18 من اتفاقية الغات 1994)، البنود الوقائية العامة (المادة 19 من اتفاقية الغات 1994)، الاستثناءات العامة (المادة 20 من اتفاقية الغات 1994)، الاتفاقية الخاصة بتطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية، الاتفاقية الخاصة بالحواجز الفنية أمام التجارة، أو أية أحكام عامة وغير خاصة بالزراعة حصراً لمنظمة التجارة العالمية.

• **حصص التعريفات الجمركية Tariff Quota Commitments** اشترط على الأعضاء في منظمة التجارة

العالمية كجزء من خطة التحول إلى الرسوم الجمركية، بالنسبة للمنتجات غير المعفية من الرسوم، المحافظة على الفرص الحالية لنفاذ المستوردات إلى الأسواق عند مستويات مماثلة لتلك التي كانت موجودة خلال فترة الأساس التي امتدت بين أعوام 1968-1988. كان ذلك من خلال منح إمكانية (إضافية) للوصول عند حد أدنى للتعريف

الجمركية على أساس الدولة الأولى بالرعاية، وذلك بهدف التأكد من أن الفرص الجارية، والدنيا لوصول المستوردات تمثل في عام 1995 على الأقل 3% من الاستهلاك في فترة الأساس، وبأنها تزداد بشكل مستمر لتصل إلى 5% من الاستهلاك في عام 2000 (الدول المتقدمة الأعضاء)، أو عام 2004 (الدول النامية الأعضاء) على التوالي.

تُطبق فرص الوصول الجارية والدنيا عموماً على شكل حصص جمركية. وقد اشترط في حالة الحد الأدنى من الوصول أن يكون الرسم المطبق منخفضاً أو ألا يتجاوز الحد الأدنى، أي: إما منخفض بشكل مطلق، أو بالمقارنة مع الرسوم الجمركية «الطبيعية» العادية المطبقة على المستوردات خارج الحصص الجمركية. تتحدد هذه الحصص الجمركية، بما فيها معدلات التعريف المطبقة وأية شروط أخرى على صلة بالحصص الجمركية، بموجب جداول الدول المعنية الأعضاء في المنظمة.

تشكل هذه الحصص الجمركية التزامات ملزمة بعكس الحصص الجمركية المستقلة التي تستطيع الدول الأعضاء تحديدها في أي وقت، مثلاً: لتحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية بعد محصول سيء.

المعاملة الخاصة Special Treatment: تتضمن الاتفاقية الزراعية فقرة «المعاملة الخاصة» (الملحق 5)، سمح بموجبها لأربعة دول - وضمن شروط محددة بصرامة - الإبقاء على الإجراءات الحدودية غير الجمركية على بعض المنتجات خلال فترة التخفيضات الجمركية (مع إمكانية توسيع المعاملة الخاصة، بعد مفاوضات إضافية). تشمل هذه الشروط وجوب توفير النفاذ إلى الأسواق على شكل حصص استيراد تتزايد بشكل مستمر على المنتجات المعنية.

• **الأحكام الوقائية الخاصة (SSG) Special Safeguard Provisions** كعنصر ثالث ضمن خطة التحول إلى الرسوم غير الجمركية، يحق للدول الأعضاء تطبيق الأحكام الوقائية الخاصة بالاتفاقية الزراعية (المادة 5) على المنتجات الخاضعة للرسوم الجمركية، بشرط ذكر احتفاظها بهذا الحق (SSG)، إلى جانب المواد المعنية المذكورة في جدول البلد العضو ذات الصلة. لقد قام 36 بلد عضو بالاحتفاظ بحق الاستفادة من الشروط الوقائية الخاصة فيما يخص عدد محدود من المواد في كل حالة.

تسمح هذه الشروط بفرض رسوم جمركية إضافية عند تحقق معايير معينة. تتضمن هذه المعايير:

- 1- إما صعود سريع محدد في المستوردات (آلية بدء التدخل في الحجم «volume trigger»)، أو على كل شحنة بمفردها، ويتم تطبيق رسوم أعلى حتى نهاية السنة المحددة فقط.
- 2- أو انخفاض أسعار المستوردات تحت سعر مرجعي معين (آلية بدء التدخل في السعر «price trigger»)، يمكن فرض أية رسوم إضافية فقط على الشحنة المعنية، ولا يمكن فرض الرسوم الإضافية على المستوردات الواقعة ضمن الحصص الجمركية.

• **الالتزامات بالإبلاغ:** لا يشترط على الأعضاء إبلاغ اللجنة الزراعية برسومها الجمركية. لكن ينبغي تقديم الرسوم الجمركية المطبقة إلى هيئات أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية ومنها لجنة النفاذ إلى السوق، وفي سياق آلية مراجعة السياسة التجارية.

يشترط على الدول الأعضاء التي حددت حصص جمركية واحتفظت بحقها باستخدام الشروط الوقائية الخاصة إرسال بلاغات سنوية بهذا الخصوص إلى اللجنة الزراعية. تشكل هذه البلاغات مصدراً مفيداً للمعلومات عن الإجراءات المعتمدة للنفاذ إلى الأسواق من قبل الدول الأعضاء المعنية. وبهدف التنفيذ لا بد من وجود بلاغ «صريح وواضح» لتحديد كيفية إدارة كل حصة جمركية. تكشف هذه البلاغات مثلاً:

- 1- إذا تم السماح بالمستوردات على أساس «السلع التي تأتي أولاً يُسمح بها أولاً».
- 2- اعتماد استخدام إجازات الاستيراد مع الإشارة إلى من هم القادرين على الحصول على الإجازات وكيفية توزيعها.
- 3- إرسال بلاغ خاص في حال تغير طريقة التوزيع ضمن أي حصة جمركية.

- 4- وجود بلاغ بكمية المستوردات الداخلة ضمن كل حصة جمركية في نهاية كل سنة.
- 5- يشترط على الدول الأعضاء التي حددت حصص جمركية واحتفظت بحقها باستخدام الشروط الوقائية الخاصة، الإبلاغ عن استخدامها الأول لهذا الحق بهدف السماح للشركاء التجاريين بتحديد حدود الفعل الوقائي الخاص بدقة، كالحجم أو السعر المستخدم للتفعيل الوقائي. كما يشترط أيضاً تقديم بلاغ سنوي ملخص حول استخدام الإجراءات الوقائية الخاصة.

2 الدعم المحلي Domestic Support

يندرج تحت هذا المحور ثلاثة مواضيع رئيسية: صناديق الدعم (الصندوق الأخضر، الصندوق الأزرق، والصندوق البرتقالي)، الإجراءات التنموية، والتزامات التخفيض والتزامات الإبلاغ.

لقد أدت الحزمة الزراعية في جولة الأوروغواي إلى تغيير عميق في طريقة التعامل مع الدعم المحلي لصالح المنتجين الزراعيين. كان ذلك من خلال ضبط الدعم المحلي والحد منه وفي نفس الوقت إفساح المجال واسعاً أمام الحكومات لتقوم بتصميم سياساتها الزراعية المحلية لمواجهة تنوع واسع من الظروف الخاصة في القطاعات الزراعية الخاصة بكل دولة والتكيف معها. يهدف هذا النهج المتفق عليه أيضاً إلى المساعدة في ضمان عدم تقويض الالتزامات الملزمة الخاصة في مجالات النفاذ إلى الأسواق والمنافسة في الصادرات من خلال إجراءات الدعم المحلي.

يتلخص الاعتبار النظري الرئيسي في وجود فئتين للدعم المحلي بشكل أساسي:

1- دعم بدون أو بحد أدنى من التأثير المُحرّف/المشوه للتجارة (يسمى عموماً بإجراءات «الصندوق الأخضر» Green Box)،

2- والدعم المُحرّف للتجارة (يسمى عموماً بإجراءات «الصندوق البرتقالي» Amber Box).

تصنف الحكومات التي تؤمن فرص البحث أو التدريب الزراعيين ضمن الفئة الأولى، أما الحكومات التي تسعى لشراء المنتجات بسعر مضمون («دعم أسعار السوق») فتنتهي إلى الفئة الثانية. وتخضع بموجب الاتفاقية الزراعية جميع أنواع الدعم المحلي المقدم للمنتجين الزراعيين لقواعد محددة، كما وتخضع القيمة النقدية الإجمالية لإجراءات الصندوق البرتقالي أيضاً، مع بعض الاستثناءات، لالتزامات التخفيض المحددة في جدول كل عضو تقدم مثل هذا الدعم.

• أولاً: **صناديق الدعم:** يعرف الدعم في مصطلحات منظمة التجارة العالمية، ضمن ثلاث أنواع من الصناديق التي يتم التمييز بينها من خلال الألوان: الأخضر (دعم مسموح) والبرتقالي (دعم يجب تخفيضه)، الأحمر (دعم محظور). في قطاع الزراعة، حيث الأمور أكثر تعقيداً، فقد تم الاتفاق على عدم وضع تصنيف دعم ضمن الصندوق الأحمر، على أن يترافق ذلك منع تجاوز الدعم المحلي لالتزامات التخفيض في الصندوق البرتقالي، وتم إضافة الصندوق الأزرق للدعم المرتبط بالبرامج التي تحد من الإنتاج، إضافة إلى استثناءات بالنسبة للبلدان النامية (التي تسمى أحياناً «الصندوق الخاص والتمييزي»)، بما فيها أحكام المادة 6 الفقرة 2 من الاتفاق بشأن الزراعة – التزامات الدعم المحلي).

1 الصندوق الأخضر The Green Box

تحدد الاتفاقية الزراعية عدداً من المعايير العامة والمعايير الخاصة بكل إجراء والتي تمكن في حال تحققها من تصنيف الإجراءات ضمن الصندوق الأخضر (الملحق 2 من الاتفاق بشأن الزراعة). تعفى هذه الإجراءات من التزامات التخفيض، حتى أنه بالإمكان زيادتها عملياً بدون أية حدود مالية وفقاً لمنظمة التجارة العالمية. يتم تطبيق الصندوق الأخضر على الدول المتقدمة والنامية الأعضاء، ولكن في حالة الدول النامية، تُشترط المعاملة الخاصة في

البرامج الحكومية المساهمة لأغراض الأمن الغذائي وأسعار المواد الغذائية المدعومة لفقرى المدن والريف، شرط ألا تكون لهذه الإجراءات أي تأثيرات أو، بحد أقصى، حد أدنى من التأثيرات المحرفة للتجارة أو التأثيرات على الإنتاج. يجب أن يتم تقديم هذه الإجراءات من خلال برنامج حكومي ممول بأموال عامة (بما فيها إيرادات حكومية سابقة) ولا تشمل التحويلات من المستهلكين، ويجب ألا تقوم هذه الإجراءات بدعم الأسعار لصالح المنتجين.

- البرامج الخدمية الحكومية Government service programs يغطي الصندوق الأخضر العديد من البرامج الخدمية الحكومية ومنها الخدمات العامة التي تقدمها الحكومات والبرامج العامة المساهمة لأغراض الأمن الغذائي والمساعدات الغذائية المحلية، طالما أن كل إجراء يحقق المعايير العامة وبعض المعايير الخاصة ببعض الإجراءات، وبالتالي فإن الصندوق الأخضر يضمن استمرارية (وتعزيز) برامج معينة كالأبحاث ومنها الأبحاث العامة، الأبحاث المتعلقة بالبرامج البيئية، البرامج البحثية المتعلقة بمنتجات معينة، وبرامج مكافحة الآفات والأمراض ومنها الإجراءات العامة أو الخاصة بمنتج معين للسيطرة على الآفات والأمراض، وخدمات التدريب الزراعي والخدمات الإرشادية والاستشارية، وخدمات الفحص بما فيها خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة والسلامة والتصنيف والمعايرة، وخدمات التسويق والترويج، وخدمات البنية التحتية بما فيها شبكة الكهرباء، والطرق ووسائل النقل الأخرى، ومرافق السوق والمرافق، ومرافق الإمداد بالمياه، الخ، والنفقات المتعلقة بتجميع وحفظ المخزون لأغراض الأمن الغذائي، والنفقات المتعلقة بتقديم المساعدات الغذائية المحلية للشرائح السكانية الفقيرة. بالتالي تم إعطاء معظم البرامج الحكومية المنتظمة وخصوصاً في الدول النامية «الضوء الأخضر» للاستمرار.

- المدفوعات المباشرة للمنتجين **Direct payments to producers**: ينص الصندوق الأخضر على تقديم مدفوعات مباشرة غير مرتبطة بقرارات الإنتاج للمنتجين، أي، على الرغم من تلقي المزارع لمدفوعات من الحكومة، لا تؤثر هذه المبالغ على نوع أو حجم الإنتاج الزراعي. تمنع الشروط أي علاقة بين هذه المبالغ من ناحية، والإنتاج والأسعار أو عوامل الإنتاج في أي سنة بعد فترة أساس محددة من ناحية أخرى. بالإضافة إلى ذلك لا يشترط وجود أي إنتاج لتلقي مثل هذه المبالغ. تعتمد المعايير الإضافية المطلوب تحقيقها على نوع الإجراءات المعنية التي يمكن أن تتضمن: إجراءات دعم الدخل المنفصلة، وبرامج تأمين الدخل وشبكة الأمان، والإغاثة من الكوارث الطبيعية، ومجموعة من برامج المساعدة المتعلقة بالتعديل الهيكلي، ودفعات معينة ضمن البرامج البيئية وبرامج المساعدات الإقليمية.

- إجراءات الإعفاء الأخرى: إلى جانب الإجراءات التي يشملها الصندوق الأخضر، هناك فئتان إضافيتان لإجراءات الدعم المحلي أعفيتا من التزامات التخفيض وفقاً للاتفاق بشأن الزراعة (المادة 6)، وهما تشملان إجراءات تنمية معينة في الدول النامية، وبعض المدفوعات المباشرة ضمن برامج تحديد الإنتاج، بالإضافة إلى إعفاء ما يسمى بمستويات الحد الأدنى للدعم من التخفيض De minimis.

2 الصندوق الأزرق Blue Box

تعتبر المدفوعات المباشرة التي تقدمها برامج تحديد الإنتاج (وتسمى غالباً بإجراءات «الصندوق الأزرق») معفاة من الالتزامات في حال دفع هذه المبالغ عن مساحات أو محاصيل محددة أو عدد معين من رؤوس الماشية. تنتمي هذه المساعدات أيضاً إلى نفس الفئة في حال غطت 85% أو أقل من الإنتاج خلال فترة أساس محددة. وبينما يغطي الصندوق الأخضر المدفوعات غير المرتبطة بالإنتاج، يمكن اعتبار إجراءات الصندوق الأزرق مقرونة جزئياً بالإنتاج والتي تعتبر ضرورية لتلقي المدفوعات، ولكن المبالغ الفعلية لا ترتبط مباشرةً بالكمية الحالية من الإنتاج المستهدف.

3 الصندوق البرتقالي Amber Box

يشمل جميع تدابير الدعم المحلي التي تؤدي إلى تشويه الإنتاج والتجارة (مع وجود بعض الاستثناءات). وقد تم تحديد هذه التدابير في المادة 6 من الاتفاق بشأن الزراعة (التزامات الدعم المحلي) وتشمل كل أنماط الدعم المحلي (باستثناء الأنماط الواردة في الصندوقين الأخضر والأزرق) تبعاً للسياسات والتدابير المعتمدة من قبل الدولة مثل: إجراءات دعم سعر السوق، التي تعتبر إلى حد بعيد أكثر أشكال الدعم المحلي تحريفاً وتشويهاً للتجارة، أو الإعانات مباشرة المتعلقة بكميات الإنتاج. بدورها، تخضع هذه الأنماط من الدعم لمحددات: «الحد الأدنى De minimis» من الدعم المسموح. الحد الأدنى De minimis : بموجب أحكام الحد الأدنى للاتفاق بشأن الزراعة، لا يشترط تخفيض الدعم المحلي المشوه للتجارة في السنة التي لا تتجاوز فيها القيمة الإجمالية للدعم الخاص بالمنتج 5 % من القيمة الإجمالية من إنتاج المنتج الزراعي المعني، كما ويعد الدعم غير المخصص لمنتج معين والذي لا يتجاوز 5 % من القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي معفى من التخفيض. يتم تطبيق حد الـ 5% على الدول المتقدمة بينما في حالة الدول النامية، فيبلغ سقف الحد الأدنى 10 %.

الإجراءات التنموية Developmental measures :

بغض النظر عن المعاملة الخاصة والتفضيلية التي يوفرها الصندوق الأخضر، تقدم الحكومات نوع من الدعم ينتمي إلى الفئة التنموية وإجراءات المساعدة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المعدة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من البرامج التنموية في الدول النامية، ومنها الدعم الحكومي الاستثماري المتاح عموماً للقطاع الزراعي للدول النامية الأعضاء، والدعم الحكومي للمدخلات الزراعية المتاح عموماً للمنتجين ذوي الدخل المتدني أو الموارد القليلة في الدول النامية، والدعم المحلي للمنتجين ضمن الدول النامية لتشجيع التحول عن زراعة محاصيل مخدرة غير شرعية.

• **ثانياً: التزامات التخفيض Reduction commitments** يتم تحديد التزامات التخفيض في مؤشر واحد «مقياس الدعم الكلي (AMS) Aggregate Measurement of Support» ويشمل جميع أشكال الدعم لمنتجات محددة بالإضافة إلى الدعم غير المصنف لمنتجات معينة Specific Products.

1. مقياس الدعم الكلي: يجمع مقياس الدعم الكلي في رقم واحد كل الدعم الخاص بالمنتج والدعم غير المخصص لمنتج بعينه. تعتبر إجراءات دعم الأسعار من أهم أنواع الإجراءات غير المشمولة بالإعفاء. يقدم دعم الأسعار إما عن طريق الأسعار الإلزامي، أو عبر أشكال معينة من المدفوعات المباشرة التي تقدمها الحكومات. وبغرض حساب المجموع الكلي للدعم الجاري، يقاس الدعم المقدم للأسعار عموماً عبر ضرب الفرق بين السعر الإلزامي المفروض وسعر مرجعي خارجي ثابت محدد «سعر السوق العالمي» بكمية الإنتاج المخصصة لتلقي السعر الإلزامي. إن تفاصيل عملية الحساب مبينة في الملاحق 4 و 5 للاتفاقية الزراعية وتدرج في جداول الدول الأعضاء بالإحالة إلى مواد داعمة مرجعية. ويضاف الدعم غير المصرح إلى أشكال الدعم الأخرى الخاص بالمنتج (كالدعم المقدم للأسمدة اللازمة لإنتاج منتج معين) للوصول إلى قياس الدعم الإجمالي المقدم لمنتج ما، ومن ثم تقارن هذه النتيجة بمستويات الحد الأدنى المطبقة على هذا المنتج. يتم حساب الدعم الحكومي غير المخصص لمنتج بعينه بشكل مستقل، ويضاف في الحالة الأولى، إلى مجموع الإجمالي الجاري للدعم فقط إذا تجاوز مستوى الحد الأدنى ذي الصلة.

يتوجب على الأعضاء التي تتبع نظاماً لقياس الدعم الكلي أن تخفض الدعم في فترة الأساس بنسبة 20% على مدى 6 سنوات (الأعضاء من الدول المتقدمة)، أو 13% على فترة 10 سنوات (الأعضاء من الدول النامية). يجب ألا تتعدى القيمة الجارية لمجموع الدعم الكلي للإجراءات غير المعفاة في أي سنة خلال مدة التطبيق الحد المقرر لمجموع الدعم الكلي المحدد في جدول تلك السنة، أي أن المستويات القصوى لمثل هذا الدعم ملزمة في منظمة التجارة العالمية. يجب على الدول الأعضاء التي لم تلتزم بتخفيضات مجدولة المحافظة على

أي دعم محلي غير مشمول بإحدى الفئات الاستثناءات المحددة سابقاً ضمن مستويات الحدود الدنيا المحددة سواءً كان هذا الدعم مخصصاً أو غير مخصص لمنتج بعينه (المادة 7 من الاتفاقية الزراعية).

2. مقياس الدعم المكافئ: عندما يكون حساب «مقياس الدعم الكلي» الخاص بكل منتج كما هو محدد في الاتفاقية غير ممكناً، عندها يتم تطبيق «مقياس الدعم المكافئ» الذي يتم حسابه عموماً على أساس نفقات الموازنة – كالأموال التي تنفقها الحكومات لدعم منتج ما، وليس لدعم سعر السوق المحسوب بالمقارنة مع سعر مرجعي خارجي محدد. كما في حال مقياس الدعم الكلي، تتم مقارنة مقياس الدعم المكافئ مع مستوى الحد الأدنى وفي حال تخطى ذلك المستوى يتم إدخاله في القيمة الكلية الجارية لمجموع الدعم الإجمالي.

3. الالتزامات بالإبلاغ: ينبغي على جميع الأعضاء إبلاغ اللجنة الزراعية بدرجة إجراءات دعمها المحلي، وهذا يتطلب قائمة بجميع الإجراءات التي تنتمي إلى الفئات المعفاة وهي: الصندوق الأخضر، والإجراءات التنموية، والدفعات المباشرة التابعة لبرامج الحد من الإنتاج (الصندوق الأزرق)، ومستويات الحد الأدنى للدعم. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الأعضاء التي لديها التزامات مجدولة بتخفيض الدعم المحلي القيام بحساب مقياس الدعم الكلي، ويجب عليها الإبلاغ عن المجموع الحالي لمقياس الدعم الكلي، ويجب على الأعضاء إرسال بلاغ يظهر بأن مستوى دعمها غير المعفى هو ضمن مستويات الحدود الدنيا المحددة، هذا في حال لم يكن لديها التزامات مجدولة وكانت تطبق إجراءات دعم غير مشمولة بأي من الفئات المعفاة. لقد قامت اللجنة الزراعية بوضع صيغ خاصة بهدف تسهيل التقييد بالتزامات الإبلاغ. يجب القيام بالإبلاغ بشكل سنوي، أما في حالة الأعضاء من الدول الأقل نمواً فيطلب منها تقديم بلاغاتها مرة كل سنتين. يمكن للأعضاء من الدول النامية أيضاً أن تطلب من اللجنة أن تلغي شرط الإبلاغ السنوي بالنسبة للإجراءات التي لا تنتمي إلى الصندوق الأخضر، أو الفئات التنموية (الصندوق الأزرق).

يجب على جميع الأعضاء، إلى جانب التزاماتها بالإبلاغ السنوي، القيام بالإبلاغ عن أي تعديلات على الإجراءات الحالية أو إدخال أي إجراءات جديدة ضمن الفئات المعفاة، حيث تقوم اللجنة الزراعية بدراسة هذه البلاغات بشكل دائم. لا تعتبر شروط الإبلاغ السنوي في الكثير من الحالات أمراً متعباً تماماً، لأن معظم الدول الأعضاء ليس لديها إجراءات دعم محلي إلا تلك التي تنتمي إلى الفئات المعفاة، ولكن تعد هذه الشروط فعالة لتوفير أساس لمناقشات السياسات ضمن اللجنة الزراعية، وتحقيق هدفاً مفيداً على المستوى المحلي يتمثل في تمكين الحكومات من الاحتفاظ بصورة عن الدعم الذي تقدمه لقطاعاتها الزراعية.

3. الدعم الحكومي للصادرات Export Subsidies

شكل الانفجار الفعلي للدعم الحكومي المقدم للصادرات في السنوات التي سبقت جولة الأوروغواي أحد القضايا الرئيسية التي تم تناولها خلال المفاوضات الزراعية. على الرغم من فرض حظر متفق عليه عموماً حسب اتفاقية الغات 1947 على الدعم الحكومي لصادرات المنتجات الصناعية منذ 1956، إلا أنه وفيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الأولية، خضع هذا الدعم الحكومي لعدد محدود من الأنظمة (المادة 16 من اتفاقية الغات 1994) التي أثبتت بالرغم من ذلك عدم جاهزيتها للتشغيل. وبالتالي، أصبح النجاح في أسواق المنتجات الزراعية العالمية خلال السبعينات والثمانينات بشكل متزايد رهناً بالقوة المالية وسخاء خزائن الدول وليس بفعالية المهارات التسويقية للمنتجين والمصدّرين الزراعيين، وأصبح الدعم الحكومي للصادرات أيضاً عاملاً هاماً في كساد أو عدم استقرار أسعار السوق العالمي للكثير من المنتجات الزراعية. لقد أدت جولة الأوروغواي إلى إلغاء جذري لأنظمة اتفاقية الغات السابقة غير الفعالة في هذا المجال. يندرج تحت هذا المحور أربعة مواضيع رئيسية: التزامات التخفيض، منع التحايل، منع الصادرات أو تقييدها.

1. دعم الصادرات:

تضع المادة 3-3 من الاتفاق بشأن الزراعة القاعدة الأساسية الجديدة في مجال الدعم الحكومي للصادرات الزراعية. يعرف

الدعم الحكومي للصادرات حسب الاتفاق بشأن الزراعة بأنه «الدعم المشروط بالأداء التصديري، بما فيه دعم الصادرات المذكور بالتفصيل ضمن المادة 9 من الاتفاق بشأن الزراعة»، وتغطي القائمة، كما هو موضح بشكل أكبر في المادة 9-1، أغلب ممارسات دعم الصادرات السائدة ضمن القطاع الزراعي وبصورة ملحوظة:

- دعم الصادرات المباشر المشروط بأداء التصدير.
- مبيعات الحصص غير التجارية للمنتجات الزراعية المخصصة للتصدير بأسعار أقل من أسعار مشابهة لهذه السلع في السوق العالمية.
- الدعم الممول من قبل المنتجين مثل البرامج الحكومية التي تتطلب رسماً على جميع الإنتاج والذي يستخدم لاحقاً لدعم تصدير قسم معين من ذلك الإنتاج.
- إجراءات تخفيض التكاليف مثل الدعم الهادف لتخفيض تكاليف السلع المخصصة للتصدير، ويتضمن هذا مثلاً: تكاليف التطوير والنقل، وتكاليف الشحن الدولي.
- مساعدات النقل الداخلي المطبقة فقط على صادرات معينة مثلاً، المصممة لجلب المحصول المعد للتصدير إلى نقطة مركزية واحدة للشحن.
- دعم المواد المكونة للمنتجات، أي دعم المنتجات الزراعية كالقمح بشرط دخوله في منتجات التصدير كالبسكويت.

يعتبر هذا الدعم محظوراً حالياً باستثناء أربع حالات:

- (1) الدعم الحكومي الخاضع للالتزامات تخفيض خاصة بكل منتج ضمن الحدود الموضحة في جدول البلد العضو،
- (2) الزيادات في نفقات الموازنة لصالح دعم الصادرات، أو لدعم حجم الصادرات بشكل يتجاوز الحدود الموضحة في الجدول المشمول بشرط «المرونة الفرعية» من المادة 2.9 (ب) من الاتفاقية الزراعية،
- (3) دعم الصادرات المتوافق مع شرط المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الأعضاء (المادة 4.9 من الاتفاقية الزراعية)،
- (4) دعم الصادرات غير خاضع للالتزامات التخفيض بشرط تطابقه مع أنظمة مكافحة التهريب المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق بشأن الزراعة.

2. التزامات التخفيض:

تخضع كل أنواع الدعم المذكورة أعلاه للالتزامات التخفيض المعبر عنها بحجم الصادرات المدعومة ونفقات الموازنة لهذا الدعم، ولغرض إجراء التخفيضات يتم تصنيف المنتجات إلى فئات تخضع لمعدلات تخفيض مختلفة.

• **فئات المنتجات:** إن التزامات التخفيض معروضة ضمن جداول أعضاء المنظمة بحسب كل منتج. لهذا الغرض، تم تقسيم عالم المنتجات الزراعية إلى 22 منتج أو مجموعة منتجات كالقمح، الحبوب الخشنة، السكر، لحم البقر، الزبدة، الجبن، البذور الزيتية. يتم التعبير عن التزامات التخفيض المتعلقة «بالمنتجات المكونة» (البند الأخير من قائمة المادة 9) من خلال نفقات الموازنة. تعد التزامات الحجم ونفقات الموازنة لكل منتج أو مجموعة من المنتجات المحددة في جدول كل عضو ملزمة بشكل فردي.

على الرغم من السماح بالتخطي المحدود من السنة الثانية إلى الخامسة لسنوات التنفيذ، إلا أنه يجب احترام المستويات السقفية المحددة في جداول كل سنة من سنوات التنفيذ؛ يتوجب على جميع الدول الأعضاء بحلول السنة الأخيرة من سنوات التنفيذ أن يكونوا ضمن المستويات السقفية النهائية لدعم الصادرات.

• **معدلات التخفيض:** يشترط على الأعضاء من الدول المتقدمة تنفيذ التخفيض بمعدلات سنوية متساوية على فترة تمتد إلى 6 سنوات بنسبة 21% من حجم الصادرات المدعومة في فترة الأساس و36% من نفقات الموازنة الموازية المخصصة

لدعم الصادرات، وتبلغ التخفيضات المطلوبة في حالة الأعضاء من الدول النامية 14% على فترة 10 سنوات فيما يخص الحجم، و24% خلال نفس الفترة فيما يخص بنفقات الموازنة. تستطيع الدول النامية خلال فترة التنفيذ الاستفادة من شرط المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاق بشأن الزراعة (المادة 9-4) الذي يخولها منح دعم لتكاليف التسويق، والنقل الداخلي، بشرط عدم تطبيق هذا الدعم بطريقة تمكن التهرب من التزامات التخفيض المتعلقة بدعم الصادرات.

• **المنتجات التي لا تطبق عليها التزامات تخفيض محددة:** يحظر الاتفاق بشأن الزراعة استخدام المادة 9-1 المتعلقة بدعم الصادرات على أي منتج زراعي غير خاضع لالتزام التخفيض المحدد في القسم المخصص في جدول البلد العضو (باستثناء المستفيدين من المعاملة الخاصة والتفضيلية خلال فترة التنفيذ).

3. منع التحايل Anti-circumvention

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بشكل مباشر بالالتزامات التخفيض، يحتوي الاتفاق بشأن الزراعة على شروط في المادة 10 مصممة لمنع استخدام دعم الصادرات غير المدرجة بشكل محدد في المادة 9 بطريقة تمكن التهرب من التخفيض على التزامات دعم تصدير أخرى. تتضمن شروط منع التحايل تعريف المساعدات الغذائية لكي لا يتم استخدام التعاملات المزعومة أنها مساعدات غذائية ولكنها لا تحقق المعايير المحددة في الاتفاق لتقويض الالتزامات. بدورها، لا تعتبر المساعدات الغذائية التي تحقق المعايير المحددة من الصادرات المدعومة ملزمة بالاتفاق بشأن الزراعة.

تدعو الاتفاقية أيضاً إلى وضع أنظمة متفق عليها عالمياً حول إعمادات التصدير والإجراءات المشابهة، للاعتراف بإمكانية استخدام مثل هذه الإجراءات أيضاً للتهرب من الالتزامات.

4. منع التصدير أو تقييده

يشترط الاتفاق بشأن الزراعة على الدول الأعضاء التي تنظر بوضع قيود تصدير جديدة على المواد الغذائية أن تولي أهمية كافية لآثار هذه القيود على استيراد الأمن الغذائي للدول الأعضاء. يجب على الأعضاء، ما عدا الدول النامية الأعضاء التي لا تعتبر مصدرة صافية للمنتج المحدد، القيام بإبلاغ اللجنة الزراعية قبل وضع أي قيود جديدة على المواد الغذائية والقيام باستشارة الدول الأعضاء المتأثرة عند طلبها. يعتبر هذا الشرط الهادف إلى زيادة موثوقية الوصول إلى إمدادات السوق العالمية، نتيجة طبيعية لفتح أسواق مطلوبة ضمن شروط النفاذ إلى السوق في الاتفاقية والالتزامات المحددة المتصلة التي تبناها الدول الأعضاء.

صندوق رقم 15

محاور اتفاق الزراعة

محور النفاذ إلى الأسواق

(1) تحوّل التدابير الحدودية غير التعريفية إلى تعريفات جمركية توفّر، إلى حد كبير، نفس المستوى من الحماية.

(2) تخفيض التعريفات الناتجة عن هذا التحويل (Tariffication)، وغيرها من كافة الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية، بنسبة 36% في المتوسط على مدى ست سنوات (الدول المتقدمة) و 24 % على مدى عشر سنوات (البلدان النامية).

(3) كما جرى تحديد حد أدنى للتخفيضات الجمركية التي تجري على كل سطر تعريفي. أما بالنسبة للبلدان الأقل نمواً يتم تحويل التدابير الحدودية غير التعريفية إلى تعريفات ولكن لا يطلب منها تخفيض تعريفاته الجمركية.

يجب أن يتم الحفاظ على فرص النفاذ الحالية، كما يجب منح حد أدنى من فرص النفاذ المتعلقة بالحصص التعريفية (معدلات تعريفية مخفضة) عندما تكون أن فرص النفاذ الحالية أقل من 3% من الاستهلاك المحلي، وبالتالي يجب توسيع هذه الحصص إلى 5% خلال فترة التنفيذ.

بالنسبة للمنتجات الخاضعة لتعريفات جمركية، ستسمح تدابير الوقاية الخاصة بفرض رسوم إضافية في حالات معينة.

محور دعم الصادرات

يطلب من البلدان المتقدمة تخفيض قيمة إعانات التصدير وكمية الصادرات المدعومة بنسب 36% و 21% إلى أقل من المستوى الذي كان سائداً خلال فترة الأساس وذلك خلال فترة ست سنوات للتنفيذ.

تشكل تخفيضات البلدان النامية ثلثي تخفيضات البلدان المتقدمة وعلى مدى فترة عشر سنوات للتنفيذ (لم يطلب الاتفاق من البلدان الأقل نمواً إجراء أي تخفيضات).

كما تضمن الاتفاق أحكاماً تهدف إلى منع التحايل على الالتزامات ودعم الصادرات وتحدد معايير لمنح المعونات الغذائية، واستخدام انتظام التصدير.

تشتترط "فقرة السلام" بأن كل من تدابير "الصندوق الأخضر" والدعم المحلي وإعانات التصدير والتي تخضع للالتزامات التخفيض لن تكون هدفاً لبعض الإجراءات المتاحة بموجب اتفاقية الدعم، بينما التدابير الأخرى ستخضع للتدابير التعويضية بشرط اللجوء بداية إلى "ضبط النفس". كما أن "ضبط النفس" سيستخدم أيضاً في تحديد الحدود من حيث انطباق التعطيل أو الانتقاص.

محور الدعم المحلي

الصندوق البرتقالي (المادة 6): يشمل تدابير الدعم المحلي التي تشوه الإنتاج والتجارة (مع بعض الاستثناءات). مثل تدابير دعم الأسعار، والإعانات التي ترتبط مباشرة بكميات الإنتاج. تخضع هذه التدابير للالتزامات تخفيض مقياس الدعم الكلي (20 % البلدان المتقدمة و 13.3 % للبلدان النامية).

الصندوق الأزرق (المادة 6 الفقرة 5): هو "الصندوق البرتقالي مع شروط": الدعم في إطار هذا الصندوق غير خاضع للتخفيض بشرط أن يرتبط تقديم هذا الدعم بتخفيض الإنتاج.

الصندوق الأخضر (الملحق 2): يشمل تدابير الدعم المحلي غير المشوهة للتجارة أو الإنتاج أو تلك التي يكون التشوه في حدود لا تذكر. يجب أن يكون هذا الدعم ممولاً من قبل الحكومة (وليس عن طريق فرض أسعار مرتفعة للمستهلكين) ويجب ألا يبطو على دعم الأسعار.

المعاملة الخاصة والتمييزية (المادة 6 الفقرة 2) تغطي الاستثناءات الممنوحة للبلدان النامية.

هيكلية اتفاق الزراعة

المقدمة	
الباب 1	المادة 1: تعريف الاصطلاحات
	المادة 2: المنتجات المشمولة
الباب 2	المادة 3: إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول
الباب 3	المادة 4: النفاذ إلى الأسواق
	المادة 5: أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة
الباب 4	المادة 6: التزامات الدعم المحلي
	المادة 7: الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلي
الباب 5	المادة 8: الالتزامات لضمان قدرة الصادرات على المنافسة
	المادة 9: الالتزامات بشأن الدعم المالي للصادرات
	المادة 10: منع التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات
	المادة 11: المنتجات المدمجة
الباب 6	المادة 12: الضوابط على حظر وتقييد التصدير
الباب 7	المادة 13: التزيت اللازم
الباب 8	المادة 14: التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات
الباب 9	المادة 15: المعاملة الخاصة والتمييزية
الباب 10	المادة 16: البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية
الباب 11	المادة 17: لجنة الزراعة
	المادة 18: استعراض تنفيذ الالتزامات
	المادة 19: التشاور وتسوية المنازعات
الباب 12	المادة 20: استمرار عملية الإصلاح
الباب 13	المادة 21: أحكام ختامية
	الملحق 1: المنتجات المشمولة
	الملحق 2: الدعم المحلي: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض
	الملحق 3: الدعم المحلي: حساب مقياس الدعم الكلي
	الملحق 4: الدعم المحلي: حساب معادل قياس الدعم
	الملحق 5: المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 4

3.4 ملخص الاتفاق بشأن الزراعة

يتألف الاتفاق بشأن الزراعة من 21 مادة و5 ملاحق بالإضافة إلى مقدمة تلخص الهدف من هذا الاتفاق.

الهدف من الاتفاق:

- 1- إقامة أساس للشروع في عمليات إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية اتساقاً مع الأهداف التي حددت للمفاوضات في إعلان بونتا ديل إيستي.
- 2- إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق، والشروع في عملية إصلاح، من خلال التفاوض، حول الالتزامات المتعلقة بالدعم والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للغات.
- 3- التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل على فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية.
- 4- التوصل إلى التزامات محدده ملزمة في كل من المجالات التالية: النفاذ إلى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، والتوصل إلى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الإنسان والنبات.

كما لاحظ الأعضاء أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الإصلاح ينبغي أن تكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة المصالح غير التجارية بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة إلى حماية البيئة، ومراعاة مسألة منح المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية كعنصر أصيل في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الإصلاح على البلدان الأقل نمواً والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

الباب الأول

المادة 1 - تعريف المصطلحات

- «مقياس الدعم الكلي - **Aggregate Measurement of Support (AMS)**» مستوى الدعم السنوي، محسوباً بالقيمة النقدية، المقدمة لأحد المنتجات الزراعية لصالح منتجي ذلك المنتج الزراعي الأساسي أو الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، خلاف الدعم الذي يقدم للمنتجين الزراعيين في إطار البرامج المؤهلة للإعفاء من التخفيضات.
- «المنتج الزراعي الأساسي - **Basic Agricultural Product**» ينطوي هذا التعبير على التزامات الدعم المحلية الخاص بالمنتج الأقرب ما يمكن عملياً إلى نقطة البيع الأولى point of first sale (الأكثر مبيعاً) والذي يحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات.
- «معادل مقياس الدعم - **Equivalent Measurement of Support**» مستوى الدعم السنوي، معبراً عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجي أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عملياً حسابه بطريقة مقياس الدعم الكلي، خلاف الدعم المقدم في إطار برنامج مؤهلة للإعفاء من التخفيضات.
- «معونات التصدير - **Export Subsidies**» الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج، بشكل تفصيلي، في المادة 9 من اتفاق الزراعة.
- «مجموع مقياس الدعم الكلي - **Total Aggregate Measurement of Support - (Total AMS)**» حاصل جمع جميع أنواع الدعم المقدم لصالح المنتجين الزراعيين، محسوباً على أساس أنه حاصل جمع
 - (1) كافة مقاييس الدعم الكلي للمنتجات الزراعية الأساسية، و
 - (2) وكافة مقاييس الدعم الكلي غير المرتبطة بمنتجات محددة، و
 - (3) كافة معادلات مقياس الدعم للمنتجات الزراعية.

المادة 2 - المنتجات المشمولة

تطبق أحكام اتفاقية الزراعة على المنتجات المدرجة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية، والتي يشار إليها لاحقاً بالمنتجات الزراعية وتشمل المنتجات المدرجة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السمكية، ويضاف إليها موجزة من منتجات الصناعات الزراعية (الحيوانية والقطنية).

الباب الثاني

المادة 3 - إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول

- تدرج الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات في الباب الرابع من الجدول الخاص لأي من البلدان الأعضاء وهي تشكل التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الغات لعام 1994. ولا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد على مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو (حسب أحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية).
- لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء، فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني، وتخضع الأنواع التالية من الدعم المالي للصادرات (مدرجة في الفقرة 1 من المادة 9) بالالتزامات التخفيض بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملزمة بها المبينة في ذلك القسم:
- 1- تقديم الحكومات أو هيئاتها دعماً مالياً مباشراً، بما في ذلك الدعم العيني.
- 2- البيع أو التخلص، بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها، من المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل.
- 3- المدفوعات لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية.
- 4- تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (خلاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستثمارية المتاحة على نطاق واسع).
- 5- رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات، التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية.
- 6- الدعم المالي للمنتجات الزراعية المرهون بإدخالها في منتجات مصدرة.
- يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتجات الزراعية غير المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص وفق الشروط التالية:
- مراعاة أحكام الفقرة 2(ب) من المادة 9 من الاتفاق بشأن الزراعة: يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد المعني¹.
- مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاق بشأن الزراعة: خلال فترة التنفيذ لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (4) و(5) أعلاه شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلاً على التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

1 تشترط الفقرة 2(ب) من المادة 9 للاتفاق بشأن الزراعة السماح بتقديم أنواع الدعم المالي للصادرات على ألا تتجاوز المبالغ (الكميات) المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة (للصادرات) لهذه الأنواع من الدعم المالي، (من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعينة)، المبالغ (الكميات) المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعينة المخصصة في الميزانية (الكميات المتجمعة للصادرات) والمحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من 3% بالنسبة للمصروفات و 1.75 بالنسبة للكميات من مستوى فترة الأساس الخاص بكل منها.

الباب الثالث

المادة 4 - النفاذ إلى الأسواق

ترتبط التنازلات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق التي تشملها الجداول بكل من تثبيت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول. حيث لا يجوز للبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى رسوم جمركية عادية. إلا ما تنص عليه خلافاً لذلك أحكام المادة 5 (أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة) والملحق 5.

المادة 5 - أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

تتيح المادة الخامسة من الاتفاق بشأن الزراعة للدول الأعضاء اتخاذ تدابير وقائية خاصة. فعلى الرغم من أحكام الفقرة 1(ب) من المادة الثانية² من اتفاقية الغات لعام 1994، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة فيما يخص باستيراد أي من المنتجات الزراعية، التي تكون

(1) قد حوّلت التدابير غير الجمركية المفروضة عليها إلى رسم جمركي عادي *duty ordinary customs*.

(2) ويرد رمز «تدبير وقائي خاص SSG» في الجدول الخاص بالبلد المعني، و تعتبر هذه التدابير موضوع تنازل يجوز بصده تطبيق أحكام المادة الخامسة إذا:

أ) كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل خلال أي سنة يتجاوز المستوى اللازم للتطبيق التلقائي *triggers* المتعلق بالفرص الحالية للنفاذ إلى الأسواق. أو ولكن ليس تزامناً إذا:

ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات «سيف» من ذلك المنتج إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل، يقل عن السعر اللازم للتطبيق التلقائي *triggers* والذي يساوي متوسط السعر المرجعي في الفترة 1986 - 1989 للمنتج المعني.

الفقرة 4 من المادة الخامسة للاتفاق بشأن الزراعة:

- تنص هذه الفقرة على أن مدة التدبير الوقائي (الذي يكون على شكل فرض رسم جمركي إضافي) تنتهي في نهاية السنة التي فرض فيها، وإن جباية الرسم تكون بمستوى لا يتجاوز ثلث مستوى الرسم الجمركي العادي الساري المفعول في السنة التي يتخذ فيها ذلك التدبير.
- يتم تحديد المستوى اللازم للتطبيق التلقائي بالنسبة لكل من الكميات والأسعار وفق الجدول التالي:

2 تنص الفقرة 1(ب) من المادة الثانية من اتفاقية الغات لعام 1994 على «المنتجات التي تم وصفها في الجزء الأول من الجدول المتعلق بأي طرف متعاقد - والتي هي منتجات من أطراف متعاقدة أخرى - في حال تم استيرادها من قبل الإقليم الذي يعود الجدول إليه، ويخضع للشروط أو الأحكام أو المؤهلات المنصوص عليها في هذا الجدول. وتعفى من الرسوم الجمركية العادية التي تتجاوز تلك المنصوص عليها في الجداول. كما تعفى هذه المنتجات من جميع الرسوم الأخرى، أو أي نوع من أنواع الرسوم التي فرضت فيما يتعلق بالاستيراد والتي تتجاوز تلك المفروضة في تاريخ هذا الاتفاق، أو تلك الرسوم المباشرة والإلزامية التي فرضت بموجب التشريعات المعمول بها في الإقليم المستورد في ذلك التاريخ».

**الجدول رقم (5):
فرص النفاذ إلى الأسواق**

النسبة المئوية (%) من الاستهلاك المحلي المطابق خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوافر عنها البيانات) ×: فرص النفاذ إلى الأسواق	المستوى اللازم % للتطبيق التلقائي
$10 \geq x$	125
$30 \geq x > 10$	110
$x > 30$	105

الفقرة 4 من المادة الخامسة: تتلخص الفقرة المتعلقة بتحديد الرسم الجمركي الإضافي الذي يفرض كتدبير وقائي بالجدول التالي:

**الجدول رقم (6):
تحديد الرسم الجمركي الإضافي**

الفرق بين سعر الاستيراد (سيف) والسعر اللازم للتطبيق التلقائي (% من السعر اللازم للتطبيق التلقائي)	الرسم الجمركي (%) من المقدار الذي يزيد به الفرق عن الحد الأدنى ضمن المجموعة
$10 \geq x$	0
$40 \geq x > 10$	30% من المقدار الذي يزيد به الفرق عن 10%
$60 \geq x > 40$	50
$75 \geq x > 60$	60
$90 \geq x > 75$	90

الباب الرابع

المادة 6 - التزامات الدعم المحلي

تنص المادة السادسة من الاتفاق بشأن الزراعة على أن التزامات تخفيض الدعم المحلي الواردة في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني، تطبق على كافة تدابير الدعم المحلي المتخذة لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة في هذه المادة وفي الملحق 2 من اتفاق الزراعة. وقد اعتبرت المادة السادسة (الفقرة 2) بأن تدابير الإعانة الحكومية هي تدابير غير خاضعة للتخفيض، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، كونها جزءاً لا يتجزأ من برنامج التنمية في البلدان النامية. يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي في أي من السنوات التي لا يزيد فيها الدعم المحلي الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الإجمالي الجاري للإعانة على مستوى الالتزام المربوط السنوي أو النهائي المقابل المحدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني.

الجدول رقم (7):

أشكال الدعم التي لا تدخل في حساب مجموع مقياس الدعم الكلي الحالي

شروط تقديم الدعم	الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين	الدعم المحلي المقدم لمنتج معين	تصنيف البلد
لا يجوز إخضاع المدفوعات المباشرة التي تتم في إطار برامج الحد من الإنتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلي إذا كانت هذه المدفوعات:	حين لا يزيد ذلك الدعم على 5% من قيمة الإنتاج الزراعي الكلي لذلك البلد العضو المعني.	حين لا يزيد ذلك الدعم على 5% من القيمة الكلية لإنتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعينة	البلدان المتقدمة
1- مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت. أو 2- دفعت على أساس 85% أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي. أو 3- كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.	ترتفع النسبة إلى 10%	ترتفع النسبة إلى 10%	البلدان النامية

المادة 7 - الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلي

تنص المادة السابعة على التزام كل من البلدان الأعضاء بضمان أن أية تدابير دعم محلية متخذة لصالح المنتجين الزراعيين غير خاضعة للالتزامات التخفيض، لأنها مؤهلة للحصول على الإعفاء بموجب المعايير المحددة في الملحق 2 من اتفاق الزراعة الذي يحدد بالتفصيل جميع برامج الخدمات الحكومية الداعمة للزراعة وغير مشوهة للتجارة، أو ذات آثار على الإنتاج، أو أن تكون هذه الآثار ضئيلة على أقصى تقدير ومتسقة مع المقاييس الأساسية التالية:

- أن يقدم الدعم المعني من خلال برنامج حكومي يمول من الميزانية العامة غير منطوية على تحويلات من المستهلكين.
- ألا يكون للدعم أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين.

كما تنص المادة السابعة على أنه حين لا يوجد التزام بمجموع حجم الدعم الكلي في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني، لا يجوز للبلد العضو المعني تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا (الدول المتقدمة 5%، الدول النامية 10%).

الباب الخامس

المادة 8 - الالتزامات الخاصة بالمنافسة على التصدير

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة 9 - الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير

حددت المادة التاسعة من اتفاقية الزراعة أشكال الدعم المالي للصادرات التي تخضع للالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام الاتفاق بشأن الزراعة وحددت الاستثناءات من الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير؛ والتي تم شرحهما سابقاً في فقرة المادة 2 من هذا الفصل.

المادة 10 - منع التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي المسموح للصادرات - غير الواردة في المادة التاسعة - بما يسفر عن أو يؤدي إلى التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

كما تعهدت البلدان الأعضاء بالعمل على وضع ضوابط دولية متفق عليها لتنظيم تقديم ائتمان تصدير أو ضمانات ائتمان تصدير أو برامج تأمين.

المادة 11 - المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

الباب السادس

المادة 12 - الضوابط على حظر وتقييد التصدير

حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظراً أو قيداً جديداً على تصدير المواد الغذائية وفقاً لأحكام الفقرة 2(أ) من المادة الحادية عشر³ من اتفاقية الغات 1994، يلتزم البلد العضو بمراعاة مايلي:

- 1- دراسة آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائي للبلدان الأعضاء التي تستورد تلك المنتجات.
- 2- إخطار لجنة الزراعة بطبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء المستوردين حول أي من التدابير المعنية. ويلتزم البلد العضو الذي يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير - عند الطلب - بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

الباب السابع

المادة 13 - التريث اللازم

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية الغات 1994 والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية، فإن تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام الملحق 2 (الدعم المحلي: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض) من الاتفاق بشأن الزراعة، والتي تشمل جميع أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية:

- 1- تكون هذه التدابير معفاة من الأحكام المستندة إلى المادة السادسة عشرة (الإعانات) من اتفاقية الغات 1994 والباب الثالث من اتفاق الدعم (إعانات تبرر اتخاذ خطوات).
 - 2- تكون هذه التدابير معفاة من الأحكام المستندة إلى الإلغاء ((nullification أو الإنفاص (impairment) غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو.
- كما أن تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام المادة 6 (التزامات الدعم المحلي) من الاتفاق بشأن الزراعة، تكون:

- 1- معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله على أن يتم الالتزام بالتريث وضبط النفس الضروري عند الشروع في إجراء أي تحقيقات تمهيداً لفرض رسوم تعويضية.
- 2- معفاة من شرط الإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الغات 1994 أو المادتين 5 (الآثار السلبية) و6 (الإجحاف الخطير) من اتفاق الدعم، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية 1991.

3 فرض قيود أو منع التصدير المؤقت المطبق لمنع أو التخفيف من العجز الذي قد يحدث في ميزان السلع الغذائية لدى البلد المصدر.

3- معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالإلغاء أو الإنقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية الغات 1994.

الباب الثامن

المادة 14 - التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات

وافقت البلدان الأعضاء بموجب المادة 14 من الاتفاق بشأن الزراعة على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات موضع التنفيذ.

الباب التاسع

المادة 15 - المعاملة الخاصة والتمييزية

نصت المادة 15 على أن المعاملة الخاصة والتمييزية الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء، ستمارس حسبما هو محدد في الاتفاق بشأن الزراعة والذي سيتم تضمينه في جداول التنازلات والالتزامات. كما منحت المادة 15 البلدان النامية الأعضاء المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض على مدى 10 سنوات وفي نفس الوقت لا تلتزم البلدان الأعضاء الأقل نمواً بالتعهد بالتزامات التخفيض.

الباب العاشر

المادة 16 - البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية

بهدف تلافي الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الاتفاق بشأن الزراعة على البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية، فقد نصت المادة 16 على ضرورة اتخاذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في إطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن برنامج الإصلاح.

الباب الحادي عشر

المادة 17 - لجنة الزراعة

نصت المادة 17 على تشكيل لجنة تسمى لجنة الزراعة.

المادة 18 - استعراض تنفيذ الالتزامات

تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المنجز في تنفيذ الالتزامات بحيث:

- 1- يتم تنفيذ عملية المراجعة على أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها.
- 2- تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار لجنة الزراعة فوراً عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم.
- 3- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بإمعان أثر معدلات التضخم المفرط على قدرة أي من البلدان الأعضاء على التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

المادة 19 - التشاور وتسوية المنازعات

تُطبق أحكام المادتين 22 (التشاور)، 23 (الإلغاء أو الإنقاص) من اتفاقية الغات 1994 حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات في إطار الاتفاق بشأن الزراعة.

الباب الثاني عشر

المادة 20 - استمرار عملية الإصلاح

إقراراً منها بأن الهدف طويل الأمد هو التوصل إلى تخفيضات كبيرة تدريجية على الدعم والحماية تسفر عن إصلاح أساسي، يشكل عملية مستمرة توافق البلدان الأعضاء على الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة آخذة في الاعتبار:

- الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض.
- آثار الالتزامات بالتخفيض على التجارة العالمية في المنتجات الزراعية.
- المصالح غير التجارية والمعاملة الخاصة والتمييزية الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء، والهدف الرامي إلى إنشاء نظام تجاري للمنتجات الزراعية منصف، ومستند إلى قوى السوق.
- أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف طويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة 21 - أحكام ختامية

- 1- تطبق أحكام اتفاقية الغات لعام 1994 والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق 1 (أ) لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.
- 2- تعتبر الملاحق الأربعة المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

4.4 التطورات الأخيرة المتعلقة بالاتفاق بشأن الزراعة

1.4.4 التحضير لمؤتمر الدوحة:

شكل الاتفاق بشأن الزراعة والتزامات الأعضاء في تخفيض معونات التصدير والدعم المحلي والنفاد إلى الأسواق/معوقات استيراد السلع الزراعية، الخطوة الأولى لإصلاح التجارة في قطاع الزراعة في المحاور الثلاث المشوهة للتجارة، كونها أعطت المزارعين في الدول المتقدمة الرئيسية ميزة تنافسية غير منصفة. بذلك تركزت المفاوضات على وضع الإجراءات والطرق التي ستستند إليها الدول في وضع التزاماتها وتضمن ذلك في جداول، مع إصرار الدول النامية على ربط المواضيع الثلاث المطروحة في الاتفاق بشأن الزراعة.

وضع هذا الإصلاح كافة المنتجات الزراعية - كما تم تصنيفها في الاتفاقية - ضمن ضوابط النظام التجاري متعدد الأطراف بما فيها ربط التعريفات «Tariff bindings» (حيث قام معظم الأعضاء بربط التعريفات والالتزام بتعريفات قصوى على كافة المنتجات الزراعية، في حين أن عدد كبير من التعريفات الصناعية لم تربط).

• المفاوضات

بدأت المرحلة الأولى من المفاوضات مع بداية عام 2000 وانتهت باجتماع لتقييم الأعمال خلال الفترة 26-27 آذار 2001. قامت 126 حكومة عضو في المنظمة (تشكل 89% من الأعضاء والتي بلغ عددها في ذلك الوقت 142 عضو) بتوقيع 45 مقترح وثلاثة وثائق فنية.

في المرحلة الثانية عقدت ستة اجتماعات تفاوضية (سميت رسمياً للجلسات الخاصة للجنة الزراعة - Special Sessions) خلال الأشهر آذار، حزيران، أيلول، وتشيرين الثاني 2001، وشباط وآذار 2002. أخذت محاضر الاجتماعات شكل تقرير ملخص تم إعداده من قبل رئيس الاجتماعات لعرضه في الاجتماعات الرسمية.

عملياً قدم الأعضاء في المرحلة الأولى مجموعة مقترحات تضمنت نقاط بدء مفاوضاتها، تم مناقشتها في المرحلة

الثانية كل على حدا، وقد جرت المناقشات بحسب المواضيع وتضمنت الكثير من التفاصيل الفنية بهدف الوصول إلى طريق للسماح للأعضاء بتطوير مقترح محدد يؤدي إلى اتفاقية تحصل على الإجماع الكامل لجهة التغييرات في القواعد والالتزامات في الاتفاق بشأن الزراعة.

غطت الاجتماعات الرسمية الثلاث الأولى من المرحلة الثانية المواضيع التالية: إدارة الحصص التعريفية، صناديق الدعم البرتقالي - الأخضر - الأزرق، الدعم المحلي، معونات التصدير، ائتمان الصادرات، المؤسسات الحكومية التجارية، مقيدات الصادرات والضرائب على الصادرات، الأمن الغذائي، التنمية الريفية، المؤشرات الجغرافية، وتدابير الوقاية الزراعية الخاصة. تم الاتفاق على مناقشة مواضيع معينة في الاجتماعات المستقبلية: البيئة، الأفضلية التجارية، المساعدات الغذائية، معلومات المستهلك والماركات التجارية، والمبادرات القطاعية.

• التنفيذ: إقرار ثلاث قضايا

في 27 أيلول 2001، توصلت لجنة الزراعة إلى إقرار ثلاث قضايا للتنفيذ، تتعلق باهتمامات الدول النامية حول تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

- 1- ائتمان الصادرات، التأمين على ائتمان الصادرات أو البرامج التأمينية
(Export credits) export credit guarantees or insurance programmes
تندرج هذه القضايا ضمن الأحكام التي تُعنى بالتجاوزات في التزامات دعم الصادرات الزراعية. وافقت لجنة الزراعة على استمرار العمل مستقبلاً ومتابعة ما ستتوصل إليه مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من اتفاق بشأن ائتمان الصادرات الزراعية، والأخذ بعين الاعتبار كيفية نقل هذه الاتفاقية إلى منظمة التجارة العالمية.
- 2- تحسين فعالية تنفيذ القرار الوزاري المتعلق بالآثار السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح في الدول الأقل نمواً والدول النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للغذاء (Improving the effectiveness of the implementation of the Ministerial Decision on the possible negative effects of the Reform Programme on least-developed and net-food-importing developing countries)
التي تم تطويرها للنقاش للمساعدات الغذائية، المساعدة الفنية والمالية، وتمويل مستويات معقولة من الواردات التجارية من الأغذية الأساسية.
- 3- إدارة الحصص التعريفية بشفافية وبعدهل ودون تمييز، Tariff Quotas to be administered transparently،
equitably and without discrimination: قدمت عدد من الدول المتقدمة معلومات إضافية حول إدارة حصصها التعريفية كجزء من تعزيز الشفافية وذلك بعد أن اصدر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بهذا الخصوص. لاحظت لجنة الزراعة أن المجلس العام أشار بأن هذا القرار يجب ألا يفرض أعباء جديدة غير ضرورية على الدول النامية، وقد تم الاتفاق على وضع هذه القضايا تحت المراجعة.

الجدول رقم (8)

ملخص الأمور التحضيرية للمفاوضات المطروحة على جدول أعمال مؤتمر الدوحة في اتفاقية الزراعة

مقترحات التفاوض بشأن الشروط التي تتجاوز نطاق المادة 20، والتي تهدف إلى:	
1 - تحسينات موضوعية في النفاذ للأسواق.	الأطر التفاوضية
2 - تخفيض جميع أنواع إعانات الصادرات بهدف إلزائها.	
3 - تخفيضات موضوعية في الدعم المحلي المشوه للتجارة من دون الحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات.	
- التجارة والبيئة - تدابير الصحة والصحة النباتية - المؤشرات الجغرافية - التجارة والتمويل	الصلة بمواضيع أخرى في المنظمة
- أن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من كافة عناصر المفاوضات.	الأحكام ذات الصلة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية
- إنهاء أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بحلول آذار/ مارس 2003.	
- وضع مسودة جداول الالتزامات الإضافية قبل المؤتمر الوزاري الخامس تشرين الثاني/نوفمبر 2003.	
- إيضاح أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية والالتزامات الواجبة بشأنها.	الأهداف التفاوضية للدول النامية
- تحديد أحكام المعاملة الخاصة بالأمن الغذائي.	
- وضع جدول أعمال واضح بشأن التصفية التدريجية لكافة أشكال إعانات الصادرات، ولتخفيضات تدابير الدعم المحلي المشوه للتجارة.	
- تحسينات ملموسة في عوائق النفاذ إلى الأسواق (الحصص، السقوف الجمركية... إلخ). أمام المنتجات التي تهم الدول النامية.	

(المصدر: مفهوم العولمة بلغة مفهومة – تجربة المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية، د. عبد الستار العلمي، دار المؤيد. ص. 608).

2.4.4 إعلان المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة) الخاص بقطاع الزراعة:

1 - إننا ندرك العمل الذي تم القيام به في السابق في المفاوضات التي بدأت في أوائل عام 2000 بموجب المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة، بما في ذلك العدد الكبير من اقتراحات التفاوض التي قدمت نيابة عن إجمالي عدد الأعضاء البالغ عددهم 121 عضواً، وإننا نذكر الهدف طويل الأمد المشار إليه في الاتفاق لإقامة نظام تجاري عادل وموجه نحو السوق من خلال برنامج إصلاح رئيسي يشمل أحكاماً معززة والالتزامات محددة خاصة بالدعم والحماية من أجل تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، كما إننا نعيد تأكيد التزامنا بهذا البرنامج، وبناء على العمل الذي تم القيام به حتى الآن، وبدون الحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات، فإننا نلزم أنفسنا بمفاوضات شاملة تهدف إلى تحقيق ما يلي: تحسينات كبيرة في النفاذ إلى السوق، وإجراء تخفيضات في كافة مساعدات التصدير بهدف إلغائها تدريجياً، وإجراء تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة، وإننا نوافق على أن منح معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية، سيكون جزءاً لا يتجزأ من كافة عناصر المفاوضات وسيدخل ضمن جدول الامتيازات والالتزامات، وكما هو مناسب سيدخل ضمن القواعد والأنظمة التي سيتم التفاوض بشأنها حتى تكون فعالة، ولتمكين البلدان النامية أن تأخذ في الاعتبار بشكل فعال احتياجاتها التنموية، بما في ذلك الأمن الغذائي والتطوير الريفي، وقد أخذنا علماً بالاهتمامات غير المتعلقة بالتجارة المعكوسة في اقتراحات التفاوض التي قدمها الأعضاء، ونؤكد على أن الاهتمامات غير المتعلقة

بالتجارة ستؤخذ في الاعتبار في المفاوضات كما نص عليه الاتفاق بشأن الزراعة.

إعلان المؤتمر الوزاري السادس (هونغ كونغ) الخاص بقطاع الزراعة

تضمن إعلان هونغ كونغ الوزاري نص الإعلان وست مرفقات:

• الزراعة

• النفاذ إلى الأسواق غير الزراعية

• الخدمات

• القواعد

• تيسير التجارة

• المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان أقل نمواً

عملياً، يعتبر مؤتمر هونغ كونغ استكمالاً لمفاوضات الدوحة حيث تم تأكيد الالتزام بمقررات وبيان الدوحة الوزاري وكذلك القرار الذي تم تبنيه من قبل المجلس العام في 2004/8/1 (حزمة تموز 2004) والالتزام الكامل بتطبيقهما، وكذلك التأكيد على الأهمية المركزية للبعد التنموي لكامل مقررات الدوحة وعلى ضرورة تحويلها إلى واقع لجهة النفاذ إلى الأسواق وبناء القواعد ولجهة قضايا تنموية خاصة أخرى.

الجدول رقم (9): أهم نتائج المؤتمر الوزاري السادس – هونغ كونغ 2005

الزراعة	اتفاق على وضع الصيغ بحلول 30 نيسان 2006 وتقديم جداول زمنية بحلول 31 تموز 2006
الزراعة - إعانات التصدير	تحرك محدود في مجال تخفيض إعانات التصدير، تم تحديد التاريخ النهائي بعام 2013 (بدلاً من 2010 للدول النامية) كما ستلقى مهمة تنفيذ هذا الالتزام على عاتق الاتحاد الأوروبي، مشروطاً بأحكام دول أخرى: أستراليا والولايات المتحدة وكندا المتعلقة بائتمان الصادرات والمعونة الغذائية والكيانات التجارية التابعة للحكومة التي من شأنها توفر أشكال أخرى من المنافسة التصديرية.
الزراعة - الدعم المحلي	لم يحرز أي تقدم لاسيما فيما يتعلق بتحسين فرص النفاذ إلى الأسواق. أما بالنسبة للبلدان النامية فقد أكد الاتفاق حق البلدان في أن تحدد بنفسها المنتجات الغذائية الحيوية للأمن الغذائي ولأسباب العيش والتنمية الريفية الأمر الذي يتيح المرونة في مجال التنمية.
الزراعة - القطن	إبرام اتفاق بشأن إلغاء جميع أشكال إعانات التصدير نهاية عام 2006، ويتعين أيضاً تقليص الإعانات المحلية المخلة بالتجارة بسرعة أكبر من الإعانات الزراعية الأخرى.
الزراعة والنفاذ إلى الأسواق غير الزراعية	لأول مرة يتم إبراز الترابط في مستوى الطموحات بين نتائج الزراعة في البلدان النامية ونفاذ المنتجات غير الزراعية لهذه البلدان. طلب الإعلان أن يكون مستوى الطموح في مجال نفاذ المنتجات الزراعية وغير الزراعية إلى الأسواق عالياً نسبياً من حيث زيادة تحسين فرص نفاذ البلدان النامية إلى الأسواق.
النفاذ إلى الأسواق غير الزراعية	تقدم متواضع تجلى في تبني الصيغة السويسرية للتخفيضات التعريفية التي ترمي إلى تخفيض أكبر للتعريفات العالية منها للتعريفات المتدنية. تم الاتفاق على أن المعاملات Coefficients (والتي لم يتم تحديدها بعد) ستكون متعددة، وأن البلدان النامية ستستفيد من مبدأ عدم اشتراط المعاملة الكاملة بالمثل ومن مبدأ المعاملة الخاصة بالتمييزية.
الخدمات	تم تحقيق الطموح المتمثل بتكثيف المفاوضات لفتح الأسواق في الخدمات من خلال اعتماد صيغ إضافية لتوسيع نطاق الالتزامات فيما يتعلق بالقطاعات وأساليب التوريد (لاسيما الأسلوب 4)

5. اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures

يحدد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، القواعد الأساسية لسلامة الأغذية والحيوانات والنباتات لجهة المعايير الصحية. يسمح الاتفاق للأعضاء وضع مجموعة تدابير خاصة بها لجهة الصحة والصحة النباتية. بالمقابل يجب أن تستند هذه التدابير إلى العلم، ويجب تطبيقها فقط بالقدر اللازم لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة. إذ ينبغي ألا تؤدي هذه المعايير إلى تمييز تعسفي أو لا مبرر له بين البلدان التي تسود فيها ظروف مماثلة أو مشابهة.

1.5 محاور الاتفاق

يتألف الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية من 14 مادة وثلاثة ملاحق (أ، ب، ج) تغطي بمجملها محورين أساسيين:

- حق الدول في تطبيق معايير السلامة على المنتجات المستوردة بهدف حماية حياة وصحة كل من الإنسان والحيوان والنبات شريطة ألا تنطوي على تمييز أو نزعة حمائية.
 - آلية تقييم معايير السلامة وإجراءات الرقابة والمعاينة والإشراف مع إمكانية توفر معاملة خاصة وتمييزية.
- تتيح المادة 20 من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات 1994) للحكومات العمل في التجارة من أجل حماية حياة وصحة كل من الإنسان والحيوان والنبات. طرح هذا الأمر بدوره مشكلة تكمن في عملية التأكد من أن المستهلكين يتم تزويدهم بأغذية آمنة للاستهلاك البشري؛ وهل هي "آمنة" وفق المعايير المناسبة؟ وما هي المعايير المناسبة (معايير محلية لكل بلد).
- لذلك تم وضع اتفاق منفصل بشأن معايير سلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات (تدابير الصحة والصحة النباتية أو اتفاق الصحة والصحة النباتية) ليحدد القواعد الأساسية للسلامة الصحية ويتيح للبلدان أن تضع معاييرها الخاصة، مع التزام هذه المعايير بالقواعد التالية:
- 1- أن تستند لوائح معايير السلامة للصحة والصحة النباتية إلى أسس علمية.
 - 2- أن تطبق فقط بالقدر الضروري لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 - 3- ألا تطبق المعايير بصورة تعسفية أو غير مبررة بين البلدان التي تسود فيها ظروف متماثلة أو متشابهة؛ كي لا يجري استخدامها كذريعة لحماية المنتجين المحليين.

نص اتفاق الصحة والصحة النباتية مبدئياً على أربعة أساليب لتطبيق الحماية:

- 1- استخدام الدول الأعضاء المعايير الدولية، المبادئ التوجيهية والتوصيات، حيثما وجدت. تعتبر اللوائح والمعايير التقنية والصناعية هامة، ولكنها تختلف من بلد إلى آخر. كما أن وجود عدد كبير جداً من المعايير المختلفة يجعل الحياة صعبة بالنسبة للمنتجين والمصدرين، لذلك ومن أجل منع الكثير من التنوع، يشجع الاتفاق البلدان على استخدام المعايير الدولية المناسبة، والتي لا تتطلب منها تغييراً في مستويات الحماية نتيجة لذلك. ويحدد الاتفاق مدونة (Code) لقواعد الممارسة السليمة لإعداد واعتماد وتطبيق المعايير من قبل هيئات الحكومة المركزية.
- 2- يجوز للأعضاء استخدام التدابير التي تؤدي إلى مستويات أعلى من الحماية في حال توفر المبرر العلمي. إذ يضم الاتفاق أحكاماً تصف كيفية قيام الحكومة المحلية والهيئات غير الحكومية بتطبيق اللوائح الخاصة بها.
- 3- وضع معايير أعلى استناداً إلى تقييم مناسب للمخاطر مادام منهج تقييم المخاطر متناسق وليس تمييزي. لكن وإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق على أن الإجراءات المتبعة لتقرير ما إذا كان المنتج يتفق مع المعايير الوطنية يجب أن تكون عادلة ومنصفة وألا تشجع الأساليب التي من شأنها أن تعطي السلع المنتجة محلياً ميزة غير عادلة.
- 4- تطبيق "المبدأ الوقائي - precautionary principle"، (يمكن تطبيقه إلى حد ما) كونه نوع من نهج "السلامة أولاً".

والذي يتعامل مع حالات علمية غير مؤكدة. (المادة 5 الفقرة 7 من الاتفاق).

بالمقابل وبهدف عدم استخدام معايير الصحة والصحة النباتية في إطار تمييز أو نزعة حمائية وضع الاتفاق:

- 1- آلية التأكد من أن الممارسات التي تطبق على منتجاتها مقبولة في البلد المستورد. إذ يتوجب على الدولة المصدرة أن تبرهن بأن التدابير التي تطبقها على صادراتها تحقق نفس المستوى من الحماية الصحية المطلوب في البلد المستورد، كذلك يطلب من البلد المستورد أن يقبل التدابير والأساليب المطبقة في البلد المصدر. ويشجع الاتفاق أيضا البلدان على الإطلاع على إجراءات الاختبار المطبقة عند غيرها من الدول.
- 2- تضمن الاتفاق أحكاما بشأن المراقبة والتفتيش وإجراءات الموافقة.
- 3- يتعين على الحكومات تأمين إخطار مسبق في حال فرض لوائح جديدة أو تعديل لوائح قائمة.
- 4- إنشاء نقطة استفسار وطنية "national enquiry point" بهدف توفير المعلومات وتمكين المصنعين والمصدرين من معرفة أحدث المعايير المطبقة في أسواقهم.

صندوق رقم 16

معطيات من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية

اتفاق الصحة والصحة النباتية SPS - لمحة قصيرة

يحدد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية القواعد الأساسية لسلامة الأغذية والحيوانات والنباتات لجهة المعايير الصحية. يسمح الاتفاق للأعضاء وضع مجموعة تدابير خاصة بها لجهة الصحة والصحة النباتية. بالمقابل يجب أن تستند هذه التدابير إلى العلم، ويجب تطبيقها فقط بالقدر اللازم لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة. إذ ينبغي ألا تؤدي هذه المعايير إلى تمييز تعسفي أو لا مبرر له بين البلدان التي تسود فيها ظروف مماثلة أو مشابهة.

كما يشجع الاتفاق البلدان الأعضاء على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية حيثما وجدت. ومع ذلك، يمكن للأعضاء استخدام تدابير خاصة إذا كانت هذه التدابير تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية الصحية شريطة وجود المبرر العلمي أو إذا كانت هذه التدابير مستندة إلى تقييم مناسب للمخاطر. يطبق هذا النهج طالما يتمتع بالاتساق ويبتعد عن التعسف. يمكن للأعضاء استخدام الوقاية عند مواجهة حالة من عدم التأكد العلمي، حيث تنص المادة ٥ الفقرة ٦ من الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة.

تسهيل التجارة...

ينبغي على الأعضاء اختيار التدابير التي لا تكون أكثر تقييدا للتجارة عن الحد اللازم لحماية الصحة.

إذا استطاع عضو آخر تحقيق مستوى مناسب من الحماية باستخدام تدابير مختلفة، ينبغي قبول هذه التدابير كتدابير معادلة equivalent.

يمكن أن تختلف تدابير الصحة والصحة النباتية تبعا لبلد منشأ الطعام أو الحيوان أو النبات المعني. كما ينبغي أن تأخذ الأعضاء بعين الاعتبار وجود مناطق خالية من الآفات.

المحطات الرئيسية

1947-1948: تضمنت اتفاقية الغات استثناءً عاماً (المادة 20 الفقرة ب) الذي يسمح للبلدان المتعاقدة اتخاذ "التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" في ظل ظروف معينة. **1973-1979:** في إطار جولة طوكيو تم التفاوض حول "مدونة المعايير" في إطار الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة. تنص المدونة على المتطلبات التقنية الناتجة عن سلامة الأغذية والحيوانات وتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك حدود بقايا المبيدات، متطلبات التفتيش، ووضع العلامات.

1986-1993: خلال جولة الأورغواي، ركزت المفاوضات على أن الحد من الحواجز التجارية الأخرى التي قد تؤدي إلى استخدام تدابير الصحة والصحة النباتية لأغراضٍ حمائية. ورأى المفاوضون ضرورة وضع قواعد أكثر وضوحاً.

1 كانون الثاني 1995: دخل الاتفاق حيز التنفيذ كجزء من الحزمة الواحدة.

معايير دولية معترف بها في الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية

يعترف الاتفاق على وجه التحديد، بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:

(أ) لضمان سلامة الأغذية: يعترف الاتفاق بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius Commission)، وهي عبارة عن جهاز يتبع لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

(ب) لصحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ: يعترف الاتفاق بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

(ج) في مجال الصحة النباتية: يعترف الاتفاق بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعت بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

(د) بالنسبة للمسائل التي لم تغط أعلاه، فإن المنظمات يتم تعيينها من قبل لجنة الصحة والصحة النباتية.

هيكل الاتفاقية

المقدمة	
المادة 1	قواعد عامة
المادة 2	الحقوق والالتزامات الأساسية
المادة 3	التنسيق
المادة 4	التعادل
المادة 5	تقييم المخاطر وتقرير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات
المادة 6	التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض
المادة 7	الوضوح والعلانية
المادة 8	إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة
المادة 9	المساعدة التقنية
المادة 10	المعاملة الخاصة والتميز
المادة 11	التشاور وتسوية المنازعات
المادة 12	الإشراف
المادة 13	التنفيذ
المادة 14	أحكام ختامية
الملحق أ	التعاريف
الملحق ب	وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات
الملحق ج	إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

الشفافية في اتفاق الصحة والصحة النباتية

يطالب الأعضاء بأن ينشروا على الفور تدابير الصحة والصحة النباتية التي تكون قد اتخذتها. كما يطلب منهم أن يخطروا الأعضاء الآخرين بأية تدابير جديدة تتعلق بالصحة والصحة النباتية أو أي تغيير في هذه التدابير قد يؤثر بشكل كبير على التجارة ويختلف عن المعايير الدولية، أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات.

لهذا الغرض، على الأعضاء أن تعين سلطة حكومية مركزية «Notification Authority» للتعامل مع إجراءات الإخطار. كما لا بد من إنشاء نقاط استفسار للرد على طلبات الحصول على معلومات عن التدابير الجديدة أو القائمة.

تعتبر لجنة الصحة والصحة النباتية منتدى متميز لتبادل المعلومات حول جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاق، وعلى وجه الخصوص، المتعلقة بالاهتمامات التجارية للأعضاء.

الأجندة النموذجية للجنة الصحة والصحة النباتية

تشمل الأجندة النموذجية للجنة الصحة والصحة النباتية حالياً بنود مثل:

- أنشطة الأعضاء (معلومات عن الأعضاء ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق).
- اهتمامات تجارة معينة (مناقشة المشاكل التجارية التي تواجه الأعضاء نتيجة لممارسات شركائها التجاريين).
- النظر في إخطارات محددة (مناقشة اهتمامات الأعضاء فيما يتعلق بإخطارات محددة).
- تفعيل أحكام الشفافية.
- تنفيذ المعاملة الخاصة والتفضيلية.
- المعادلة.
- الآفات والمناطق الخالية من الأمراض (المناقشات حول أفضل السبل لتسهيل تنفيذ هذه الأحكام الواردة في الاتفاق).
- تقديم المساعدة الفنية والتعاون.
- المسائل ذات الاهتمام الناشئة عن عمل المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

2.5 ملخص الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

نتيجة لتخفيض الحواجز التجارية في جولة الأورغواي، ازداد اعتماد الدول على تدابير صحة الإنسان والحيوان والنبات من أجل حماية المنتجين المحليين من المنافسة الخارجية، حيث أتاحت هذه التدابير إمكانية كبيرة للحماية لاسيما لجهة التعقيدات الفنية الكبيرة. لذلك تستهدف اتفاقية الصحة والصحة النباتية تقييد إمكانية الاستخدام غير المبرر لتدابير الصحة والصحة النباتية بهدف حماية المنتج الوطني من المنافسة الخارجية. تحقق اتفاقية الصحة والصحة النباتية التجانس (Harmonization) مع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية، علماً أن منظمة التجارة العالمية لا تقوم بوضع شروط الصحة والصحة النباتية، إنما تقوم الدول الأعضاء بوضعها من خلال مساهمتها في منظمات دولية أخرى. وعلى الرغم من أن المعايير الدولية تكون في معظم الأحيان أعلى من المعايير الوطنية فإن اتفاقية الصحة والصحة النباتية تسمح بشكل واضح الاختيار بين الاثنين بشرط أن يقوم البلد العضو بتقديم المبررات العلمية الواضحة عندما تكون معايير أعلى من المعايير الدولية، وعلى البلد العضو اختيار الطرق الأقل تقييداً للتجارة.

المادة 1 - قواعد عامة

يسري الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية؛ وليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقاً للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق (Technical Barriers to Trade).

المادة 2 - الحقوق والالتزامات الأساسية

تهدف الاتفاقية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك المحلي من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع استيراد المنتجات التي لا تحقق معايير الصحة والسلامة المعتمدة، وفي الوقت نفسه تهدف الاتفاقية إلى عدم تحويل هذه الإجراءات والتدابير إلى معوقات تجارية تستخدمها الحكومات لمنع وصول البضائع إلى أسواقها.

المادة 3 - التنسيق Harmonization

على الرغم من أن اتفاقية الصحة والصحة النباتية تضع قواعد أساسية لمعايير سلامة الغذاء والحيوان والنبات، فإنها تسمح للدول تبني معايير سلامة خاصة بها شريطة أن تكون مستندة إلى البحث العلمي، وأن تستخدم هذه المعايير فقط لحماية الإنسان والحيوان والنبات، وألا تميز بشكل غير مبرر بين الدول. كما أنه من الضروري تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، الأمر الذي يتطلب من البلدان الأعضاء إسناد هذه التدابير إلى معايير أو إرشادات أو توصيات دولية إذا وجدت، باستثناء الحالات التي يتوافر فيها مبرر علمي مقنع.

المادة 4 - التعادل Equivalence

على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأعضاء الأخرى على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عن تدابير أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتج، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدّر موضوعاً للبلد العضو المستورد على أن تدابيرها تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد.

المادة 5 - تقييم المخاطر وتقرير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات على البلدان الأعضاء ضمان
تناسب تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات مع المخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع. وأن تقييم المخاطر:

- 1- يجب أن يأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، عمليات وطرق الإنتاج المناسبة، طرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، مدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، وجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، الأوضاع الایكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.
- 2- يجب أن يأخذ في الاعتبار العناصر الاقتصادية التالية: الضرر الذي قد يحدث من حيث خسارة الإنتاج أو المبيعات في حالة دخول، أو ظهور، أو ثبوت، أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف مكافحة أو الإبادة في أراضي البلد العضو المستورد والفعالية النسبية لتكاليف المناهج البديلة للحد من المخاطر.

المادة 6 - التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، وعن سوق الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعياً للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض. ولهذا الغرض يعطى البلد العضو المستورد - بناء على طلبه - فرصة الدخول المعقول إلى أراضي البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي إجراءات أخرى مناسبة.

المادة 7 - الوضوح والعلانية

على الحكومات الأعضاء إخطار الدول الأخرى بأي متطلبات جديدة تتعلق بحماية الصحة والصحة النباتية أو أي تعديل يطرأ على هذه المتطلبات، كما يطلب من هذه الحكومات تأسيس مكاتب للإجابة على أية تساؤلات على التدابير الموجودة أو الجديدة، كما يجب على الحكومات الإفصاح عن كيفية تطبيق التشريعات المتعلقة بصحة الإنسان والنبات والحيوان.

المادة 8 - إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

تعزز اتفاقية الصحة والصحة النباتية مبدأ الشفافية في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، فالدول الأعضاء يجب أن تؤسس تدابير الصحة والصحة النباتية بناء على تقييم دقيق للمخاطر الفعلية، وتوضح العوامل التي تم أخذها بعين الاعتبار لإجراء التقييم في حال طلب منها ذلك.

المادة 9 - المساعدة التقنية

توافق البلدان الأعضاء على تسهيل عملية تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيات التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع وإنفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، التسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها.

المادة 10 - المعاملة الخاصة والتمييزية

عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات على البلدان الأعضاء، مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان الأعضاء الأقل نمواً. حين يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يجب إعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

المادة 11 - التشاور وتسوية المنازعات

تطبق نصوص المادتين 22 (التشاور) و23 (الإلغاء أو الإنقاص) من اتفاقية الغات 1994، حسبما تفصل وتطبق بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة 12 - الإشراف

تم تأسيس لجنة خاصة تعمل كمندى لتبادل المعلومات بين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية. تقوم اللجنة بمراجعة مدى الالتزام بالاتفاقية وتناقش قضايا تتعلق بالآثار التجارية المحتملة وتضمن التعاون فيما بين المنظمات الفنية المتخصصة.

المادة 13 - التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة، طبقاً لهذا الاتفاق، بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير وآليات إيجابية تعزيزاً لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان انصياع المنظمات غير الحكومية في أراضيها - فضلاً عن الهيئات الإقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها - للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إذا انصاعت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 14 - أحكام ختامية

يجوز للبلدان الأعضاء الأقل نمواً تأجيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتباراً من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وبالتالي فقد انتهت حالياً المدة الزمنية لتطبيق مضمون هذه المادة.

الملحق أ: يفسر الملحق مجموعة التعاريف المتعلقة بالاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية.

الملحق ب: يبين الملحق:

- الآلية الخاصة بالإعلان عن اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات بصورة واضحة.
- الأجهزة الخاصة بالرد على الاستفسارات.
- إجراءات الإخطار.

الملحق ج: يحدد الملحق إجراءات الرقابة، المعاينة، الموافقة، إجراءات أخذ العينات، الاختبار، والاعتماد.

إعلان المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة) الخاص بالاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية

نعيد التأكيد بقوة على التزامنا بهدف التطوير المتواصل كما ورد في مقدمة اتفاق مراكش، ونحن مقتنعون بأن أهداف دعم وحماية نظام تجاري مفتوح، غير مُمَيَّز، ومتعدد الأطراف والعمل على حماية البيئة وزيادة التطوير المتواصل الذي يمكن بل ويجب أن يكون داعماً لبعضها البعض، وقد أخذنا علماً بجهود الأعضاء لإجراء تقييم بيئي وطني للسياسات التجارية على أساس طوعي، ونذكر أنه بموجب أحكام منظمة التجارة العالمية يجب عدم منع أي بلد من اتخاذ إجراءات حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو حماية البيئة على المستويات التي تراها مناسبة، مع مراعاة متطلب عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو تشكل قيداً مخفياً على التجارة الدولية؛ وبذلك تكون خلافاً لأحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وإننا نرحب بالتعاون المستمر لمنظمة التجارة العالمية مع البرنامج البيئي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية البيئية الأخرى.



1.6 محاور الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

الإدخال التدريجي لقطاع المنسوجات والملابس في أحكام الغات 1994

كان قطاع النسيج في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الغات) 1947 كقطاع الزراعة، أحد القضايا الأكثر صعوبة لتناولها ضمن منظمة التجارة العالمية، لما أدخل على عملية التبادل التجاري للمنسوجات والملابس من تغييرات جذرية خلال مفاوضات جولة الأورغواي.

منذ عام 1974 وحتى جولة الأورغواي، نظمت اتفاقية الألياف المتعددة (MFA) (Multi Fiber Agreement) عملية التبادل التجاري للمنسوجات والملابس، والتي تتلخص في تحديد حصص مستوردات المنسوجات والملابس، وتحدد كميتها لتجنب تضرر والأذى الجسيم للصناعات الوطنية نتيجة التزايد السريع لتلك المستوردات.

شكل نظام الحصص أفضل صيغة ممكنة لتفادي الضرر لصناعة النسيج المحلية للدول المتعاقدة في الغات 1947، لكن ذلك تعارض مع مبادئ الغات في تحويل جميع قيود التجارة إلى تعريفات جمركية ومعاملة الدول المتعاقدة بصورة متماثلة ضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN). منذ عام 1995، وضعت منظمة التجارة العالمية اتفاق بشأن المنسوجات والملابس (Agreement on Textile & Clothing (ATC) لتحل مكان اتفاقية الألياف المتعددة؛ تجري على مراحل تمتد لعشرة سنوات بدءاً من إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتصبح الأخيرة لاغية بتاريخ 2005/1/1. بمعنى آخر انتهاء العمل بنظام الحصص، وتمييز الدول المستوردة للمنسوجات والملابس بين مختلف المصدرين.

بدورها تضمنت مواد ومحاور الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، الأحكام التي يجب تطبيقها من قبل الدول الأعضاء خلال الفترة الانتقالية (10 سنوات) من أجل إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الغات 1994؛ بالتالي وفي بداية عام 2005 انتهى مفعول هذا الاتفاق أيضاً، وأصبحت تجارة المنسوجات والملابس بين الدول الأعضاء خاضعة لنظم التبادل التجاري المدرجة في الغات 1994.

شكل الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس وسيلة انتقالية، بنيت على المكونات التالية: تحديد المنتجات المشمولة في الاتفاق، برنامج الدمج (توسيع حجم الحصص تدريجياً وصولاً لإزالتها)، آلية تحرير القطاع، مراعاة المصالح الخاصة للدول المنتجة للقطن (المشاورات الدائمة معها)، المعاملة الخاصة آلية خاصة للوقاية خلال المرحلة الانتقالية، وفقرات شرطية لمنع التحايل في تنفيذ الاتفاق خلال الفترة 1995-2005.

2.6 ملخص الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

تألف الاتفاق من تسعة مواد حددت آلية التنفيذ، وملحق شمل قائمة المنتجات التي شملها هذا الاتفاق.

المادة 1 - الهدف

تلخص المادة 1 الهدف من الاتفاق وضرورة تطبيقه خلال الفترة الانتقالية من أجل إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الغات 1994، كونه يساعد كثيراً على الزيادة في فرص النفاذ إلى الأسواق أمام صغار الموردين وتطوير الفرص التجارية الهامة أمام الموردين الجدد في تجارة المنسوجات والملابس، مع مراعاة المصالح الخاصة للدول المنتجة والمصدرة للقطن والتشاور معها.

المادة 2 - برنامج الدمج

يوضح برنامج الدمج المتقدم (progressive integration) لمنتجات المنسوجات والملابس بقواعد الغات 1994، ضرورة التزام البلدان الأعضاء بإخطار تفاصيل القيود الكمية، مستوياتها، معدلات النمو، الأحكام الخاصة بالمرونة، ومجموعة القيود التي يفرضها الأعضاء المعنيون قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بيوم؛ إضافة إلى آلية تعميم هذه الإخطارات من قبل جهاز مراقبة المنسوجات. توضح الفقرة 6 من هذه المادة الآلية التي يتمكن من خلالها البلد العضو دمج المنتجات الواردة في الملحق بقواعد الغات 1994 وخلال فترة لا تتجاوز 10 سنوات؛ وتنص على التالي: عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون على كل عضو أن يدمج في اتفاقية الغات 1994 منتجات تمثل أقل من 16% من إجمالي حجم وارداته عام 1990 من المنتجات الواردة في الملحق وفقاً لبنود النظام المنسق لوصف السلع وترميزها. وينبغي أن تشمل المنتجات الواجب إدماجها تلك التي تنتمي إلى كل فئة من الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، المنتجات النسيجية الجاهزة، والملابس. أما آلية الدمج للمنتجات المتبقية التي لم تدمج بموجب الفقرة 6 من المادة 2 (والتي تشكل 49% من واردات عام 1990 للعضو) فيجب أن تدمج وتُلغى بموجب الاتفاقية في 2005/1/1، وتدخل حسب البنود المحددة في النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، وذلك على ثلاثة مراحل:

- 1- المرحلة الأولى: تستمر لثلاث سنوات، تبدأ من 1995/1/1 حيث يتوجب على العضو أن يدمج على الأقل 16% من الحجم الإجمالي لواردات عام 1990 من السلع الواردة في الملحق.
- 2- المرحلة الثانية: تستمر أربع سنوات، تبدأ من 1998/1/1 حيث يتوجب على العضو أن يدمج على الأقل 17% من الحجم الإجمالي لواردات عام 1990 من السلع الواردة في الملحق.
- 3- المرحلة الثالثة: تستمر لثلاث سنوات، تبدأ من 2002/1/1، حيث يتوجب على العضو أن يدمج على الأقل 18% من الحجم الإجمالي لواردات عام 1990 من السلع الواردة في الملحق.

إضافة إلى ذلك يجب تطبيق أحكام المرونة (النقل والترحيل والاستباق)، المطبقة على جميع القيود مماثلة للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية المبرمة بموجب اتفاق الألياف المتعددة في فترة الاثنتي عشرة شهراً السابقة لنفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبالتالي لن توضع أية حواجز كمية تحول دون استخدام أحكام النقل والترحيل والاستباق. يراقب جهاز مراقبة المنسوجات تنفيذ هذه المادة.

المادة 3 - إدارة القيود غير الواردة في اتفاق الألياف المتعددة

تعالج هذه المادة القيود الكمية (أو التدابير ذات الأثر المماثل) غير تلك الواردة في اتفاق الألياف المتعددة، حيث يطلب من البلدان الأعضاء في المنظمة التي تقوم بفرض مثل هذه القيود بمماثلتها مع قواعد الغات 1994، أو إيقافها بشكل تلقائي خلال السنوات العشر الانتقالية تبعاً للخطة التي يجب أن يتقدم بها لجهاز مراقبة المنسوجات.

المادة 4 - إدارة القيود

تتطرق هذه المادة إلى أحكام معالجة القيود خارج إطار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وإدارتها من قبل الأعضاء المصدرة - تجاوزات الحصص (Circumvention of the quotas)، مقابل حرية البلدان الأعضاء المستوردة بقبول شحنات تتجاوز القيود، وتوازن المصالح.

المادة 5 - التحايل والتجاوزات

تتضمن المادة القواعد والإجراءات المتعلقة بتجاوزات الحصص خلال عمليات الترانزيت، تغيير المسارات، شهادات المنشأ المزورة (False declaration of origin)، وتزوير الوثائق الرسمية، الأمر الذي يتطلب الاستشارات والتعاون الكامل في التحقيق في مثل هذه الممارسات من قبل الأعضاء المعنيين.

المادة 6 - آلية خاصة للوقاية خلال الفترة الانتقالية

نصت المادة 6 على آلية خاصة للوقاية (Special safeguard mechanism) لمعالجة الحالات الجديدة التي تسبب ضرراً جسيماً أو تهدد بإحداث ضرر جسيم للصناعة المحلية في البلد المستورد خلال الفترة الانتقالية بهدف حماية الأعضاء من الارتفاعات الحادة في الواردات خلال الفترة الانتقالية التي قد تسببها المنتجات التي لم يتم إدماجها في اتفاقية الغات 1994 والتي لا تدرج ضمن نظام الحصص.

المادة 7 - التقيد بقواعد الغات 1994 مستقبلاً (مع انتهاء العمل بهذه الاتفاقية)

- تنص المادة السابعة كجزء من عملية الدمج، وبالإشارة إلى الالتزامات الخاصة التي تتحملها الأعضاء بعد جولة الأورغواي، على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقيد بقواعد وضوابط اتفاقية الغات 1994 من قبل جميع الأعضاء بغرض:
- 1- تحقيق المزيد من فتح الأسواق أمام منتجات النسيج والملابس، باتخاذ عدة تدابير منها تخفيض التعريفات والقيود وتخفيض أو رفع الحواجز غير التعريفية وتسهيل الإجراءات الجمركية والإدارية والإجراءات المرتبطة بإصدار التراخيص.
 - 2- ضمان تطبيق سياسات تتصل بشروط التجارة المنصفة والعادلة في المنسوجات والملابس في عدة مجالات مثل الإغراق وقواعد وإجراءات منع الإغراق، والدعم والإجراءات التعويضية، وحماية حقوق الملكية الفكرية.
 - 3- تقادي التمييز ضد واردات قطاع المنسوجات والملابس عند اتخاذ تدابير لأسباب تتعلق بسياسة التجارة العامة. وتتخذ هذه الإجراءات دون المساس بحقوق الأعضاء والتزاماتها في اتفاقية الغات 1994.

المادة 8 - جهاز مراقبة المنسوجات

تأسس جهاز مراقبة المنسوجات (Textile Monitoring Body – TMB)¹، لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والتأكد من الالتزام بتطبيق القواعد.

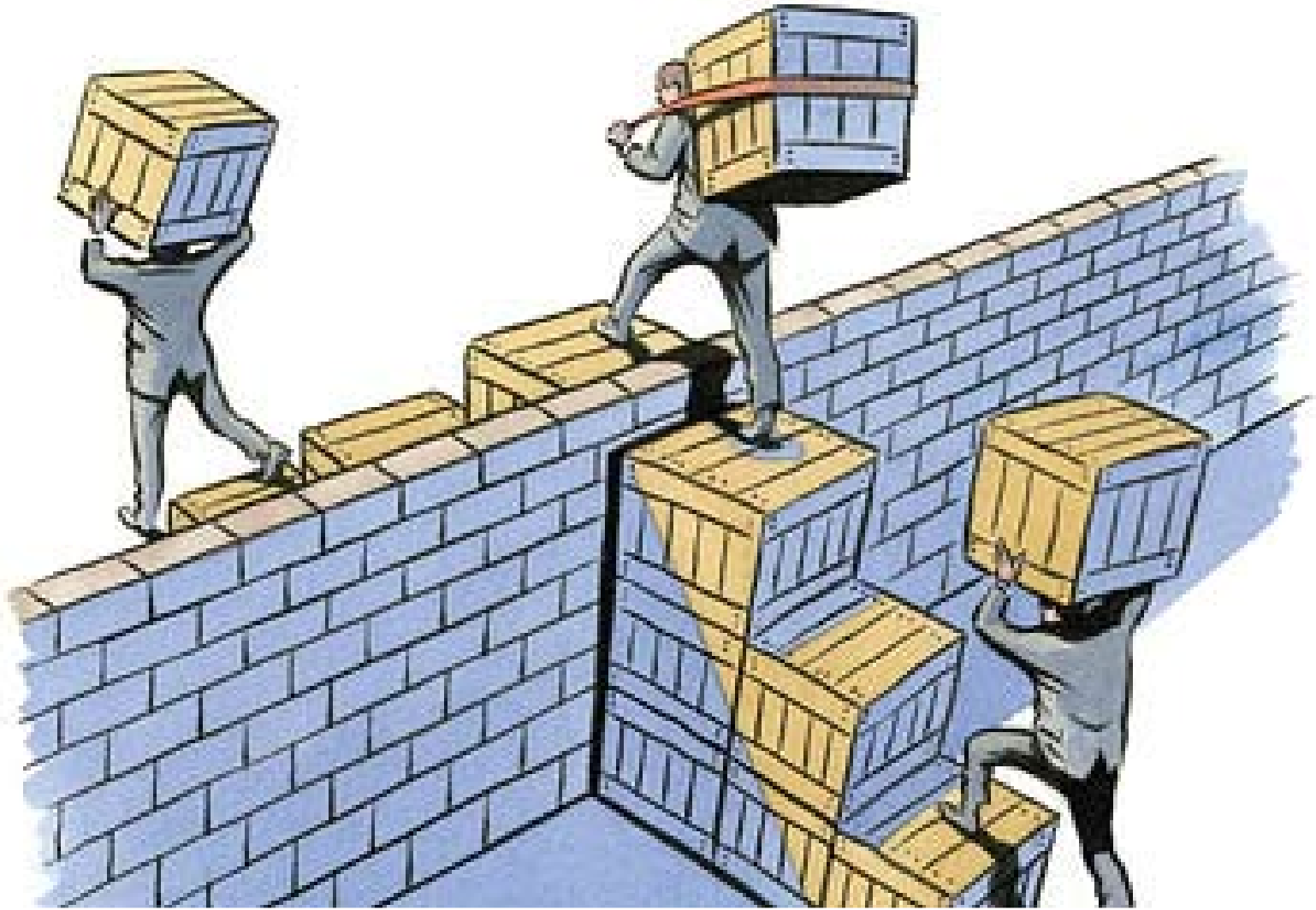
المادة 9 - انتهاء العمل بهذا الاتفاق

ينتهي العمل بهذا الاتفاق وجميع القيود المفروضة بموجبه في اليوم الأول من الشهر المائة والواحد والعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهو تاريخ إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الغات 1994 تماماً. ولن يكون هناك أي تمديد لهذا الاتفاق.

ملحق الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

يغطي المنتجات التي يشملها الاتفاق من الخيوط الممشطة والمغزولة، الأقمشة، المنتجات النسيجية الجاهزة والملابس بشكل أساسي.

1 مع العلم أنه في ظل ترتيبات الألياف المتعددة، تم تأسيس جهاز آخر لمراقبة النسيج Textiles Surveillance Body



7. الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

Agreement on Technical Barriers to Trade

في الربع الأخير من القرن الماضي ارتفع عدد اللوائح والمعايير التقنية التي تعتمد عليها البلدان بشكل كبير، نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم، والتي بدورها عززت طلب المستهلكين على منتجات آمنة وذات جودة عالية. كما أن المشاكل المتزايدة للمياه، وتلوث الهواء والتربة شجعت المجتمعات الحديثة لاستكشاف منتجات صديقة للبيئة.

كان الامتثال لمختلف اللوائح والمعايير التقنية التأثير الكبير على التجارة الدولية، ومن الصعب عملياً إعطاء تقدير دقيق لهذا التأثير، لكن من المؤكد أنه قد يضيف تكاليف كبيرة للمنتجين والمصدرين. بوجه عام، تنشأ هذه التكاليف عن ترجمة اللوائح الأجنبية وتعيين خبراء فنيين لشرح القواعد الأجنبية، وتكيف مرافق الإنتاج للامتثال للمتطلبات. إضافة لذلك، هناك حاجة لإثبات أن المنتجات المصدرة تتوافق مع القواعد والمعايير التقنية الأجنبية المطلوبة. إن ارتفاع التكاليف المترتبة عن تطبيق ذلك قد أثبط العديد من المصنعين الذي يحاولون بيع منتجاتهم في الخارج، خصوصاً في غياب الضوابط الدولية. كان الخطر قائم بأن هذه اللوائح والقواعد والمعايير التقنية يمكن اعتمادها وتطبيقها لحماية الصناعات المحلية، الأمر الذي أخذ بُعداً في مفاوضات جولة طوكيو وصولاً إلى صياغة قانون للمعايير التقنية في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

لم تتضمن أحكام الغات 1947 سوى إشارة عامة إلى القواعد والمعايير التقنية في المواد الثالثة والحادية عشرة والعشرين. في هذا الإطار، شُكلت مجموعة العمل لتقييم تأثير الحواجز غير الجمركية في التجارة الدولية؛ خلصت مجموعة العمل إلى أن الحواجز التقنية هي أكبر فئة من التدابير غير التعريفية التي تواجه المصدرين. بعد سنوات من المفاوضات في نهاية جولة طوكيو في عام 1979، وقّع 32 بلد من الأطراف المتعاقدة في الغات 1947 على الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (قانون المعايير كما كان يسمى في الاتفاق)، الذي وضع قواعد لإعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة. أما الجديد في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة هو تعزيز وتوضيح أحكام قانون معايير جولة طوكيو. تم التفاوض بشأن اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة خلال جولة الأورغواي، وأصبح جزء لا يتجزأ من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

يتلخص الهدف من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة في حماية سلامة الإنسان أو صحته، حماية الحياة أو الصحة الحيوانية والنباتية، حماية البيئة، منع الممارسات الخادعة وحماية المستهلكين من خلال توفير المعلومات وشروط الاستخدام، ووضع علامات ولوائح أخرى تشمل تصنيف وتعريف، ومتطلبات التعبئة والتغليف، والقياسات (الحجم والوزن الخ). إضافة إلى وضع لوائح النوعية والمواءمة التقنية، أنظمة الجودة، وإزالة الحواجز التقنية أمام التجارة التي تنتج عن إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية المختلفة، وإجراءات تقييم المطابقة؛ علماً أن الاختلافات في الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة، الاختلاف في الأذواق المحلية أو مستويات الدخل، وكذلك المناطق الجغرافية وغيرها من العوامل بين بلد وآخر مثلت المصدر الرئيس في وضع الحواجز غير الجمركية أمام التجارة.

صندوق رقم (17)

اللوائح والمعايير والمقاييس التقنية وإجراءات تقييم المطابقة

• اللوائح والمعايير والمقاييس التقنية في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة تشمل الأنظمة والمعايير والمقاييس التقنية المنصوص عليها في لائحة الخصائص المحددة للمنتج، مثل الحجم، الشكل، التصميم، الوظائف، والأداء، أو طريقة التعبئة.

كما تشمل الأنظمة والمعايير والمقاييس التقنية في بعض الحالات وسيلة الإنتاج كونها قد تؤثر على خصائص المنتج وتثبت ملائمتها لقائمة اللوائح والمعايير التقنية من حيث عملية وأساليب الإنتاج بدلا من خصائصه في حد ذاتها.

يكنم الفرق بين المعايير والمقاييس التقنية في الامتثال، فقد تم الاتفاق على أن المعايير التقنية طوعية، والمقاييس التقنية في طبيعتها إلزامية. بمعنى أنه لن يسمح باستيراد المنتج الذي لا يفي بالمقاييس الفنية، وبالتالي قد تتأثر حصة المستوردات في السوق خصوصاً في حال فصل المستهلكون المنتجات التي تلبى المعايير المحلية مثل معايير الجودة أو اللون للمنسوجات والملابس.

• إجراءات تقييم المطابقة

تتلخص عملية تقييم المطابقة والإجراءات التقنية بالاختبار والتحقق والتفتيش وإصدار الشهادات للتأكد من أن المنتجات تفي بالشروط المنصوص عليها في اللوائح والمعايير. يتحمل المصدرون عموماً التكلفة نتيجة إجراءات تقييم المطابقة والإجراءات التقنية، إضافة إلى أنها قد تكون غير شفافة وتمييزية لتصبح بدورها أدوات فعالة للحماية. لذلك وضع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة.

1.7 محاور الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

يأخذ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة بعين الاعتبار وجود اختلافات مشروعة بين أذواق المستهلكين، ودخلهم، وغيرها من العوامل الجغرافية بين البلدان. وقد تم صياغة الاتفاق في إطار منح الأعضاء درجة عالية من المرونة في إعداد واعتماد وتطبيق أنظمتها التقنية الوطنية. تنص مقدمة الاتفاق على أنه «يجب ألا يمنع أي بلد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية الإنسان والحيوان، والحياة النباتية أو الصحة، أو البيئة، أو لمنع الممارسات الخادعة، وبالمستوى الذي تراه مناسباً». مع ذلك مُنح الأعضاء مرونة تنظيمية محدودة في حال كان البلد العضو ليس على استعداد اعتماد أو تطبيق الأنظمة التقنية بما يؤدي إلى التأثير وخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة. بذلك ولتفادي عقبات غير ضرورية أمام التجارة، يجب ألا تكون اللوائح الفنية أكثر تقييداً للتجارة مع ضرورة تحقيق الهدف المطلوب. وفقاً لاتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، فإن تحديد - عند الاقتضاء - لوائح المنتج من حيث الأداء، وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية، يساعد أيضاً في تفادي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية (المادة 2.8). في هذا الإطار يجب على البلدان الأعضاء توفير العناصر التي يمكن استخدامها لتقييم المخاطر وتتلخص في توفير المعلومات التقنية والعلمية، والتكنولوجيا، أو الاستخدامات النهائية للمنتجات. وتشمل الأهداف المشروعة جملة أمور منها: متطلبات الأمن القومي، منع الممارسات الخادعة، حماية صحة الإنسان أو سلامته، وحماية الحياة الحيوانية والنباتية أو الصحة أو البيئة. لذلك جاءت جميع محاور الاتفاق لتصب في الهدف الأساسي لتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة، وذلك بوضع أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة.

1 - أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة

يجب تجنب عقبات غير ضرورية في تطبيق إجراءات تقييم المطابقة، بالأخص تلك التي تستغرق زماً طويلاً، أو غير ضرورية للتقييم كون المنتجات تتوافق مع القوانين واللوائح الداخلية للبلد المستورد. على سبيل المثال، ينبغي أن لا تزيد المعلومات عن الحاجة، ويجب تحديد مواقع المرافق لإجراء تقييم المطابقة، و ينبغي ألا تخلق عملية اختيار العينات إزعاجات لا لزوم لها.

2- عدم التمييز والمعاملة الوطنية

تشمل الأنظمة التقنية في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، كغيرها من العديد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الغات، التزامات الدولة الأولى بالرعاية والتزامات المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالأنظمة التقنية المعتمدة والمطبقة على المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو وتطبيقها بصيغة لا تقل عن تلك الممنوحة لمثل المنتجات ذات المنشأ الوطني. أيضاً تطبق معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية على أحكام إجراءات تقييم المطابقة. إذ يجب أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية «بطريقة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمثل المنتجات ذات المنشأ الوطني وعلى غرار المنتجات التي يكون منشؤها في أي بلد آخر. وهذا يعني أن المنتجات المستوردة يجب أن تعامل على قدم المساواة فيما يتعلق بأي رسوم لتقييم مدى توافقها مع اللوائح. وبالمثل يجب أن يحترم الأعضاء سرية المعلومات حول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للمنتجات المستوردة بنفس الطريقة بالنسبة للمنتجات المحلية بحيث تتم حماية المصالح التجارية.

3- المواعمة (مبدأ يعود بالفائدة لكل من المنتجين والمستهلكين)

فوائد للمنتجين: أهمية التنسيق والمواعمة بين الأنظمة التقنية معروفة كونها ضرورية للتوافق بين أجزاء المنتجات، وعدم التوافق التقني بين أجزاء المنتجات المصنع كل منها في بلد قد يولد من ناحية أخرى الحواجز أمام التجارة الدولية. فوائد للمستهلكين: المواعمة التقنية قد تزيد من رفاه المستهلك. ضمن بيئة تنظيمية متسقة، وتتمتع بالمنافسة، يضمن للمستهلك هامش واسع وجذاب اقتصاديا للاختيار بين المنتجات. هذا يفترض أن المعايير المنسقة لا تتجاوز الوفاء بالالتزامات المشروعة، أي أنها لا تؤدي إلى خنق الإبداع أو ثني المنتجين عن إدخال منتجات جديدة أو متغيرات في المنتج. يشجع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الأعضاء على استخدام المعايير الدولية القائمة في اللوائح الوطنية، أو لأجزاء منها، ما لم يكن «استخدامها غير فعال أو غير مناسب» لتحقيق هدف معين من السياسة المعتمدة وطنياً. قد يكون هذا هو الحال، مثلاً، «بسبب عوامل مناخية وجغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية». وبذلك تكون الأنظمة التقنية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة إلا في حال إثبات العكس، أي أنها «ليست لخلق عقبة لا مبرر لها على التجارة الدولية». بالتالي تُطبق أحكام مماثلة لإجراءات تقييم المطابقة، أو التوصيات الدولية الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للإجراءات الوطنية لتقييم المطابقة إلا إذا كانت «غير مناسبة للدول الأعضاء المعنية. في جملة الأمور تتعلق بأسباب ومقتضيات الأمن القومي، ومنع الممارسات الخادعة، وحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الحياة أو الصحة، أو حماية البيئة، والعوامل المناخية أو الجغرافية الأساسية الأخرى؛ مشاكل تكنولوجية أو البنية التحتية الأساسية».

4- المشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية

يشجع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة البلدان الأعضاء على المشاركة - في حدود مواردها - في عمل الهيئات الدولية من أجل إعداد معايير وأدلة أو توصيات لإجراءات تقييم المطابقة.

5- المعاملة الخاصة والتفضيلية

إن تنفيذ وتطبيق المعايير الدولية قد يتطلب موارد تقنية ومالية تتجاوز قدرات البلدان النامية. يخفف اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من تأثير بعض الأحكام التي في حال التطبيق الكامل، لن تكون متوافقة مع معطيات البلدان النامية الأعضاء، سواءً لجهة التنمية، أو احتياجات البلدان المالية والتجارية. علاوة على ذلك، بالنظر إلى الظروف التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية بوجه خاص في البلدان النامية الأعضاء، فإن اعتماد القواعد الفنية والمقاييس أو طرق الاختبار تهدف إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب الإنتاج والعمليات المتوافقة مع احتياجاتها الإنمائية. أخيراً يمكن للبلدان النامية الأعضاء طلب هيئات التوحيد القياسي الدولي لبحث إمكانية إعداد المعايير الدولية للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لهذه التجارة.

6- التكافؤ

قد تكون العملية المؤدية إلى إعداد معيار دولي طويلة ومكلفة، كما أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التفاصيل التقنية قد يستغرق عدة سنوات؛ بمعنى أن الفجوة الزمنية بين اعتماد معيار دولي وتنفيذه من قبل المنظمين الوطنيين قد تكون كبيرة. لهذه الأسباب قدّم المفاوضون في الاتفاق نهجاً مكماً لمواءمة التقنية والمعروف باسم التكافؤ. يمكن القضاء على الحواجز التقنية أمام التجارة الدولية إذا قبل الأعضاء بالقواعد الفنية التي تختلف عن آرائهم وذلك لتحقيق أهداف السياسة الوطنية ذاتها حتى لو كان من خلال وسائل مختلفة. استناداً إلى الجماعة الأوروبية 1985 يطلق على هذا النهج "النهج الجديد" لتوحيد المقاييس، ويرد في المادة 2.7 من اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة.

7- الاتفاق - الاعتراف المتبادل

عادة ما تواجه الشركات المصنعة صعوبات في الحصول على موافقة لمنتجاتها في الأسواق الخارجية أو إصدار الشهادات للمنتجات، نتيجة اختلاف الخبراء حول الاختبار الأمثل لإجراءات الاختبار، الجمود البيروقراطي، أو حتى من التلاعب في عملية الاختبار من قبل الجماعات الحمائية. أياً كان السبب فإن تنوع الإجراءات والأساليب يؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف للمنتجين الذين يبيعون في أسواق متعددة وتطلب شهادات المطابقة. من شأن اعتماد مبدأ الاعتراف المتبادل في الممارسة العملية - بحيث تتفق البلدان على قبول نتائج آخر إجراءات تقييم المطابقة، حتى لو تم التقييم بإجراءات مختلفة - أن يشجع بقوة أعضاء منظمة التجارة العالمية على الدخول في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين للقبول المتبادل بنتائج تقييم المطابقة والاختبار ومنح الشهادات من الهيئات.

8- الشفافية

الإخطارات يجب على الأعضاء أن تخطر اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة عند تطبيق الشرطين التاليين معاً:

- في حال عدم وجود معيار أو دليل أو توصية دولية، أو أن المحتوى الفني لاعتماد اللائحة المقترحة أو التقنية أو الإجراء ليس وفقاً للمحتوى التقني للمعايير الدولية ذات الصلة أو أدلة من التوصيات.
- إذا كانت اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة ذات تأثير كبير على تجارة الأعضاء الآخرين.

أيضاً يجب على الأعضاء الذين قد وصلوا إلى اتفاق - مع أي بلد أو بلدان أخرى - بشأن المسائل المتصلة بالقواعد الفنية والمقاييس أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة أن يبلغوا الدول الأعضاء الأخرى عن طريق الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية عن المنتجات التي يمكن التي يشملها الاتفاق، ويقدموا وصفا موجزا للاتفاق. نقاط الاستفسار كتكملة للالتزام بالإخطار، يجب على كل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية تشكيل نقطة محورية وطنية للاستفسار يمكن من خلالها طلب الحصول على المعلومات والوثائق واللوائح التقنية، والمعايير، وإجراءات الاختبارات، سواء كانت تلك المعلومات واللوائح وشبكة أو معتمدة، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة بين أطراف الاتفاقات ذات الصلة، وهيئات التوحيد القياسي الإقليمية ونظم تقييم المطابقة. تتركز نقاط الاستفسار بالوكالات الحكومية، ولكن يمكن أن تُسند إلى وكالات خاصة في الوظائف ذات الصلة. تتسم عملية إقامة نقاط الاستفسار بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، كونها الخطوة الأولى التي يقوم بها البلدان النامية الأعضاء من أجل تنفيذ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة. من ناحية أخرى، يمكن للبلدان النامية الحصول على معلومات من الأعضاء الآخرين عن طريق «نقطة الاستفسار» عن اللوائح والمعايير الخارجية التي تؤثر على المنتجات التي لها مصلحة التجارة.

أخيراً، تحقق الشفافية من خلال ضمان وجود لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة الأمر الذي يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية إمكانية التشاور بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاق وتعزيز الأهداف.

9- المساعدة التقنية

يمكن لأي بلد عضو - وخاصة البلدان النامية الأعضاء - طلب المساعدة التقنية من الدول الأعضاء الأخرى أو من الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، لتطبيق أحكام وشروط يتم الاتفاق عليها من قبل الأعضاء المعنية. كما أن طلبات المساعدة التقنية الواردة من الأعضاء الأقل نمواً لها الأولوية.

تترواح المساعدة التقنية من إعداد اللوائح الفنية وإنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية إلى المشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، والخطوات الواجب اتخاذها من جانب البلدان النامية الأعضاء في الوصول إلى النظم الدولية الإقليمية لتقييم المطابقة. كما يمكن للمساعدة التقنية أن تأخذ شكل مساعدة للشركات في البلدان النامية الأعضاء لتصنيع المنتجات وفقاً لمتطلبات التقنية الموجودة في البلد المستورد، وبالتالي ضمان أن تنال المنتجات المستوردة قبول الأعضاء في السوق.

صندوق رقم (18)

معطيات من الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة

المحطات الرئيسية

1947 - 1948: تضمنت اتفاقية الغات (المواد 3 و6

و20) أحكام عامة فقط عن الأنظمة التقنية والمعايير.

1973 - 1979: تم التفاوض في جولة طوكيو حول

اتفاقية عديدة الأطراف للعوائق التقنية أمام التجارة «مدونة

المعايير». تضمنت هذه المدونة القواعد اللازمة لوضع

واعتماد وتطبيق كل من الأنظمة الفنية والمعايير وإجراءات

تقييم المطابقة.

1986 - 1993: ركزت المفاوضات خلال جولة

الأورغواي على الأحكام التي تم التوصل إليها في جولة

طوكيو، وتم توضيحها.

1 كانون الثاني 1995: دخل الاتفاق بشأن العوائق الفنية

أمام التجارة حيز التنفيذ كجزء من الحزمة الواحدة «Single

Undertaking»

المعايير الدولية

خلاف لاتفاق الصحة والصحة النباتية، لا يعرف اتفاق الحواجز

التقنية أمام التجارة - على وجه التحديد - أية معايير دولية. ومع ذلك

يركز الاتفاق على دور كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

(ISO)، ويعترف على نطاق واسع باللجنة الدولية للتقنيات

الكهربائية (IEC)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

يعتبر الاتفاق أن الأنظمة التقنية وفق المعايير الدولية ذات

الصلة يجب ألا تؤدي إلى «خلق عقبة غير ضرورية أمام

التجارة الدولية». علاوة على ذلك، عندما يتم إصدار أدلة

دولية أو توصيات عن هيئات التوحيد القياسي الدولية تتعلق

بإجراءات تقييم المطابقة، فيجب على البلدان الأعضاء

استخدامها.

الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة - ملخص

قصير

بناء على اتفاقية الغات لعام 1947، وتحديداً المادة 20 من الاتفاقية، أعطى الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة للعضو في منظمة التجارة العالمية الحق في تقييد التجارة وذلك من أجل «تحقيق أهداف مشروعة».

إلا أن الاتفاق حاول ضمان ألا تؤدي الأنظمة التقنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة CAP إلى خلق عقبات غير ضرورية. تلحظ الاتفاقية حقوق الأعضاء في اعتماد المعايير التي تعتبرها مناسبة لحماية حياة أو صحة كل من الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لحماية البيئة أو لحماية حقوق المستهلك. تشجع الاتفاقية استخدام المعايير الدولية من أجل منع حصول تنوع مفرط في المعايير المطبقة ما بين الأعضاء.

استناداً إلى مبدأ عدم التمييز في استخدام الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة، تعرف الاتفاقية الأنظمة التقنية بأنها الوثائق التي يكون الالتزام بها إلزامياً، كما تعرف المعايير بأنها الوثائق التي يكون الالتزام بها غير إلزامياً.

يضع الاتفاق قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس من قبل الأجهزة الحكومية المركزية.

تسهيل التجارة...

يلتزم الأعضاء باختيار الأنظمة الفنية التي لن تكون أكثر تقييداً للتجارة عما هو لازم لتحقيق الأهداف المشروعة «legitimate objective».

يجب أن تستند الأنظمة التقنية إلى مؤهلات المنتج التي تقوم على الأداء بدلاً من المؤهلات التي تقوم على التصميم أو الخصائص الوصفية.

إذا استطاع أحد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يحقق أهداف عضو آخر من خلال استخدام أنظمة مختلفة، عندئذ يجب أن تقبل هذه الأنظمة كأنظمة معادلة equivalent

الشفافية في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة:

يلتزم الأعضاء بنشر كل من الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة على وجه السرعة. كما يطلب منهم إخطار الأعضاء الآخرين عن مشروع الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة عندما تختلف عن المعيار الدولي ذي الصلة، أو في حالة عدم وجود معيار من هذا القبيل.

لهذا الغرض، على الأعضاء تعيين هيئة حكومية مركزية للإخطار؛ كما يجب تشكيل نقطة استفسار واحدة على الأقل للرد على طلبات الحصول على المعلومات من الدول الأعضاء الأخرى وتقديم الوثائق ذات الصلة بشأن التدابير الجديدة أو القائمة في لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة. يمنح الأعضاء أيضاً الفرصة للتشاور بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA)

كثيراً ما يواجه المصدرون اختبارات متعددة مكلفة أو يطلب إصدار شهادات المطابقة للمنتجات. ستخفض هذه التكاليف بشكل كبير، ومن خلال الاعتراف المتبادل لإجراءات تقييم المطابقة، إذا كانت نتائج الاختبارات التي يتم الحصول عليها في بلد ما مقبولة في جميع أسواق البلدان الأعضاء على الرغم من كون إجراءات تقييم المطابقة في هذه الأسواق مختلفة.

يشجع اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة أعضاء منظمة التجارة العالمية على الدخول في مفاوضات مع البلدان الأعضاء الآخرين للقبول المتبادل بنتائج تقييم المطابقة. ويدرك الاتفاق الحاجة إلى وجود درجة عالية من الثقة في الاختبار وهيئات إصدار الشهادات كشرط أساسي لحسن سير اتفاق الاعتراف المتبادل (MRA)، كما يعترف الاتفاق بضرورة إجراء مشاورات مسبقة ويشير إلى أن الامتثال للأدلة الدولية ذات الصلة أو التوصيات الصادرة من قبل الهيئات الدولية للتوحيد القياسي يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

مدونة قواعد الممارسات الجيدة

ينص الاتفاق على مدونة لقواعد الممارسة السليمة لإعداد واعتماد وتطبيق المعايير من قبل هيئات الحكومة المركزية. كما أنه يحدد الضوابط فيما يتعلق بالهيئات المحلية، الحكومية وغير الحكومية، والهيئات الإقليمية لتوحيد تطوير المعايير الطوعية. تعتبر المدونة مفتوحة للقبول بأي من هيئات التوحيد القياسي.

يجب على الحكومة المركزية وهيئات التوحيد القياسي قبول الامتثال لأحكام القانون. يجب على هيئة التوحيد القياسي، التي ترغب في الانضمام إليه، أو الانسحاب من القانون، أن تخطر قبولها، أو الانسحاب من قانون إما مباشرة إلى مركز الازو في جنيف، أو إلى الممثل الوطني للازو، أو إلى العضو الوطني ذا الصلة أو التابع الدولي في شبكة الأيزو ISONET.

هيكلية الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة

المقدمة	
المادة 1	أحكام عامة
المادة 2	إعداد واعتماد وتطبيق الأنظمة التقنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية
المادة 3	إعداد واعتماد الأنظمة التقنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية
المادة 4	إعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها
المادة 5	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية
المادة 6	الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية إما يتعلق بأجهزة حكوماتهم المركزية
المادة 7	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية
المادة 8	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية
المادة 9	النظم الدولية والإقليمية
المادة 10	المعلومات عن الأنظمة التقنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة
المادة 11	المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين
المادة 12	المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء
المادة 13	اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة
المادة 14	المشاورات وتسوية المنازعات
المادة 15	أحكام ختامية
الملحق 1	المصطلحات وتعريفها لأغراض هذا الاتفاق
الملحق 2	مجموعات الخبراء الفنيين
الملحق 3	قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد تمارد وتطبيق المقاييس

2.7 ملخص الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

يمثل الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الأهمية التي يوليها أعضاء منظمة التجارة العالمية للمقاييس الدولية، ونظم تقييم المطابقة، ولدورها الهام في تحسين كفاءة الإنتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية. وبالتوازي ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية، والتمييز المتعسف أو غير المبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف. كما يُسلم الاتفاق بعدم منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية، والإسهام في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. يتألف الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من خمسة عشر مادة وثلاثة ملاحق

المادة 1- أحكام عامة

- 1- تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.
- 2- لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك لأحكام هذا الاتفاق، وإنما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.
- 3- لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على إجراءات الصحة والصحة النباتية وفق تحديدها في الملحق «ألف» للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

المادة 2 - إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية¹ بواسطة أجهزة الحكومة المركزية²

تشدد المادة 2 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، على دور أجهزة الحكومة المركزية، بحيث تكفل تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على المنتجات المستوردة من البلدان الأعضاء لجهة تطبيق القواعد الفنية، وألا يتم إعداد الأنظمة التقنية أو اعتمادها أو تطبيقها بشكل يؤدي إلى خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر؛ مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. من بين هذه الأغراض المشروعة، متطلبات الأمن القومي، منع ممارسات الغش، حماية حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر، المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات. يتوقف سريان الأنظمة التقنية إذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو إذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة.

وتتميز المادة 2 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة بين حالتين:

- 1- عند وجود مقاييس دولية (أو يكون استكمالها وشيكاً) فإن على الأعضاء استخدام هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، إلا إذا كانت هذه المقاييس الدولية (أو الأجزاء ذات الصلة منها) وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة.
- 2- عند عدم وجود معيار دولي ذو صلة (أو لا يتطابق المضمون الفني لقواعد فنية مقترحة، مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة)، وإذا كان من شأن الأنظمة التقنية أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين فإنه يتعين على الأعضاء اتخاذ تدابير معينة.

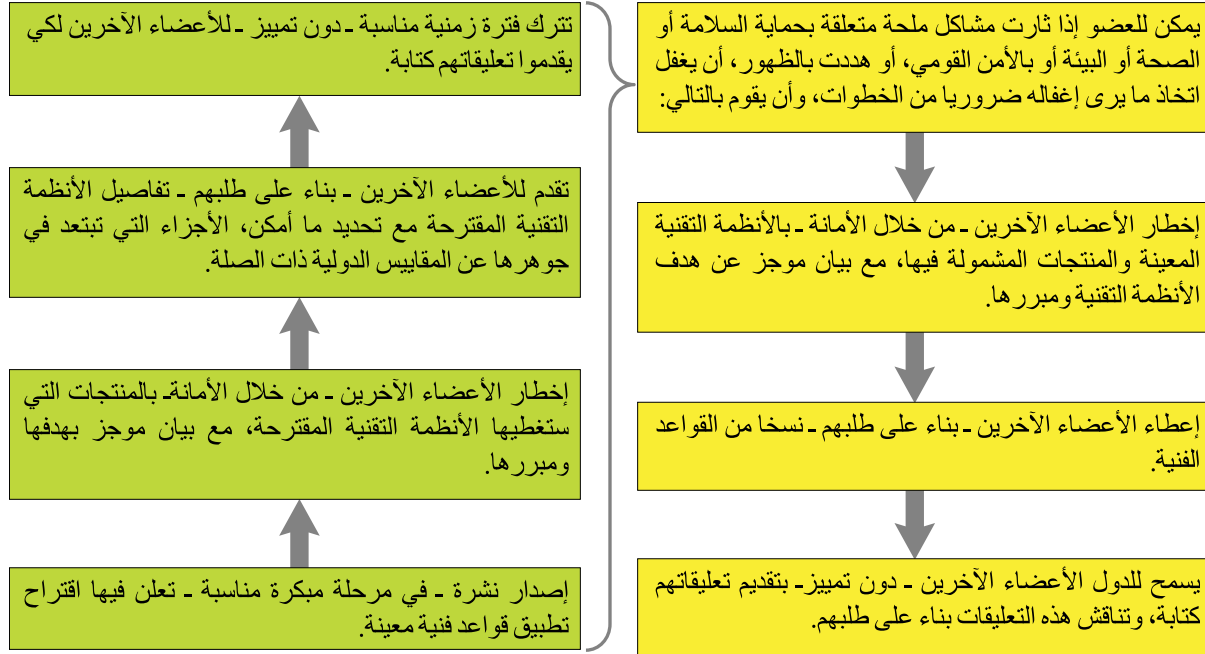
1 **الأنظمة التقنية:** الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب، المصطلحات أو الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

المعيار: وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتتص - في استخدامها الشائع المتكرر - على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إلزامياً. كما قد تشمل أو تتناول فحسب، المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

2 الحكومة المركزية ووزاراتها وإدارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

صندوق رقم (19)

اعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية



المادة 3 - إعداد واعتماد الأنظمة التقنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية³ والأجهزة غير الحكومية
 من أجل ضمان التزام الدول الأعضاء بالمادة 2 (إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية) يتوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان مطابقة هذه الأجهزة (الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية) لأحكام المادة 2 فيما عدا الالتزام بالإخطارات المبينة المذكورة في المادة 2.
 أما بالنسبة للإخطارات: يكفل الأعضاء الإخطار عن الأنظمة التقنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يلي الحكومة المركزية مباشرة، مع ملاحظة أن الإخطار ليس مطلوباً بالنسبة للقواعد الفنية التي يكون مضمونها الفني هو نفس مضمون الأنظمة التقنية التي أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتي سبق الإخطار عنها.

المادة 4 - إعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها

يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية (central government standardizing bodies) والالتزام بقواعد السلوك الجيد⁴ (Code of Good Practices) في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها. ويتخذون ما يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسي الإقليمية لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها.

3 أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات .. الخ) أو وزاراتها أو إداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

4 تم إدراج قواعد السلوك الجيد في المرفق الثالث من هذا الاتفاق.

المادة 5 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

من أجل ضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة الدول الأعضاء بدون وجود معاملة تمييزية، فقد نصت المادة 5 على أن أجهزة الحكومة المركزية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام التالية لدى تطبيق الأنظمة التقنية والمعايير:

- 1- فرص الوصول بالنسبة لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين، يجب أن تتم بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطني أو من أي بلد آخر في وضع مماثل.
 - 2- ألا تعد إجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.
- وتتميز المادة 5 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة بين حالتين:
- 1- في حال وجود أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية أو يكون استكمالها وشيكاً يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة المركزية لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها.
 - 2- في حالة عدم وجود دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، أو عندما لا يتطابق المحتوى الفني لإجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، وإذا كان من شأن إجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين، فإنه على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات الواردة في المادة 2.

المادة 6 - اعتراف أجهزة الحكم المركزي بتقييم المطابقة

- يكفل الأعضاء حيثما أمكن قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الإجراءات عن إجراءاتهم، بشرط أن توفر هذه الإجراءات ضماناً للمطابقة مع الأنظمة التقنية أو المعايير المطابقة تعادل إجراءاتهم؛ ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل إلى تفاهم مُرضٍ للطرفين وخاصة فيما يتعلق
- 1- بالكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة.
 - 2- للاقتصار على قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

المادة 7 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم:

- 1- يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين 5 و6 باستثناء الالتزام بالإخطار.
- 2- يكفل الأعضاء الإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الذي يلي الحكومة المركزية مباشرة. مع ملاحظة أن الإخطار لن يكون مطلوباً بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفني في الأساس هو نفسه مضمون إجراءات تقييم المطابقة لأجهزة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الإخطار عنها.

المادة 8 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية

- يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المادتين 5 و6، باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه الهيئات - بشكل مباشر أو غير مباشر - بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

5 أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية.

المادة 9 - النظم الدولية والإقليمية

يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة، التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين 5 و6. فضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه النظم - بشكل مباشر أو غير مباشر - بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

المادة 10 - المعلومات عن الأنظمة التقنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة

يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين، أو من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

- 1- القواعد الفنية المعتمدة.
- 2- المعايير المعتمدة.
- 3- أي إجراءات لتقييم المطابقة، أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة.
- 4- عضوية العضو أو مشاركته هو، أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيه، في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الدولية والإقليمية.
- 5- أماكن الإخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات.
- 6- مواقع نقاط الاستفسار.

المادة 11 - المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين

- يقوم الأعضاء - إذا طلب منهم ذلك - بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، لإعداد القواعد الفنية.
- يقوم الأعضاء - إذا طلب منهم ذلك - بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.
- يتخذ الأعضاء - إذا طلب منهم ذلك - الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة إلى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:
- إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية، و
- أفضل طرق لتلبية أنظمتهم الفنية.

المادة 12 - المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني، أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

ويقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية - الاجتماعية - أن تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة، ترمي إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعمليات الإنتاج التي تتفق مع احتياجاتها الإنمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن

تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتمشى مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية.

المادة 13 - اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

بموجب اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، تم إنشاء اللجنة المعنية بالحواجز الفنية على التجارة. تجتمع هذه اللجنة عند الضرورة ومرة على الأقل في السنة، وتعمل على تقادي الازدواج بين العمل وفقاً لهذا الاتفاق، وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى.

المادة 14 - المشاورات وتسوية المنازعات

تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع - مع إجراءات التعديلات اللازمة - أحكام المادتين 22 (التشاور) و 23 (الإلغاء أو الإنقاص) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

المادة 15 - أحكام ختامية

تتلخص الأحكام الأخرى بعدم إمكانية التحفظ على أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين، وضرورة قيام البلدان الأعضاء بإبلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، وإخطارها بأي تغييرات في هذه الإجراءات. دور اللجنة في مراجعة سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات.

الملحق 1 - المصطلحات وتعريفها لأغراض هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية 2 - 1991 بعنوان ISO/IEC Guide 2 - المصطلحات العامة وتعريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق. إضافة إلى ذلك وضع الملحق تعريف المصطلحات التالية: القواعد الفنية، المعايير، إجراءات تقييم المطابقة، الهيئة الدولية أو النظام الدولي، الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي، جهاز الحكومة المركزية، جهاز الحكومة المحلية، والهيئة غير الحكومية.

الملحق 2 - مجموعات الخبراء الفنيين

يُدرج الملحق مجموعة الإجراءات المطلوب تطبيقها على مجموعات الخبراء الفنيين المسماة وفقاً لأحكام المادة 14.

الملحق 3 - قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس

دور جهاز التوحيد القياسي للمنتجات في تدوين الممارسات الجيدة في توفير التخصصات - بما فيها تلك المتعلقة بالشفافية - لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس من قبل جميع المنظمات الحكومية المركزية، الحكومة المحلية، المنظمات غير الحكومية، والهيئات الإقليمية.

بالمقابل تقع على البلدان الأعضاء مسؤولية القبول والامتنثال لمدونات الممارسات الجيدة الصادرة عن الحكومة المركزية وهيئات التوحيد القياسي. علاوة على ذلك، يتعين عليهم اتخاذ التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة لهم لضمان أن الحكومة المحلية، المنظمات غير الحكومية، هيئات التوحيد القياسي داخل أراضيها، وهيئات التوحيد القياسي الإقليمية التي هي أعضاء فيها، تقوم بالقبول والامتنثال للقانون.



8. الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

Agreement on Trade-Related Investment Measures

1.8 محاور الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

تم التفاوض في الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة خلال جولة الأورغواي، بحيث تنطبق فقط على التدابير التي تؤثر على التجارة في السلع؛ علماً أن هناك تدابير استثمار معينة يمكن أن يكون لها آثار مقيدة ومشوهة للتجارة. في هذا الصدد، تطبق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية الغات (المعاملة الوطنية) أو المادة الحادية عشرة (القيود الكمية) على الاستثمارات المتصلة بالتجارة. إذ ينص على أنه لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي تدبير ينطوي على تمييز ضد الأجانب أو المنتجات الأجنبية (أي ينتهك مبدأ المعاملة الوطنية ضمن مبادئ الغات)، كما يحظر الاتفاق تدابير الاستثمار التي تؤدي إلى فرض قيود كمية (انتهاك مبدأ آخر في الغات).

بالمقابل، هناك مجموعة من التدابير لا ينطبق عليها أحكام هذا الاتفاق مبينة في المرفق الخاص ضمن قائمة توضيحية تشمل قائمة بهذه التدابير، تم الاتفاق على أن تكون غير متفقة من بعض فقرات الغات. تتلخص بتلك التدابير التي تتطلب من المؤسسات المحلية مستويات معينة من المشتريات المحلية وفق ما يسمى «شروط المحتوى المحلي»، أو التي تحد من حجم أو قيمة الواردات من هذه المؤسسات يمكن شراء أو استخدام المبالغ ذات العلاقة على مستوى المنتجات والصادرات «تحقيق التوازن بين متطلبات التجارة»، بمعنى أن القائمة تثبت التدابير التي تحد من قدرة شركة ما على الاستيراد أو أن تضع أهدافاً تصديرية.

كما ينص الاتفاق على مبدأ الإخطار الإلزامي بالترتيبات الانتقالية، تسمح للأعضاء بالحفاظ على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة غير مطابقة لأحكام المعاملة الوطنية والقيود الكمية لفترة محدودة بعد دخولها حيز النفاذ في منظمة التجارة العالمية، سنتين في حالة البلدان المتقدمة الأعضاء (قبل نهاية عام 1996)، خمس سنوات للبلدان النامية الأعضاء (حتى نهاية عام 1999)، وسبع سنوات على الأقل البلدان المتقدمة الأعضاء. في تموز 2001، وافق مجلس السلع على تمديد هذه الفترة الانتقالية بالنسبة لعدد من البلدان النامية التي تطلب ذلك.

إضافة إلى ذلك نص الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على إنشاء لجنة لرصد تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وعملية تنفيذ هذه الالتزامات.

وينص الاتفاق أيضاً على النظر - في وقت لاحق - فيما إذا كان ينبغي أن تستكمل مع أحكام بشأن الاستثمار وسياسة المنافسة على نطاق أوسع. يشكل هذا النقاش حالياً جزءاً من برنامج عمل الدوحة.

2.8 ملخص الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

يتألف الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة من تسعة مواد وملحق بناءً على رغبة أعضاء منظمة التجارة العالمية في تعزيز التحرير الواسع، والتدريجي للتجارة العالمية لتيسير الاستثمار عبر الحدود، من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين؛ وخاصة البلدان النامية الأعضاء مع ضمان حرية المنافسة، ومع مراعاة الاحتياجات التجارية والإنمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء، ولاسيما البلدان الأعضاء الأقل نمواً، فقد تم صياغة اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.

المادة 1 - الشمولية

إن هذا الاتفاق ينطبق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع فقط.

المادة 2 - المعاملة الوطنية والقيود الكمية

إن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي قد يتخذها البلد العضو، يجب أن تتطابق مع أحكام المادتين 3 (المعاملة الوطنية للضرائب والأنظمة الداخلية) و 11 (الإلغاء العام للقيود الكمية) من اتفاقية الغات 1994.

الجدول رقم (10)

إجراءات الاستثمار التي تتسق والتي لا تتسق مع أحكام المادتين 3 (المعاملة الوطنية للضرائب والأنظمة الداخلية) و 11 (الإلغاء العام للقيود الكمية) من اتفاقية الغات لعام 1994

إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وفق مبادئ الغات 1994	إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتسق مع أحكام الغات 1994
تطبيق المادة 3 من اتفاقية الغات 1994 (المعاملة الوطنية للضرائب والأنظمة الداخلية)	1- الإجراءات التي تلزم المنشأة بشراء أو استخدام منتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي، أو 2- اقتصار شراء المنشأة واستخدامها لمنتجات مستوردة على كمية معينة.
تطبيق المادة 11 من اتفاقية الغات 1994 (الإلغاء العام للقيود الكمية)	3- استيراد المنشأة لمنتجات تستخدم في إنتاجها المحلي، أو ترتبط به عموماً، أو بكمية تتناسب مع حجم أو قيمة الإنتاج المحلي الذي تصدره. 4- استيراد المنشأة لمنتجات تستخدم في إنتاجها، أو ترتبط به، بتقييد حصولها على العملة الأجنبية لمبلغ يتناسب مع تدفقات العملة الأجنبية التي ترجع إلى المنشأة. 5- قيام المنشأة بتصدير منتجات أو بيعها للتصدير، سواء كان ذلك محددًا بمنتجات بعينها، أو بحجم، أو قيمة المنتجات، أو بنسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي.

المصدر: ملحق الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

المادة 3 - الاستثناءات

نصت المادة الثالثة من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، على أن كافة الاستثناءات الواردة في اتفاقية الغات 1994 تنطبق - حسب الاقتضاء - على أحكام الاتفاق الحالي.

المادة 4 - البلدان النامية الأعضاء

سمحت المادة 4 من هذا الاتفاق للدول النامية الابتعاد عن أحكام المادة 2 بشرطين رئيسيين:

- 1- أن يكون الابتعاد ذا طبيعة مؤقتة.
- 2- أن يكون الابتعاد بالقدر الذي تسمح به الأحكام التالية من اتفاقية الغات 1994:
 - المادة 18 الخاصة بالمساعدة الحكومية للتنمية الاقتصادية.
 - التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات.
 - الإعلان الخاص بالإجراءات التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الذي اعتمد في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1979، الذي يسمح بخروج الأعضاء عن أحكام المادتين 3 (المعاملة الوطنية للضرائب والأنظمة الداخلية) و 11 (الإلغاء العام للقيود الكمية) من اتفاقية الغات 1994.

المادة 5 - الإخطار والترتيبات الانتقالية

- 1- يقوم الأعضاء خلال 90 يوماً من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بإخطار مجلس تجارة السلع، بكل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق.
- 2- يلغي كل عضو إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الإخطار عنها خلال عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للبلدان المتقدمة الأعضاء، خمسة أعوام بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، وخلال سبعة أعوام بالنسبة للبلدان الأعضاء الأقل تقدماً (يجوز لمجلس التجارة في السلع تمديد الفترة الانتقالية بالنسبة للبلدان النامية لأعضاء - بما فيها البلدان الأقل نمواً - التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق).
- ويتم إخطار مجلس التجارة في السلع، بأي إجراءات استثمار تتصل بالتجارة تطبق على استثمار جديد. وتكون أحكام هذه الإجراءات معادلة في أثرها على المنافسة لآثار الإجراءات المطبقة على المنشآت القائمة، وتلغى في نفس الوقت.

المادة 6 - الشفافية¹

يقوم كل عضو بإخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، بما فيها الإجراءات التي تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية المحلية داخل أراضيه.

ينظر كل عضو بعين التعاطف إلى طلبات الحصول على المعلومات، ويتيح فرصاً كافية للتشاور بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق يثيرها عضو آخر. ولا يلتزم أي عضو - وفقاً للمادة 20 من اتفاقية الغات 1994 - بالكشف عن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة إنفاذ القانون، أو مناقضة للصالح العام، يمكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها، عامة أو خاصة.

المادة 7 - لجنة إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة

- تم إنشاء لجنة معنية بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة تكون مفتوحة أمام كل الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها، وتجتمع مرة على الأقل كل سنة، أو بناء على طلب أي عضو. ويكون من مهام هذه اللجنة:
- 1- تضطلع اللجنة بالمسؤوليات التي يعهد إليها مجلس التجارة في السلع، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسائل تتعلق بسير وتنفيذ هذا الاتفاق.
 - 2- تراقب اللجنة سير وتنفيذ هذا الاتفاق وترسل تقريراً سنوياً عن ذلك إلى مجلس التجارة في السلع.

1 أكد الأعضاء التزاماتهم المتعلقة بـ: (1) الشفافية والإخطار الواردة في المادة 10 من اتفاقية الغات 1994، (2) التعهد «بالإخطار» الوارد في التفاهم بشأن الإخطار والتشاور وتسوية المنازعات والإشراف المعتمد في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1979، (3) وفي القرار الوزاري بشأن إجراءات الإخطار الذي اعتمد في 15 نيسان/أبريل 1994.

المادة 8 - المشاورات وتسوية المنازعات

تنطبق أحكام المادتين 22 (التشاور) و 23 (الإلغاء أو الإنقاص) من اتفاقية الغات 1994- كما أوضحها وطبقها التفاهم حول تسوية المنازعات - على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة 9 - مراجعة مجلس التجارة في السلع

يقوم مجلس التجارة في السلع، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بمراجعة سير هذا الاتفاق؛ ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نصه. وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استكمال الاتفاق بأحكام سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

9. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)

Agreement on Implementation of Article VI of the GATT 1994 (Anti-dumping)

وضعت اتفاقية الغات عام 1994، عدداً من المبادئ الأساسية المطبقة في التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أبرزها مبدأ «الدولة الأولى بالرعاية». كما تشترط اتفاقية الغات أيضاً ألا تكون المنتجات المستوردة خاضعة لأية ضرائب أو رسوم داخلية مفروضة على البضائع المحلية وأن تُعامل البضائع المستوردة من نواح أخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تلقاها البضائع المحلية طبقاً للقوانين والتشريعات المحلية، وتحدد القواعد النّاطمة للضوابط الكمية والرسوم بالإجراءات الرسمية المتعلقة بالاستيراد وبالتمثيم الجمركي. كما اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أيضاً على وضع برامج تتعلق بمعدلات التعريفات المقيدة. بالمقابل، تجيز المادة 6 من اتفاقية الغات بشكل واضح فرض رسم خاص لمكافحة الإغراق على المستوردات من مصادر محددة تكون أكثر من المعدلات الملزمة في الحالات التي يؤدي فيها الإغراق إلى / أو يهدد بإلحاق أذى جوهري بالصناعة المحلية أو يؤخر تأخيراً جوهرياً قيام صناعة محلية. يورد الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام 1994 والذي يعرف على نحو واسع باتفاقية مكافحة الإغراق مزيداً من الشرح التفصيلي حول المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة السادسة نفسها، وذلك لتنظيم عملية التحري عن الإغراق، تحديد، وتطبيق رسوم مكافحة الإغراق.

1.9 المحاور الأساسية للاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

1. المبادئ الأساسية

يعرف الإغراق في اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام 1994 (اتفاقية مكافحة الإغراق) على أنه إدخال منتج ما إلى تجارة بلد آخر بسعر (والذي يعرف «بالسعر التصديري») أقل من قيمته المحلية (والذي يعرف «بالقيمة العادية»). وبموجب محاور الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام 1994 يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فرض إجراءات لمكافحة الإغراق وفق القواعد الأساسية التي تحكم عملية إثبات حدوث الإغراق، وقوع الضرر، والعلاقة السببية والمباشرة في التحقيق وإجرائه وفرض التدابير العلاجية ومدتها وموعدها مراجعتها. بذلك توزعت مواد الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات لعام 1994 ضمن ثلاثة محاور أساسية:

(1) إثبات حدوث الإغراق والضرر الجوهري: يشمل ذلك تحديد آلية إثبات:

- وقوع الإغراق
- معايير إلحاق ضرر جوهري بالصناعة المحلية التي تنتج منتج مشابه في البلد المستورد
- تحليل الربط ووجود علاقة سببية بين الاثنين وذلك بعد التحقيق وفقاً لأحكام الاتفاقية
- عملية التحقيق وإيجاد أدلة
- التسعير
- الإخطار

(2) الإجراءات القانونية تشمل:

- صدور قرار بوقوع حالة الإغراق
- حساب هوامش الإغراق
- تقدير الرسوم وفرضها
- اتخاذ إجراءات مؤقتة
- الأثر الرجعي

- تحديد مدة الرسوم
- تسوية المنازعات.

(3) التطبيق/الإنفاذ يشمل:

- إنشاء لجنة ممارسات مكافحة الإغراق لتوفر الفرصة لمناقشة أية مواضيع تتعلق باتفاقية مكافحة الإغراق (المادة 16)، ومراجعة التشريعات الوطنية التي تُبلغ بها منظمة التجارة العالمية، والمسائل المتعلقة باتساق الممارسات المحلية مع اتفاقية مكافحة الإغراق. وتراجع اللجنة أيضاً البلاغات المتعلقة بإجراءات مكافحة الإغراق التي تتخذها الدول الأعضاء ما يوفر الفرصة لمناقشة القضايا المثارة بشأن حالات خاصة.
- المجموعة الخاصة بالتطبيق: هيئة منفصلة منبثقة عن لجنة ممارسات مكافحة الإغراق، يمكن لكافة الدول الأعضاء الانضمام إليها، وينتظر منها التركيز على مناقشة القضايا الفنية المتعلقة بالتطبيق: أي الأسئلة التي تثار غالباً حول كيفية إدارة وتطبيق قوانين مكافحة الإغراق.
- البلاغات يطلب من كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية جعل تشريعات مكافحة الإغراق متوافقة مع اتفاقية مكافحة الإغراق، وإبلاغ اللجنة المشكلة الخاصة بممارسات مكافحة الإغراق عن هذا التشريع. وفي حين أنه ليس من مهام هذه اللجنة «الموافقة» أو «عدم الموافقة» على تشريعات الدول الأعضاء، إلا أن اللجنة تنتظر في هذه التشريعات مع الأسئلة التي تطرحها الدول الأعضاء والمناقشات حول مدى اتساق تطبيق الدولة العضو المعنية لمتطلبات الاتفاقية في التشريع الوطني.

إضافة إلى ذلك، يطلب من الدول الأعضاء إعلام اللجنة مرتين كل عام عن التحقيقات الخاصة بمكافحة الإغراق، والإجراءات والتدابير المتخذة؛ كذلك إبلاغ اللجنة وعلى الفور بالإجراءات الأولية والنهائية التي تم اتخاذها لمكافحة الإغراق، وأن يتضمن ذلك البلاغ حداً أدنى من المعلومات التي تتطلبها المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة. ويتم النظر في هذه البلاغات داخل اللجنة أيضاً.

2. تحديد القيمة العادية Normal Value

قاعدة عامة القيمة العادية هي بشكل عام سعر المنتج المعني وذلك في «مجرى التجارة الطبيعي» وعندما يكون مآله الاستهلاك في سوق البلد المصدر. في ظروف خاصة، حيث لا يباع هذا المنتج في السوق المحلية، يتعذر تحديد القيمة العادية على هذا الأساس، وتنص الاتفاقية على طرق بديلة لتحديد القيمة العادية.

المبيعات في مجرى التجارة الطبيعي إحدى أكثر المسائل تعقيداً في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق هي مسألة تحديد ما إذا كانت المبيعات في سوق البلد المصدر تتم ضمن «مجرى التجارة الطبيعي» أم لا.

إن أحد الأسس التي يمكن للدول البناء عليها لإثبات أن المبيعات لا تتم ضمن «مجرى التجارة الطبيعي» هو ما إذا كانت المبيعات في السوق المحلية للمصدر تباع بأقل من التكلفة. تحدد الاتفاقية الحالات الخاصة التي يمكن فيها اعتبار المبيعات في السوق المحلية بسعر أقل من تكلفة الإنتاج غير مندرجة ضمن «مجرى التجارة الطبيعي» وهكذا يتم استبعادها في تحديد القيمة العادية (المادة 2). يجب أن تتم هذه المبيعات بسعر أقل من التكاليف الثابتة والمتغيرة للوحدة زائد التكاليف الإدارية والعامة وتكاليف البيع على أن يستمر البيع لمدة طويلة من الزمن (عادة عام واحد لكن يجب ألا تكون في أي حال من الأحوال أقل من ستة أشهر) كما يجب أن تتم هذه المبيعات بكميات أساسية. بدورها تجري المبيعات بكميات أساسية عندما:

- 1- يكون الوسطي المتقل لسعر البيع، أقل من المتوسط المتقل للتكلفة؛ أو
- 2- عندما يكون 20% من حجم المبيعات، أقل من التكلفة. أخيراً، يمكن تجاهل المبيعات التي تباع بأقل من التكلفة في تحديد القيمة العادية فقط عندما لا تسمح باسترداد التكلفة خلال فترة معقولة من الزمن. وإذا كانت سعر البيع بأقل من

التكلفة عندما يتم البيع لكنه أعلى المتوسط المثقل للتكلفة خلال فترة التحقيق، فإن الاتفاقية تشترط أن تسمح هذه المبيعات باسترداد التكاليف خلال فترة زمنية معقولة.

الأسس البديلة لحساب القيمة العادية هناك بديلان اثنان لتحديد القيمة العادية في حال كانت المبيعات في سوق البلد المصدر ليست الأساس المناسب؛ وهما:

أولاً: سعر البيع لبلد الثالث كقيمة عادية وهو السعر الذي يباع به المنتج إلى بلد ثالث، من خلال النظر إلى السعر المقارن لمنتج مشابه عند تصديره إلى بلد ثالث مناسب بشرط أن يكون السعر تمثيلي. لا تحدد الاتفاقية أية معايير لتحديد من هو البلد الثالث المناسب. **ثانياً: «القيمة العادية المركبة»** للمنتج التي يتم حسابها على أساس تكلفة الإنتاج زائد نفقات البيع والنفقات العامة والإدارية والأرباح. تتضمن الاتفاقية قواعد تفصيلية خاصة لتحديد القيمة العادية المركبة، وهي تحكم المعلومات التي سيصار لاستخدامها بتحديد مقدار التكاليف والنفقات والأرباح وتوزيع عناصر القيمة المركبة على المنتج المحدد المعني والتعديلات الخاصة بحالات معينة مثل تكاليف الابتدائية وبنود التكلفة غير المتكررة.

الصادرات غير مباشرة في حال كانت المنتجات غير مستوردة من البلد المصنع مباشرة - بل تم تصديرها عبر بلد وسيط - ينص الاتفاق على أن القيمة العادية تتحدد على أساس المبيعات في سوق البلد المصدر. بيد أن الاتفاق يقر بأن ذلك قد يؤدي إلى مقارنة غير مناسبة أو مستحيلة: مثلاً إذا لم يكن المنتج مصنوعاً في البلد المصدر فليس هناك سعر مقارن للمنتج في البلد المصدر، أو أن المنتج قد جرى شحنه عبر البلد المصدر. وفي هذه الحالات يتم تحديد القيمة العادية على أساس سعر المنتج في بلد المنشأ وليس سعره في بلد التصدير.

التسعير الإداري في الحالة الخاصة التي تهيمن فيها الدولة بصورة كاملة أو شبه كاملة على تجارتها وتقوم الدولة بتحديد جميع الأسعار المحلية، فإن اتفاقية الغات 1994 وهذه الاتفاقية تقر بأن المقارنة الصارمة مع أسعار سوق المصدر غير ملائمة، لذلك يحق للبلد المستورد في هذه الحالة، اعتماد درجة عالية من حرية التصرف في حساب القيمة العادية للمنتجات المستوردة.

3. تحديد سعر التصدير Export Price

قاعدة عامة يتم تحديد سعر التصدير عادة على أساس سعر التعاملات (Transaction price) التي يبيع به منتج أجنبي المصدر إلى مستورد في البلد المستورد. وعلى أية حال، وكما في حالة القيمة العادية تقر الاتفاقية أن سعر التعاملات قد لا يكون مناسباً لإجراء المقارنة.

استثناءات قد لا يكون هناك سعر تصديري لمنتج أجنبي ما، كما هو الحال عندما تكون العملية التجارية التصديرية عملية تحويل داخلية، أو عندما يتم تبادل المنتج في صفقة مقايضة على سبيل المثال. إضافة إلى ذلك، قد يكون سعر تعاملات المقايضة التي يبيع به المصدر المنتج إلى البلد المستورد غير موثوق لوجود اتحاد أو ترتيبات تعويضية بين المصدر والمستورد أو مع بلد ثالث. في مثل هذه الحالة قد لا يكون سعر تعاملات المقايضة هو سعر السوق الحر، بل يمكن التلاعب به مثلاً لأغراض ضريبية مثلاً. وتقر الاتفاقية أنه في هذه الحالات ثمة ضرورة لإيجاد طريقة بديلة لتحديد سعر تصدير مناسب بهدف إجراء المقارنة.

طريقة بديلة للحساب تنص الاتفاقية على أنه عندما لا يتوفر سعر تصديري، أو عندما لا يكون سعر التصدير موثقاً، بسبب وجود اتحاد أو ترتيبات تعويضية بين المصدر والمستورد أو مع بلد ثالث؛ يمكن استخدام طريقة بديلة لتحديد سعر التصدير. ويحسب «سعر التصدير المركب» على أساس السعر الذي تم فيه إعادة بيع المنتجات المستوردة لأول مرة في سوق مشترٍ مستقل. في حال لم يتم إعادة بيع المنتج المستورد في سوق مشترٍ مستقل أو لم يتم إعادة بيعه كمنتج مستورد، يجوز للسلطات تحديد أساس معقول ليتم حساب سعر التصدير على أساسه.

4. المقارنة العادلة بين القيمة العادية والتصدير

متطلبات أساسية لإجراء مقارنة عادلة يجب أن تكون الأسعار موضع المقارنة هي أسعار المبيعات التي تتم على المستوى نفسه من التجارة وهذا المستوى عادة هو مستوى سعر تسليم المصنع وكذلك المبيعات التي تتم في الوقت نفسه تقريباً ما أمكن. وكجزء من متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالشفافية والمشاركة. يطلب من سلطات التحقيق إعلام الأطراف بالمعلومات المطلوبة لضمان إجراء مقارنة عادلة؛ وعلى سبيل المثال المعلومات المتعلقة بالتعديلات والعلاوات وتحويل العملة وقد لا يتم فرض شرط «تقديم دليل ملموس غير معقول» على الأطراف.

الإضافات تقتضي الاتفاقية - لضمان إجراء مقارنة بين الأسعار - إجراء التعديلات إما على القيمة العادية أو على سعر التصدير أو على كلاهما وذلك لحساب الفروق والاختلافات في المنتج أو في ظروف البيع في أسواق الاستيراد والتصدير. تضاف هذه الإضافات بسبب الاختلافات في ظروف وشروط البيع، الضريبة، الكميات، المواصفات المادية، واختلافات أخرى تؤثر على المقارنة بين الأسعار.

تحويل العملة حيث تقتضي المقارنة ما بين القيمة العادية وسعر التصدير تحويل العملة. تنص الاتفاقية على قواعد محددة تحكم عملية التحويل (المادة 2.4.1) وهكذا فإن سعر الصرف المستخدم يجب أن يكون سعر الصرف المعتمد بتاريخ البيع (تاريخ إجراء العقد، الفاتورة، أمر الشراء، أمر التأكد، أو أي شيء آخر يؤكد القيام بتحديد شروط حقيقية لعملية البيع). في حال ارتبطت عملية بيع مؤجل الدفع، مباشرة بسعر التصدير عندها يجب استخدام سعر الصرف للبيع مؤجل الدفع. علاوة على ذلك تقتضي الاتفاقية تجاهل التقلبات الحاصلة، التي تطرأ على سعر الصرف وأن يمنح المصدرين فترة سماح لا تقل عن ستين يوماً، لتعديل أسعار التصدير وفقاً لحركات أسعار الصرف المقبولة.

5. حساب هوامش الإغراق وتقدير الرسوم

تتضمن الاتفاقية قواعد لتنظيم حساب هوامش الإغراق. في الحالة العادية تقتضي الاتفاقية، إما إجراء مقارنة بين المتوسط المثقل للقيمة العادية والمتوسط المثقل لكل أسعار التصدير المقارنة، أو إجراء مقارنة صفقة بصفقة بين القيمة العادية وسعر التصدير (المادة 2.4.2). يمكن استخدام أساس مختلف للمقارنة إن كان هناك «إغراق مستهدف» بمعنى إن كان هناك نموذج لأسعار التصدير مختلف بشكل كبير جداً بين المشتريين المختلفين، بين المناطق، أو بين فترات زمنية. في مثل هذه الحالة، يتم إجراء مقارنات بين المتوسطات المثقلة أو بين الصفقات، ومقارنة بين المتوسط المثقل للقيمة العادية وبين المتوسط المثقل لأسعار التصدير في كل صفقة.

تحصيل الرسوم تقتضي الاتفاقية أن تقوم الدول الأعضاء بتحصيل الرسوم على أساس غير تمييزي على البضائع المستوردة من كل المصادر التي وجد أنها تتسبب بالإغراق، أو بالضرر، باستثناء المصادر التي يكون فيها السعر مقبولاً. علاوة على ذلك لا يجوز أن يزيد مقدار الرسم المحصل على هامش الإغراق، لكن يجوز أن يكون أقل. تنص الاتفاقية على آليتين اثنتين لضمان ألا يتم استيفاء رسوم زائدة. ويعتمد اختيار الآلية على طبيعة عملية استيفاء الرسم. وإذا سمح بلد عضو بالاستيراد مقابل استيفاء رسم مقدّر لمكافحة الإغراق، لتقوم لاحقاً فقط بحساب مقدار رسم مكافحة الإغراق واجب الدفع؛ فإن الاتفاقية تشترط أن يتم التحديد النهائي لمقدار الرسم بأسرع ما يمكن، بناء على طلب بإجراء تقييم نهائي. وإذا استوفت دولة عضو رسم مكافحة الإغراق عند الاستيراد، فينبغي توفير إجراء لطلب استرداد الرسوم الزائدة المدفوعة. وفي كلا الحالتين، تنص الاتفاقية على أن القرار النهائي للسلطات المعنية يجب أن يتخذ في غضون 12 شهراً من طلب الاسترداد أو التقييم النهائي، وأن تتم إعادة المبالغ الزائدة خلال 90 يوماً.

هوامش الإغراق الخاصة بكل مصدر تقتضي الاتفاقية أنه عند فرض رسوم جمركية لمكافحة الإغراق فإنه يجب حساب هامش إغراق لكل مصدر. لكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً في كل الحالات وعليه فإن الاتفاقية تتيح للسلطات التي تقوم بالتحقيق أن تحصر عدد المصدرين والمستوردين أو المنتجات التي يتم حصرها فردياً وأن تفرض رسماً جمركياً لمكافحة الإغراق على مصادر لم تخضع للتحقيق على أساس المتوسط المثقل لهامش الإغراق، الذي يوضع للمصدرين أو المنتجين الخاضعين للفحص. تستثني سلطات التحقيق من حساب المتوسط المثقل لهامش الإغراق أية هوامش تكون مهمة أو معدومة

أو تقوم على حقائق متوفرة غير التحقيق الكامل.

الشاحنون الجدد تورد الاتفاقية شرطاً لإجراء تقييم لرسوم مكافحة الإغراق على الصادرات من منتجين أو مصدرين لم يكونوا مصادر للمستوردات المعتبرة خلال فترة التحقيق. في ظل هذا الظرف على سلطات التحقيق القيام بمراجعة سريعة لتحديد هامش إغراق محدد يمكن نسبه إلى صادرات هذا «الشاحن الجديد». أثناء إجراء عملية المراجعة، يجوز للسلطات أن تطلب ضمانات أو توقف تقييم المستوردات، لكن لا يجوز لها استيفاء رسوم لمكافحة الإغراق عن هذه المستوردات.

6. الضرر أنواع الضرر

تنص الاتفاقية على أنه لكي يصار إلى فرض إجراءات لمكافحة الإغراق، يجب على سلطات التحقيق التابعة للدولة العضو المستورد إثبات حصول الضرر. تعرّف الاتفاقية كلمة «ضرر» بأنه إما ضرر هام يلحق بالصناعة المحلية، أو تهديد بوقوع ضرر هام بالصناعة المحلية أو تأخير هام في قيام صناعة محلية. تورد الاتفاقية شرحاً تفصيلياً حول تقييم الضرر الهام والتهديد بوقوع الضرر الهام لكنها لا تأتي على ذكر أي شيء يتعلق بتقييم التأخير الهام في قيام صناعة محلية. **متطلبات أساسية لتقرير وقوع ضرر جوهري** لا تأتي الاتفاقية على تعريف مفهوم «الجوهري» لكنها تشترط أن تقرير وقوع ضرر يجب أن يبنى على دليل أكيد وأن يتضمن إجراء فحص موضوعي. أولاً: لحجم المستوردات المغرقة وتأثيرها على أسعار المنتجات المشابهة في السوق المحلي، وثانياً للأثر اللاحق للمواد المغرقة على المنتجين المحليين للمنتج المشابه. تتضمن المادة 3 بعض العوامل الإضافية المحددة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم هذين العنصرين الأساسيين لكنها لا تورد إرشادات تفصيلية بشأن كيفية تقييم أو تقرير أهمية هذه العوامل أو بشأن كيفية إثبات الرابط السببي.

متطلبات أساسية لتقرير حدوث تهديد بحدوث ضرر جوهري تورد الاتفاقية عوامل إضافية ليصار إلى أخذها بعين الاعتبار في تحديد حدوث تهديد جوهري. تتضمن هذه العوامل نسبة زيادة المستوردات المغرقة و طاقة إنتاج المصدر (أو المصدرين)، والتأثيرات المحتملة للأسعار على المستوردات المغرقة والمخزون منها. ما من شرح تفصيلي أكثر حول هذه العوامل أو حول كيفية تقييمها وتحديدها. لكن الاتفاقية تورد أن تقرير حدوث تهديد ضرر جوهري يجب أن يبنى على الحقائق وليس على الادعاءات والحدس أو على مبدأ الاحتمال البعيد فحسب، وتنص الاتفاقية علاوة على ذلك على أن أي تغيير في الظروف من شأنه أن يخلق وضعاً تتسبب به المستوردات المغرقة بإلحاق ضرر جوهري يجب أن يكون مرتقياً ووشيك الحدوث.

دراسة تأثير حجم المستوردات المغرقة تقتضي الاتفاقية أن تقوم سلطات التحقيق بالنظر فيما إذا كان هناك زيادة ملحوظة في حجم المستوردات المغرقة، بالقيم المطلقة أو نسبةً إلى الإنتاج أو الاستهلاك في الصناعة المحلية.

دراسة التأثيرات السعيرية للمستوردات المغرقة تشترط الاتفاقية بالإضافة إلى ما سبق أن تقوم سلطات التحقيق بالنظر فيما إذا كان هناك انخفاض كبير في سعر المستوردات المغرقة مقارنةً بسعر المنتج المشابه المصنع في الدولة العضو المستوردة. كما تقتضي الاتفاقية أن تقوم سلطات التحقيق بالنظر فيما إذا كان أثر المستوردات المغرقة يعمل على «تخفيض» الأسعار بدرجة كبيرة أو أنه يمنع بصورة ملحوظة زيادة الأسعار والتي كان من الممكن أن تحدث.

تحديد تأثيرات حجم وسعر المستوردات المغرقة تنص الاتفاقية على أنه ليس بالضرورة أن يوفر عامل واحد أو عدة عوامل من هذه العوامل الدليل القاطع والحاسم. لا تحدد الاتفاقية كيف يمكن لسلطات التحقيق تحديد وتقييم تأثيرات حجم وسعر المستوردات المغرقة بل إنها تشترط فقط أن يتم أخذ هذه التأثيرات بعين الاعتبار. وهكذا يجب على سلطات التحقيق تطوير طرق تحليلية لأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار. علاوة على ذلك، وحيث أنه لن يتأتى بالضرورة عن عامل واحد أو مجموعة من العوامل التوصل إلى تحديد إيجابي أو سلبي، فإنه يجب على سلطات التحقيق تقرير أي من هذه العوامل ذو علاقة بالإغراق وأي منها مهم على ضوء ظروف القضية الخاصة قيد النقاش.

دراسة وتقييم أثر المستوردات المغرقة على الصناعة المحلية تنص الاتفاقية على أنه وخلال القيام بدراسة أثر المستوردات

المغرفة على الصناعة المحلية، يجب على السلطات تقييم كل العوامل الاقتصادية ذات الصلة، والتي لها تأثير على الصناعة المحلية. تنص الاتفاقية على عدد من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار ومن ضمنها الهبوط الفعلي والمحتمل للمبيعات والأرباح والناتج وحصة السوق والإنتاجية وعائدات الاستثمار والاستفادة من طاقة الإنتاج القصوى والآثار الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والتشغيل والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات وحجم هامش الإغراق. لكن هذه القائمة ليست شاملة وقد يصار إلى اعتبار عوامل أخرى مهمة أيضاً. وتنص الاتفاقية أيضاً أن عاملاً واحداً أو جملةً منها قد لا تؤدي بالضرورة إلى التوصل إلى قرار إيجابي أو سلبي.

إظهار الربط السببي تقتضي الاتفاقية بيان أن هناك علاقة سببية بين المستوردات المغركة والضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية. هذا الأمر يجب أن يقوم على دراسة كل الدلائل ذات الصلة. لا تحدد الاتفاقية عوامل خاصة أو تقدم إرشادات بشأن كيفية تقييم الدلائل ذات الصلة. لكن تنص المادة 5.3 على وجوب دراسة العوامل المعروفة غير المستوردات المغركة التي قد تتسبب في إلحاق الضرر، كما تورد أمثلة على «العوامل الأخرى» (مثل تغييرات في نموذج الطلب والتطورات في التكنولوجيا) والتي قد تكون ذات صلة وتحدد أن الضرر الذي تتسبب به مثل هذه «العوامل الأخرى» يجب ألا يعزى إلى المستوردات المغركة. وهكذا يجب على سلطات التحقيق تطوير طرق تحليلية لتحديد ما هو الدليل أو ما قد يكون ذو صلة في حالة ما، وكذلك لتقييم ذلك الدليل، آخذين بعين الاعتبار عوامل أخرى قد تتسبب بإلحاق الضرر.

7. التحقيق

تحدد الاتفاقية أنه يجب البدء بالتحقيقات على نحو عام، على أساس طلب خطي أو شفهي يقدم من قبل أو بالنيابة عن «الصناعة المحلية». تؤسس الاتفاقية لمتطلبات التوصل إلى الأدلة المتعلقة بحدوث إغراق وضرر، ووجود علاقة سببية، إضافة إلى معلومات أخرى تتعلق بالمنتج، الصناعة، المستوردين، والمصدرين، وأمور أخرى، ليصار إلى تضمينها في طلبات مكتوبة للحصول على إعانات لمكافحة الإغراق. كما تحدد الاتفاقية أنه في ظل ظروف خاصة عندما تبدأ السلطات تقديم طلب مكتوب من قبل الصناعة المحلية، فإنه يجب أن تستمر في ذلك فقط في حال توفر أدلة كافية لديها حول الإغراق، وحدوث الضرر، ووجود العلاقة السببية، ولضمان عدم متابعة التحقيقات دون وجود داع حقيقي لذلك، مما قد يتأتى عنه تعطيل محتمل للنشاط التجاري الشرعي. تنص المادة 5.8 على وجوب الإنهاء الفوري للتحقيقات في حال كان ممكناً تجاهل حجم المستوردات أو في حال كان هامش الإغراق صغيراً، كما تؤسس لاستهلاجات رقمية تتعلق بهذه التحديدات. وللتقليل من أثر إعاقة النشاط التجاري للتحقيقات، يجب أن تستكمل هذه التحقيقات في غضون عام واحد، وأنه يجب ألا تتعدى ثمانية عشر شهراً بأي حال من الأحوال بعد البدء بعملية التحقيق.

2.9 ملخص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

تتألف الاتفاقية من 18 مادة وملحقين، بهدف وضع تفاصيل تنفيذ أحكام المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994.

الصندوق رقم (20)

أهم النقاط الواردة في المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 (مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية):

تدين الدول الأعضاء حالات الإغراق الذي تسببه المنتجات المستوردة، كون قيمتها أقل من القيمة العادية للمنتجات، أو إذا تسبب أو هدد بالحاق ضرراً مادياً هاماً على الصناعة في البلد المستورد، أو تأخير إقامة صناعة محلية. تتحقق حالة الإغراق إذا كان سعر المنتج المصدر:

(أ) أقل من سعر المقارنة للمنتج المشابه عندما يتم استهلاكه في البلد المصدر. أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار المحلية، فيكون إما:

• أقل من أعلى سعر مماثل للمنتج المشابه الذي يتم تصديره إلى أي من بلدان العالم الثالث، أو

• أقل من تكلفة الإنتاج للمنتج في بلد المنشأ بالإضافة إلى إضافة معقولة لكلفة البيع والربح.

وقد منحت المادة السادسة للبلد العضو - من أجل منع الإغراق - الحق في فرض رسوم لمكافحة الإغراق على أي منتج يتسبب بالإغراق شريطة ألا يتجاوز هامش الإغراق.

لا يجوز فرض أي رسوم تعويضية تتجاوز مقدار الدعم أو أو المنحة المقدمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتصنيع أو الإنتاج أو التصدير سواء في بلد المنشأ أو بلد التصدير.

لا يجوز فرض أي رسوم لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية إلا إذا تم تحديد أن أثر الإغراق أو الدعم سيتسبب بضرر كبير على الصناعة المحلية القائمة أو بالضرر على إقامة الصناعة المحلية.

يمكن للأعضاء التنازل عن شرط تحديد الأثر للسماح لأعضاء آخرين فرض الرسوم لغرض مواجهة الإغراق أو الدعم الذي يسبب الضرر. وفي حالات استثنائية، عندما يؤدي التأخير إلى ضرر من الصعب إصلاحه، يمكن للبلد العضو فرض رسوم بدون الموافقة المسبقة للأعضاء، شريطة أن يتم إبلاغ الأعضاء فوراً، وأن الرسوم التعويضية المفروضة سيتم إلغاؤها بسرعة في حال عدم موافقتهم.

الجزء الأول

المادة 1 - المبادئ

لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994، وبعد تحقيقات تبدأ وتجرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والنصوص التي تحكم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994.

المادة 2 - تحديد وجود الإغراق

يعتبر منتج ما منتج مغرق، إذا كان سعره التصديري أقل من السعر المماثل للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر، حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص، أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر.

يحدد هامش الإغراق:

- 1- بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبراً للواقع، أو،
- 2- بالمقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ، مضافاً إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة، البيع، التكاليف العامة، وكذلك الأرباح.

المادة 3 - تحديد الضرر

يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكل من:

- (أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة المغرقة. تبحث سلطات التحقيق فيما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة، سواء بحجمها المطلق، أو بالنسبة للإنتاج، أو للاستهلاك في العضو المستورد.
 - (ب) الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات: تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في العضو المستورد؛ أو فيما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بشكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير، أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها.
- يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية، تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات، الأرباح، الناتج أو النصيب من السوق، الإنتاجية أو عائد الاستثمار، أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية.
- وإن إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية، يجب أن يستند على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات. كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى¹ غير واردات الإغراق التي تسبب في الوقت نفسه ضرراً للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة. ولا بد من الإشارة إلى أن السلطات، عند تحديد التهديد بوجود الضرر المادي، يجب أن تبحث في العوامل التالية:
- 1- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي.
 - 2- وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية، أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة.
 - 3- فيما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش كبير على الأسعار المحلية، والتي من شأنها زيادة الطلب على الواردات.
 - 4- مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

المادة 4 - تعريف الصناعة المحلية

يشير تعبير «الصناعة المحلية» إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم، أو الذين يشكل مجموع نواتجهم من المنتجات من السلعة، نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي.

ويستثنى من الصناعة المحلية ما يلي:

- 1- المنتجون الذين يرتبطون بالمصدرين، أو المستوردين.
- 2- في حالات استثنائية قد تقسم أراضي البلد العضو - بالنسبة للإنتاج المعني - إلى سوقين متنافسين أو أكثر. يمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة (أ) إذا كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعني، أو كله تقريباً في هذا السوق. (ب) إذا كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتج المنتج المعني الموجودون في مكان آخر من أراضي البلد. في هذه الحالة لا تفرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة.

1 وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن، حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب

التجارة التقليدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية

3- الصناعات التي تنتج سلع متماثلة الموجودة في البلدان التي وصلت إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة².

المادة 5 - بدء التحقيق والتحقيق التالي

يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، ويشمل الطلب أدلة على (أ) الإغراق و(ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و(ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى. تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق. وإن التحقيق يجب أن يراعي الشروط التالية:

- 1- يعتبر أن الطلب «قد قدم من الصناعة أو باسمها» إذا أيدته منتجات محليون، يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 % من إجمالي إنتاج المنتج المماثل. وأنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من 25 % من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.
- 2- تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يتم اتخاذ القرار ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعنى بعد تلقيها لطلب موثق توثيقاً صحيحاً وقبل السير في بدء التحقيق.
- 3- إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة 2 لتبرير بدء التحقيق.
- 4- يتم إنهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على إغراق أو الضرر تبرر السير في القضية.
- 5- تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز 18 شهراً بأي حال.

المادة 6 - الأدلة

يجب أن تراعي عملية جمع الأدلة من قبل السلطات التي تقوم بالتحقيق النقاط التالية:

- 1- إعطاء الأطراف المتضررة الفرصة الكافية لتقديم كافة الأدلة ذات الصلة بالتحقيق المعنى. وكذلك إعطاء المنتجين الأجانب مهلة 30 يوماً على الأقل للرد على قائمة الأسئلة المستخدمة في التحقيق.
- 2- تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم، من خلال إتاحة فرصة لقاء الأطراف المختلفة بما يسمح بعرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة، مع ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف.
- 3- تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها.
- 4- يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجرى التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي حكومة العضو المعنى، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتنطبق الإجراءات الواردة في الملحق الأول (من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994) على التحقيقات التي تجرى في أراضي عضو آخر. (الصندوق رقم (21))
- 5- تحدد السلطات - كقاعدة عامة - هامشاً منفرداً للإغراق بالنسبة لكل مصدر، أو منتج معروف معنى بالمنتج موضع البحث³.

2 بمقتضى أحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

3 في الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيراً بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها

الصندوق رقم (21)

إجراءات التحقيق في الموقع

- 1- عند بدء التحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على إجراء تحقيق في الموقع.
- 2- إذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق ينبغي إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر. وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة إذا انتهكوا متطلبات السرية.
- 3- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في العضو المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة هو الأسلوب السائد.
- 4- حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستجرى زيارتها والمواعيد المتفق عليها.
- 5- تعطى الشركات المعنية مهلة كافية للإخطار قبل إجراء الزيارة.
- 6- لا تجرى زيارات لشرح قائمة الأسئلة إلا بناء على طلب الشركة المصدرة. لا يجوز إجراء مثل هذه الزيارة إلا (أ) إذا أخطرت سلطات العضو المستوردة، ممثلي العضو المعني (ب) ولم يعترض هؤلاء الأخيرين على الزيارة.
- 7- لما كان الغرض الرئيسي للتحقيق في الموقع، هو التحقق من المعلومات المقدمة، أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغي إجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على العكس، وما لم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها. كما ينبغي أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي يجري التحقق منها وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها، وأن لم يستبعد ذلك، تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التي ينبغي تقديمها على ضوء المعلومات المتلقاة في الموقع.
- 8- يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات إلى شركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق في الموقع قبل إجراء الزيارة.

المادة 7 - الإجراءات المؤقتة

لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا:

- 1- كان التحقيق قد بدأ وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليقات.
 - 2- تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية.
 - 3- رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.
- يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت - بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً. ويعد وقف التقييم الجمركي تدبيراً مؤقتاً مناسباً بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعاً لنفس الشروط التي يخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.

إما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائياً على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعنى التي يكون من المعقول التحقيق فيها.

المادة 8 - التعهدات السعرية

يجوز وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق ومن الصواب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

المادة 9 - فرض رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها

يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق، أو عدم فرضه، عند توافر كل متطلبات فرضه. يأتي القرار ليوضح إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه. ومن الأمثل أن يكون الغرض من فرض الرسوم، مسموحاً به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل، كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية. عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر، إلا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.

المادة 10 - الأثر الرجعي

لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ إلا في حالات استثنائية محددة:

- 1- عند إجراء تحديد نهائي للضرر (وليس التهديد بوجود الضرر): عندئذ يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة إن وجدت.
- 2- يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن 90 يوماً من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات:

- أن هناك تاريخاً للإغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.
- أن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جداً في فترة قصيرة نسبياً.

بالنسبة للفرق بين رسم مكافحة الإغراق النهائي والرسم المؤقت، فإن هذا الفرق لا يحصل إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع، أو استحق، أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان. أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع، أو المستحق، أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان، فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

المادة 11 - مدة رسوم الإجراءات المؤقتة وتعهدات الأسعار ومراجعتها

- لا يظل رسم مكافحة الإغراق سارياً، إلا بالمقدار والمدة اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.
- تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم، بمبادرة منها عند وجود مبررات، أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة، يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة؛ بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي.
- ينهى أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة)، ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية، أو باسمها، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

المادة 12 - الإخطار العام وتفسير التحديدات

حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مكافحة الإغراق وفقاً للمادة 5، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك. وإن للإخطار هيكلية محددة في المادة 12.

المادة 15 - البلدان النامية الأعضاء

بمقتضى هذا الاتفاق، على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع البلدان النامية الأعضاء، عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق. ويجرى بحث وسائل العلاج البناة التي ينص عليها الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثاني

المادة 16 - اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق

تم إنشاء لجنة تعنى بممارسات مكافحة الإغراق، تضم ممثلين عن كل الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو. تضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسألة تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة لهذه اللجنة.

يقوم كل عضو بإخطار الأمانة

1- بالسلطات المختصة ببدء التحقيق المشار إليه في المادة 5.

2- بإجراءاته الداخلية التي تحكم بدء أو إجراء هذا التحقيق.

المادة 17 - المشاورات وتسوية المنازعات

إذا رأى أي عضو أن عضواً أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع - بشكل مباشر أو غير مباشر - التي يوفرها له هذا الاتفاق، أو يعرفون تحقيقه لأي غاية جاز له من أجل التوصل إلى حلٍ مرضٍ لهذه المسألة أن يطلب - بشكل مكتوب - التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء. وينظر العضو بعين الاعتبار إلى أي طلبٍ للتشاور مقدم من عضو آخر.

إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقاً للمادة 3 قد عجزت عن التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين، وإذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراءً نهائياً بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعريه، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات، كما يجوز للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون للتدبير المؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة 1 من المادة 7.

يعرض الملحق الأول خطوات إجراءات التحقيق في الموقع، أما الملحق الثاني فيعرض أفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة 8 من المادة 6.

10. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (اتفاق التقييم الجمركي)

Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994 (Customs valuation)

يهدف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي لوضع نظام عادل وموحد ومحاييد لتقييم السلع للأغراض الجمركية، نظام يتطابق مع الواقع التجاري، والذي يحظر استخدام القيم الجمركية التعسفية أو الوهمية. جاء ذلك نظراً لما تشكل عملية تقييم قيمة منتج ما في الجمارك من معوقات ومشاكل بالنسبة للمستوردين، تعادل المعوقات التي يمكن أن يواجهوها من جراء الرسوم الجمركية الفعلية المفروضة. في هذا الصدد، وبهدف إزالة المعوقات غير الجمركية واقتصار تحرير التجارة على فرض رسوم جمركية، ينص الاتفاق على مجموعة من القواعد للتقييم والتي تؤدي إلى توسيع وإعطاء المزيد من الدقة في بنود التقييم الجمركي الموجودة في اتفاقية الغات الأصلية. كما يعطي القرار الوزاري لجولة أوروغواي إدارات الجمارك الحق في طلب المزيد من المعلومات في الحالات التي يكون لديهم سبب للشك في دقة القيمة المعلنة للسلع المستوردة. يتلخص الهدف من هذا الاتفاق:

- 1- تعزيز أهداف اتفاقية الغات 1994، وضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية.
 - 2- وضع قواعد لتطبيق أحكام المادة السابعة من اتفاقية الغات 1994 من أجل تحقيق قدر أكبر من التماثل واليقين في تنفيذها.
 - 3- جعل قيمة التعاقد على السلع التي يجري تقييمها هي الأساس - إلى أقصى حد ممكن - في تقييم السلع للأغراض الجمركية.
 - 4- التأكد من أن إجراءات التقييم ينبغي أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية، وأن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد، وألا تستخدم في مقاومة الإغراق.
- وضعت المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات 1994) المبادئ العامة لنظام دولي للثمين؛ نصت على أن قيمة السلع المستوردة، لأغراض جمركية، يجب أن تكون مستندة على القيمة الفعلية للسلع المستوردة التي سوف يفرض الرسم عليها أو على سلع مماثلة، ويجب ألا تكون مستندة على قيمة سلع ذات المنشأ الوطني أو على قيمة وهمية أو عشوائية. ورغم أن المادة السابعة نفسها تتضمن أيضاً تعريفاً للقيمة «الحقيقية» أو الفعلية إلا أنها لا تزال تسمح باستخدام طرائق متباينة كثيراً في تقدير قيمة السلع. إضافة لذلك فإن شروط الحقوق المكتسبة تسمح باستمرار المعايير القديمة التي لا تلبى المعيار العام الجديد. تتلخص أهم النقاط الواردة في المادة السابعة من اتفاقية الغات 1994 (تحديد القيمة للأغراض الجمركية):
- 1- تعهد بتفعيل كل المبادئ الواردة في نص الاتفاقية، وإجراء مراجعة لتطبيق أي قوانين وأنظمة تتعلق بتحديد القيمة للأغراض الجمركية في ضوء هذه المبادئ.
 - 2- يجب أن يكون تحديد القيمة بالنسبة للسلع المستوردة بناء على القيمة الفعلية للسلع المستوردة، أو السلع المماثلة، ولكن يجب ألا تكون بناء على قيمة المنتجات ذات المنشأ الوطني.
 - 3- إن «السعر الفعلي» يجب أن يكون هو سعر البيع أو السعر المعروض للبيع بموجبه في السياق العادي للتجارة وفي ظل ظروف المنافسة الكاملة. وفي الصفقات التي يكون فيها السعر مرتبطاً بالكمية، فإن السعر الفعلي يجب أن يبنى إما على أساس كميات قابلة للمقارنة، أو على أساس كميات ليست أقل تفضيلاً للمستوردين مما هو عليه الحال بالنسبة لشراء كميات أكبر من السلع في سياق التجارة بين البلدين.
 - 4- عندما لا يكون بالإمكان الوصول إلى قيمة فعلية ممكن التحقق منها، فإن تحديد القيمة للأغراض الجمركية يجب أن يكون بناء على أقرب قيمة ممكن التحقق منها.
 - 5- تحديد القيمة للأغراض الجمركية يجب ألا يتضمن الضريبة الداخلية التي تفرض سواء في بلد المنشأ أو في بلد التصدير، والتي تكون المنتجات المستوردة قد أعفيت منها أو ستعفى منها.
 - 6- عند ظهور حاجة، في سياق تحديد القيمة للأغراض الجمركية - لتحويل السعر إلى عملة أخرى - فإن سعر الصرف

الذي سيتم بموجبه التحويل سيستند إلى القيمة الاسمية المحددة في مواد اتفاقيات صندوق النقد الدولي أو أسعار الصرف المدرجة في الصندوق أو القيمة الاسمية المحددة بموجب اتفاقيات خاصة.

7- يجب أن تكون الطرق المعتمدة لتحديد قيمة المنتجات للأغراض الجمركية ثابتة، ويجب أن تحصل على إجماع كافي لتمكين التجار من تقدير - مع درجة كافية من التأكد - القيمة للأغراض الجمركية.

1.10 محاور الاتفاق

يقوم الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الغات 1994 على ثلاث محاور أساسية:

قواعد التقييم الجمركي، المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية الأعضاء، والإدارة والمشاورات و تسوية المنازعات.

يركز المحور والمبدأ الأساسي في الاتفاق على وضع قواعد لتحديد قيمة الصفقة تتلخص بالطرائق الست. تنص الاتفاقية على أن التقييم الجمركي يجب أن يستند إلى السعر الفعلي للسلع المطلوب تقدير قيمتها، وهو عادة ما يذكر على الفاتورة باستثناء بعض الظروف المحددة. فهذا السعر، مضافاً إليه بعض التعديلات لعناصر معينة مذكورة في المادة الثامنة، يساوي قيمة الصفقة ويشكل الطريقة الأولى والأكثر أهمية للثمين المشار إليه في الاتفاقية.

في حال كانت قيمة الصفقة غير محددة، أو غير مقبولة، بسبب تغير السعر نتيجة لشروط معينة، حددت الاتفاقية خمسة طرائق أخرى للثمين الجمركي، يتم تطبيقها وفقاً للترتيب الهرمي المحدد. وعموماً، فإن الطرائق الست التالية معمول بها في هذه الاتفاقية:

• الطريقة الأولى - قيمة الصفقة

• الطريقة الثانية - قيمة الصفقة لسلع مطابقة

• الطريقة الثالثة - قيمة الصفقة لسلع مماثلة

• الطريقة الرابعة - طريقة الحسم

• الطريقة الخامسة - الطريقة الحسابية

• الطريقة السادسة - الرجوع إلى الورا

يمكن التبديل في تسلسل الطريقتين الرابعة والخامسة بناءً على طلب المستورد (وليس بحسب ما يرى موظف الجمارك). فضلاً عن ذلك، تضم الاتفاقية أحكاماً للمعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية والمساعدة الفنية. وبما أن هذه الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشروع منظمة التجارة العالمية الواحد فإن كافة أعضاء هذه المنظمة هم أعضاء في اتفاقية التقييم الجمركي.

الطريقة الأولى - قيمة الصفقة

تعرف قيمة الصفقة بالسعر المدفوع، أو القابل للدفع فعلاً هو المبلغ الإجمالي الذي دفعه، أو سوف يدفعه، الشاري إلى البائع أو لمنفعة البائع مقابل السلع المستوردة ويتضمن كافة المبالغ المدفوعة كشرط لبيع السلع المستوردة من قبل الشاري إلى البائع أو من قبل الشاري لطرف ثالث تنفيذاً لالتزام البائع. هناك مجموعة من الشروط يجب تحقيقها لاعتماد قيمة الصفقة:

1- إثبات البيع: لا بد من إثبات للبيع من أجل التصدير إلى بلد الاستيراد (مثل: فاتورة تجارية، عقود، أوامر شراء، ... الخ).

2- لا قيود على التصرف أو الاستعمال: عدم وجود قيود على التصرف بالسلع أو استعمالها من قبل الشاري باستثناء القيود التالية:

- القيود التي تفرض في بلد الاستيراد أو تقتضيها قوانين هذا البلد.
- القيود المتعلقة بالمنطقة الجغرافية التي يجوز فيها إعادة بيع السلع.
- لا تؤثر على قيمة السلع.

- 3- لا تكون خاضعة لشروط إضافية: يجب ألا يكون البيع أو السعر خاضعاً لشروط أو اعتبارات يصعب معها تحديد القيمة فيما يخص السلع موضوع التقييم. ويتضمن الملحق الأول (ملاحظات على المادة 1:1 (ب)) بعض الأمثلة:
- يحدد البائع سعر السلع المستوردة بشرط أن يقوم الشاري بشراء سلع أخرى بكميات معينة.
 - أن يعتمد سعر السلع المستوردة على سعر أو أسعار سلع أخرى يبيعها الشاري إلى البائع.
 - يحدد السعر كدفعة لا علاقة لها بالسلع المستوردة.
- 4- الأسعار الكاملة للسلع: لا ينتقل أي جزء من ريع إعادة البيع لاحقاً أو التصرف أو استخدام السلع من قبل الشاري للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر إلا في حال إجراء تعديلات بالانسجام مع أحكام المادة 8 مع توفر معلومات كافية لإجراء تعديلات مثل:
- عمولات وسمسة، عدا عمولة الشراء.
 - تكاليف وأجور التغليف والحاويات.
 - مساعدات.
 - رسوم التراخيص.
 - ريع لاحق.
 - تكاليف النقل والتأمين والنفقات ذات الصلة حتى مكان الاستيراد إذا كان البلد العضو يضع تخمينه على أساس CIF.
 - ولكن بدون التكاليف المترتبة بعد الاستيراد (مثل الرسوم الجمركية والنقل والبناء أو التجميع) [الملحق الأول، الملاحظة 3 للمادة 1].
- 5- عدم وجود صلة قرابة بين الشاري والبائع: ولكن حتى وإن وجدت هذه الصلة فإن استخدام قيمة الصفقة يكون مقبولاً إذا أثبت الشاري أن:
- الصلة بينهما لم تؤثر في السعر، أو
 - أن قيمة الصفقة تعادل القيمة الاختيارية تقريباً.

صندوق رقم (22)

أطراف تجمعهم صلة القرابة

- تتضمن المادة 15 من الاتفاقية تعريف الأشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة حيث تنص على أن الأشخاص لا يعتبرون ذوو قرابة إلا إذا:
- كانوا مسؤولين أو مدراء في أعمال كل منهما للآخر.
 - كانوا شركاء قانونيين في الأعمال.
 - كان أحدهما رب عمل والآخر موظفاً.
 - أي شخص يمتلك بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو يسيطر على، أو يحتفظ لنفسه بـ 5% أو أكثر من أسهم حق التصويت أو الأسهم لدى كل منهما.
 - إذا كان أحدهما يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على الآخر (الملاحظة التفسيرية للمادة 15 تنص على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر الشخص مسيطراً على الآخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يجعله يمارس تقييداً أو توجيهاً للآخر. وتنص الملاحظة أيضاً على أن لفظة «أشخاص» تتضمن الشخص الاعتباري، حيث يلزم).
 - كلاهما يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.
 - أو هم أعضاء في عائلة واحدة.

الحالات التي تكون فيها لدى إدارة الجمارك أسبابها للشك في صدق أو دقة القيمة المصرح بها

يعتمد التقييم الجمركي المستند إلى قيمة الصفقة إلى حد كبير على مدخلات مستنديه يقدمها المستورد. وتؤكد المادة 17 من الاتفاقية على أن للإدارات الجمركية الحق بأن «تتولد لديها القناعة حول صدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح». كخطوة أولى، يجوز للجمارك أن تطلب من المستورد تقديم معلومات إضافية لأن القيمة المصرح بها تمثل إجمالي المبلغ المدفوع فعلاً أو القابل للدفع عن السلع المستوردة. وإذا كان الشك المعقول لا يزال موجوداً بعد استلام المعلومات الإضافية (أو في حال غياب الرد)، يحق للجمارك أن تقرر بأن القيمة لا يمكن تحديدها وفقاً لطريقة قيمة الصفقة. ولكن قبل اتخاذ القرار النهائي بهذا الصدد يتعين على الجمارك أن تبلغ أسبابها إلى المستورد بعد منحه زمناً معقولاً للرد. فضلاً عن ذلك، يجب أن تبلغ أسباب القرار النهائي خطياً إلى المستورد.

الطريقة الثانية – قيمة الصفقة لسلع مطابقة

تحتسب قيمة الصفقة بنفس الأسلوب المتبع مع السلع المطابقة، إذا كانت السلع:

- هي نفسها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص الفيزيائية والجودة والسمعة.
- إذا أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع موضوع التقييم.
- وإذا أنتجها المنتج نفسه الذي أنتج السلع موضوع التقييم.

ولكي تستخدم هذه الطريقة، يجب أن تكون السلع مبيعة للتصدير إلى نفس البلد المستورد مثل السلع موضوع التقييم. ويجب أن يتم تصدير السلع في نفس الوقت كالسلع موضوع التقييم. توجد بعض الاستثناءات المقبولة، وعلى وجه الخصوص:

- عندما لا توجد سلع مطابقة أنتجها نفس الشخص في بلد إنتاج السلع موضوع التقييم، والسلع المطابقة المنتجة من قبل شخص آخر في نفس البلد يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار.
- أو وجود اختلافات بسيطة في المظهر لا يمنع السلع التي لولا ذلك لكانت مطابقة للتعريف من حيث اعتبارها سلع مطابقة.

يستثنى التعريف السلع المستوردة التي تتضمن أعمالاً هندسية أو فنية ... الخ قدمها المشتري إلى منتج السلع مجاناً أو بسعر مخفض ونفذ في بلد الاستيراد والتي لم تقدم لأجلها تعديلات بموجب المادة 8.

الطريقة الثالثة – قيمة الصفقة لسلع مماثلة

تحتسب قيمة الصفقة بنفس الأسلوب المتبع مع السلع المماثلة في حال:

- كانت السلع مشابهة إلى حد كبير للسلع موضوع التقييم من حيث المواد المكونة لها وخصائصها.
- كانت السلع قادرة على أداء الوظائف نفسها وقابلة للتبادل تجارياً مع السلع موضوع التقييم.
- كانت السلع منتجة في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع موضوع التقييم ومن قبل المنتج الذي أنتج السلع موضوع التقييم.
- ولكي تستخدم هذه الطريقة، يجب أن تكون السلع مبيعة إلى نفس بلد الاستيراد الذي بيعت إليه السلع موضوع التقييم.
- ويجب أن يتم تصدير السلع في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع موضوع التقييم أو قريباً منه.

الطريقة الرابعة – قيمة الحسم

حسم القيمة من سعر أكبر كمية إجمالية مبيعة: تنص الاتفاقية على أنه حين يصعب تحديد القيمة الجمركية على أساس قيمة الصفقة أو بحسب السلع المطابقة أو السلع المماثلة فإن هذه القيمة تحدد على أساس سعر بيع الوحدة للسلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة إلى المشتري بعيد الصلة لأكثر كمية إجمالية في بلد الاستيراد. ويجب ألا يكون ثمة صلة بين

الشاري والبائع في البلد المستورد كما يجب أن يحدث البيع عند أو قرب زمن استيراد السلع موضوع التثمين. إن إذا لم يتم البيع في أو قرب زمن الاستيراد فيسمح باستخدام المبيعات حتى مدة تسعين يوماً تلي استيراد السلع التي يجري تثمينها.

تحديد أكبر كمية إجمالية مباع: تنص المادة 5-1 على أن سعر الوحدة الذي به تباع السلع المستوردة، أو المطابقة، أو المماثلة، بأكبر كمية إجمالية يشكل أساس تحديد القيمة الجمركية. أما أكبر كمية إجمالية فهي - بحسب مذكرة التسعير لتلك المادة - السعر الذي يباع به أكبر عدد من الوحدات إلى أشخاص ليس لهم صلة عند المستوى التجاري الأول بعد الاستيراد والذي به تحدث هكذا مبيعات. ومن أجل تحديد أكبر كمية إجمالية، تؤخذ كافة المبيعات التي بيعت بسعر محدد وتتم مقارنة محصلة جميع الوحدات المباعه بذلك السعر مع محصلة كافة الوحدات المباعه بأي سعر آخر. ويشكل أكبر عدد من الوحدات المباعه بسعر واحد أكبر كمية إجمالية.

الحسم من السعر لأكثر كمية إجمالية: بما أن نقطة البداية في حساب قيمة الحسم هي سعر البيع في بلد الاستيراد، فإن مختلف الحسمات ضرورية لخفض ذلك السعر إلى القيمة الجمركية ذات الصلة:

- يجب حسم العمولات التي تدفع عادة أو يتم الاتفاق على دفعها ومجموع الأرباح والمصاريف العامة المضافة فيما يتصل بالمبيعات.
- يجب حسم تكاليف النقل والتأمين من سعر السلع حين تترتب هذه التكاليف داخل بلد الاستيراد.
- يجب حسم الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المحلية في بلد الاستيراد بسبب استيراد أو بيع السلع.
- القيمة المضافة بسبب التجميع أو المعالجة، إذا اقتضى الحال.

الطريقة الخامسة - القيمة الحسابية

تحدد القيمة الحسابية - وهي الطريقة الأكثر صعوبة والأقل استعمالاً - القيمة الجمركية على أساس تكلفة إنتاج السلع موضوع التثمين بالإضافة إلى مبلغ معين للربح وللصافى العامة التي تنعكس عادة في المبيعات من بلد التصدير إلى بلد استيراد السلع ذات الصنف والنوع نفسه. والقيمة الحسابية هي محصلة العناصر التالية:

- كلفة الإنتاج = قيمة المواد والتصنيع
- الربح والمصاريف العامة
- مصاريف أخرى يجب إضافتها

الطريقة السادسة - طريقة الرجوع إلى الورا

التعريف: تحديد القيمة الجمركية استناداً إلى «الوسائل المعقولة المنسجمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقية والمادة السابعة من اتفاقية الغات وعلى أساس البيانات المتاحة».

وعندما يتعذر تحديد القيمة الجمركية بموجب أي من الطرق السابقة، يمكن تحديدها بالاستعانة بالوسائل المعقولة المنسجمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقية والمادة السابعة من اتفاقية الغات على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد. يجب أن تستند هذه الطريقة، إلى أكبر حد ممكن، على القيم والطرق المحددة سابقاً وبدرجة معقولة من المرونة عند تطبيقها.

معايير لا يجوز استخدامها في التثمين: بموجب طريقة الرجوع إلى الورا، يجب ألا تركز القيمة الجمركية على ما يلي:

- سعر بيع السلع في بلد الاستيراد (أي سعر بيع السلع المصنعة في البلد المستورد).
- النظام الذي ينص على قبول القيمة الأعلى لقيمتين بديليتين مقدمتين للأغراض الجمركية (إذ يجب اعتماد القيمة الأدنى).
- سعر السلع في السوق المحلي لبلد التصدير (إن التثمين على هذا الأساس يتناقض مع المبدأ الوارد في المقدمة والذي ينص على أن «إجراءات التثمين يجب ألا تستخدم لمكافحة الإغراق»).

- تكلفة الإنتاج غير تلك المتخذة قيماً حسابية تحددت لسلع مطابقة أو مماثلة (يجب التثمين على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد).
- سعر السلع للتصدير إلى بلد ثالث (يجب أن يعامل سوقان للتصدير معاملة منفصلة عن بعضهما والسعر المعطى إلى أحدهما يجب ألا يتحكم بالقيمة الجمركية للسوق الآخر).
- القيمة الجمركية في حدها الأدنى (إلا إذا اتخذت دولة نامية ما استثناءً يسمح باستخدام القيم بحدودها الدنيا).
- القيم التحكيمية أو الوهمية (تستهدف حالات المنع الأنظمة التي لا تعتمد في تحديد القيم على ما يحصل عملياً في السوق كما ينعكس ذلك بالأسعار الحقيقية، وفي المبيعات الفعلية، وفي التكاليف الحقيقية كما يجب حسم سبب الاستيراد أو بيع السلع).

صندوق رقم (23) معطيات الاتفاق بشأن التقييم الجمركي (المادة 7 من الغات)

محطات رئيسية

1947: بدء سريان اتفاقية الغات، بما في ذلك المادة 7 (التقييم للأغراض الجمركية).

1979: اختتام جولة طوكيو، واعتماد اتفاق «مدونة جولة طوكيو بشأن التقييم الجمركي» وهو اتفاق عديد الأطراف.

1986-1993: التفاوض حول المادة 7 كجزء من جولة الأورغواي.

1994: التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي، بما في ذلك الاتفاق على تنفيذ المادة 7 من الغات لعام 1994 (اتفاق بشأن التقييم الجمركي).

1 كانون الثاني 1995 : بدء سريان الاتفاق.

الأجهزة العاملة في منظمة التجارة العالمية



اتفاق بشأن التقييم الجمركي – ملخص قصير

يعطي اتفاق التقييم الجمركي للإدارة الجمركية الحق في الطلب من المستوردين تقديم المزيد من المعلومات عندما يكون لديها سبب للشك في دقة القيمة المعلنة للسلع المستوردة. إذا كانت الإدارة ترى مجالا للشك، على الرغم من المعلومات الإضافية، يمكنها اعتبار أنه لا يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة على أساس القيمة المعلنة، وبالتالي ستكون بحاجة إلى تحديد القيمة مع مراعاة أحكام الاتفاق. بالإضافة إلى ذلك، توضح النصوص التكميلية بعض أحكام الاتفاق.

نطاق الاتفاق

ينص الاتفاق على عدد من المبادئ التي يجب أن تنفذ من قبل إدارات الجمارك في البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. حيث يحتوي الاتفاق على ستة طرق متتابعة للتقييم الجمركي. يجب أن تبدأ الإدارات الوطنية، عند تحديد القيمة الجمركية، بتطبيق الأسلوب الأول (قيمة الصفقة). إذا كانت القيمة لا يمكن تحديدها من خلال هذه الطريقة، فيجب أن تطبق الأسلوب الثاني المنصوص عليها في الاتفاق، وهكذا دواليك حتى الأسلوب السادس. يشكل تنفيذ هذه الأساليب بالنسبة لكثير من أعضاء منظمة التجارة العالمية تغييراً في النهج المتبع لديهم والذي يكون في أغلب الأحيان غير واضح.

تعريف

«قيمة الصفقة»

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن السلع عند بيعها لأغراض التصدير إلى بلد الاستيراد والتي يتم تعديلها وفقاً لأحكام المادة 8 (من اتفاق التقييم الجمركي)، وذلك شريطة تحقق الأحكام المنصوص عنها في المادة 8.

- النصوص التكميلية قرار بخصوص الحالات التي يكون فيها للإدارات الجمركية ما يدعو للشك في صدق أو دقة القيمة المصرح به.
- قرار بشأن النصوص المتعلقة الحد الأدنى لقيم واردات الوكلاء الحصريين، الموزعين الحصريين وأصحاب الامتيازات الحصريين.
- قرار بشأن رسوم الفائدة في القيمة الجمركية للسلع المستوردة (VAL/6/Rev.1).
- قرار بشأن تقييم برامج الإعلام الناقل لمعدات معالجة البيانات (VAL/8).

هيكلية اتفاق التقييم الجمركي

المقدمة	
الجزء 1: قواعد التقييم الجمركي	الجزء 2: الإدارة والتشاور وتسوية المنازعات
المادة 1: الطريقة الأولى (قيمة الصفقة)	المادة 18: المؤسسات
المادة 2: الطريقة الثانية (قيمة الصفقة للمنتجات المطابقة)	المادة 19: التشاور وتسوية المنازعات
المادة 3: الطريقة الثالثة (قيمة الصفقة للمنتجات المشابهة)	
المادة 4: الطرق البديلة في حال عدم إمكان استخدام سعر الصفقة	الجزء 3: المعاملة الخاصة والتمييزية
المادة 5: الطريقة الرابعة (القيمة الاستنتاجية)	المادة 20: المعاملة الخاصة والتمييزية
المادة 6: الطريقة الخامسة (القيمة المحسوبة)	
المادة 7: الطريقة السادسة (الطريقة الرجعية)	الجزء 4: أحكام ختامية
المادة 8: أساسيات في حساب قيمة الصفقة (الطريقة الأولى) (Method (1	المادة 21: التحفظات
المادة 9: معدل التحويل	المادة 22: الأنظمة الوطنية
المادة 10: المعلومات السرية	المادة 23: المراجعة
المادة 11: الاستثناء في تحديد القيمة الجمركية	المادة 24: الأمانة
المادة 12: الشفافية / النشر	
المادة 13: التأخر في تحديد القيمة الجمركية	الملحق 1: ملاحظات تفسيرية
المادة 14: الملاحق تشكل جزء مكمل من الاتفاق	الملحق 2: اللجنة الفنية حول التقييم الجمركي
المادة 15: تعاريف	الملحق 3: الفترة الانتقالية لتنفيذ الاتفاق
المادة 16: تبرير تحديد القيمة الجمركية	
المادة 17: التشكيك المتعلق بالبيانات الجمركية	

2.10 ملخص الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

يتألف الاتفاق من أربعة أجزاء تشمل أربع وعشرون مادة وثلاثة ملاحق.

الجزء الأول - قواعد التقييم الجمركي

المواد 1-6

تحدد المواد من 1 إلى 6 كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، حيث ترتب هذه المواد أساليب تطبيق التقييم بشكل متتابع، (الشكل رقم (10)).

1- حددت المادة 1 الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق وهي «القيمة التعاقدية». وتفسر المادة 1 جنباً إلى جنب مع المادة 8 التي تنص - بين أمور أخرى - على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلاً أو المستحقة في الحالات التي يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءاً من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة، كما تنص المادة 8 على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشتري إلى البائع في شكل سلع أو خدمات محددة وليس في شكل نقدي في قيمة التعاقد. وتنص المواد من 2 إلى 7 على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة 1.

2- وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة 1 تجري عادة عملية تشاور بين إدارة الجمارك والمستورد

بغية التوصل إلى أساس للقيمة وفقا لأحكام المادتين 2 و 3. وقد يحدث مثلا أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لإدارة الجمارك في ميناء الاستيراد. ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى إدارة الجمارك معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد. وستتيح عملية التشاور بين الطرفين إمكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية، للتوصل إلى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية.

3- توفر المادتان 5 و 6 أساسين لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة. وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذي تباع به السلع بحالتها المستوردة إلى مشتر غير مرتبط في البلد المستورد. ومن حق المستورد كذلك تقييم السلع التي تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة 5 إذا طلب ذلك وبمقتضى المادة 6 تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة. ويثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة، ولهذا يعطى المستورد الحق، بمقتضى أحكام المادة 4، في اختيار الترتيب الذي يتبع في تطبيق الأسلوبين.

المادة 7

تضع المادة 7 آلية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أي من المواد السابقة. تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية الغات 1994 وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس:

- سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من إنتاج هذا البلد،
- أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك،
- سعر السلع في السوق المحلي في البلد المصدرة،
- تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام المادة 6،
- أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير البلد المستورد،
- القيم الجمركية الدنيا،
- قيم جزافية أو صورية.

يجب إبلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

الشكل رقم (10)

قواعد التقييم الجمركي



المادة - 8

تنص المادة 8 على البنود التي يجب إضافتها إلى قيمة السلعة عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية حسب القيمة التعاقدية لبيع السلع (المادة 1):

1- البنود التالية (بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق):

• العملات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

• تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية.

• تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد.

2- قيمة السلع والخدمات التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير (بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق) ومنها الأدوات والأصباغ والقوالب والمواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة وأعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية.

3- العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها، والتي يجب أن يدفعها المشتري - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

4- قيمة أي جزء من حصة أي عملية إعادة بيع تالية، أو تصرف، أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تنص المادة 8 على أن البلد العضو - عند وضع تشريعاته - يجب أن ينص على إدراج، أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً:

• تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد.

• تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

• تكلفة التأمين.

المادة - 9

حيث يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد.

المادة - 10

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها، أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص، أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.

المادة - 11

نصت المادة 11 على حق المستورد، أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء.

المادة - 12

ينشر البلد المستورد المعني، القوانين، اللوائح، الأحكام القضائية، والقواعد الإدارية ذات التطبيق العام لإنفاذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الغات 1994.

المادة - 13

إذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية، على شكل كفالة، وديعة، أو أي صك مناسب لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر.

المادة - 14

تنص المادة 14 على أن الملاحظات الواردة في الملحق الأول من الاتفاق، تعتبر جزء لا يتجزأ منه.

المادة - 15

تحدد المادة 15 عدد من التعريفات والمصطلحات اللازمة لفهم الاتفاق مثل: القيمة الجمركية للسلع المستوردة، السلع المطابقة، والسلع المماثلة...

المادة - 16

من حق المستورد أن يحصل - بناء على طلب مكتوب - على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية للسلعة المستوردة.

الجزء الثاني - الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة - 18 - المؤسسات

تُشكل بموجب المادة 18 لجنة معنية بالتقييم الجمركي تتألف من ممثلي كل الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عادة مرة كل سنة أو وفق الأحكام ذات الصلة في الاتفاق، بغية إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركي.

كما يشكل بموجب المادة 18 لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركي تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي، وتتولى المسؤوليات الواردة في الملحق الثاني بهذا الاتفاق، وتعمل وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة فيه.

المادة - 19 - المشاورات وتسوية المنازعات

- 1- يطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات، وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.
- 2- إذا رأى أي عضو أن هناك ما يبطل المزايا التي يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقل إنجاز أي من أهداف هذا الاتفاق، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين، أن يطلب إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنية. وينظر كل عضو بعين العطف إلى أي طلب من عضو آخر لإجراء المشاورات.
- 3- يجوز لفريق التحكيم المنشأ بحث أي نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق، أن يطلب من اللجنة الفنية بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه، بحث أي مسائل تتطلب دراسة فنية.
- 4- لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص، أو الهيئة، أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات.

الجزء الثالث - المعاملة الخاصة والتفضيلية

المادة 20 - المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

منحت المادة 20 من الاتفاق، معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية:

يحق للدول النامية الأعضاء التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي عقدت في 12 نيسان/أبريل 1979، أن توجّل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء. تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء، المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء، التي تطلبها بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة 21 - التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المادة 22 - التشريع الوطني

- 1- يكفل كل عضو توافق قوانينه، لوائح، وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام.
- 2- على كل عضو إبلاغ اللجنة بأي تغييرات في قوانينه، ولوائح ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي إدارة هذه القوانين واللوائح.

المادة 23 - المراجعة

تقوم اللجنة سنوياً بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق، مع مراعاة أهدافه، وتبلغ اللجنة سنوياً مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي جرت أثناء المدة التي تغطيها هذه المراجعات.

المادة 24 - الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق ما عدا المسؤوليات المسندة تحديداً إلى اللجنة الفنية، والتي تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركي.

يضم الملحق الأول، حواشي تفسيرية للمواد 1 - 15.

يوضح الملحق الثاني مسؤوليات اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي، آلية سير أعمالها، ومهام اجتماعاتها والنصاب والتصويت واللغات المعتمدة رسمياً للجنة الفنية والسجلات.

يمنح الملحق الثالث البلدان النامية الأعضاء مرونة في تطبيق الاتفاق وذلك من خلال إعطاءهم حق تقديم طلب تمديد مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 20 لتطبيق أحكام الاتفاق؛ بحيث يجيز للبلدان النامية التي تقيم السلع حالياً على أساس قيم دنيا محددة رسمياً، أن تحتفظ لتمكينها من الإبقاء على هذه القيم على أساس محدود، وموقت، وبالأحكام والشروط التي يوافق عليها الأعضاء. إضافة إلى دراسة المشاكل في تطبيق المادة 1 من الاتفاق، الخاصة بارتباط الواردات بالوكلاء الوحيديين والموزعون الوحيديين وأصحاب الامتياز الوحيديين بغية التوصل إلى حلول مناسبة.



11. الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

Agreement on Preshipment Inspection

1.11 محاور الاتفاقية

إن مبدأ تحرير التجارة لا يمنع التحقق من نوعية السلع المستوردة، كمياتها، أو تحديد أسعارها؛ إلا إنه يُلزم عدم استخدام عملية التحقق كأداة لتقييد التبادل التجاري. في هذا الإطار، يُقر اتفاق التفتيش قبل الشحن بمبادئ والتزامات اتفاق الغات، التي تطبق على أنشطة الوكالات المتخصصة بالفحص ما قبل الشحن والتي تم تفويضها من قبل الحكومات. تشمل الالتزامات الملقة على عاتق الحكومات، استخدام عمليات التفتيش قبل الشحن بشكل غير تمييزي، شفاف، ضمان سرية المعلومات، تجنب أي تأخير غير معقول، استخدام مبادئ توجيهية محددة لإجراء عمليات التحقق من الأسعار، وتجنب تضارب الفائدة من جانب وكالات التفتيش. تضم التزامات عدم التمييز تطبيقاً للقوانين المحلية، اللوائح، النشر الفوري لتلك القوانين والأنظمة، وتوفير المساعدة التقنية عند الطلب. كما ينص الاتفاق على إجراء مراجعة مستقلة، بغرض حل النزاعات بين المصدر ووكالة التفتيش، تدار بشكل مشترك من قبل الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش، وكالات التفتيش الممثلة، غرفة التجارة الدولية، والمصدرين الممثلين.

الهدف من الاتفاقية: التجاوب مع حاجة البلدان - لاسيما النامية - إلى عملية التفتيش قبل الشحن للتحقق من نوعية السلع المستوردة أو كمياتها أو أسعارها، مترافقة مع ضرورة تنفيذ عملية التفتيش قبل الشحن دون تأخيرات غير ضرورية، أو معاملة غير متساوية؛ الأمر الذي يحتم الحاجة إلى إطار دولي متفق عليه، للحقوق والالتزامات لكل من الأعضاء المستخدمين والأعضاء المصدرين؛ على أن يتم ذلك في إطار من الشفافية لعمليات هيئات الفحص قبل الشحن، والقوانين، والنظم المتصلة بالفحص قبل الشحن، وإيجاد حلول سريعة، وفعالة، ومنصفة للمنازعات بين المصدرين، وهيئات الفحص قبل الشحن التي تثار بمقتضى هذا الاتفاق.

2.11 ملخص الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

المادة 1 - التغطية - التعاريف

تضمنت المادة 1 تعريف المصطلحات التالية:

- 1- «عضو مستخدم»: أي عضو تكون حكومته، أو أي هيئة حكومية، قد تعاقدت على، أو فوضت في استخدام أنشطة الفحص قبل الشحن.
- 2- «أنشطة الفحص قبل الشحن»: هي جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية، الكمية، والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات، الشروط المالية، و/أو التصنيف الجمركي للسلع التي تصدر إلى أراضي العضو المستخدم.
- 3- «هيئة الفحص قبل الشحن»: أي هيئة تعاقد معها عضو، أو فوضها لتنفيذ أنشطة الفحص قبل الشحن.

المادة 2 - التزامات الأعضاء المستخدمين

- 1- **عدم التمييز:** تنفيذ أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة غير تمييزية، وتطبيق الإجراءات والمقاييس المستخدمة بشكل موضوعي.
- 2- **المطلبات الحكومية:** احترام تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية الغات 1994 المتعلقة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة، التي تؤثر على البيع الداخلي والعرض للبيع، الشراء، والنقل بحيث لا يتم منح أي

- أفضلية للسلع ذات المنشأ الوطني على السلع المستوردة.
- 3- **موقع الفحص:** يضمن الأعضاء المستخدمون أن جميع أنشطة الفحص قبل الشحن، تتم في الأقاليم الجمركية التي تصدر منها السلع، أو إذا لم يكن من الممكن القيام بالفحص في الأقاليم الجمركية نظراً للطابع المعقد للمنتجات، أو إذا اتفق الطرفان، في الأقاليم الجمركية التي تُصنع فيها السلع.
- 4- **المقاييس:** يضمن الأعضاء المستخدمون إجراء عمليات الفحص على الكمية والنوعية طبقاً للمقاييس التي يحددها البائع والمشتري في اتفاق المشتريات، وإلا فتطبق المقاييس الدولية ذات العلاقة.
- 5- **الشفافية:** يضمن الأعضاء المستخدمون إجراء أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة تتسم بالشفافية، بما يضمن تبادل المعلومات بين هيئات الفحص قبل الشحن والمصدرين. وأن ينشر الأعضاء المستخدمون فوراً جميع القوانين، والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن، بطريقة تمكن الحكومات والتجار الآخرين من الإلمام بها.
- 6- **حماية المعلومات التجارية السرية** بما يضمن معاملة جميع المعلومات باعتبارها معلومات تجارية سرية، والتأكد من عدم نشر هذه المعلومات، وعدم إتاحتها لطرف ثالث أو للجمهور.
- 7- **تعارض المصالح:** يجب أن تطبق هيئات الفحص قبل الشحن، الإجراءات اللازمة لتجنب تعارض المصالح.
- 8- **التأخيرات:** يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن تتجنب التأخيرات غير المعقولة في الفحص على الشحنات، بحيث تقوم هذه الهيئات بإصدار إما تقرير نظيف بنتائج الفحص أو تقدم تفسيراً كتابياً تفصيلياً يحدد أسباب عدم إصداره.
- 9- **التحقق من الأسعار:** يضمن الأعضاء المستخدمون أنه لمنع رفع السعر، أو تخفيضه في الفاتورة، ولمنع الغش، تقوم هيئات الفحص قبل الشحن بعملية التحقق من الأسعار، وفقاً لمبادئ توجيهية محددة. عند التحقق من الأسعار تراعي هيئات الفحص قبل الشحن شروط عقد البيع، وعوامل التسوية المطبقة بصورة عامة على الصفقة، وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال المستوى التجاري، كمية المبيعات، فترات وشروط التسليم، شروط زيادة الأسعار، ومواصفات النوعية.
- 10- **إجراءات التظلم:** يضمن الأعضاء المستخدمون أن هيئات الفحص قبل الشحن، تضع إجراءات لتلقي شكاوي المصدرين والنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها، وأن المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات تكون متاحة للمصدرين.
- 11- **الاستثناء:** يتفق الأعضاء المستخدمون على أنه باستثناء الشحنات الجزئية، لا تخضع الشحنات التي تكون قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة المطبقة على هذه الشحنات كما حددها العضو المستخدم للفحص، عدا الظروف الاستثنائية حيث تكون قيمة الحد الأدنى، جزءاً من المعلومات التي تقدم إلى المصدرين.

المادة 3 - التزامات الأعضاء المصدرين

- 1- **عدم التمييز:** يضمن الأعضاء المصدرون، أن قوانينهم ونظمهم المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن تطبق بطريقة غير تمييزية.
- 2- **الشفافية:** ينشر الأعضاء المصدرون فوراً جميع القوانين، والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن، بطريقة تمكن سائر الحكومات والتجار من الاطلاع عليها.
- 3- **المساعدة الفنية:** يقدم الأعضاء المصدرون إلى الأعضاء المستخدمين عند طلبهم معونة تقنية موجهة نحو تحقيق أغراض هذا الاتفاق على أساس شروط يتفق عليها على نحو متبادل.

المادة 4 - إجراءات المراجعة المستقلة

يشجع الأعضاء هيئات الفحص قبل الشحن والمصدرين على حل نزاعاتهم. ولكن بعد يومي عمل من تقديم شكوى، يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى مراجعة مستقلة، ويتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لها.

المادة 5 - الإخطار

تقدم الأعضاء إلى الأمانة نسخاً من القوانين، والنظم التي تنفذ بها هذا الاتفاق، وكذلك نسخاً من القوانين والنظم الأخرى المتعلقة بالفحص قبل الشحن؛ عندما يبدأ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو المعني، ولا يمكن تنفيذ تغييرات في القوانين والنظم المتعلقة بالفحص قبل الشحن قبل أن تنتشر هذه التغييرات رسمياً، وتخطر الأمانة الأعضاء عند توفر هذه المعلومات.

المادة 6 - المراجعة

يراجع المؤتمر الوزاري أحكام هذا الاتفاق، تنفيذه، وكيفية عمله مع مراعاة أهدافه والخبرة المكتسبة من تطبيقه في نهاية العام الثاني من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، ومن ثم كل ثلاثة أعوام؛ ونتيجة لتلك المراجعة يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعدل أحكام الاتفاق.

المادة 7 - المشاورات

يتشاور الأعضاء الآخرين عند الطلب، في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق، وفي هذه الحالة تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 22 من اتفاقية الغات 1994 (التشاور)، كما وضعتها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة 8 - تسوية المنازعات

تخضع أي نزاعات بين الأعضاء نتيجة تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادة 23 (الإبطال أو الإلغاء) من اتفاقية الغات 1994 كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة 9 - الأحكام النهائية

تتخذ الأطراف الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق، ويضمن الأعضاء عدم تعارض قوانينها ونظمها مع أحكام هذا الاتفاق.



1.12 محاور الاتفاقية

قواعد المنشأ هي المعايير المستخدمة لتحديد مكان صنع المنتج. تشكل قواعد المنشأ جزءاً أساسياً من قواعد التجارة، نظراً للدور الذي تلعبه في السياسات التجارية، وذلك لما تقدم من آلية للتمييز بين البلدان المصدرة لجهة نظام الحصص، أو التعريفات التفضيلية، أو إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية (لمواجهة تهمة دعم الصادرات) والتدابير الوقائية. علاوة على ذلك، تُستخدم قواعد المنشأ لتحديد ما إذا كانت المنتجات المستوردة يجب أن تلقى معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أو المعاملة التفضيلية؛ إضافة إلى غرض إحصاءات التجارة، ولتطبيق وضع العلامات ومتطلبات وضع العلامات؛ وأخيراً للمشتريات الحكومية والتحقق من شعار مكان الصنع الموضوع على المنتج. إلا أن هذه العملية أصبحت معقدة جداً بسبب العولمة، والطريقة التي يمكن من خلالها معالجة المنتج في عدة دول قبل وصولها إلى المستهلك النهائي.

يشترط اتفاق قواعد المنشأ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضمان شفافية قواعد المنشأ الخاصة بها، وألا يكون لهذه القواعد أثر تقييدي وتشويهي للتجارة الدولية، وكذلك أن يدار بطريقة متسقة وموحدة، وغير متحيزة، وأن يكون مستند إلى معيار إيجابي.

يهدف الاتفاق - على المدى البعيد - الوصول إلى قواعد منشأ منسقة، ومتفق عليها ما بين الدول الأعضاء، عدا بعض أنواع التجارة التفضيلية. على سبيل المثال، يُسمح للدول الأعضاء التي تؤسس فيما بينها منطقة تجارة حرة، استخدام قواعد منشأ مختلفة للمنتجات المتداولة الخاضعة لاتفاقية التجارة الحرة.

عملياً، تختلف الأنظمة المطبقة لتحديد المنشأ في البلدان الأعضاء اختلافاً كبيراً، وقد تتباين ممارسات الحكومات في تطبيق قواعد المنشأ بشكل واسع داخل البلد الواحد وفقاً للغرض من استعمالها؛ إذ يمكن تحديد منشأ المنتج على أساس: (1) معيار تغيير التصنيف الجمركي (تحديد المنشأ على أساس التغيرات في التصنيف الجمركي، ابتداء من استخدام المواد الخام، مروراً بالمنتجات نصف مصنعة، فالمنتجات منتهية الصنع. وباستخدام النظام الجمركي المنسق يُعتبر المنتج ناشئاً في البلد الذي يتغير فيه تصنيفه الجمركي بسبب درجة التصنيع أو التجهيز)، أو معيار النسبة المئوية حسب القيمة، و/أو معيار التصنيع، أو عمليات التجهيز (القيمة المضافة عند التصنيع، أو عمليات التجهيز والتجميع اللاحقة)، في حين أن متطلبات التحول الجوهري (التصنيف الجمركي) هو المعترف بها عالمياً.

جاء الاتفاق بشأن قواعد المنشأ بالدرجة الأولى، كأداة للسياسة التجارية غير التفضيلية، وذلك من خلال تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، بحيث تطبق نفس المعايير من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أياً كان الغرض الذي تطبق فيه. إن الهدف من مواءمة قواعد المنشأ التي تطبقها الدول الأعضاء، لا يغطي المعاملة التفضيلية في إطار التجارة التعاقدية، أو أنظمة الحكم الذاتي التي تؤدي إلى منح الأفضليات التعريفية، ويتجاوز تطبيق الفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية الغات 1994.

في السابق، لم يكن لدى الغات قواعد محددة تحكم آلية تحديد بلد المنشأ للسلع في التجارة الدولية، إذ لكل طرف متعاقد الحرية بتحديد قواعد المنشأ الخاصة به، وحتى يمكن الحفاظ على عدة قواعد منشأ مختلفة، كل يحسب الغرض المحدد، ويدرج في لائحة خاصة. هذا الأمر أدى إلى إمكانية إساءة استخدام قواعد المنشأ وتحويلها إلى أداة للسياسة التجارية في حد ذاتها، بدلاً من مجرد وصفها وسيلة لدعم السياسة التجارية، وذلك نظراً لمجموعة متنوعة من قواعد المنشأ، إضافة لصعوبة عملية التنسيق وتعقيدها.

عالجت مفاوضات جولة الأوروغواي هذه المسألة وانتهت باتفاق بشأن قواعد المنشأ، الذي يهدف إلى تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، وضمان أن هذه القواعد لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة. ويحدد الاتفاق برنامج عمل لتنسيق قواعد المنشأ التي ينبغي اعتمادها بعد بدء نفاذ منظمة التجارة العالمية، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك.

يؤسس الاتفاق برنامج عمل توافقي (Harmonization work programme)، استناداً إلى مجموعة من المبادئ، بما في ذلك جعل قواعد المنشأ موضوعية، مفهومة، ويمكن التنبؤ بها. كان من المقرر أن ينتهي العمل من البرنامج في تموز 1998 إلا أن ذلك لم يحصل وتم تأجيل الموعد النهائي عدة مرات. ويجري العمل على هذا البرنامج حالياً من قبل لجنة قواعد المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية، واللجنة الفنية في إطار رعاية منظمة الجمارك العالمية في بروكسل. أما النتيجة المتوقعة فتتلخص بإعداد مجموعة واحدة من قواعد المنشأ لتطبيقها في إطار شروط تجارية غير تفضيلية من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية في جميع الظروف.

الصندوق رقم (24)

معطيات من اتفاق قواعد المنشأ

تاريخ الاتفاق

1986-1993: التفاوض حول قواعد المنشأ كجزء من جولة الأوروغواي.

1994: التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي بما في ذلك الاتفاق على قواعد المنشأ.

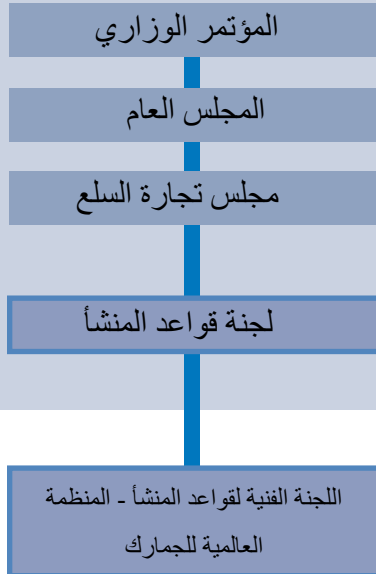
1 كانون الثاني 1995: بدء سريان الاتفاق.

التعريف

”قواعد المنشأ“

القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام في أية دولة عضو، لتحديد منشأ السلع شريطة ألا تكون هذه القواعد متصلة بأنظمة تجارية تعاقدية، أو مستقلة تؤدي إلى منح الأفضليات التعريفية، بما يتجاوز تطبيق الفقرة 1 من المادة 1 من الغات 1994 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية).

الأجهزة العاملة في منظمة التجارة العالمية



اتفاق قواعد المنشأ - ملخص قصير

يهدف الاتفاق إلى تحقيق موافقة طويلة الأجل لقواعد

المنشأ غير التفضيلية، والتي تختلف عن غيرها من قواعد المنشأ المتعلقة بمنح الأفضليات التعريفية، وضمان أن هذه القواعد لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.

يضع الاتفاق برنامج للمواءمة، بحيث حدد الاتفاق أنه يجب بدء العمل به في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من جولة أوروغواي. إن برنامج العمل سيكون على أساس مجموعة من المبادئ، بما في ذلك جعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ويمكن التنبؤ بها. وسوف يقوم بهذا العمل كل من لجنة قواعد المنشأ في اتفاقية الغات واللجان التقنية تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية في بروكسل. حتى الانتهاء من برنامج المواءمة، سيقوم الأعضاء بضمان أن تكون قواعد المنشأ شفافة، من خلال ضمان ألا يكون هناك آثار تقييدية أو تشويهية أو تمييزية للتجارة الدولية، وأنها تدار بطريقة متسقة وموحدة وغير متحيزة ومعقولة، وبأنها تستند إلى معيار إيجابي (وبعبارة أخرى، ينبغي أن تحدد الدولة القواعد التي تؤكد المنشأ بدلاً من أن تحدد القواعد التي لا تمنح المنشأ). الملحق 2 من الاتفاق يحدد «إعلان مشترك» يتعلق بقواعد المنشأ التي تؤهل السلع للحصول على المعاملة التفضيلية.

نطاق الاتفاق

يغطي الاتفاق جميع قواعد المنشأ التي تستخدم في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثلاً عند تطبيق المواد: 1 و 2 و 3 و 11 و 13 من اتفاقية الغات 1994؛ وتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق وفرض الرسوم التعويضية في إطار المادة 6 من الغات لعام 1994؛ وتطبيق التدابير الوقائية في إطار المادة 19 من الغات لعام 1994؛ وعلامات المنشأ بموجب متطلبات المادة 9 من الغات لعام 1994، وأية قيود تمييزية سواء كمية أو حصص تعريفية. كما يمكن أن تشمل قواعد المنشأ التي تستخدمها الحكومة في المشتريات الحكومية وإحصاءات التجارة.

هيكلة الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

المقدمة

الجزء الأول التعاريف والنطاق

المادة 1: قواعد المنشأ

الجزء الثاني: الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة 2: الضوابط خلال الفترة الانتقالية

المادة 3: الضوابط بعد الفترة الانتقالية

الجزء الثالث: ترتيبات إجرائية بشأن الإخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة 4: المؤسسات

المادة 5: معلومات وإجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ أو إدخال قواعد جديدة

المادة 6: المراجعة

المادة 7: المشاورات

المادة 8: تسوية المنازعات

الجزء الرابع: تنسيق قواعد المنشأ

المادة 9: الأهداف والمبادئ

الملحق الأول: اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

الملحق الثاني: الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

2.12 ملخص الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

يتألف الاتفاق من أربعة أجزاء تغطي تسع مواد وملحقين. يغطي الجزء الأول تعريف وتغطية (المادة 1)، الجزء الثاني الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ (المواد 2-3)، يشرح الجزء الثالث الترتيبات الإجرائية على الإخطار، الاستعراض، التشاور، وتسوية المنازعات (المواد 4-8)، ويضع الجزء الرابع برنامج العمل لمواءمة قواعد المنشأ (المادة 9). الهدف من هذه الاتفاقية:

- 1- ضمان وجود قواعد منشأ واضحة، ومتوقعة، وتطبيق هذه القواعد بالشكل الذي ييسر تدفق التجارة الدولية.
- 2- ألا تكون قواعد المنشأ سبباً في إبطال حقوق الأعضاء بمقتضى اتفاقية الغات 1994 أو إعاقة هذه الحقوق.
- 3- تنسيق وتوضيح قواعد المنشأ، وتوفير الشفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة بقواعد المنشأ.
- 4- ضمان إعداد قواعد المنشأ، وتطبيقها بطريقة منصفة، شفافة، متوقعة، متنسقة، ومحايدة.
- 5- الوصول إلى آلية تشاور، وإجراءات لإيجاد حلول سريعة، فعالة، ومنصفة للمنازعات المثارة بمقتضى هذا الاتفاق.

الجزء الأول - التعاريف والتغطية

المادة 1 - قواعد المنشأ

تعرف المادة 1 قواعد المنشأ على أنها القوانين، النظم، والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة، شريطة أن لا تكون هذه القواعد مرتبطة بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتياً؛ التي بدورها تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تتجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية الغات 1944 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية).

تشمل قواعد المنشأ كافة القواعد المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل:

- 1- تطبيقها في معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد 1، 2، 3، 6، و 8 من اتفاقية الغات 1994.
- 2- رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة 6 من اتفاقية الغات 1994.
- 3- إجراءات الوقاية بمقتضى المادة 19 من اتفاقية الغات 1994.
- 4- متطلبات وضع علامات المنشأ بمقتضى المادة 9 من اتفاقية الغات 1994.
- 5- وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية.

الجزء الثاني - الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة 2 - الضوابط خلال الفترة الانتقالية

تضمن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تحقيق عدد من الشروط، وذلك حتى يتم استكمال برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ (الوارد في الجزء الرابع) ومن هذه الشروط:

1- عند قيام العضو بإصدار أحكام إدارية للتطبيق العام، فإن هذه الأحكام يجب أن تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولاسيما في:

• الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي ينبغي لقاعدة المنشأ هذه - وأي استثناءات منها - أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة.

• الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، ينبغي الإشارة إلى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ.

• الحالات التي ينطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز، ينبغي النص بدقة على العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

2- ألا تستخدم قواعد المنشأ كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3- ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها إلى إيجاد أثر تقييدي، أو مشوه للتجارة الدولية، أو مخل به.

4- تطبق قواعد المنشأ الخاصة بطريقة منسقة، موحدة، منصفة، ومعقولة.

5- تقوم قواعد المنشأ على أساس المعيار الإيجابي¹. ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ (المعيار السلبي) كجزء من توضيح معيار إيجابي، أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

6- تنشر قوانينه، نظمها، أحكامها القضائية، وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ.

7- عدم تطبيق التغييرات التي يجريها الأعضاء على قواعد المنشأ، أو قواعد المنشأ الجديدة بأثر رجعي.

1 المعيار الإيجابي يعني الأمور التي يتوجب على العضو تنفيذها، وهي المعايير المطلوبة من قبل البلد العضو لإثبات شهادات المنشأ.

المادة 3 - الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق قواعد منشأ منسقة نتيجة برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج برنامج العمل أن:

- 1- تطبق قواعد المنشأ على نحو متساو على جميع الأغراض الواردة في المادة 1.
- 2- يكون تحديد منشأ السلعة، إما البلد الذي تم فيه الحصول على السلعة بأكملها، أو في حال كان البلد المعني بإنتاج السلعة أكثر من واحد، فيكون بلد المنشأ هو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري على السلعة.
- 3- يجري إدارة القواعد بطريقة متسقة، موحدة، منصفة، ومناسبة.
- 4- عدم تطبيق التغييرات التي يجريها الأعضاء على قواعد المنشأ، أو قواعد المنشأ الجديدة، ذات أثر رجعي.
- 5- تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري، أو التي تتوفر على أساس سري، بغرض تطبيق قواعد المنشأ، بسرية تامة من قبل السلطات المعنية.

الجزء الثالث - ترتيبات إجرائية بشأن الإخطار، المراجعة، المشاورات، وتسوية المنازعات

المادة 4 - المؤسسات

تم بموجب المادة 4 إنشاء اللجنتين التاليتين:

- 1- لجنة قواعد المنشأ: تتألف من ممثلين من كل الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع كلما كان ضرورياً، بحيث لا تقل عن مرة واحدة في السنة؛ بغرض إتاحة الفرصة أمام الأعضاء للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأولى، الثاني، الثالث، والرابع.
- 2- لجنة فنية لقواعد المنشأ: تكون تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي، وتقوم بتنفيذ الأعمال الفنية التي ذكرها الجزء الرابع، والتي نص عليها الملحق الأول، وتطلب اللجنة الفنية - كلما كان ملائماً - المعلومات والمشورة من لجنة قواعد المنشأ بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.

مسؤوليات اللجان الفنية - المرفق 1 من الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

- 1- تشمل المسؤوليات الدائمة للجنة الفنية ما يلي:
 - تدرس بناء على طلب أي عضو في اللجنة الفنية، مشاكل فنية محددة تنشأ خلال الإدارة اليومية لقواعد المنشأ عند الأعضاء، وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة قائمة على الحقائق المقدمة.
 - تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء على طلب أي عضو أو اللجنة.
 - إعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق، وعن الحالة التي وصل إليها.
 - المراجعة السنوية للجوانب الفنية لتنفيذ وتطبيق الجزأين الثاني والثالث.
- 2- تمارس اللجنة الفنية المسؤوليات الأخرى التي تطلبها منها اللجنة.
- 3- تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة، في أقصى مدة مناسبة، وخاصة المسائل التي تحال إليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

المادة 5 - معلومات، إجراءات التعديل، واستخدام قواعد المنشأ أو إدخال قواعد جديدة

- 1- يقدم كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوماً من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، قواعد المنشأ الخاصة به، الأحكام القضائية، والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ.
- 2- خلال الفترة المشار إليها في المادة 2 (فترة استكمال برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع) تنشر الأعضاء مذكرة حول أي تعديلات تجريها على قواعد المنشأ الخاصة بها (بخلاف التعديلات قليلة الشأن)، أو قواعد منشأ جديدة تستحدثها قبل 60 يوماً على الأقل من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة.

المادة 6 - المراجعة

تراجع اللجنة سنوياً ما يلي:

- تنفيذ وسير عمل الأجزاء الثاني والثالث من هذا الاتفاق، مع إيلاء الاعتبار لأهدافه، وإخطار مجلس التجارة في السلع سنوياً بالتطورات خلال الفترة التي تشملها المراجعات.
- أحكام الأجزاء الأول والثاني والثالث واقتراح تعديلات - كلما لزم الأمر - لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل. تأسيس آلية للنظر في التعديلات، واقتراح تعديلات على نتائج تنسيق برنامج العمل.

المادة 7 - المشاورات

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 22 من اتفاقية الغات 1994، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة 8 - تسوية المنازعات

تنطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 23 من اتفاقية الغات 1994، وكما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الجزء الرابع - تنسيق قواعد المنشأ

المادة 9 - الأهداف والمبادئ

- يضطلع المؤتمر الوزاري - مع مراعاة هدفي (1) لتنسيق قواعد المنشأ و(2) تحقيق المزيد من اليقين في إدارة التجارة العالمية - ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي، على أساس المبادئ التالية:
- 1- ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة 1.
 - 2- ينبغي أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة، إما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول على السلعة بالكامل، أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج سلعة واحدة.
 - 3- ينبغي أن تكون قواعد المنشأ موضوعية، مفهومة، ومتوقعة.
 - 4- بغض النظر عن الإجراء، أو الأداة الذي قد ترتبط بها قواعد المنشأ، ينبغي عدم استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويجب ألا تؤدي القواعد في حد ذاتها إلى أثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها. كما ينبغي ألا تفرض شروط تقييدية غير ضرورية، أو تتطلب الإبقاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع، أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ، ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع، أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة.
 - 5- ينبغي إدارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة، موحدة، منصفة، ومعقولة.
 - 6- ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة.
 - 7- ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ على أساس المعيار الإيجابي، ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح هذا المعيار.

برنامج العمل

يتضمن برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الأسس التالية:

- 1- ينبغي أن يبدأ برنامج العمل مباشرة بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وينتهي في خلال ثلاث سنوات من بدايته.
- 2- تكون اللجنة، واللجنة الفنية الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل.
- 3- تطالب لجنة قواعد المنشأ من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ تزويدها بتفسيراتها وآرائها الناتجة عن تنفيذ برنامج العمل على أساس قطاعات المنتجات، وذلك بهدف تقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي. يجري تنفيذ هذا العمل على أساس قطاعات المنتجات كما هي واردة في الفصول المختلفة، أو الأقسام المختلفة من تصنيف النظام الجمركي المنسق.
- السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات.
- التحول الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي.
- التحول الجوهري - المقاييس الإضافية.

دور اللجنة

- 1- تنتظر لجنة قواعد المنشأ في تفسيرات، وآراء اللجنة الفنية دورياً تبعاً لأطر زمنية محددة من أجل الموافقة على هذه التفسيرات، والآراء المتعلقة «بالتحويل الجمركي - التغير في التصنيف الجمركي»
- 2- عند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية المتعلقة بكل من: (1) السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل، والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات. (2) التحول الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي. (3) التحول الجوهري - المقاييس الإضافية.
- 3- تنتظر اللجنة في النتائج على أساس ترابطها المنطقي الشامل.

بالتعريف تراخيص الاستيراد هي مجموعة الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم طلب، أو وثائق أخرى (غير تلك المطلوبة للأغراض الجمركية)، إلى الهيئة الإدارية المختصة كشرط مسبق لاستيراد السلع. جاء الاتفاق توضيحاً وامتداداً للمادتين 8، و10 من اتفاقية الغات 1994. تركز المادة 8 على الرسوم والإجراءات المتعلقة بالاستيراد، والتصدير، إذ تنص الفقرة 1 (ج) من المادة 8 من اتفاق الغات 1994 على التزام عام - من قبل البلدان الأعضاء - بشأن الجوانب الشكلية «ندرك الحاجة إلى التقليل من حدوث وتعقيد إجراءات التصدير، الاستيراد، وتخفيض وتبسيط متطلبات ووثائق الاستيراد والتصدير». كما تقتضي الفقرة 2 من اتفاق الغات 1994 من كل بلد عضو «استعراض سير قوانينها ولوائحها في ضوء أحكام هذه المادة» بناءً على طلب من عضو آخر. تمنع الفقرة 3 البلدان الأعضاء من فرض «عقوبات كبيرة لانتهاكات بسيطة للوائح الجمارك أو متطلبات إجرائية».

تلزم المادة 10 من اتفاقية الغات الأعضاء أن تنشر فوراً القوانين، اللوائح، الأحكام القضائية، والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات الصادرات، الواردات، أو لإدارتها بشكل موحد، محايد، وبطريقة معقولة. يركز الهدف من الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد، على الحول دون وضع إجراءات تعوق التجارة الدولية ضمن مظلة التدابير غير التعريفية. على الرغم من استخدامها المحدود مقارنة بالسابق، فإن نظام تراخيص الاستيراد يخضع لضوابط في إطار منظمة التجارة العالمية.

تتلخص الأهداف الرئيسية للاتفاق في: تبسيط، تحقيق الشفافية لإجراءات تراخيص الاستيراد، ضمان تطبيقها بشكل عادل ومنصف، إمكانية التنبؤ في هذه الإجراءات، ومنع الإجراءات المطبقة أن تكون - في حد ذاتها - ذات آثار مقيدة ومشوهة للاستيراد.

في هذا الإطار، يطالب الاتفاق الحكومات بنشر ما يكفي من المعلومات للتجار، للتعرف على: لماذا، وكيف تمنح التراخيص. كما يصف الاتفاق الآلية التي يتوجب على الأعضاء بموجبها إخطار منظمة التجارة العالمية، عندما تقوم باستحداث إجراءات جديدة لترخيص الاستيراد، أو تغيير الإجراءات القائمة. ويقدم الاتفاق إرشادات بشأن كيفية قيام الحكومات بتقييم طلبات الحصول على الترخيص.

يميز الاتفاق بين إجراءات الترخيص التلقائي، والترخيص غير التلقائي، ليعطي الحكومة بعض المرونة لكن بعيداً عن تشويه التجارة. حيث تصدر بعض الرخص تلقائياً، إذا توافرت شروط معينة؛ وقد حددت الاتفاقية معايير منح الترخيص التلقائي بحيث لا تستخدم الإجراءات في تقييد التجارة، وأن تطبق بشكل متساوي دون أي تمييز. بالمقابل يحاول الاتفاق التقليل من العبء الذي يتحمله المستورد في حالة الترخيص غير التلقائي، بحيث لا يشكل العمل الإداري تقييداً أو تشويهاً للواردات. ينص الاتفاق على أن الجهات المانحة للتراخيص يجب ألا تستغرق أكثر من 30 يوماً لمعالجة الطلب بشكل إفرادي، و60 يوم في حال معالجة مجموعة من الطلبات في نفس الوقت.

الهدف من الاتفاقية:

- 1- ضمان عدم استخدام إجراءات تراخيص الاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ والتزامات اتفاقية الغات 1994.
- 2- الحيلولة دون إعاقة التجارة الدولية، بسبب الاستخدام غير الملائم لإجراءات تراخيص الاستيراد.
- 3- تنفيذ تراخيص الاستيراد، ولاسيما تراخيص الاستيراد التلقائية بطريقة شفافة ومتوقعة.
- 4- ألا تشكل إجراءات تراخيص الاستيراد غير التلقائية عبئاً إدارياً.

- 5- تبسيط الإجراءات والممارسات الإدارية المستخدمة في التجارة الدولية، وتحقيق شفافيتها، وضمان التطبيق والتنفيذ العادل والمنصف لهذه الإجراءات والممارسات.
- 6- توفير آلية استشارية، وحل سريع وفعال ومنصف للمنازعات التي تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق.

2.13 ملخص الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد

يتألف الاتفاق من ثماني مواد، تتناول الأحكام العامة، شروط الترخيص التلقائي وغير التلقائي، والمؤسسات المعنية في إدارة هذا الاتفاق وفض المنازعات.

المادة 1 - أحكام عامة

عرّفت المادة 1 ترخيص الاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى (غير مطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الإدارية المعنية كشرط للاستيراد في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.

كما تنص المادة على أن تطبيق قواعد إجراءات ترخيص الاستيراد يجب أن يكون محايداً، وينفذ بطريقة عادلة ومنصفة.

المادة 2 - الترخيص التلقائي للاستيراد

- يعرّف الترخيص التلقائي للاستيراد بأنه ترخيص الاستيراد الذي تمنح فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات (بهدف جمع البيانات الإحصائية ومعلومات أخرى عن الواردات).
- يجب أن يتم الترخيص التلقائي للاستيراد وفق الشروط التالية:
- 1- ألا تدار بطريقة تكون مقيدة على الواردات.
 - 2- الإبقاء على الترخيص التلقائي للاستيراد، مادامت الظروف التي تدعو إلى استخدامه قائمة، ومادام لا يمكن تحقيق الأغراض الإدارية الأساسية بطريقة أكثر ملائمة.

المادة 3 - الترخيص غير التلقائي للاستيراد

- يعرّف الترخيص غير التلقائي للاستيراد بأنه ترخيص الاستيراد الذي لا يدخل في تعريف الترخيص التلقائي، ويستخدم الترخيص غير التلقائي للاستيراد بإدارة القيود التجارية، مثل القيود الكمية التي تم تبريرها ضمن ضوابط منظمة التجارة العالمية. ويجب ألا يكون للترخيص غير التلقائي آثار تقييدية على التجارة أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها فرض هذا التقييد.
- بالنسبة للأعضاء، التي تدير نظام حصص عن طريق الترخيص، يجب أن تعلن الكميات الإجمالية للحصص التي تطبق على أساس الكمية، و/أو القيمة، وتواريخ فتح وإقفال الحصص، وأي تغييرات عليها.
- وفي حالة الحصص الموزعة بين البلدان الموردة، يكون على العضو الذي يطبق قيوداً، أن يخطر فوراً جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم اهتمام في توريد منتج معين بنصيبهم في الحصة الحالية الموزعة لمختلف البلدان الموردة على أساس الكمية والقيمة.
- في حال عدم الموافقة على طلب الترخيص، يحق لطالب الترخيص بيان بأسباب الرفض، كما له الحق في الاستئناف، أو المراجعة طبقاً للتشريع المحلي، أو إجراءات العضو المستورد.
- لا تتجاوز فترة فحص الطلبات - فيما عدا وجود أسباب خارج إرادة العضو - 30 يوماً إذا بدء النظر في الطلبات عند تلقيها (as and when received) أي على أساس أولوية تقديم الطلبات، ولا تتجاوز 60 يوماً إذا نظرت جميع الطلبات في نفس الوقت (simultaneously).

المادة 4 - المؤسسات

تم إنشاء لجنة تراخيص الاستيراد، تتألف من ممثلين عن كل الأعضاء، وتختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، وتجتمع كلما دعا الأمر، لإتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه.

المادة 5 - الإخطار

تشمل الإخطارات بشأن الشروع في إدخال إجراءات ترخيص الاستيراد المعلومات التالية:

- قائمة المنتجات الخاضعة لإجراءات الترخيص.
- جهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأهلية.
- الهيئة أو الهيئات الإدارية لتقديم الطلبات.
- تاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه إجراءات الترخيص.
- إيضاح ما إذا كان إجراء الترخيص تلقائياً، أو غير تلقائي طبقاً للتعريفات.
- الغرض الإداري من إجراءات الترخيص التلقائي للاستيراد.
- الإشارة إلى الإجراءات التي تنفذ في حالة الترخيص غير التلقائي للاستيراد.

المادة 6 - المشاورات وتسوية المنازعات

تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين 22 (المشاورات) و23 (التعطيل أو الانتقاص) من اتفاقية الغات 1994، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة 7 - المراجعة

تراجع اللجنة كلما كان ضرورياً، وعلى الأقل مرة واحدة كل سنتين، تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق؛ مع الأخذ في الاعتبار الأهداف، الحقوق، والالتزامات الواردة.

المادة 8 - الأحكام الختامية

التحفظات

لا يمكن تقديم تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

التشريعات المحلية

يضمن كل عضو - في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه - تطابق قوانينه، نظمه، وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق. كما يخطر كل عضو اللجنة بأية تغييرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين والنظم.



يهدف الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية إلى ثلاث أمور أساسية:

- ضبط استخدام الدعم/ الإعانات.
- تنظيم الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة آثار الدعم المشوهة للتجارة فيما يخص المنتجات الصناعية فقط، بينما تطبق أحكام اتفاق الزراعة وما تضمنه من نصوص حول موضوع الدعم على المنتجات الزراعية.
- إمكانية استخدام إجراءات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية بهدف السعي لسحب إعانة معينة، أو إزالة آثارها الضارة على التجارة، وإمكانية إجراء تحقيقاً خاصاً به وصولاً إلى فرض رسوم إضافية على التعريفات المربوطة (تسمى الرسوم التعويضية) على الواردات المدعومة التي تشكل تهديداً للمنتجين المحليين.

1- يحدد الاتفاق ثلاثة فئات من الدعم:

• **الدعم المحظور:** يعتبر الدعم محظوراً وفقاً لمفهوم المادة 1:

(أ) الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، سواء بسبب شرط واحد، أو كأحد عناصر شروط أخرى بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول.

(ب) الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة، سواء كان هذا الشرط منفرداً أو ضمن شروط.

بمعنى آخر يتطلب الدعم المقدم على شكل إعانات من المتلقين، تلبية أهداف تصديرية معينة، أو استخدام السلع المحلية بدلاً من السلع المستوردة. تعتبر هذه الإعانات محظورة نظراً لطبيعتها تصميمية المشوهة للتجارة الدولية، الذي بدوره يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبلدان الأخرى. ويمكن أن تكون هذه الإعانات موضوعاً للطعن في إطار إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حيث يتم معالجتها في إطار جدول زمني متسارع. وإذا أكدت إجراءات تسوية المنازعات وجود الدعم المحظور، فإنه يجب أن يسحب فوراً، وإلا فإن البلد المدعي سيقوم باتخاذ إجراءات مضادة. يشمل الدعم الذي يعتمد على أداء الصادرات الحالات التالية:

- الدعم المباشر الذي يرتبط بالأداء التصديري، وتوفير مدخلات إنتاج مدعومة لإنتاج سلعة تصديرية.
 - احتجاز العملات التي تشمل مكافآت التصدير، وفتح اعتمادات بمعدلات فائدة متميزة.
 - الإعفاء من الضرائب المباشرة، وغير المباشرة مثل الأرباح على الصادرات.
 - استرداد رسوم الاستيراد، التي تزيد عن تلك المفروضة على مدخلات السلع التصديرية.
 - تنفيذ برنامج ضمان الصادرات بأقساط غير كافية لتغطية تكاليف البرنامج على المدى الطويل.
- أما الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة فهو ما يعرف ببدايل الواردات.

• **الدعم القابل لاتخاذ إجراء:** ويطلق عليه تسمية الدعم الأصفر، و يندرج ضمنه معظم أنواع الدعم، كدعم الإنتاج. وهو غير محظور لكنه عرضة للطعن سواء من خلال تسوية متعددة الأطراف، أو اتخاذ إجراءات مضادة في حالة إحداثه آثاراً ضارة في أسواق بلد عضو؛ علماً أنه يتوجب على البلد المدعي أن يقدم أدلة تؤكد بأن الدعم المقدم على شكل إعانات قد سبب تأثيراً سلبياً على مصالحه، وإلا فإن الدعم سيكون مسموح به.

يحدد الاتفاق ثلاثة أنواع من الضرر يمكن أن يتسبب بها الدعم: (1) الضرر بالصناعة المحلية: عندما يتسبب الدعم المقدم في أحد البلدان الأعضاء بضرر على الصناعة المحلية في البلد المستورد. (2) الضرر الجسيم الذي ينشأ نتيجة

تسبب الدعم، بالضرر على الصادرات المنافسة في سوق بلد آخر، عندما تتنافس هذه الصادرات في سوق ثالثة. (3) الإلغاء أو الإضعاف عندما يقدم البلد المستورد إعانات محلية، الأمر الذي يحول دون قدرة الصادرات على المنافسة في أسواقه المحلية.

إذا قرر جهاز تسوية المنازعات بوجود آثار ضارة لهذا الدعم عندئذ يجب سحب الإعانات، أو إزالة آثارها الضارة، وإذا كانت هذه الإعانات تلحق الضرر بالمنتجين المحليين، عندئذ يمكن فرض رسوم تعويضية.

• **الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء:** ويطلق عليه تسمية الدعم الأخضر الذي لا يمكن الطعن به على نطاق متعدد الأطراف، وليس مجالاً لإجراءات تعويضية؛ وقد حدده الاتفاق تحديداً ضيقاً بثلاث أشكال: الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير، مساعدة المناطق المحرومة من التنمية، والإعانات البيئية.

يتضمن الاتفاق قواعد مفصلة لتحديد ما إذا كان المنتج قد تلقى دعماً مالياً (ليس من السهل دائماً حسابه)، معايير لتحديد ما إذا كانت الواردات من المنتجات المدعومة تلحق الضرر، أو تهدد بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية، الإجراءات لبدء وتنفيذ التحقيقات، والقواعد المتعلقة بتنفيذ ومدة (عادة خمس سنوات) التدابير التعويضية؛ وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمصدر الذي يتلقى الدعم، أن يوافق على رفع أسعار التصدير باعتباره بديل عن فرض الرسوم التعويضية.

• **مبدأ التخصيص** يعتبر الدعم موجوداً ويخضع لأحكام الاتفاقية فقط إذا توافرت فيها صفة التخصيص طبقاً لأحكام المادة 2، التي تحدد مفهوم التخصيص بمؤسسة، أو صناعة، أو مجموعة من المؤسسات، أو الصناعات (يشار إليها في هذا الاتفاق باعتبارها «مؤسسات معينة») في نطاق اختصاص السلطة المانحة.

• **الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء** تتلقى البلدان النامية والبلدان المتحولة من الاقتصاديات المخططة مركزياً إلى اقتصاد السوق، معاملة تفضيلية في تطبيق اتفاق الدعم والتدابير التعويضية نظراً للدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ إذ تعفى البلدان الأقل نمواً، والبلدان النامية (مع أقل من 1000 دولار كنصيب للفرد من الناتج القومي الإجمالي)، من الضوابط المفروضة على حظر إعانات التصدير. من جهة أخرى يتوجب على البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية إنهاء العمل بإعانات إحلال الواردات (مثل الإعانات المصممة لمساعدة الإنتاج المحلي وتجنب الاستيراد) بحلول عام 2003 و 2000 على التوالي. كذلك تتلقى البلدان النامية معاملة تفضيلية إذا كانت تخضع لتحقيقات الرسوم التعويضية.

• **الرسوم التعويضية** أن فرض أي رسم مقابل للدعم على أي منتج في أراضي أي عضو مستورد إلى أراضي عضو آخر، يجب أن يتفق مع أحكام المادة 6 من اتفاقية الغات 1994 (الخاصة بموضوع الإغراق) وشروط الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية؛ ولا يجوز فرض رسوم مقابلة للدعم إلا بعد إجراء تحقيقات تبدأ وتدار طبقاً لأحكام الاتفاق الحالي والاتفاق بشأن الزراعة كما يجب أن ينص التشريع الوطني أو اللوائح التنفيذية للعضو المعني على الأسلوب الذي تستخدمه سلطة التحقيق لحساب مقدار الدعم الذي استفاد منه متلقي الدعم (عملاً بالفقرة 1 من المادة 1)؛ ويكون تطبيقها بطريقة شفافة في كل حالة مع شرحها شرحاً كافياً. أما تحديد الضرر فيتم على أساس دليل إيجابي، يتضمن فحصاً موضوعياً لكل من (أ) حجم الواردات المدعومة، وأثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات الشبيهة، و(ب) الأثر المترتب على هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات. يرجع إلى سلطات العضو المستورد، اتخاذ القرار سواء بفرض أو عدم فرض رسم تعويض في الحالات التي تستوفي جميع شروط فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار الرسم المقابل الذي يفرض سيكون المقدار الكامل للدعم أو أقل. ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحاً به في أراضي جميع الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من المبلغ الإجمالي للدعم، إذا كان يكفي لإزالة الضرر بالصناعة المحلية، مع ضرورة وضع إجراءات تسمح للسلطات المعنية، أن تولى عناية كافية لآراء الأطراف المعنية محلياً، والذين قد تتأثر مصالحهم بصورة سلبية عن طريق فرض رسم تعويضي. وعند فرض رسم تعويض بالنسبة لأي منتج، يفرض ذلك الرسم بالمبالغ الملائمة في كل حالة، على أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعومة وتسبب ضرراً، فيما عدا الواردات من المصادر التي قررت إزالة أي دعم قيد النظر، أو من المصادر التي تكون تعهداتها قد قبلت بمقتضى شروط هذا الاتفاق.

2.14 ملخص الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

يتألف الاتفاق من أحد عشر جزءاً (يضم 32 مادة) وسبع ملاحق. تتناول الأجزاء الأربعة الأولى تعريف الدعم المخصص «للمؤسسات المعنية» وأنواعه، أما الأجزاء الثلاث التالية فتوضح القواعد والآليات المؤسسية لمعالجة الآثار المشوهة للدعم على التجارة الخارجية، يمنح الجزء الثامن البلدان النامية مرونة في تطبيق الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، وتنص الأجزاء الثلاث الأخيرة على الخطوات المطلوبة لاتخاذ الترتيبات المؤقتة وتسوية المنازعات.

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة 1 - تعريف الدعم

تحدد المادة 1 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية حالتين لتقديم الدعم:

- 1- الأولى: مساهمة مالية مقدمة من الحكومة، أو أي هيئة عامة، وذلك عندما:
 - تقوم الحكومة بتحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض ومساهمة مالية في شكل أسهم) أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو الخصوم (مثل ضمانات لقروض).
 - تنتازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة و/أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثال الخصم الضريبي).
 - تقدم الحكومة سلعاً، أو خدمات غير البنية الأساسية العامة، أو مشتريات السلع.
 - تقدم الحكومة مدفوعات آلية تمويلية، أو تعهد إلى هيئة خاصة أو توجهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من المهام المدرجة في الفقرات 1 و2 و3، وتكون الممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومات عادة.
- 2- الحالة الثانية: أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمعنى المادة 16 من اتفاقية الغات 1994 (المعونات). مع الإشارة إلى أن الدعم، كما عرفته المادة 1، يخضع لأحكام الجزء الثاني (الإعانات المحظورة) من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، أو لأحكام الجزء الثالث (إعانات تبرر اتخاذ خطوات)، أو الخامس (التدابير المقابلة)، فقط إذا توافرت فيها صفة التخصيص طبقاً لأحكام المادة 2.

المادة 2 - التخصيص

- إن تحديد ما إذا كان الدعم مخصصاً لمؤسسة، أو صناعة، أو مجموعة من المؤسسات، أو الصناعات يتم وفق المبادئ التالية:
- عندما تحصر السلطة المانحة، أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة الحصول على الدعم في مؤسسات معينة.
 - عندما تضع السلطة المانحة، أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه السلطة المانحة مقاييس أو شروطاً موضوعية¹ تحكم أحقية الحصول على الدعم وقيمه، عندئذ يعتبر التخصيص غير موجود.
 - إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن الدعم مخصص، يمكن النظر في عوامل أخرى؛ وتلك العوامل هي: استخدام برنامج الدعم من قبل عدد محدود من مؤسسات معينة، أو استخدامه أساساً من قبل مؤسسات معينة، ومنح مبالغ كبيرة من الإعانات لمؤسسات معينة بطريقة غير متناسبة، والطريقة التي تمارس بها السلطة المانحة سلطاتها عند تقرير منح الدعم.
 - كل دعم محظور (الجزء الثاني) هو دعم خصوصي.

1 تعتبر المعايير أو الشروط موضوعية عندما تكون اقتصادية الطابع ويجري تطبيقها على شكل أفقي مثل عدد العاملين أو حجم المؤسسة

الجزء الثاني: الدعم المحظور

المادة 3 - الحظر

يُعتبر الدعم التالي محظوراً بحيث لا يمكن للعضو منحه أو استبقاؤه (فيما عدا ما نص عليه الاتفاق بشأن الزراعة) في الحالات التالية:

- الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي، على مستوى الأداء التصديري. ويتضمن الملحق الأول قائمة تأشيرية بإعانات التصدير.
- الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة.

المادة 4 - العلاج

إذا كان لدى العضو سبب للاعتقاد بأن دعماً محظوراً يجري منحه، أو استبقاؤه من قبل عضو آخر، يجوز لذلك العضو طلب مشاورات مع العضو الآخر، بحيث يقدم بياناً بالأدلة المتوافرة على وجود الدعم وعلى طبيعته. كما تحدد المادة 4 خطوات، وآلية طلب المشاورات، والفترات الزمنية للوصول إلى حل متفق عليه.

الجزء الثالث: الدعم القابل لاتخاذ إجراء

المادة 5 - الآثار السلبية

- ينبغي ألا يسبب عضو من خلال استخدام أي دعم، آثاراً سلبية على مصالح الأعضاء الآخرين، أي:
- إضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر.
 - إبطال أثر المزايا المباشرة وغير المباشرة التي يحصل عليها الأعضاء الآخرون أو ما يعرضها للخطر ولا سيما المزايا الناجمة عن التنازلات المربوطة بمقتضى المادة 2 من اتفاقية الغات 1994.
 - إضرار خطير بمصالح عضو آخر.
- ولا تنطبق هذه المادة على الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية، كما نصت على ذلك المادة 13 من الاتفاق بشأن الزراعة.

المادة 6 - الضرر الخطير

- 1- يعتبر الضرر الخطير موجوداً في الحالات التالية:
 - إذا كان إجمالي قيمة الدعم لمنتج ما يتجاوز 5% من قيمة المنتج.
 - الدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما.
 - الدعم لتغطية خسائر التشغيل التي تتحملها مؤسسة ما والتي منحت لمجرد توفير الوقت لإيجاد حلول طويلة الأجل، ولتجنب مشاكل اجتماعية حادة.
 - الإعفاء المباشر من الديون - أي الإعفاء من الديون التي تستحق للحكومة - والمنح لتغطية تسديد الديون.
- 2- قد تؤدي الإعانة إلى إضرار خطير بمصالح عضو آخر في أي حالة ينطبق فيها واحد أو أكثر مما يلي:
 - عندما يؤدي الدعم إلى إزاحة أو إعاقة واردات لمنتج مثيل من عضو آخر إلى سوق العضو الذي يقدم على الدعم.
 - عندما يؤدي الدعم إلى إزاحة أو إعاقة تصدير لمنتج مثيل لعضو آخر من سوق بلد ثالث.
 - عندما يكون أثر الدعم كبيراً في خفض أسعار المنتج المدعوم بالمقارنة بأسعار منتج شبيه عند عضو آخر في نفس السوق، أو كبح الأسعار بصورة كبيرة، أو خفضها، أو خسارة المبيعات في نفس السوق.
 - عندما يكون أثر الدعم هو زيادة نصيب العضو الذي يقدم الدعم في السوق العالمية ولا سيما سوق المنتجات الأولية المدعومة، أو السلع الأساسية المدعومة بالمقارنة مع متوسط نصيبه خلال فترة الثلاث سنوات السابقة وكانت هذه الزيادة مستمرة أثناء منح الدعم.

المادة 7 - العلاج

إذا كان لدى العضو سبب للاعتقاد بأن دعم محظور يجرى منحه أو استيقاؤه من قبل عضو آخر، يجوز لذلك العضو طلب مشاورات مع العضو الآخر، بحيث يقدم بياناً بالأدلة المتوافرة على وجود الدعم وعلى طبيعته. كما تتضمن المادة 7 كيفية طلب المشاورات، والفترات الزمنية للوصول إلى حل متفق عليه.

الجزء الرابع: الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء

المادة 8 - تعريف الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء

تعتبر أنواع الدعم التالية غير قابلة لاتخاذ إجراء:

- الدعم الذي لا يكون مخصصاً (بحسب مفهوم المادة 2)
- الدعم الذي يكون مخصصاً (بحسب مفهوم المادة 2)، لكنه يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2(أ) أو 2(ب) أو 2(ج) التالية:

الفقرة 2 (أ): تتضمن أشكال الدعم الذي لا يعتبر قابلاً لاتخاذ إجراء، ويشمل المساعدة التي تعطى لأنشطة البحوث التي تنفذها الشركات، أو مؤسسات التعليم العالي، أو البحوث على أساس عقود مع شركات إذا كانت المساعدة لا تغطي أكثر من 75% من تكاليف البحوث الصناعية، أو 50% من تكاليف نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس. وبشرط أن تكون هذه المساعدة محدودة على وجه الحصر في:

- 1- تكاليف العاملين.
- 2- تكاليف الأجهزة، المعدات، الأرض، والمباني المستخدمة على وجه الحصر وبصورة دائمة في أنشطة البحوث.
- 3- تكاليف الاستشارات.
- 4- التكاليف العامة الإضافية التي تكون نتيجة مباشرة لأنشطة البحوث.
- 5- تكاليف جارية أخرى.

الفقرة 2 (ب): المساعدة المقدمة للمناطق التي لا تتمتع بمزايا داخل أراضي عضو بمقتضى إطار عمل عام للتنمية الإقليمية والتي تكون غير تخصيصية (في مفهوم المادة 2) في داخل المناطق المؤهلة لذلك على شرط:

- 1- المنطقة قليلة المزايا هي منطقة جغرافية محددة الحدود ولها كيان اقتصادي وإداري يمكن تحديده.
- 2- تعتبر المنطقة قليلة المزايا على أساس من المقاييس المحايدة والموضوعية التي تدل على أن صعوبات المنطقة تنشأ من أكثر من مجرد ظروف مؤقتة، وينبغي توضيح هذه المقاييس في قانون أو نظام أو وثيقة رسمية أخرى وذلك للتمكن من التحقق منها.

- 3- تشمل المقاييس قياس التنمية الاقتصادية على أساس واحد على الأقل من العاملين التاليين:
 - إما دخل الفرد، أو دخل الفرد في الأسرة، أو إجمالي الناتج المحلي للفرد، والذي ينبغي ألا يتجاوز 85% من المتوسط في الأراضي المعنية.
 - معدل البطالة، والذي ينبغي أن يكون 110% على الأقل من المتوسط في الأراضي المعنية.

الفقرة 2 (ج): المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات القائمة لمتطلبات البيئة الجديدة التي تفرضها القوانين، و/أو النظم والتي تؤدي إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات، على شرط أن تكون المساعدة :

- 1- لمرة واحدة ولا تتكرر.
- 2- مقصورة على 20% من تكاليف التكيف.

- 3- لا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشغيلها، والتي ينبغي أن تتحملها الشركات بالكامل.
- 4- تتصل مباشرة وعلى أساس التناسب بخطة الشركة لخفض الإزعاج والتلوث، ولا تشمل أي وفورات يمكن تحقيقها في تكاليف التصنيع.
- 5- متاحة لجميع الشركات التي يمكن أن تستخدم معدات، و/أو عمليات إنتاج جديدة.

المادة 9 - المشاورات وسبل العلاج المرخص بها

إذا اعتقد أحد الأعضاء أن البرنامج أدى إلى آثار سلبية خطيرة في الصناعة المحلية لهذا العضو أثناء تنفيذ الدول الأعضاء للبرامج التي لا تشكل دعماً مبرراً لاتخاذ إجراءات (الفقرة 2 من المادة 8). بغض النظر عن أن البرنامج يتماشى مع المقاييس الواردة في تلك الفقرة - مثل التسبب بضرر يصعب إصلاحه، فيجوز لهذا العضو أن يطلب التشاور مع العضو الذي يمنح الدعم أو يستبقيه.

الجزء الخامس: الإجراءات التعويضية

يتضمن الجزء الخامس من الاتفاقية الإجراءات اللازمة لفرض التدابير التعويضية، ويحتوي على المواد من 10 إلى 23.

المادة 10 - تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994

تتخذ الأعضاء جميع الخطوات الضرورية لضمان أن فرض أي رسم مقابل دعم أي منتج في أراضي أي عضو مستورد إلى أراضي عضو آخر يتفق مع أحكام المادة 6 (مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية) من اتفاقية الغات 1994 وشروط الاتفاق الحالي. ولا يجوز فرض رسوم مقابلة للدعم إلا بعد إجراء تحقيقات تبدأ وتدار طبقاً لأحكام الاتفاق الحالي، والاتفاق بشأن الزراعة.

المادة 11 - بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق

- 1- يتطلب البدء بالتحقيق تقديم طلب كتابي من قبل الصناعة المحلية يشمل أدلة كافية عن كل من: الدعم، الضرر (بحسب مفهوم المادة 6 من الغات 1994)، الصلة السببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى به.
- 2- لا يبدأ التحقيق ما لم تحدد السلطات، على أساس دراسة درجة تأييد الطلب أو معارضته، الذي عبر عنه المنتجون المحليون للمنتج الشبيه، وأن الطلب قد تقدمت به الصناعة المحلية أو نيابة عنها. وإذا قررت السلطات المعنية، في ظروف خاصة، بدء تحقيق دون تلقي طلب كتابي من الصناعة المحلية أو نيابة عنها لبدء ذلك التحقيق، تواصل تحقيقها إذا كان لديها دليل كاف عن وجود دعم، وضرر، وصلة سببية، تبرر بدء التحقيق كما ورد في الفقرة 2.

المادة 12 - الإثبات

تُخطر الأعضاء المعنيين وجميع الأطراف المعنية بالتحقيق بالمعلومات التي تطلبها السلطات:

- 1- يمنح المصدرون والمنتجون الأجانب، أو الأعضاء المعنيون الذين يتلقون استبيانات تستخدم في التحقيق فترة 30 يوم للإجابة عليها (مع إمكانية التمديد).

2 المادة 6 من اتفاقية الغات 1994: تعرف المادة السادسة الإغراق بأنه إدخال منتج ما للتجارة إلى البلد مستورد بأقل من قيمته العادية، أي أقل من سعر المقارنة - في المجرى العادي للتجارة - وذلك مقارنة بالمنتج المشابه عندما يخصص للاستهلاك لدى العضو المصدر؛ كما تم تأسيس معيار جديد في كل من المادة 6 واتفاقية منظمة التجارة العالمية حول تنفيذ المادة 6، التي ينبغي تطبيقها في حالة عدم وجود الأسعار المحلية. يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق من أجل التعويض، أو منع الإغراق، كما يجوز فرض الرسوم التعويضية لغرض التعويض عن أي إعاقة على تصنيع، أو إنتاج، أو تصدير أي بضاعة. في كلتا الحالتين، هذه الرسوم لا يمكن فرضها إلا إذا كانت الواردات المغرقة أو المدعومة تسبب أو تهدد بإحداث ضرر مادي للصناعة التي أنشئت في البلد المستورد أو مادياً تؤخر إقامة الصناعة المحلية.

2- تتاح الأدلة المقدمة كتابةً، من عضو أو طرف معني، فوراً إلى الأعضاء المعنيين الآخرين (مع مراعاة حماية المعلومات السرية).

3- بمجرد بدء التحقيق، تقدم السلطات النص الكامل للطلب المكتوب المسلم، بناءً على الفقرة 1 من المادة 11 إلى المصدرين المعروفين، وإلى سلطات البلد المصدر وتتيحه - عند الطلب - للأطراف المعنية الأخرى. تولي السلطات العناية الواجبة للصعاب التي تواجه أطراف معنية - ولاسيما الشركات الصغيرة - في توفير المعلومات المطلوبة، وتقدم أي مساعدة ممكنة.

المادة 13 - المشاورات

بمجرد قبول الطلب بمقتضى المادة 11- قبل بداية التحقيق على أي حال - يدعى الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق لإجراء مشاورات بهدف توضيح الحالة بالنسبة للمسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 والتوصل إلى حل يتفق عليه على نحو متبادل.

المادة 14 - حساب مقدار الدعم على أساس الفائدة المتحققة لمتلقي الدعم

لتحقيق الأهداف الواردة في الجزء الخامس يجب أن ينص التشريع الوطني، أو اللوائح التنفيذية للعضو المعني على الأسلوب الذي تستخدمه سلطة التحقيق لحساب مقدار الدعم الذي استفاد منه متلقي الدعم، ويجب عند تطبيقه على أي حالة أن يكون واضحاً، ومتسماً بالشفافية، ويتم شرحه بطريقة مناسبة، فضلاً عن ذلك تكون هذه الطريقة متماشية مع المبادئ التوجيهية التالية:

- 1- اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق فائدة، إلا إذا أُعتبر قرار الاستثمار غير متفق مع الممارسة الاستثمارية العادية للمستثمرين الخاصين في أراضي ذلك العضو (بما في ذلك توفير رأس المال المخاطر).
- 2- تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومي، والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه في السوق. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين.
- 3- ضمان قرض بواسطة الحكومة لا يعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة، والمبلغ الذي تدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي. وفي هذه الحالة تكون الفائدة هي الفرق بين المبلغين (مع تعديل هذا الفرق ليأخذ في الاعتبار أية مصاريف أو رسوم).
- 4- تقديم الحكومة للسلع، أو الخدمات، أو شراء سلع، لا يعتبر تحقيق فائدة إلا إذا كان بأقل من العائد الكافي، أو كان الشراء بمبلغ أكثر مما يجب؛ ويحدد العائد الكلي حسب الأوضاع السائدة في سوق السلع، أو الخدمات قيد النظر في بلد التوريد، أو الشراء (بما في ذلك السعر، النوعية، التوافر، إمكانية التسويق، النقل، وشروط الشراء والبيع الأخرى).

المادة 15 - تحديد الضرر

1- يكون تحديد الضرر في تطبيق المادة 6 من اتفاقية الغات 1994 على أساس دليل إيجابي ويتضمن فحصاً موضوعياً لكل من:

- حجم الواردات المدعومة، وأثر الواردات المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات الشبيهة، حيث تنتظر سلطة التحقيق فيما إذا كان هناك زيادة كبيرة في الواردات المدعومة، سواء بشكل مطلق أو بما يتناسب مع الإنتاج والاستهلاك في العضو المستورد.
- الأثر المترتب من هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات. حيث تنتظر سلطات التحقيق فيما إذا كان هناك انخفاض كبير في الأسعار نتيجة للواردات المدعومة بالمقارنة مع أسعار المنتج الشبيه لدى العضو المستورد، أو إذا

- كان أثر هذه الواردات يؤدي إلى خفض الأسعار بدرجة كبيرة أو يمنع زيادة الأسعار.
- 2- يقوم ببيان العلاقة السببية بين الواردات المدعومة، والضرر بالصناعة المحلية على أساس دراسة جميع الأدلة ذات العلاقة المعروضة على السلطات. وتدرس السلطات أيضاً أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة التي تحدث في نفس الوقت ضرراً بالصناعة المحلية، وينبغي عدم إرجاع الإضرار التي تتسبب فيها عوامل أخرى إلى الواردات المدعومة.
- 3- يكون تحديد التهديد بالضرر المادي على أساس حقائق لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال.

المادة 16 - تعريف الصناعة المحلية

- 1- يفسر مصطلح «الصناعة المحلية»- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 2- على أنه مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة، أو للمنتجات التي يشكل ناتجها الجماعي نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الإجمالي من هذه المنتجات، فيما عدا عندما يكون للمنتجين علاقات بالمصدرين أو بالمستوردين أو أنهم مستوردين لمنتج يدعى بأنه مدعوم أو منتج شبيه من بلدان أخرى يجوز تفسير مصطلح «صناعة محلية» على أنه يشير إلى بقية المنتجين.
- 2- في ظروف استثنائية، يجوز تقسيم أراضي عضو- من أجل الإنتاج قيد التحقيق - إلى سوقين متنافسين، أو أكثر ويجوز اعتبار المنتجين في كل سوق صناعه منفصلة إذا (أ) باع المنتجون في داخل ذلك السوق جميع، أو معظم إنتاجهم من المنتج قيد النظر في ذلك السوق. و(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يلبيه بقدر كبير منتجوا هذا المنتج الذين يعملون في مواضع أخرى من الإقليم. وفي هذه الظروف، قد يوجد الضرر حتى لو إذا كان جزء كبير من إجمالي الصناعة المحلية لم يصبه ضرر، على شرط أن يكون هناك تركيز للواردات المدعومة في هذا السوق المنعزل وبشرط أن تسبب الواردات المدعومة ضرر لمنتجاتي جميع أو معظم الإنتاج في تلك السوق.

المادة 17 - التدابير المؤقتة

- 1- لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة إلا إذا:
- كان التحقيق قد بدأ طبقاً لأحكام المادة 11، وصدر إعلام رسمي بهذا المعنى وأتيحت للأطراف المعنية فرص كافية لتقديم معلومات وتعليقات.
 - صدر حكم إيجابي أولي بوجود دعم، وإن هناك ضرراً بالصناعة المحلية تسببت فيه الواردات المدعومة.
 - تعتبر السلطات المعنية، أن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق.
- 2- قد تأخذ التدابير المؤقتة شكل رسوم تعويضية مؤقتة تضمنها ودائع نقدية، أو سندات مساوية لمقدار مبلغ منح الدعم المحسوب مؤقتاً.

المادة 18 - التعهدات

- 1- يجوز تعليق الإجراءات، أو إنهاؤها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم تعويضية عند تسلم تعهدات طوعيه مقبولة يكون من شأنها أن:
- توافق حكومة العضو المصدر على إلغاء الدعم، أو الحد منه، أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره.
 - أو يوافق المصدر على إعادة النظر في أسعاره بحيث تتأكد سلطات التحقيق من أن الآثار الضارة للدعم قد تم القضاء عليها. ولا تكون زيادات الأسعار بناء على هذه التعهدات أعلى مما يلزم لاستبعاد مبلغ الدعم. ومن المرغوب فيه أن تكون الزيادات في الأسعار أقل من مبلغ الدعم إذا كانت هذه الزيادات كافية لإزالة الضرر بالصناعة المحلية.
- 2- لا يجوز السعي إلى الحصول على تعهدات ولا يجوز قبولها ما لم تتوصل سلطات العضو المستورد إلى تأكيد إيجابي أولى من وجود الدعم ومن وجود الضرر فيه الذي يسببه، فإذا كان هناك تعهد من المصدرين يجب الحصول على موافقة العضو المصدر.

المادة 19 - فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها

- 1- بعد بذل جهود معقولة للانتهاء من المشاورات، يصدر العضو قراراً نهائياً بوجود دعم ومقداره، ويجوز فرض رسم تعويضي (طبقاً لأحكام هذه المادة)، إذا تسببت الواردات المدعومة في إلحاق الضرر ما لم يتم سحب الدعم.
- 2- يرجع إلى سلطات العضو المستورد اتخاذ القرار سواء بفرض أو عدم فرض رسم تعويض في الحالات التي تستوفي جميع شروط فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار الرسم المقابل الذي يفرض سيكون المقدار الكامل للدعم أو أقل. ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض مسموحاً به في أراضي جميع الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من المبلغ الإجمالي للدعم إذا كان يكفي لإزالة الضرر بالصناعة المحلية مع ضرورة وضع إجراءات تسمح للسلطات المعنية أن تولى عناية كافية لأراء الأطراف المعنية محلياً الذين قد تتأثر مصالحهم بصورة سلبية عن طريق فرض رسم تعويضي.
- 3- عند فرض رسم تعويض بالنسبة لأي منتج، يفرض ذلك الرسم بالمبالغ الملائمة في كل حالة، على أساس غير تمييزي على الواردات من هذا المنتج من جميع المصادر التي وجد أنها مدعومة وتسبب ضرراً، فيما عدا الواردات من المصادر التي قررت إزالة أي دعم قيد النظر أو من المصادر التي تكون تعهداتها قد قبلت بمقتضى شروط هذا الاتفاق. وأي مصدر تخضع صادراته لرسم مقابل نهائي ولكن لم يجر التحقيق فيه لأسباب غير رفضه للتعاون، يكون له الحق في مراجعة عاجلة لكي تضع سلطات التحقيق فوراً رسم تعويض خاص بهذا المصدر.

المادة 20 - الأثر الرجعي

- لا تنطبق التدابير المؤقتة، والرسوم المقابلة إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ القرار بمقتضى الفقرة 1 من المادة 17 (تطبيق التدابير المؤقتة)، والفقرة 1 من المادة 19 (صدور القرار بوجود الدعم) - على التوالي - مع مراعاة الاستثناءات التالية:
- 1- عند اتخاذ قرار نهائي بوجود الضرر (وليس التهديد به أو الإعاقة المادية لإنشاء صناعة) أو عند اتخاذ قرار بوجود تهديد بالضرر يجوز فرض رسوم مقابلة بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة، إن وجدت.
 - 2- إذا كان الرسم التعويضي النهائي أعلى من المقدار المضمون بودائع نقدية أو سندات، لا تحصل الفروق؛ أما إذا كان الرسم النهائي أقل من المقدار المضمون بواسطة ودیعة نقدية أو سند، يسدد المبلغ الزائد أو يفرج عن السندات بطريقة سريعة.
 - 3- عندما يصدر قرار بوجود تهديد بالضرر أو بالإعاقة المادية (ولكن لم يحدث أي ضرر بعد) يجوز فرض رسم تعويضي نهائي من تاريخ القرار بالتهديد بالضرر أو الإعاقة المادية، وتعاد أي ودیعة نقدية قدمت خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة كما يفرج عن السندات بأسرع وقت ممكن.
 - 4- يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات، التي دخلت للاستهلاك قبل 90 يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة إذا كانت هذه الواردات تحقق الشروط التالية: (1) بكميات ضخمة، (2) خلال فترة نسبية قصيرة، (3) ومن منتج يستفيد من الدعم المقدم أو الممنوح بصورة متعارضة مع أحكام اتفاقية الغات 1994 ومع الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة.

المادة 21 - مدة الرسوم التعويضية والتعهدات وإعادة النظر فيها

- 1- يظل الرسم المقابل ساري المفعول فقط للمدة وللمدة الضروري لمواجهة أثر الدعم الذي تسبب الضرر.
- 2- تعيد السلطات النظر في ضرورة مواصلة فرض رسم - عندما يجب ذلك - بناء على مبادرة منها، أو بناءً على طلب طرف معني قدم معلومات إيجابية تؤيد ضرورة إعادة النظر بشرط انقضاء فترة معقولة من الزمن منذ فرض رسم مقابل نهائي.
- 3- ينتهي العمل برسم تعويض نهائي في تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات منذ فرضه (أو من تاريخ آخر إعادة نظر)، ما لم تقرر السلطات أن انتهاء العمل بالرسم قد يؤدي إلى مواصلة أو تكرار منح الإعانات والضرر.

المادة 22 - الإخطار العام وشرح اتخاذ القرار

عندما تتأكد السلطات أن هناك دليلاً كافياً يبرر بدء التحقيق عملاً بالمادة 11، يخطر العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف المعنية الأخرى التي تعرف سلطات التحقيق أن لها مصلحة فيه، ويصدر إخطار عام. (تحدد المادة 22 المعلومات التي يجب إدراجها في الإخطار).

المادة 23 - إعادة النظر أمام القضاء

كل عضو يحتوى تشريعه الوطني على أحكام بشأن تدابير الرسوم التعويضية، يجب أن تكون له محاكم قضائية، تحكيمية، أو إدارية لغرض إعادة النظر بدون إبطاء - من بين جملة أمور - في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأحكام النهائية، واستعراض القرارات في مفهوم المادة 21. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن الحكم أو المراجعة قيد النظر، وتوفر فرصة الوصول إلى المراجعة للأطراف المعنية التي تشارك في الإجراءات الإدارية، والتي تتأثر بطريقة مباشرة وفردية بهذه الإجراءات الإدارية.

الجزء السادس: النواحي المؤسسية

المادة 24 - لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية

أنشأت المادة 24 لجنة الدعم والتدابير المقابلة، التي تتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة، أو كما جاء في أحكام الاتفاق الحالي بناء على طلب أي عضو. تنشئ اللجنة بدورها فريق الخبراء الدائم الذي يتألف من خمسة أشخاص مستقلين، مؤهلين تأهيلاً عالياً في مجالات الدعم والعلاقات التجارية.

الجزء السابع: الإخطار والرصد

المادة 25 - الإخطارات

توافق الأعضاء دون إخلال بأحكام الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الغات 1994، على تقديم إخطاراتها بشأن الدعم في موعد لا يتجاوز 30 حزيران من كل عام على أن تتطابق مع الشروط التالية:

- 1- يقدم الأعضاء إخطاراً بأي دعم، يكون مخصصاً، وممنوحاً، أو مستقبلياً في أراضيها.
- 2- ينبغي أن يكون محتوى الإخطارات، محدداً بما يكفي للأعضاء الآخرين لتقييم الآثار التجارية، وفهم تطبيق برامج الدعم التي تم الإخطار عنها. بحيث يتضمن المعلومات التالية:
 - شكل الدعم (أي منحة، أو قرض، أو امتياز ضريبي، وما إلى ذلك).
 - الدعم للوحدة، فإن لم يمكن فالمبلغ الإجمالي أو المبلغ السنوي المخصص لذلك الدعم، (مع الإشارة، إذا كان ممكناً، لمتوسط الدعم للوحدة في السنة السابقة).
 - هدف السياسة و/أو غرض الدعم؛
 - مدة الدعم و/أو أي حدود زمنية مرتبطة بها؛
 - بيانات إحصائية تسمح بعمل تقييم للآثار التجارية للدعم.
- 3- إذا منح الدعم لمنتجات أو قطاعات محددة، تنظم الإخطارات على أساس كل منتج أو قطاع على حدة.

المادة 26 - الرقابة

- 1- تدرس اللجنة الإخطارات الجديدة، والكاملة المتعلقة بالدعم (بمقتضى الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الغات 1994، والمادة 25 من الاتفاق الحالي) في دورات خاصة تعقد كل ثالث سنة. وتدرس الإخطارات المقدمة فيما بين السنوات (الإخطارات المستكملة) في كل اجتماع عادي للجنة.
- 2- تدرس اللجنة التقارير المقدمة المتعلقة بالرسوم المقابلة (بمقتضى الفقرة 11 من المادة 25) في كل اجتماع عادي للجنة.

الجزء الثامن: البلدان النامية الأعضاء

المادة 27 - المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

- 1- يعترف الأعضاء - بموجب المادة 27- بأن الدعم قد يلعب دوراً هاماً في برامج التنمية الاقتصادية في البلدان النامية الأعضاء. وبالتالي فإن حظر الدعم المتوقع على أداء الصادرات لا ينطبق على:
 - البلدان النامية الأعضاء المشار إليها في الملحق السابع (المصنف كبلد نام من قبل الأمم المتحدة).
 - البلدان النامية الأعضاء الأخرى لفترة 8 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، (إلا أن أي بلد نام لا يحق له زيادة مستوى إعانات دعم التصدير الخاص به، وعليه أن يعمل على إلغاؤه خلال فترة اقصر من المنصوص عليها في هذه الفقرة، عندما لا يتمشى استخدام دعم التصدير هذا مع احتياجات التنمية الخاصة به).
- 2- لا ينطبق حظر «استخدام البضائع المحلية بدلاً من المستوردة» على البلدان النامية الأعضاء لمدة خمس سنوات، ولا ينطبق على البلدان الأقل نمواً من الأعضاء لمدة 8 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 3- على البلد النامي العضو الذي حقق قدرة تنافسية في تصدير أي منتج³، أن يلغي تدريجياً دعم التصدير لهذا المنتج، أو المنتجات خلال عامين. إلا أن للبلد النامي العضو المشار إليه في الملحق السابع (المصنف كبلد نام من قبل الأمم المتحدة)، والذي حقق قدرة تنافسية في تصدير منتج أو أكثر، أن يلغي إعانات تصدير هذه المنتجات تدريجياً خلال فترة ثماني سنوات.

الجزء التاسع: ترتيبات مؤقتة

المادة 28 - البرامج الحالية

- 1- ينبغي لبرامج الدعم التي كانت موجودة في أراضي أي عضو قبل تاريخ توقيعه على اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق أن:
 - تخطر بها اللجنة قبل 90 يوماً من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو.
 - إخضاعها لأحكام هذا الاتفاق خلال 3 سنوات من سريان نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ذلك العضو، وحتى ذلك الوقت لا تخضع للجزء الثاني منه.
- 2- لا يحق لأي عضو تمديد نطاق أي برنامج من هذا النوع، ولا يجدد مثل هذا البرنامج عند انتهائه.

المادة 29 - التحول إلى اقتصاد السوق

- 1- يجوز للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول من اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق، تطبيق برامج وتدابير ضرورية لهذا التحول.
- 2- على هؤلاء الأعضاء، الذين تقع برامج الدعم الخاصة بهم في نطاق الحظر (المادة 3: الإعانات التي تتوقف على أداء الصادرات، والإعانات التي تتوقف على استخدام البضائع المحلية بدلاً من المستوردة)، العمل على إلغاؤها تدريجياً أو جعلها تتمشى مع المادة 3 خلال فترة سبع سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وفي هذه الحالة، لا تنطبق المادة 4 (العلاج).
- 3- وفي ظروف استثنائية، يجوز للجنة منح الأعضاء - الذين يمرون بمرحلة التحول - إعفاء من البرامج، والتدابير المخطر بها ومن إطارها الزمني إذا كان هذا الخروج ضرورياً لعملية التحول.

3 تتحقق التنافسية في تصدير منتج ما، إذا كانت صادرات بلد نام عضو من ذلك المنتج قد وصلت إلى نسبة 3.25 % من التجارة العالمية من ذلك المنتج لمدة سنتين تقويميتين متعاقبتين، وتوجد التنافسية في التصدير إما:

(أ) على أساس إخطار من البلد النامي العضو بأنه حقق تنافسية في التصدير.

أو (ب) على أساس الحساب الذي تجريه الأمانة بناء على طلب أي عضو.

الجزء العاشر: تسوية المنازعات

المادة - 30

تنطبق أحكام المادتين 22 (التشاور)، و 23 (التعطيل أو الانتقاص) من اتفاقية الغات 1994 ، كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق الحالي، إلا كان هناك نص على غير ذلك هنا.

كما تتضمن الاتفاقية الملاحق التالية:

الملحق الأول: قائمة إيضاحية لدعم التصدير.

الملحق الثاني: مبادئ توجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الإنتاج.

الملحق الثالث: مبادئ توجيهية لتحديد نظم رد الرسوم البديلة التي تعتبر دعم تصدير.

الملحق الرابع: حساب إجمالي الدعم بحسب القيمة.

الملحق الخامس: إجراءات لجمع معلومات عن الأضرار الخطير.

الملحق السادس: إجراءات التحقيقات في الموقع عملاً بالفقرة 6 من المادة 17.

الملحق السابع: البلدان النامية الأعضاء المشار إليها في الفقرة 2- أ من المادة 27.

يعرف «معجم مصطلحات السياسة التجارية» التدابير الوقائية، بأنها «تدابير مؤقتة توضع لإبطاء المستوردات كي تمكن صناعة معينة من الارتقاء إلى مستوى المنافسة المتنامية مع الموردين الأجانب». وتشير عبارة «التدابير الوقائية» في معظم الأحيان، إلى الإجراء المتخذ بموجب المادة 19 (التدابير المؤقتة المطبقة على منتجات محددة) من اتفاقية الغات، أو ما يسمى بشرط التنصل، لكن التدخل عبر التدابير الوقائية ممكن أيضاً بموجب المادة 12 (القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات) والمادة 18 (المساعدة الحكومية للتنمية الاقتصادية).

1.15 محاور الاتفاقية

نظمت المادة 19 في اتفاقية الغات¹ 1947 التدابير الوقائية؛ بالمقابل تضمنت «الاتفاقية بشأن التدابير الوقائية» مزيداً من التوضيحات وأدخلت بعض التغييرات نتيجة التفاوض خلال جولة الأورغواي بصورة رئيسية حول تطبيق وبشكل متزايد مجموعة متنوعة من تدابير ما يسمى بـ «تدابير المنطقة الرمادية» (القيود الثنائية الطوعية على الصادرات، اتفاقيات التسويق المنظم، وتدابير مشابهة)، للحد من استيراد سلع معينة. إذ لم تفرض هذه الإجراءات تنفيذ المادة 19، ولذلك لم تخضع للضوابط متعددة الأطراف من خلال الغات 1947، وظلت مشروعية هذه التدابير عرضة للتشكيك تحت مظلة الغات. حالياً، تحظر الاتفاقية بشأن التدابير الوقائية مثل هذه الإجراءات، وتشتمل مواد محددة لإزالة التدابير التي كانت نافذة لحظة دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. وتورد الاتفاقية علاوةً على ذلك، الإجراءات والقواعد التي تنظم كيفية اتخاذ التدابير الوقائية بالتفصيل.

الهدف من الاتفاقية:

- 1- زيادة قوة نظام التجارة الدولي القائم على اتفاقية الغات 1994.
- 2- توضيح ودعم قواعد اتفاقية الغات 1994، وخاصة القواعد الواردة في المادة 19 (الإجراء العادي بشأن استيراد منتجات محددة)، وإعادة إقامة مراقبة متعددة الأطراف على الوقاية واستبعاد التدابير التي تقلت من هذه المراقبة.
- 3- التكييف الهيكلي، والحاجة إلى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلاً من الحد منه.
- 4- إبرام اتفاق شامل يطبق على جميع الأعضاء، ويستند إلى المبادئ الأساسية في اتفاقية الغات 1994.

1 تحدد المادة 19 من الاتفاق العام كيفية العمل في حالات الطوارئ عند استيراد منتجات معينة، بهدف الحيلولة دون أن تسبب الكميات المتزايدة من المنتج المستورد، نتيجة لتطورات غير متوقعة أو نتيجة لتأثير الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الغات (بما في ذلك الامتيازات التعريفية)، بضرر خطير أو تهدد بإحداث ضرر خطير على المنتجين المحليين للمنتجات المنافسة أو المماثلة. في ظل هذه الظروف، سيكون العضو المستورد حراً في تعليق الالتزام أو سحب أو تعديل الامتياز شريطة أن يستوفي شروط معينة، مثل:

تعليق الالتزام، أو سحب أو تعديل الامتياز، بشكل مؤقت: «... إلى الحد الضروري لمنع أو معالجة هذا الضرر...».

يمكن اتخاذ الإجراء بعد إخطار كتابي وإعطاء فرصة للتشاور مع منظمة التجارة العالمية (في الممارسة العملية، مع لجنة الوقاية (Committee on Safeguards)) ومع الأعضاء الذين لديهم اهتمام كبير والمصدرين للمنتجات ذات الصلة. في ظل الظروف الحرجة، التي قد يؤدي خلالها التأخير إلى ضرر يصعب إصلاحها، يمكن اتخاذ إجراء مؤقتاً دون تشاور مسبق، على شرط أن تجري مشاورات بعد ذلك على الفور.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال المشاورات، فإن العضو الذي تقدم بالاقتراح يكون حراً في القيام بذلك، والأعضاء المتأثرة ستكون أيضاً حرة في تعليق تطبيق تنازلات مكافئة جوهرياً أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق للتجارة بحق الطرف الذي قام باتخاذ الإجراء. لا بد أن يسبق هذا التعليق، إخطار سابق لمنظمة التجارة العالمية تمت الموافقة عليه.

يغطي الاتفاق بشأن الوقاية، الحالات التي تجيز تعليق امتيازات، والتزامات اتفاقية الغات 1994، والقواعد النازمة لذلك؛ مع إيلاء معاملة خاصة وتمييزية للبلدان النامية، وتعريف وتحديد آلية الإشراف والمراقبة الخاصة بتطبيق الاتفاق.

2.15 ملخص الاتفاق بشأن الوقاية

تضم الاتفاقية 14 مادة وملحقاً واحداً، تغطي أربعة مكونات رئيسية:

- 1- أحكام عامة (المادتان 1 - 2).
- 2- القواعد التي تحكم تطبيق أعضاء منظمة التجارة العالمية للتدابير الوقائية الجديدة (أي التي تطبق بعد دخول اتفاقية التجارة العالمية حيز التنفيذ (المواد 3-9)).
- 3- القواعد المتعلقة بالإجراءات الموجودة التي كانت مطبقة قبل دخول اتفاقية التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادتان 10-11).
- 4- الإبلاغ والترتيبات المؤسسية (المواد 12-14).

المادة 1 - أحكام عامة

يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تدابير الوقاية، التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الغات 1994.

المادة 2 - الشروط

لا يجوز للعضو أن يطبق مجموعة تدابير من تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد هذا العضو، أن هذا المنتج يُستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة، سواء بشكل نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي وفي ظروف تلحق ضرراً كبيراً، أو تهدد بإحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

المادة 3 - التحقيق

لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقائي، إلا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق إجراءات موضوعية ومعلنة مسبقاً بما يتفق مع المادة 10 (نشر وإدراج اللوائح التجارية) من اتفاقية الغات 1994. وينبغي أن يشمل التحقيق إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم وجهات نظرهم حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يخدم المصلحة العامة؛ كما تحافظ السلطات المختصة على سرية المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها، أو التي تقدم إليها على أساس أنها سرية بعد إيضاح الأسباب، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن من الطرف الذي يقدمها.

المادة 4 - تحديد الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه

1- تعرف المادة 4 المصطلحات التالية:

- الضرر الخطير: الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما.
- التهديد بضرر خطير: الضرر الوشيك الوقوع وفق أحكام الفقرة 2. ويحدد وجود خطر الضرر الخطير استناداً إلى الوقائع لا إلى مجرد الإدعاء أو التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث.
- الصناعة المحلية: تتضمن منتجي المنتجات المشابهة، أو المنافسة مباشرة الموجودين في أراضي عضو ما، أو أولئك الذين يكون إنتاجهم الجماعي من المنتجات المشابهة، أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي من تلك المنتجات.

2- عند إجراء التحريات لتحديد ما إذا كان الاستيراد المتزايد يلحق، أو يهدد بإلحاق ضرر خطير لصناعة محلية بموجب أحكام هذا الاتفاق، تقيم السلطات المعنية جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة ولا سيما معدل الزيادة في الواردات من المنتجات، حجمها، التغيرات الطارئة على مستوى المبيعات، الإنتاج، الإنتاجية، استغلال الطاقات، الأرباح والخسائر، والعمالة. كما يجب التأكد من وجود علاقة سببية بين ازدياد الواردات من المنتج المعني والضرر الخطير أو التهديد بوقوعه.

المادة 5 - تطبيق تدابير الوقاية

لا يطبق العضو تدابير وقائية إلا إلى الحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكيف. في الحالات التي يوجد فيها توزيع للحصص بين البلدان الموردة، يجوز للعضو المطبق للقيود، أن يسعى إلى الاتفاق بشأن توزيع الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني.

المادة 6 - تدابير الضمانات المؤقتة

في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير إلى إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه، يجوز للعضو أن يتخذ تدابير وقائية مؤقتة إثر قرار أولى بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضرراً كبيراً أو إنها تهدد بإلحاق الضرر الشديد. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 200 يوم ينبغي خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 7 وفي المادة 12. وينبغي أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية يجب إعادتها إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق اللاحق، أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية.

المادة 7 - مدة التدابير المؤقتة وإعادة النظر فيها

- 1- لا يطبق العضو تدابير الضمانات إلا للفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لمنع إلحاق الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكيف الهيكلي، ولا يجوز أن تزيد الفترة عن أربع سنوات إلا إذا تم تمديدها بموجب الفقرة 2.
- 2- يجوز تمديد الفترة المذكورة في الفقرة 1 إذا قررت السلطات المختصة في العضو المستورد، وفق الإجراءات المبينة في المواد 2، 3، 4، و5، أن الحاجة ما تزال قائمة لتدبير الضمانات لمنع الضرر الخطير، أو معالجته وأن هنالك ما يدل على تكيف الصناعة، وشرط التقيد بالأحكام الواردة في المادتين 8، و12.
- 3- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدة تطبيق أي تدبير وقائي ثماني سنوات، بما فيها فترة تطبيق التدبير المؤقت، وفترة التطبيق الأولى، وأي تمديد لها.

المادة 8 - مستوى التنازلات و الالتزامات الأخرى

- 1- يجب على العضو الذي ينوي تطبيق تدبير وقائي ما أو يعمل على تمديد تدبير وقائي ما إن يسعى للحفاظ، بينه وبين الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن يتأثروا بالتدبير، على مستوى من التنازلات والالتزامات الأخرى مكافئاً إلى حد كبير للمستوى القائم بموجب اتفاقية الغات 1994.
- 2- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق في غضون 30 يوماً من المشاورات المسبقة مع الأعضاء التي لها مصلحة جوهرية وتبادل الآراء بشأن التدبير والتوصل إلى تفاهم، يصبح الأعضاء المصدرون المتضررون أحراراً، بعد مضي ما لا يزيد عن 90 يوماً على تطبيق التدبير، في إيقاف تطبيق التنازلات والالتزامات الأخرى المناسبة (بموجب اتفاقية الغات 1994) على تجارة العضو المطبق للتدبير الوقائي.

المادة 9 - الأعضاء من البلدان النامية

- 1- لا تطبق تدابير الوقاية على أي منتج يكون منشؤه بلداً نامياً عضواً ما دامت حصته من الواردات من المنتج المعني في العضو المستورد لا تتجاوز 3 %، شريطة أن لا تبلغ نسبة الواردات من مجموع البلدان النامية الأعضاء - التي تقل حصة كل منها من الواردات عن 3 % - أكثر من 9 % من جملة الواردات من المنتج المقصود.
- 2- لأي عضو من البلدان النامية الحق في تمديد فترة تطبيق تدابير الوقاية لمدة تصل إلى سنتين إضافة إلى المدة القصوى (المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7) ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة 10 - التدابير السابقة بموجب المادة التاسعة عشرة

على الأعضاء إيقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة، عملاً بالمادة 19 من اتفاقية الغات 1947، والقائمة عند اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وذلك بعد مضي ما لا يقل عن ثمانية سنوات على بدء تطبيقها أو خمس سنوات على نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أيهما أقرب.

المادة 11 - حظر و إلغاء تدابير معينة

- 1- لا يجوز لأي عضو أن يتخذ، أو يسعى لاتخاذ أية تدابير طارئة، ضد استيراد منتجات معينة وفق ما تنص عليه المادة 19 من اتفاقية الغات 1994، إلا إذا كانت هذه التدابير متوافقة مع أحكام المادة 11 من الاتفاق بشأن الوقاية.
- 2- لا يجوز لأي عضو أن يسعى لفرض أية قيود تطوعية على الصادرات، أو ترتيبات لتنظيم السوق، أو أي تدبير مشابه آخر سواء على الجانب التصديري، أو الاستيرادي، أو أن يفرضها، أو يبقى عليها. ينبغي تعديل أية تدابير تكون نافذة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يجعلها تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تصفيتها على مراحل وفق جداول زمنية تقدمها الأعضاء المعنية إلى لجنة الوقاية في موعد لا يتجاوز مضي 180 يوماً من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 3- لا ينطبق هذا الاتفاق على التدابير التي يسعى إلى فرضها، أو يتخذها، أو يبقي عليها عضو ما، عملاً بأحكام اتفاقية الغات 1994 عدا المادة 19.

المادة 12 - الإخطار والتشاور

- 1- يخطر العضو لجنة الوقاية فوراً عندما:
 - يبدأ عملية تحقيق، تتصل بالضرر الخطير، أو التهديد بوقوعه والأسباب الداعية لها.
 - يقرر وجود ضرر خطير، أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات.
 - يقرر أن يطبق تدبير وقائي أو يمدد العمل به.
- 2- على العضو الراغب في تطبيق تدبير وقائي، أو تمديد العمل به، أو يوفر فرصة مناسبة لإجراء مشاورات مسبقة مع الأعضاء التي لها مصلحة جوهرية، بوصفها مصدرة للمنتج المعني بهدف استعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2، وتبادل الآراء بشأن التدبير والتوصل إلى تفاهم حول سبل تحقيق الهدف المحدد في الفقرة 1 من المادة 8، وذلك في جملة أمور أخرى.

المادة 13 - المراقبة

- تنشأ بموجب هذه المادة لجنة للوقاية، تتبع مجلس التجارة في السلع، وتكون مفتوحة لأي عضو يرغب في العمل فيها. ويكون وظيفة اللجنة مايلي:
- 1- رصد تنفيذ هذا الاتفاق عموماً، وتقديم توضيحات بشأن تحسين التنفيذ، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس التجارة في السلع.
 - 2- التأكد - بناءً على طلب من أحد الأعضاء المتضررين - مما إذا كان قد جرى التقيد بالشروط الإجرائية لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتدبير وقائي ما، وتقديم تقرير بالنتائج إلى مجلس التجارة في السلع.

- 3- مساعدة الأعضاء - بناء على طلب منها - في المشاورات التي تعقد بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- 4- دراسة التدابير المشمولة بالمادة 10، والفقرة 1 من المادة 11، ورصد التصفية المرحلية لهذه التدابير، وتقديم التقارير حسب الاقتضاء إلى مجلس التجارة في السلع.
- 5- النظر - بناء على طلب من العضو الذي يتخذ تدبير وقائي - فيما إذا كانت اقتراحات إيقاف التنازلات، أو غيرها من الالتزامات «مكافئة إلى حد كبير»، وتقديم تقرير حسب الاقتضاء إلى مجلس التجارة في السلع.
- 6- استلام واستعراض جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وتقديم التقارير المناسبة إلى مجلس التجارة في السلع.
- 7- القيام بأية مهام تتعلق بهذا الاتفاق يحددها مجلس التجارة في السلع.

المادة 14 - تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين 22 (التشاور)، و 23 (الإبطال والإنقاص) من اتفاقية الغات 1994 الموضوع والمطبقة وفق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.



الفصل الثالث: الملحق 1 (ب) من اتفاقية مراكز لإنشاء منظمة التجارة العالمية

16. الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

16. الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

General Agreement on Trade in Services (GATS)

بأخذ قطاع الخدمات في معظم الدول، أهمية كبرى بالنسبة لخلق فرص العمل ونموها، وذلك لما تتطلب العديد من الخدمات التقليدية - بما في ذلك التوزيع والتعليم والخدمات الاجتماعية - من عمالة كثيفة؛ كما يتبين في العديد من قطاعات الخدمات، أن استبدال العمل برأس المال أكثر صعوبة منه في الصناعة.

في منتصف القرن الماضي (فترة إبرام الغات 1947)، كان التداول في قطاع الخدمات عموماً أقل من المنتجات الصناعية، أو الزراعية؛ وذلك نظراً لطبيعة العديد من صفقات الخدمات التي تتطلب وجود كل من المورد والمستهلك في آن معاً، أو تتم في أسواق تكون غالباً محمية بأنظمة، ورقابة حكومية مشددة في المجالات التي لا تشكل فيها المسافة شأناً ذا أهمية. حالياً لم يعد هذا صحيحاً بالنسبة لعدد متزايد من الخدمات، فقد أدى التغيير التكنولوجي والإصلاح التشريعي إلى تحسين ظروف العرض في مجموعة واسعة من الدول والقطاعات. وقلبت تقنيات النقل والإرسال الحديثة المفاهيم التقليدية للمسافة، فالخدمات المصرفية والتعليم والخدمات الطبية يمكن أن تقدم الآن عبر شبكة الإنترنت، كما سعت العديد من الحكومات إلى فتح الاحتكارات المحصنة لفترة طويلة وذلك لرفع الكفاءة وتعبئة رؤوس الأموال والخبرات الجديدة.

ساهمت عملياً هذه التطورات في توسع تجارة الخدمات بشكل أسرع من توسع تجارة السلع؛ وانطلاقاً من تعريف ميزان المدفوعات، فإن البيانات عن تجارة الخدمات لا تغطي سوى التعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، وبالتالي تتجاهل، على سبيل المثال، الخدمات المتداولة عن طريق الوكالات، أو الفروع التي يمكن أن يشغلها المورد في الأسواق الخارجية. ومع ذلك حتى لو قيس على هذا الأساس، فإن حجم التجارة الدولية بالخدمات يساوي ما يقرب من ضعفي إجمالي التجارة الدولية في الآلات المكتبية وأجهزة الاتصالات.

في هذا الإطار، أعدت الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس) لتأمين معدلات مرتفعة من التحرير التدريجي للتجارة بالخدمات عبر جولات متعاقبة من المفاوضات بهدف تعزيز مصالح جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتأمين توازن عام بين الحقوق والواجبات. كان ذلك من خلال وضع قواعد شفافة، ومتنامية في تحرير التجارة الدولية بالخدمات ما يشبه دور الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية (الغات) في تجارة البضائع. أيضاً وتمثالاً مع أهداف الغات يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بدعم النمو الاقتصادي والتنمية في الدول النامية، بتسهيل زيادة مشاركتها في التجارة الدولية بالخدمات، وتوسيع صادراتها منها.

الهدف من اتفاقية الغاتس

- 1- إنشاء إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة في الخدمات لتوسيع هذه التجارة في ظروف من الشفافية، والتحرير التدريجي كوسيلة من وسائل تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية.
- 2- رفع مستويات تحرير التجارة في الخدمات تدريجياً، من خلال جولات متتابعة من المفاوضات متعددة الأطراف الهادفة إلى تعزيز مصالح المشاركين جميعاً، على أساس من الفائدة المتبادلة، وضمان توازن شامل بين الحقوق والالتزامات، مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية.
- 3- تكريس حق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها، ضمن أراضي الأعضاء لتحقيق أهداف السياسات الوطنية، لاسيما لجهة حاجة البلدان النامية، بوجه خاص، إلى ممارسة هذا الحق نظراً للتباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات بين مختلف البلدان.
- 4- تسهيل زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة في الخدمات، وتوسيع صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية، كفاءتها، وتنافسيتها في جملة أمور أخرى.

1.16 المحاور الرئيسية للاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (الغاتس)

المبادئ والإجراءات: تم صياغة اتفاقية الغاتس بالاعتماد والالتزام بالمبادئ الأساسية لاتفاقية الغات 1947، وما تم من تطوير وتعديل عليها في الغات 1994؛ بالتالي فإن مواد اتفاقية الغاتس عكست جميع القواعد والأسس للتبادل التجاري في قطاع الخدمات وفق معايير الغات لجهة معاملة الدولة الأكثر رعاية، المعاملة الوطنية، جدولة التعهدات للنفاذ إلى الأسواق والتعهدات الإضافية والاستثناءات (عامة وأمنية) وتعديل الجداول، ضمان مبدأ الشفافية مع المحافظة على السرية لمعطيات وطنية أو خاصة بالعملية الإنتاجية، الممارسات التجارية وما يقابلها من إجراءات الوقاية الضرورية والقيود لحماية متطلبات التنمية الاقتصادية (مع إشارة خاصة للدول النامية والأقل نمواً) وحماية ميزان المدفوعات، قواعد الدعم والتفاوض بشأن الالتزامات المحددة، والتشاور وتسوية المنازعات.

5- **التحرير مقابل تفكيك القيود:** تميز اتفاقية التجارة بالخدمات بين عوائق التجارة التي تشوه المنافسة وتقيّد النفاذ إلى الأسواق من ناحية، والقوانين الضرورية لتحقيق أهداف السياسة العامة وضمان العمل المنظم للأسواق من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال، تعتبر القيود المفروضة على عدد من الموردين لخدمة معينة، أو التمييز ضد الموردين الأجانب عوائق أمام التجارة بالخدمات، ويمكن أن تخضع للتفاوض في الجولات المقبلة. من ناحية أخرى، فإن اشتراط التقيد بالمعايير الفنية أو شروط التأهيل التي تستهدف ضمان جودة الخدمة، وحماية المصلحة العامة أشكال مشروعة للتنظيم الداخلي؛ كذلك لا تحد الاتفاقية من قدرة الحكومات على إبقاء وتطوير هذه القوانين، وتعترف بحاجة الدول النامية خاصة لوضع أنظمة ملائمة لتنظيم الخدمات.

6- **تعريف جديد للتجارة:** توسع مفهوم التجارة الدولية عما كان معتمداً في منتصف القرن الماضي، حيث اقتصر حينها على حركة السلع، والخدمات عبر الحدود الوطنية، الذي بدوره كثيراً ما يتطلب الوجود المادي للشخص، أو الشركة التي توفر الخدمة في سوق التصدير؛ بالمقابل، جاء تعريف التجارة الدولية في هذه الاتفاقية أكثر شمولاً، ليشمل عرض الخدمات عبر الحدود الوطنية، ومقطع العمليات التي تشمل حركة عوامل الإنتاج عبر الحدود (رأس المال والعمل)، أو مستخدمي الخدمات.

7- **العلاقة مع القوانين الوطنية:** نظراً للتعريف الموسع للتجارة الدولية بموجب الغاتس، تغطي الاتفاقية مجاًلاً من السياسات أوسع مما هو مشمول في الاتفاقيّة الدولية للتجارة والتعريف الجمركية (الغات). إذ أن مبدأ المعاملة الوطنية في الغاتس لا ينطبق فقط بمعاملة الخدمة (المنتج) بل أيضاً بمعاملة الشركة أو الشخص الذي يستخدم أو يعرض الخدمة. الأمر الذي يجعل من القوانين الوطنية المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي، والأجانب العاملين في أنشطة تقديم الخدمات ذات صلة مباشرة بالالتزامات الأعضاء بموجب الغاتس. بدورها تأتي هذه الاتفاقية كأول اتفاقية متعددة الأطراف، تتضمن إطاراً للالتزامات المتعلقة بمعاملة المستثمرين، ولا تشمل سياسات الاستثمار في حد ذاتها، وإنما آثارها على أسواق الخدمات.

صندوق رقم (25)

معطيات من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

المحطات الرئيسية

1986-1993: التفاوض حول الاتفاق العام لتجارة الخدمات كجزء من جولة الأوروغواي.

1994: التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، بما في ذلك الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

1 كانون الثاني 1995: بدء سريان الاتفاق

تجارة الخدمات

الأسلوب 1 – التوريد عبر الحدود: توريد الخدمة من أراضي عضو ما، إلى أراضي عضو آخر (مثل خدمات المكالمات الدولية).

الأسلوب 2 – الاستهلاك في الخارج: توريد الخدمة من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر (مثل السياحة).

Consumers or firms making use of a service in (another country (e.g. tourism).

الأسلوب 3 – الحضور التجاري: توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر (الشركات والمؤسسات الأجنبية أو فروعها).

الأسلوب 4 – حركة الأشخاص الطبيعيين: توريد الخدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر (الأطباء، المهندسين، الخبراء، المهنيين...).

الاتفاق - لمحة قصيرة

يؤسس الاتفاق العام للتجارة في الخدمات إطاراً متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى تحرير التجارة في الخدمات تدريجياً، وتحسين القدرة على تحقيق الأمان والقدرة على التنبؤ بالتجارة. تم التفاوض على الاتفاق في جولة الأوروغواي، وتطورت هذه المفاوضات استجابة للنمو الهائل في اقتصاد الخدمات على مدى السنوات الـ 30 التي سبقت الجولة، والإمكانات الضخمة التي أحدثتها ثورة الاتصالات. تمثل الخدمات أسرع القطاعات نمواً في الاقتصاد العالمي، وتمثل حوالي 60 % من الإنتاج العالمي والعمالة، وحوالي 20 % من التجارة العالمية. عندما نشأت فكرة وضع الخدمات في إطار قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف في أوائل العام 1980، اتخذ عدد من البلدان مواقف مشككة، وحتى معارضة، إذ أعربوا عن اعتقادهم بأن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يقوض قدرة الحكومات على تحقيق أهداف السياسة الوطنية وتحد من سلطاتها التنظيمية. لكن الاتفاق، الذي تم تطويره فيما بعد، يسمح بدرجة عالية من المرونة، سواء في إطار القواعد وأيضاً من حيث التزامات النفاذ إلى الأسواق.

العناصر الرئيسية الثلاثة

يضع الاتفاق ثلاثة عناصر رئيسية:

- الاتفاق الإطاري (Framework Agreement) يحتوي على الالتزامات والأحكام الأساسية التي تنطبق على جميع الخدمات.
- جداول الالتزامات المحددة (Schedules of Specific Commitments) الذي يحتوي على مزيد من الالتزامات الوطنية التي ستكون موضوع لعملية مستمرة من التحرير.
- الملاحق: تحدد اهتمامات محددة تتعلق بالسياسة المعتمدة أو تحدد مواقف معينة أو قطاعات أساليب خدمية محددة.

نطاق الاتفاق (المادة 1)

ينطبق الاتفاق على التدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات؛ يغطي جميع الخدمات في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية (مثل الشرطة والعدالة).

أجهزة العمل في منظمة التجارة العالمية



هيكل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

المقدمة	
البجزء 1	النطاق والتعريف
المادة 1	النطاق والتعريف
البجزء 2	الالتزامات والضوابط العامة
المادة 2	معاملة الدولة الأكثر رعاية
المادة 3	الشفافية
المادة 3 مكرر	إششاء المعلومات السرية
المادة 4	زيادة مشاركة البلدان النامية
المادة 5	التكامل الاقتصادي
المادة 5 مكرر	اتفاقات تكامل أسواق المال
المادة 6	التنظيم على الصعيد المحلي
المادة 7	الاعتراف
المادة 8	الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات
المادة 9	الممارسات التجارية
المادة 10	تدابير الضمانات الطارئة
المادة 11	المدفوعات والتحويلات
المادة 12	القيود الهادفة إلى حماية ميزان المدفوعات
المادة 13	المشتريات الحكومية
المادة 14	استثناءات عامة
المادة 14 مكرر	استثناءات أمنية
المادة 15	الإعانات
البجزء 3	التعهدات المحددة
المادة 16	الوصول إلى الأسواق
المادة 17	المعاملة الوطنية
المادة 18	التعهدات الإضافية
البجزء 4	التحرير التدريجي
المادة 19	التفاوض بشأن التعهدات الخاصة
المادة 20	جداول التعهدات الخاصة
المادة 21	تعديل الجداول
البجزء 5	أحكام مؤسسية
المادة 22	التشاور
المادة 23	تسوية المنازعات والنفاد
المادة 24	مجلس التجارة في الخدمات
المادة 25	التعاون الفني
المادة 26	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى
البجزء 6	أحكام ختامية
المادة 27	الحرمان من المنافع
المادة 28	التعاريف
المادة 29	مرفقات

2.16 ملخص الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (الغاتس)

تأتي اتفاقية الغاتس، على غرار الغات، في جزأين. الجزء الأول هو نص الاتفاقية - موادها وملاحقها؛ والجزء الثاني يضم جداول الالتزامات الخاصة التي يتعهد بها أعضاء منظمة التجارة العالمية. تعتبر الجداول جزءاً لا يتجزأ من الغاتس، مثلما كانت جداول التعريف في اتفاقية الغات. يطبق نص الاتفاقية بشكل موحد على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وبدورهم يقرر الأعضاء المعنيون مواعيد الالتزامات المدرجة في الجداول، إما بشكل مستقل، أو تخضع في معظم الحالات للتفاوض والاتفاق مع الدول الأعضاء الأخرى. يتمثل مبدأ الاتفاقية في أن كل دولة طرف يمكن أن تتعهد بالتزامات محددة بطريقة تتناسب مع مستوى التنمية فيها، بالتالي فمن المقبول أن تضطلع الدول النامية بمجال من الالتزامات أضيق منه لدى شركائها من الدول الصناعية.

يتكون نص اتفاقية الغاتس من ستة أجزاء (تتضمن 29 مادة بما فيها ثمانية ملاحق)، تغطي المحاور التالية: النطاق والتعريف (المادة 1)، الالتزامات العامة (المواد 2-15)، الالتزامات الخاصة (المواد 16-18)، التحرير التدريجي (المواد 19-21)، الأحكام التأسيسية (المواد 22-26)، أحكام ختامية (المواد 27-29).

الجزء الأول (النطاق والتعريف)

يتضمن الجزء الأول مادة واحدة، تحدد مجال تطبيق الاتفاقية، تعريف التجارة بالخدمات، والقطاعات التي تشملها الاتفاقية.

المادة 1 - النطاق والتعريف

نطاق تطبيق الاتفاقية: تسري الاتفاقية على أي إجراء لبلد عضو في منظمة التجارة العالمية يؤثر على التجارة بالخدمات. يشمل مصطلح "إجراء" (المعروف في المادة 28 من اتفاقية الغاتس) أي إجراء يتخذ على أي مستوى حكومي، فضلاً عن الجهات غير الحكومية المخولة بصلاحيات تنظيمية. ويمكن أن يتخذ الإجراء أي شكل من الأشكال، كالقانون، التنظيم، القرارات، التعليمات الإدارية، أو حتى ممارسة غير مكتوبة. كذلك، يعني استخدام مصطلح "يؤثر" بدلاً من مصطلحات أخرى مثل "يحكم"، أن مجال الاتفاق يشمل ليس فقط إجراءات ترمي إلى التنظيم المباشر للتجارة بالخدمات، ولكن أيضاً أية إجراءات أخرى ربما صُممت لتنظيم مسائل أخرى، ولكنها تؤثر عرضاً على عرض الخدمات.

تعريف "التجارة بالخدمات": لا تعرف اتفاقية الغاتس "الخدمات" ولكن تعرف "التجارة بالخدمات". ويشمل التعريف توريد الخدمات عبر الحدود، والتعاملات التي تتضمن حركة مستخدمي الخدمات، أو عوامل الإنتاج (رأس المال والعمل) عبر الحدود؛ وهذا يعبر عن ضرورة الوجود المادي لمستخدمي الخدمات، في كثير من الحالات، في أراضي البلد المصدر، أو المستورد، في وقت التعامل.

تعرف الفقرة 2 من المادة الأولى التجارة بالخدمات وتوريد الخدمات بأي من أساليب التوريد الأربعة: العضو (ب) هو البلد الموردة للخدمة، العضو (أ) هو البلد المستهلك للخدمة.

1- الأسلوب (1) التوريد عبر الحدود (cross-border) توريد الخدمة من أراضي (ب) إلى أراضي (أ): أي توريد الخدمة عبر الحدود من أراضي أحد الأعضاء إلى أراضي عضو آخر؛ يعتبر هذا هو النوع من التعاملات مشابهة للتجارة في السلع.

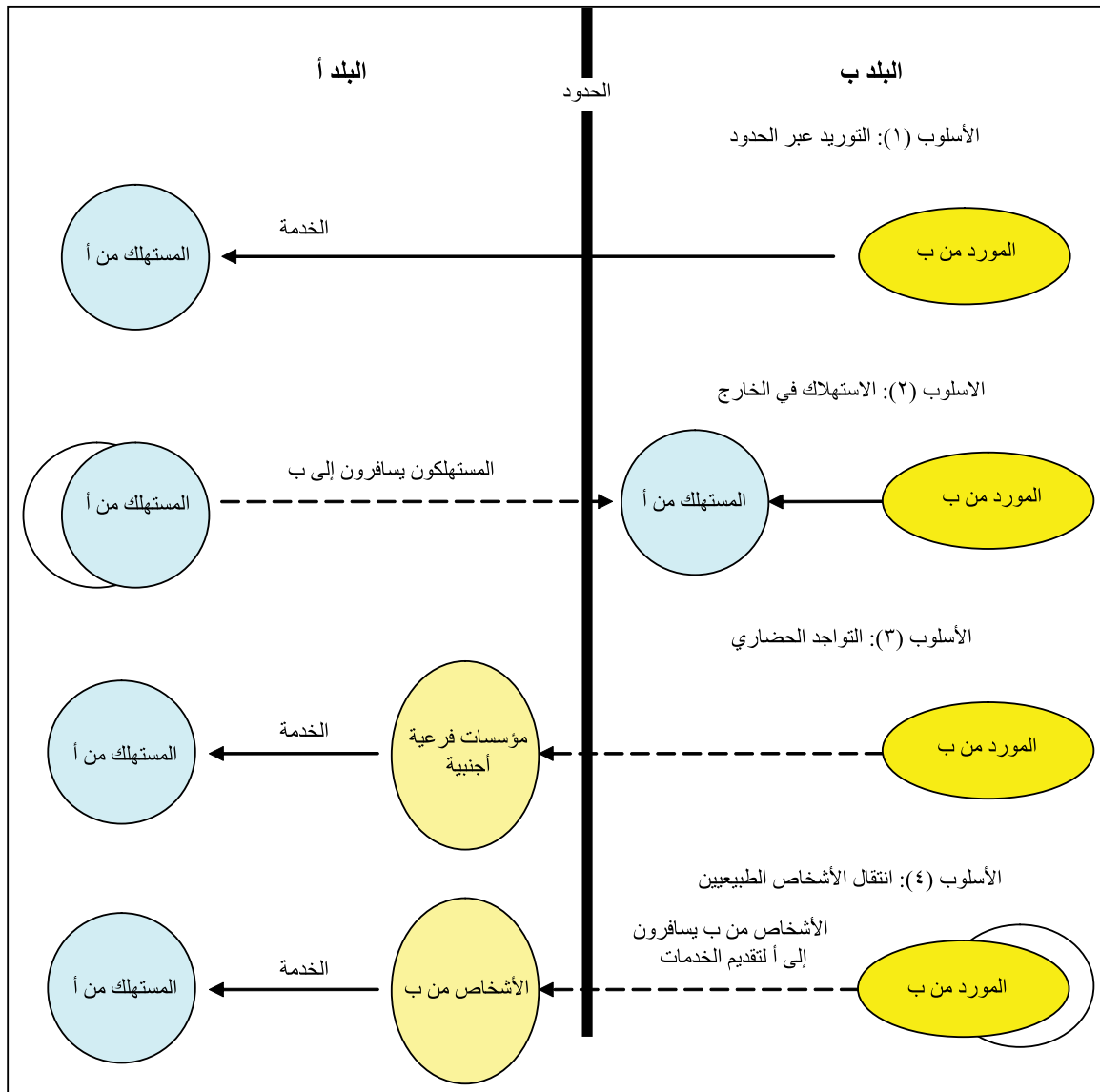
2- الأسلوب (2) الاستهلاك في الخارج (consumption abroad) توريد الخدمة في أراضي (ب) إلى مستهلك الخدمة القادم من أراضي (أ): أي استهلاك الخدمة خارج البلاد. يتم ذلك عندما ينتقل المستهلك إلى أراضي بلد آخر ويشتري الخدمات هناك؛ وقد يحدث أيضاً عندما يتم إرسال ملكية المستهلك إلى الخارج للصيانة، كما في حالة إصلاح السفن.

3- الأسلوب (3) الحضور التجاري (commercial presence) توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من (ب) في أراضي (أ): يشمل عادة الاستثمار المباشر في سوق التصدير، من خلال تأسيس مشروع تجاري هناك لغرض توريد الخدمة.

4- الأسلوب (4) انتقال الأشخاص الطبيعيين (movement of natural persons) توريد الخدمة من خلال انتقال أشخاص طبيعيين من (ب) في أراضي (أ): يعني وجود مؤقت للفرد في سوق التصدير (وليس الشخص الاعتباري كما في حالة الوجود التجاري)، لغرض توريد الخدمة؛ يمكن لهذا الشخص أن يكون مورد الخدمة نفسه، أو موظف لديه، ولا يشمل تعريف الاتفاقية الحالات التي يسعى فيها الشخص للحصول على الجنسية، الإقامة، أو العمل على أساس دائم.

الشكل رقم (11):

أساليب توريد الخدمات



الآثار التنظيمية: يجعل هذا التعريف الواسع للتجارة بالخدمات من اتفاقية الغاتس، ذات صلة مباشرة بمجالات السياسة العامة التي لم يتم التطرق إليها عادة في قواعد التجارة المتعددة الأطراف؛ يشمل ذلك أنظمة الوصول إلى الفعاليات المهنية، قوانين ذات العلاقة بالاستثمارات الأجنبية مباشرة وبتوريد الخدمة من خلال إنشاء الوجود التجاري، والقيود المفروضة على الهجرة ذات صلة بتوريد الخدمات من خلال وجود الأشخاص الطبيعيين. ومع ذلك، فإن مجالات التنظيم هذه ذات صلة

بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الغاتس فقط إلى الحد الذي يؤثر على عرض الخدمة. **التغطية القطاعية:** تشمل اتفاقية الغاتس جميع الخدمات القابلة للتداول في أي قطاع، باستثناء قطاع النقل الجوي، الذي تستثنى معظم خدماته من التغطية، و"الخدمات التي تورّد في إطار ممارسة سلطة حكومية" وتقع بالكامل خارج مجالها القطاعي؛ والخدمة التي تدرّج ضمن هذا التعريف هي التي لا يتم توريدها على أساس تجاري، أو بدون تنافس مع واحد، أو أكثر من موردي الخدمة.

الجزء الثاني (الالتزامات العامة)

يمكن تقسيم أحكام الالتزامات العامة الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق (المواد من 2 إلى 15) إلى أربعة أنواع:

- 1- الالتزامات غير المشروطة: تنطبق الالتزامات غير المشروطة على جميع قطاعات الخدمات بغض النظر عما إذا كان البلد العضو قد تعهد بالتزام خاص أم لا. تتعلق هذه الأحكام: بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، الشفافية، التنظيم على الصعيد المحلي، الاحتكارات، الممارسات التجارية، وزيادة مشاركة الدول النامية.
- 2- الالتزامات المشروطة: هي القواعد العامة الملزمة للبلد العضو فقط في القطاعات، أو القطاعات الفرعية التي تعهد فيها بالتزام خاص. تنطبق الالتزامات المشروطة بالكامل على جميع الخدمات المدرجة في الجدول. تتعلق الالتزامات المشروطة بالشفافية، التنظيم على الصعيد المحلي، الاحتكارات، والمدفوعات، والتحويلات. تتميز **الالتزامات المشروطة في المواد الواردة في هيكل الاتفاقية والالتزامات الخاصة المنصوص عليها في جداول الأعضاء** هو أن الأعضاء لا يستطيعون التفاوض على مدى تطبيق الالتزامات المشروطة (فهي تطبق بشكل كامل على كل الخدمات الواردة في جداول العضو) حيث يمكن للبلد العضو، بناءً على المفاوضات، إبقاء التدابير التقييدية وإدراجها في جدولها ويعود التداخل بين عناوين هذه الأحكام وعناوين أحكام الفئة الأولى إلى حقيقة أن بعض المواد تحتوي على التزامات مشروطة والتزامات غير مشروطة.
- 3- الأحكام المجيزة: تسمح الأحكام المجيزة للبلدان الأعضاء بالانحراف عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، من أجل الدخول في اتفاقيات التكامل الاقتصادي، وتطبيق إجراءات الاعتراف الثنائية، طالما أنها تتقيد بضوابط معينة.
- 4- أحكام الاستثناءات: تحدد أحكام الاستثناءات بعض الظروف التي قد تفرض فيها الدول الأعضاء إجراءً يتعارض مع تعهداتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويجب أن يكون هذا الإجراء ضرورياً لتحقيق أحد أهداف السياسة المحددة في تلك الأحكام، مثل حماية الحياة، أو الصحة، أو النظام العام.

الضوابط بصدد التفاوض: وهي الأحكام الخاصة بالمجالات التي تفتقر إلى الضوابط المتعددة الأطراف، أو بحاجة إلى مزيد من التفصيل: التنظيم على الصعيد المحلي، التدابير الاحترازية الطارئة، والمشتريات والإعانات الحكومية.

المادة 2 - معاملة الدولة الأكثر رعاية

يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر - فوراً وبدون شروط - معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

كان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الدوام الركيزة الأساسية في نظام الغاتس للتجارة في السلع. وعلى الرغم من أنه، في حد ذاته، لا يتطلب أي درجة معينة من انفتاح الأسواق، إلا أنه يضمن منافسة غير منحازة بين الشركاء التجاريين. بيد أن واجب تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية لا يمنع الدول المجاورة من تسهيل تبادل الخدمات في المناطق الحدودية المتاخمة حيث تنتج وتستهلك مثل هذه الخدمات محلياً. كما أنه لا يحول دون مشاركة الأعضاء في اتفاقيات التكامل الاقتصادي بين الدول؛ إذ تنص الفقرة 1 من المادة 2 على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، تمنح الفقرة 2 الأعضاء إمكانية إبقاء إجراءات لا تتفق مع هذا المبدأ. ويجب أن تدرّج هذه الاستثناءات في ملحق الاتفاقية، وقد انتهى حق الأعضاء المؤسسين لمنظمة التجارة العالمية في القيام بذلك عند بدء سريان الاتفاقية، والآن لا يشمل إلا الدول المنضمة حديثاً لها. إن الغرض من هذه الاستثناءات هو السماح بمنح المعاملة التفضيلية لبعض الدول أكثر منها للأعضاء بصورة عامة، ولكن بشرط أن يكون ذلك مؤقتاً. وتخضع جميع

الاستثناءات للمراجعة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا الاتفاقية، و من حيث المبدأ يجب إلغاؤها بعد عشر سنوات.

المادة 3 - الشفافية

تخضع أنشطة الخدمات عادة لعامل شديد من التنظيم والرقابة الحكومية. ولن يكون تحقيق التحرير الفعال للتجارة بالخدمات ممكناً دون التأكد من أن موردي الخدمات يمكنهم الحصول على المعلومات الضرورية عن جميع القواعد التي يتعين عليهم التقيد بها؛ تنص المادة 3 من الاتفاق على أن تحقيق الشفافية يكون من خلال:

- 1- نشر جميع الإجراءات ذات الصلة ذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق، أو تؤثر على تنفيذها.
- 2- إخطار مجلس التجارة في الخدمات، دون إبطاء وسنوياً على الأقل، بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة، أو بأي تعديلات على الموجود منها، تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة في الخدمات التي تشملها الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية.
- 3- على كل عضو أيضاً، إنشاء نقاط استفسار (inquiry points)، لتزويد الأعضاء الآخرين بالمعلومات؛ وينص الاتفاق على مرونة مناسبة فيما يتعلق بالمدة الزمنية المقررة لإنشاء نقاط الاستفسار في بلدان نامية محددة، وليس هناك ضرورة أن تكون مراكز المعلومات مركزاً لإيداع القوانين والأنظمة المختلفة.

المادة 3 مكرر - الإعلان عن المعلومات السرية

ليس في الاتفاق ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين، أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة عامة كانت أم خاصة.

المادة 4 - زيادة مشاركة البلدان النامية

يمكن تيسير مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية، من خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها مختلف الأعضاء وفقاً للجزأين الثالث (الالتزامات المحددة) والرابع (التحرير التدريجي) من هذا الاتفاق والتي تتعلق بما يلي:

- 1- تعزيز قدرات خدماتها المحلية، وكفاءتها، وقدرتها التنافسية - في جملة أمور أخرى - من خلال إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا على أسس تجارية.
 - 2- تحسين إمكانيات وصولها إلى قنوات التوزيع، وشبكات المعلومات.
 - 3- تحرير النفاذ إلى الأسواق في القطاعات، وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لها.
- كما ينشئ الأعضاء من البلدان المتقدمة - وأكبر عدد ممكن من غيرها من الأعضاء - في غضون سنتين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، نقاط اتصال غايتها تسهيل وصول موردي الخدمات في البلدان النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي:

- 1- الجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمات.
- 2- شروط تسجيل المؤهلات العلمية، الاعتراف بها، والحصول عليها. و
- 3- توافر تكنولوجيا الخدمات.

المادة 5 - التكامل الاقتصادي

لا تمنع الاتفاقية أياً من أعضائها، من أن تكون أو تصبح أطرافاً في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بينها شريطة أن:

- 1- يكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة: يقام هذا الشرط بعدد القطاعات وحجم التجارة المشمولة، علاوة على ذلك، يجب ألا تستثني هذه الاتفاقات، أي من الأساليب الأربعة التي يمكن توريد الخدمات المقدمة من خلالها. تهدف هذه الشروط لمنع إبرام اتفاقات ضيقة لا تغطي سوى عدد قليل من القطاعات، أو تبادل المعاملة التفضيلية في مجالات محدودة مثل الاستثمار الأجنبي المباشر.
- 2- أن تنص على إلغاء أو إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة 17 (المعاملة الوطنية)، في القطاعات المشمولة وذلك من خلال:
 - إزالة الإجراءات التمييزية القائمة، و/أو

- حظر تقديم أية إجراءات تمييزية جديدة، أو إضافية، سواء عند بدء نفاذ الاتفاق الحالي، أو استناداً إلى إطار زمني معقول، باستثناء الإجراءات المسموح بها بموجب المواد 11 (المدفوعات والتحويلات) و 12 (القيود الهادفة إلى حماية ميزان المدفوعات) و 14 (الاستثناءات العامة) و 14 مكرر (الاستثناءات الأمنية).
- كما تشترط المادة 5 على أن التكامل الاقتصادي يجب أن يتم بحيث يسهل التبادل التجاري بين أطراف الاتفاق وينبغي أن لا يرفع هذا الاتفاق المستوى الكلي للعوائق التجارية في الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق ضمن القطاعات، أو القطاعات الفرعية، موضوع المقارنة إلى المستوى الذي كان قائماً قبل الاتفاق.

المادة 5 مكرر - اتفاقات تكامل أسواق العمل

- لا تحول بنود الاتفاقية دون دخول أعضائها في اتفاق لإنشاء تكامل تام¹ للأسواق العمل بين أطرافه بشرط:
- 1- استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل.
 - 2- إخطار مجلس التجارة في الخدمات به.

المادة 6 - التنظيم على الصعيد المحلي

تنص المادة 6 من الاتفاق على أن القواعد، والإجراءات المحلية يجب أن تنفذ:

- 1- بطريقة مناسبة وحيادية.
 - 2- في ظل وجود هيئات، إجراءات قضائية، تحكيمية، أو إدارية تقوم بإجراء مراجعة فورية - بناء على طلب من مورد خدمات متضرر - للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات، ولتوفير سبل العلاج، إذا وجد ما يبرر ذلك.
 - 3- في ظل قواعد يضعها مجلس التجارة في الخدمات، للحيلولة دون أن تصبح الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات، إجراءاتها، المقاييس الفنية، وشروط الترخيص، عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات. وينبغي أن تهدف هذه القواعد إلى جعل الشروط كما يلي:
- قائمة على معايير موضوعية، وشفافة، والكفاءة والقدرة على توريد الخدمة.
 - غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة.
 - لا تشكل في حد ذاتها، في حالة إجراءات الترخيص، قيداً على توريد الخدمة.

المادة 7 - الاعتراف

يقصد بالاعتراف: اعتراف العضو عند تطبيق مقاييسه، أو معايير الخاصة، بمنح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات، بالتعليم، أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبنى هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بالتنسيق أو غيره، على اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو قد يصدر تلقائياً.

المادة 8 - الاحتكارات، والموردون الوحيدون للخدمات

على كل عضو:

- 1- أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري (monopoly supplier) لخدمة ما في أراضيها بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية (الدولة الأولى بالرعاية) والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها.
- 2- أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري، للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع التزامات العضو، سواء كان المورد الاحتكاري ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة، من أجل توريد خدمة ما تقع

1 في مثل هذا التكامل جرت العادة على أن يشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية دخلاً حراً إلى أسواق العمل لدى الأطراف، ويشمل تدابير تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة.

كما تنطبق أحكام المادة 8 أيضاً على حالات الموردين الوحيدين (exclusive suppliers) للخدمات التي يرخّص فيها عضو ما، رسمياً، أو عملياً، (أ) بإنشاء، أو بالترخيص لإنشاء عدد صغير من موردي الخدمات، و(ب) يمنع إلى حد كبير التنافس بين هؤلاء الموردين في أراضيهم.

المادة 9 - الممارسات التجارية

تعترف المادة 9 بأن ممارسات تجارية معينة (غير الممارسات المشار إليها في المادة 8)، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات. لذا يجب النظر بعين العطف إلى طلبات التخفيف من هذه الممارسات.

المادة 10 - إجراءات الوقاية الضرورية (الطارئة)

تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن إجراءات الوقاية الطارئة، بحيث تستند إلى مبدأ عدم التمييز؛ وتدخّل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 11 - المدفوعات والتحويلات

لا يجوز لأي عضو فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات تجارية تتصل بالتزاماته المحددة، إلا في الظروف المذكورة في المادة 12 (القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات).

المادة 12 - القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

يجوز للعضو عندما يواجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، أو صعوبات مالية خارجية، أو عندما يواجه تهديداً بوقوع هذه الصعوبات، أن يعتمد، أو يبقي قيوداً على التجارة في الخدمات، التي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه الالتزامات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات عند الأعضاء الذين يمرون بمرحلة التنمية الاقتصادية، أو التحول الاقتصادي تتطلب استخدام قيود تضمن - من بين جملة أمور - الحفاظ على مستوى كاف من الاحتياطي المالي لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية، أو التحول الاقتصادي. يشترط في القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات:

- 1- ألا تميز بين الأعضاء.
- 2- أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.
- 3- أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر.
- 4- ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة ما يهدد ميزان المدفوعات.
- 5- أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتيها على مراحل مع تحسن الوضع.

المادة 13 - المشتريات الحكومية

لا تنطبق المواد 12 (القيود الخاصة بميزان المدفوعات)، 16 (النفاذ إلى الأسواق)، و17 (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية على القوانين، والأنظمة، والشروط التي تحكم حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية، وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً، أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

المادة 14 - استثناءات عامة

تتضمن الاستثناءات العامة الإجراءات:

- 1- الضرورية لحماية الآداب العامة، والحفاظ على النظام العام.
- 2- الضرورية لحماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية.

- 3- الضرورية لضمان الامتثال إلى القوانين، أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:
- منع ممارسة الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات.
 - حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، نشرها، وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية.
 - السلامة.
- 4- المتعارضة مع المادة 17 (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ، أو الفعالية في فرض وجمع الضرائب المباشرة على الخدمات، أو موردي الخدمات من الأعضاء الآخرين.
- 5- المتعارضة مع المادة 2 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئاً عن اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي في أية نفقات، أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها العضو.

المادة 14 مكرراً - الاستثناءات الأمنية

ليس في الاتفاقية ما يفسر بأنه:

- 1- يتطلب من أي عضو أن يقدم معلومات يمكن اعتبار الإعلان عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية. أو
 - 2- يمنع أي عضو من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية:
- المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما.
 - المتصلة بالمواد الانشطارية، والانصهارية، أو المواد التي تشتق هذه المواد منها.
 - في زمن الحرب، أو غيره من أزمات، وطوارئ العلاقات الدولية.

المادة 15 - الدعم

- 1- يعترف الأعضاء بأن للدعم - في بعض الظروف - تأثيراً تشويهاً على التجارة في الخدمات، وسوف يدخل الأعضاء في مفاوضات بهدف تطوير الضوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب مثل هذه الآثار المشوهة للتجارة. وينبغي للمفاوضات أن تعالج أيضاً ملائمة الإجراءات الخاصة بالرسوم التعويضية. وينبغي لهذه المفاوضات أن تقر بدور الإعانات في برامج التنمية في البلدان النامية وأن تأخذ في اعتبارها حاجة الأعضاء، وخاصة من البلدان النامية، إلى المرونة في هذا المجال. وينبغي في هذه المفاوضات أن يتبادل الأعضاء المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي يوفرها البلد العضو لموردي الخدمات المحليين بها.
- 2- لأي عضو يرى أنه يتأثر سلباً بالدعم الذي يقدمه عضو آخر، أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو بشأن هذا الأمر، وينبغي دراسة هذه الطلبات بعناية وتعاطف.

صندوق رقم (26)

معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة a الالتزامات والضوابط العامة

تم إدراج الالتزامات والضوابط العامة في الجزء الثاني من الاتفاق. ويمكن تصنيفها في أربع فئات مختلفة:

- (1) الالتزامات المشروطة
- (2) الالتزامات غير المشروطة
- (3) الضوابط بصدد التفاوض
- (4) الاستثناءات

(2) الالتزامات غير المشروطة

تطبق هذه الالتزامات على الفور على جميع الأعضاء وفي جميع قطاعات الخدمات لديها، بغض النظر عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها.

• معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة 2): الالتزام العام بعدم التمييز بين الخدمات ومقدمي الخدمات من أعضاء منظمة التجارة العالمية الأخرى، مع استثناءات ممكنة.

• الشفافية (المادة 3): وجوب نشر جميع القوانين واللوائح ذات الصلة، لإعلام الأعضاء الآخرين بأي تعديل، وضرورة إنشاء نقطة استفسار تمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من الحصول على المعلومات.

• الأنظمة الداخلية (المادة 6 الفقرة 2): يتوجب على الأعضاء توفير مراجعة موضوعية ونزيهة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

• الاعتراف (المادة 7 الفقرتين 2 و3): يوفر العضو الذي يكون طرفاً في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع، فرصة كافية للأعضاء المعنيين الآخرين للمفاوضة من أجل انضمامهم إلى هذا الاتفاق أو الترتيب أو التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح العضو الاعتراف من تلقاء نفسه عليه أن يوفر فرصة لأي عضو آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والإجازات والشهادات التي تكتسب أو المتطلبات التي تستوفي في أراضي العضو الآخر جديرة بالاعتراف، حيث يجب عدم التمييز بين البلدان عند منح الاعتراف، مع ضرورة تقديم إخطارات باتفاقات الاعتراف.

• الممارسات التجارية (المادة 9): وهي التزامات تتعلق بموردي الخدمات تلزمهم بالتقيد بالمنافسة من خلال ممارساتهم التجارية.

(1) الالتزامات المشروطة

وهي الالتزامات التي لا تنطبق إلا على بعض الأعضاء، أو فقط في تلك القطاعات التي تعهدت بها الأعضاء بتقديم التزامات محددة. تبقى هذه الالتزامات عامة، لذلك لن يستطيع العضو تسوية، أو تعديل مستوى الالتزام عندما يتم استيفاء الشروط.

• زيادة مشاركة البلدان النامية (المادة 4): التفاوض على التزامات محددة للبلدان النامية بما يساعد هذه البلدان على تعزيز قدرات قطاع الخدمات الوطني، وتحسين وصولها إلى قنوات التوزيع. ينبغي على البلدان المتقدمة التمسك بالتزامات محددة في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وإقامة نقاط اتصال لتزويدهم بالمعلومات التجارية في أسواق الخدمات لديها.

• الأنظمة الداخلية (المادة 6) ينبغي أن تكون الأنظمة الداخلية في القطاع التي تعهدت بها الأعضاء بالتزامات محددة معقولة وموضوعية ومحايدة، لا يجوز أن تستخدم شروط الترخيص، وشروط التأهيل، والمعايير التقنية لإبطال، أو إضعاف التزامات محددة من هذا القبيل.

• الاحتكارات (المادة 8): إذا كان المورد الاحتكاري في عضو ما، ينافس بصورة مباشرة، أو من خلال شركة تابعة، من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

• المدفوعات والتحويلات (المادة 11): تتعهد الأعضاء بعدم تقييد المدفوعات الدولية للخدمات التي تغطيها التزاماتها المحددة.

(3) الضوابط بصدد التفاوض:

أقرت جولة الأورغواي بأنه سيتم متابعة التفاوض حول تحديد أو عدم تحديد الضوابط في قطاعات معينة بعد جولة الأورغواي، وشكل هذا ما يسمى بـ «الأجندة المدمجة built-in agenda». كما يجب أن توضع الأحكام بناء على هذه المفاوضات، والتي بدورها ستكون متكاملة مع الالتزامات والضوابط العاملة من اتفاق التجارة في الخدمات. إن الأطر التفاوضية التالية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل الدوحة:

- الأنظمة المحلية (المادة 6 الفقرة 4): وضع ضوابط بشأن التنظيم المحلي من أجل ضمان أن تستند متطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص وإجراءات الأعضاء إلى معايير موضوعية وشفافة، وألا تشكل عبئاً أكثر من المستوى اللازم لضمان جودة الخدمة، وألا تكون في حد ذاتها تقييداً للتجارة.

- الضمانات في حالات الطوارئ (المادة 10): المفاوضات بشأن التدابير الوقائية في حالات الطوارئ في مجال الخدمات.

- المشتريات الحكومية (المادة 13 الفقرة 2): المفاوضات بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات.

- الإعانات (المادة 15): ضوابط خاصة بالإعانات لتجنب الآثار المشوهة للتجارة التي قد تنتج عن الإعانات المقدمة لتجارة الخدمات.

الالتزامات المحددة

على الرغم من عدم إدراجها تحت الالتزامات والضوابط العامة من اتفاق التجارة في الخدمات، تفرض المادة 20 من الاتفاق على الأعضاء التزاماً عاماً يقضي بأن على كل عضو أن يصمم جدولاً للالتزامات المحددة التي يتعهد بها.

(4) الاستثناءات / الخيارات

سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، هناك مجموعة من الأحكام تعطي الأعضاء الحق - في ظل ظروف معينة - ووفقاً للإجراءات المحددة في الاتفاق، أن تنحرف عن التزامات عامة معينة أو التزامات محددة.

- تكامل السوق الاقتصادي (المادة 5): استثناء من التزام الدولة الأكثر رعاية، يسمح بمنح المعاملة التفضيلية في إطار اتفاقات التكامل الإقليمي، والتي تغطي كافة القطاعات الخدمية إلى حد كبير، وتنص على القضاء على معظم التمييز بين الأطراف.

- الاعتراف (المادة 7 الفقرة 1): استثناء من التزام الدولة الأكثر رعاية، يجوز للأعضاء الاعتراف بمؤهلات الدول الأخرى أو تراخيصها دون الحاجة إلى تمديد الاعتراف لجميع الأعضاء الأخرى.

- قيود ميزان المدفوعات (المادة 12): يمكن للأعضاء تقييد التجارة في الخدمات التي تغطيها التزاماتها المحددة في حالة مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، وصعوبات مالية خارجية.

- المشتريات الحكومية (المادة 13 الفقرة 1)، إن كل الالتزامات التي تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، والنفوذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، لا تنطبق على المشتريات الحكومية من الخدمات.

- الاستثناءات المتعلقة بالأمن العام (المادة 14، و14 مكرر): يمكن للأعضاء أن تنحرف عن تنفيذ التزاماتها العامة، والخاصة، عندما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف سياسية مقبولة مثل حماية الآداب العامة، النظام العام، الخصوصية، المصالح الأمنية الأساسية، ومنع الغش، الخ.

الجزء الثالث - الالتزامات المحددة

تسجل الالتزامات الخاصة بموجب هذه الاتفاقية في جداول، ويتعين على كل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية تقديم هذه الجداول التي تحدد التزامات النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، تجاه الخدمات وموردي الخدمات في الدول الأعضاء الأخرى في القطاعات المدرجة. وبالتالي يضمن العضو، الذي حدد التزاماته، للأعضاء الآخرين المستويات المحددة من النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية والمماثلة لقيد التعريف الجمركية بموجب اتفاقية الغات. ولا يمكن سحب الالتزامات أو تعديلها إلا بعد التفاوض، والاتفاق مع الدول الأعضاء الأخرى على الالتزامات التعويضية. مع ذلك، يمكن إضافة التزامات جديدة وإدخال تحسينات على الالتزامات القائمة في أي وقت.

تتوافق جميع الجداول مع نموذج موحد، يهدف إلى تسهيل التحليل المقارن. يجب أن يبين الجدول، بالنسبة لكل قطاع أو قطاع فرعي مدرج، جميع القيود المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق، أو المعاملة الوطنية التي يمكن الإبقاء عليها، على أن تغطي أساليب التوريد الأربعة المحددة في المادة الأولى من اتفاقية الغاتس. وبالتالي يتكون الالتزام من ثمانية خلايا أساسية تدل على وجود أو عدم وجود فرص النفاذ إلى الأسواق و/أو قيود المعاملة الوطنية فيما يتعلق بكل أسلوب من أساليب التوريد؛ إضافة إلى أربعة خلايا مكملة تدرج فيها التزامات إضافية - إن وجدت - وقد بُذلت الكثير من المحاولات لتوحيد المصطلحات المستخدمة في الجداول.

- 1- يحتوي العمود الأول في النموذج الموحد على القطاع، أو القطاع الفرعي موضوع الالتزام.
- 2- يحتوي العمود الثاني على أي قيود على النفاذ إلى الأسواق.
- 3- يحتوي العمود الثالث على أي قيود على المعاملة الوطنية.
- 4- في العمود الرابع، يجوز للعضو إدخال أية التزامات إضافية تتعلق بالمسائل التي لا تخضع للجدولة في إطار الوصول إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية.

بدورها تقسم الجداول إلى:

- 1- جداول الالتزامات الأفقية: يحتوي القسم الأفقي على القيود التي تسري على جميع القطاعات المدرجة في الجدول. وهي غالباً ما تشير إلى أساليب التوريد، ولا سيما الوجود التجاري، وحركة الأشخاص الطبيعيين. والغرض الوحيد من وجود مثل هذا القسم هو تجنب تكرار نفس المرتبة فيما يتعلق بكل قطاع وارد في الجدول. ولذلك يجب الانتباه عند تقييم الالتزامات الخاصة، حسب القطاع أن تؤخذ القيود الأفقية في الاعتبار.
- 2- جداول الالتزامات المتعلقة بالقطاعات، أو القطاعات الفرعية: تدرج الالتزامات فيما يتعلق بالقطاع، أو القطاع الفرعي المحدد في العمود الأول. وفي معظم الجداول، ترد القطاعات الفرعية وفقاً لقائمة التصنيف القطاعي المشترك المعمم في الوثيقة MTN.GNS/W/120. تتضمن القائمة 12 قطاعاً خدمياً عاماً:

- الأعمال
- الاتصالات
- التشييد والهندسة
- التوزيع
- التعليم
- البيئة
- التمويل
- الصحة
- السياحة والسفر
- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية
- النقل
- "خدمات أخرى"

في معظم الحالات، تترافق التصنيفات القطاعية مع إحالات رقمية لبنود النظام المركزي المؤقت للأمم المتحدة لتصنيف المنتجات، والذي يعطي شرحاً مفصلاً للقطاع، أو القطاع الفرعي المعني.

المادة 16 - النفاذ إلى الأسواق

نصت المادة 16 من اتفاقية الغاتس على الأحكام المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق في قطاع الخدمات، ومن أهم هذه الأحكام:

- 1- يقدم كل عضو، للخدمات ولموردي الخدمات من أي عضو آخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عنها، بموجب الأوضاع، الحدود، والاشتراطات المتفق عليها، والمدرجة في جدول التنازلات الخاصة به.
- 2- في القطاعات التي يقوم العضو بتقديم التزامات للنفاذ إلى الأسواق فيها، تحدد الإجراءات التي لا يجوز للعضو أن يستبقها، أو يعتمد عليها سواء على أساس جزء من إقليمه، أو في إقليمه بأكمله، إلا إذا كانت مدرجة في جدولته:

 - **عدد موردي الخدمات:** الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين وحيدين للخدمات، و اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية.
 - **قيمة الصفقات أو الأصول:** الحد من إجمالي قيمة التعامل، أو الأصول الخدمية على شكل حصص عددية، أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية،
 - **عدد العمليات أو عدد المخرجات:** الحد من إجمالي هذه العمليات الخدمية، أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجماً إلى وحدات عددية موصوفة، على شكل حصص، أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية.
 - **عدد الأشخاص الطبيعيين:** الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين، الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة، أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم، والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة، أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك على شكل حصص عددية، أو اشتراط إجراء اختبار للحاجة الاقتصادية.
 - **نوع الشخصية القانونية أو العمل المشترك:** الإجراءات التي تقيد، أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية، أو المشاريع المشتركة.
 - **المشاركة في رأس المال الأجنبي:** الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية الأجنبية للأسهم، أو قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية.

المادة 17 - المعاملة الوطنية

تنص المادة 17 من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالمعاملة الوطنية، والتي تتضمن ضرورة توفير العضو فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لممثليها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدولته وطبقاً للشروط والأوضاع المحددة فيه.

كما يمكن لأي عضو أن يفرض بشرط المعاملة الوطنية من خلال منح الخدمات، وموردي الخدمات في أي عضو آخر، إما رعاية مماثلة رسمياً للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسمياً عنها. تعتبر المعاملة المماثلة رسمياً، أو المختلفة رسمياً، أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات العضو، مقارنة بما يماثلها من خدمات، أو موردي خدمات من أي عضو آخر².

2 معاملة الوطنية لا تتطلب معاملة مماثلة رسمياً (formally identical treatment) للموردين المحليين والأجانب: التدابير المختلفة رسمياً (formally different measures) يمكن أن تؤدي إلى المساواة الفعلية في المعاملة، وعلى العكس، يمكن أن تؤدي المعاملة المماثلة رسمياً، في بعض الحالات، إلى معاملة أقل رعاية للموردين الأجانب (التمييز بحكم الواقع (de facto discrimination)). وبالتالي، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن القيود على المعاملة الوطنية قد تغطي حالات:

- التمييز بحكم الواقع (de facto).
- التمييز بحكم القانون (de jure).

المادة 18 - الالتزامات الإضافية

يمكن أن تتفاوض الأعضاء، بموجب المادة 18 من اتفاقية الغاتس، على الالتزامات بصدد الإجراءات المتصلة بالخدمات، وغير الخاضعة للإدراج في جدول التنازلات بموجب المادة 16، أو المادة 17، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات، المقاييس، والترخيص. وتدون هذه الالتزامات في جدول العضو.

الجزء الرابع (التحرير التدريجي)

المادة 19 - التفاوض بشأن الالتزامات المحددة

تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة 19، بالدخول في جولات متتالية من المفاوضات، بهدف تحقيق مستوى أعلى من التحرير التدريجي للتجارة بالخدمات. بدأت الجولة الأولى في أوائل عام 2000 وفق ما نصت الاتفاقية. إن هذا الالتزام الضمني بإجراء مزيد من المفاوضات هو اعتراف بحقيقة أن جولة الأوروغواي والمفاوضات القطاعية التالية، ليست سوى الخطوات الأولى في عملية مؤكدة طويلة الأجل لتحرير الخدمات. وفي هذا السياق، يجب أن يخدم ذلك أهداف السياسة الوطنية، ومستوى التنمية في الدول الأعضاء بشكل إفرادي؛ بالإضافة إلى توفير المرونة للدول النامية لفتح قطاعات أقل وأنواع أقل من التعاملات وفقاً لوضع التنمية فيها.

تلتزم الفقرة 3 من المادة 19 الدول الأعضاء - قبل بداية كل جولة - بإجراء تقييم للتجارة في الخدمات، في الشروط العامة، وعلى أساس قطاعي، بغرض وضع إرشادات، وإجراءات التفاوض لهذه الجولة.

المادة 20 - جداول الالتزامات المحددة Schedule of Specific Commitments

1- على كل عضو أن يسجل في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها بموجب المادة 3 (الشفافية) من هذه

الاتفاقية؛ ويحدد كل جدول - فيما يخص القطاعات التي تقدم منها - ما يلي:

- أوضاع، وحدود، وشروط النفاذ إلى الأسواق.
- شروط المعاملة الوطنية، وأحكامها.
- التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية.
- الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات - حسب الاقتضاء - حسبما تقضي الضرورة.
- موعد بدء سريان الالتزامات.

ترفق جداول الالتزامات المحددة بهذه الاتفاقية، وتكون جزءاً أساسياً منه.

المادة 21 - تعديل الجداول

تحدد المادة 21 الإجراءات اللازمة لسحب، أو تعديل الالتزامات الخاصة؛ فيجوز للعضو تعديل، أو سحب التزام خاص، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الالتزام، وقد خفضت هذه الفترة بصورة مؤقتة بالمادة 10 التي تسمح للدولة العضو- في انتظار بدء سريان مفعول نتائج المفاوضات على التدابير الاحترازية - بتعديل أو سحب الالتزام المحدد بعد سنة واحدة من تاريخ دخول الالتزام حيز النفاذ؛ ولكن يجب أن يثبت العضو المعدل لمجلس التجارة بالخدمات أن التعديل أو الانسحاب لا يمكن أن ينتظر انقضاء فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 21.

تحدد المادة 21 الخطوات العريضة للعملية التي يتعين أن تتبعها الدولة العضو الراغبة في تعديل، أو سحب التزامات محددة؛ وينطوي هذا على إبلاغ مجلس التجارة بالخدمات بهذه الرغبة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع لتنفيذ التعديل أو السحب. ومن ثم يجب على الدولة العضو المعنية التفاوض على تسويات تعويضية مع الدول الأخرى التي تضررت مصالحها التجارية؛ ومع ذلك يجب أن تطبق التعويضات المتفق عليها على أساس معاملة الدولة الأولى بالرعاية. فإذا كانت الدولة العضو المتضرر غير راضية عن التعويضات المقدمة، يمكنها إحالة المسألة إلى التحكيم. استكملت المادة 21 بإجراءات أكثر تفصيلاً اعتمدها مجلس التجارة بالخدمات (الوثيقة S/L/80).

صندوق رقم (27)

معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

جدولة الالتزامات المحددة

تخضع جداول الالتزامات المحددة للأحكام الواردة في الجزأين 3، و 4 من الاتفاق العام لتجارة الخدمات. الأمر الذي يحتم على كل عضو، التزام عام بإجراء نوع من الالتزامات المحددة (Specific Commitments)، مهما كانت ضئيلة، بالتالي فإن المستوى العام للالتزامات الناشئة تكون خاصة بكل عضو. يعتبر الجدول صك قانوني يوضح - بالنسبة لكل عضو - ولكل قطاع على حدة، ولكل أسلوب من أساليب التوريد، الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب المفاوضات العامة، أو القطاعية. تشكل جداول الأعضاء جزءاً لا يتجزأ (Integral Part) من هذا الاتفاق (المادة 20). تُدرج الالتزامات المحددة بوضوح في الجداول، وبدورها تعتبر «ملزماً» على أساس الدولة الأولى بالرعاية، مما يعني أنه لا يمكن تعديلها دون إعادة التفاوض. بالمقابل فإن «عدم الإلزام» أمر صعب، نظراً لما تضمنه الالتزامات من شروط للمصدرين والمستوردين الأجانب والمستثمرين في القطاع للقيام بالأعمال. تنظم الجداول من قبل الدول الأعضاء، لكل قطاع على حدة، ولكل أسلوب توريد على حدة، بحيث يتم التمييز في كل حالة ما بين النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، وأي التزامات إضافية.

ب - النفاذ إلى الأسواق (المادة 16) - العمود 2

تضمن المادة 16 من اتفاقية الغاتس، لكل من الخدمات وموردي الخدمات، لأي عضو الحق في النفاذ إلى سوق العضو الآخر بشكل لا يقل تفضيلاً عن مستوى الالتزام المحدد في جدول الأخير. تطلب المادة 16 من الأعضاء إلغاء - بالنسبة للقطاعات التي يشملها الجدول الخاص بها - جميع القيود الكمية التي لم يتم سردها في الجدول؛ بالتالي يعرض الجدول قائمة سلبية لقيود النفاذ إلى الأسواق التي يحق للأعضاء الاحتفاظ بها.

تنقسم القيود الكمية في ست فئات:

- 1 - عدد موردي الخدمات.
- 2 - قيمة الصفقات، أو الأصول.
- 3 - عدد العمليات، أو عدد المخرجات.
- 4 - عدد الأشخاص الطبيعيين.
- 5 - نوع الشخصية القانونية، أو العمل المشترك.
- 6 - المشاركة في رأس المال الأجنبي.

أ - قطاعات الخدمات - العمود 1

تتعهد الأعضاء بالتزامات محددة تُثبت في القطاعات المدرجة في جدول الالتزامات. نتيجة لذلك، تعكس الجداول قائمة إيجابية في القطاعات التي تعهدت بها الأعضاء بالتزامات تتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. يعتبر تعريف القطاعات الخدمية أو القطاعات الفرعية أمر بالغ الأهمية لتحديد الالتزامات التي تتعهد بها الأعضاء. رغم عدم وجود تسميات إلزامية لقطاعات الخدمات، الأمر الذي يسمح لكل عضو أن يحدد ذلك بنفسه خلال جولة الأورغواي، فكتيراً ما يتم استخدام الهيكلية التالية:

- 1 - الخدمات التجارية المهنية، وما يتصل بها من خدمات الكمبيوتر، والبحث، والتطوير، والعقارات، واستئجار/التأجير بدون تشغيل والخدمات التجارية الأخرى.
- 2 - خدمات الاتصالات - البريد، والبريد السريع، الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات الاتصال السمعي البصري وغيرها.
- 3 - البناء والخدمات الهندسية ذات الصلة - البناء العام للمباني والهندسة المدنية، وتركيب، وتجميع، واستكمال وإنهاء العمل.
- 4 - خدمات التوزيع - وكلاء العمولات، تجارة الجملة وخدمات التجزئة، ومنح الامتيازات.
- 5 - الخدمات التعليمية - الابتدائي والثانوي والعالي.
- 6 - خدمات بيئية - مياه الصرف الصحي، والتخلص من النفايات والصرف الصحي والخدمات المماثلة.
- 7 - الخدمات المالية - التأمين والمصارف والخدمات المالية الأخرى.
- 8 - الخدمات ذات الصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية - المستشفيات، وخدمات الصحة البشرية الأخرى، والخدمات الاجتماعية.
- 9 - السياحة والخدمات المتصلة بالسفر - الفنادق والمطاعم ووكالات السفر ومنظمي الجولات السياحية والخدمات السياحية والمرشدين.
- 10 - الخدمات الترفيهية والثقافية والخدمات الرياضية - الترفيه، وكالات الأنباء والمكتبات والمحفوظات والمتاحف والخدمات الرياضية.
- 11 - خدمات النقل - البحري والمجاري المائية الداخلية والهواء والفضاء، والسكك الحديدية والطرق البرية وخطوط الأنابيب والخدمات المساعدة للنقل.
12. خدمات أخرى

ث - الالتزامات الإضافية (المادة 18) - العمود 4

يحق للأعضاء، الاختيار بتقديم تنازلات إضافية، وإدراجها في جدول الالتزامات؛ وذلك بالنسبة للتدابير التي لا تغطيها كل من المادة 16 والمادة 17 من اتفاقية الغاتس، المبادئ التنظيمية أو اللوائح المحلية، التي بدورها تشكل قائمة إيجابية من الالتزامات.

التفاوض وتعديل الالتزامات المحددة

يتم الوصول إلى الجداول الملزمة نتيجة المفاوضات، إذ تحدد (المادة 19) المبادئ التوجيهية، وإجراءات التفاوض في كل جولة من المفاوضات. يمكن تعديل الالتزامات المحددة الواردة في الجداول، أعماله أو سحبها من قبل بلد عضو في أعقاب إجراء ما نص عليه في المادة 21، شريطة أن يتم التفاوض على تقديم تعويض مناسب للأعضاء المتضررة.

ت - المعاملة الوطنية (المادة 17) - العمود 3

تضمن المادة 17 من اتفاقية الغاتس لكل من الخدمات وموردي الخدمات الخارجيين - من أي عضو - الحق في الحصول على معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تحظى بها الخدمات وموردي الخدمات المحليين؛ باستثناء ما هو محدد في جدول العضو. تطلب المادة 17 بأن تكون المعاملة الوطنية بحكم القانون (de jure) وبحكم الواقع (de facto). بالتالي، يعرض الجدول قائمة سلبية لقيود المعاملة الوطنية، يحق للأعضاء الاحتفاظ بها. ترد قيود المعاملة الوطنية التي هي أيضاً قيود مفروضة على النفاذ إلى الأسواق في العمود 2 من الجدول (بحسب المادة 20 الفقرة 2).

ج- هيكلية الجداول

لتجنب التكرار الطويل في جميع القطاعات المشمولة، تنقسم معظم الجداول إلى جزأين. الجزء الأول: يتضمن الالتزامات «الأفقية - Horizontal Commitments»: والتي تطبق في جميع قطاعات الخدمات المدرجة في الجدول. الجزء الثاني: يتضمن «الالتزامات في قطاع محدد - Sector Specific Commitments». تم عرض العناصر الإلزامية في الجدول في المادة 20 من اتفاقية الغاتس.

القطاع أو القطاع الفرعي (Sector or sector)	قيود الوصول إلى الأسواق (Limitations on market access)	قيود المعاملة (Limitations on national treatment)	التزامات إضافية (Additional commitments)
I-الالتزامات الأفقية- I (HORIZONTAL COMMITMENTS)			
	(3)	(3) (4)	
II. التزامات قطاعية محددة II. (SECTOR-SPECIFIC COMMITMENTS)			
	(1) (2) (3) (4)	(1) (2) (3) (4)	

تسمية القطاع
(انظر أ)

انظر ب

انظر (ت)

تغطي فقط أساليب التوريد التي تنطبق
عليها الالتزامات الأفقية (انظر ج)

كل القطاعات تدرج في
هذا الجدول الزمني أو
تترك فارغة (انظر ج)

تغطي أساليب التوريد الأربعة كافة
لكل من القطاعات أو القطاعات
الفرعية المحددة في العمود 1

يتم تحديد المدخلات بالنسبة لكل أسلوب توريد
ضمن كل قطاع أو قطاع فرعي مثل:
- لا شيء (لا قيود، مثل الالتزام الكامل)
- لا التزام (لا التزام)

اختياري. ويترك
فأغاً في حال عدم
وجود التزامات
(انظر ث)

الجزء الخامس (أحكام مؤسسية)

المادة 22 - التشاور

يلتزم كل عضو بموجب المادة 22 بالتشاور - عند الطلب - مع أي عضو آخر، حول أية مسألة تؤثر على سير الاتفاقية؛ فإذا لم ينتج عن هذه المشاورات أي حل مرضي، يجوز لمجلس التجارة بالخدمات أو هيئة فض المنازعات، التشاور مع الدول الأعضاء المعنية. وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة، على أن أحكام المشاورات وفض المنازعات لا تنطبق على القضايا التي تنطوي على مشاكل المعاملة الوطنية (المادة 17) الناشئة عن اتفاق دولي بين الأعضاء بخصوص تجنب الازدواج الضريبي؛ وبعبارة أخرى، فإن الخلافات الناشئة عن اتفاقات الازدواج الضريبي لا تخضع لفض المنازعات في اتفاقية التجارة بالخدمات.

المادة 23 - تسوية المنازعات والإنفاذ

تنص المادة 3 على أن نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية ينطبق بالكامل على اتفاقية الغاتس. فالفقرة الثالثة من المادة توضح أن ذلك يشمل مبدأ "عدم الانتهاك"، وهذا يعني أن إبطال أو انتقاص المزايا التي يمنحها التزام خاص، حتى لو كان ناتجاً من إجراء غير متعارض في حد ذاته مع الاتفاقية، يمكن أيضاً أن يحال إلى فض المنازعات.

المادة 24 - مجلس التجارة في الخدمات

يمارس مجلس التجارة في الخدمات المهام المسندة إليه بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وتعزيز أغراضه. وللمجلس أن ينشئ أية هيئات فرعية يعتبرها مناسبة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال؛ ويكون المجلس، وهيئاته الفرعية مفتوحاً لمشاركة ممثلين من جميع الأعضاء ما لم يقرر المجلس عكس ذلك.

المادة 25 - التعاون الفني

- 1- يتمتع موردي الخدمات من الأعضاء، الذين يحتاجون إلى مساعدة فنية، بإمكانية الوصول إلى خدمات نقاط الاتصال المشار إليها في المادة 4.
- 2- توفر سكرتارية منظمة التجارة العالمية المساعدة الفنية للبلدان النامية على المستوى المتعدد الأطراف ويقررها مجلس التجارة في الخدمات.

المادة 26 - العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى

يضع المجلس العام، الترتيبات المناسبة للتشاور، والتعاون مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات.

الجزء السادس (أحكام ختامية)

المادة 27 - الحرمان من المزايا

تنص المادة 27 على الخدمات التي لا يتم توريدها في، أو من أراضي بلد عضو، يمكن أن تحرم من فوائد هذه الاتفاقية. كما يمكن أيضاً للبلد الذي لا يطبق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على عضو آخر أن يحرم الخدمات وموردي الخدمات في ذلك البلد من فوائد اتفاقية الغاتس.

المادة 28 - تعاريف

تعرف المادة 28 المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الاتفاقية: "الإجراء"، "توريد الخدمة"، "الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وتؤثر على التجارة بالخدمات"، "الوجود التجاري"، "القطاع"، "خدمة عضو آخر"، "مورد الخدمة"، "مورد محتكر للخدمة"، "مستهلك الخدمة"، "الشخص"، "الشخص الطبيعي من دولة عضو أخرى"، "الشخص الاعتباري"، "الشخص الاعتباري من دولة عضو أخرى"، و "الضرائب المباشرة". كما تعرف مفاهيم الملكية، السيطرة، والانتماء للشخص الاعتباري.

المادة 29 - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً أساسياً منها.

هناك نوعان من الملاحق في اتفاقية الغاتس:

- 1- بعضها دائم الصلاحية.
- 2- بعضها الآخر مؤقت الصلاحية، والذي ينص على المفاوضات التي ستجرى بعد جولة الأورغواي، لم يعد ساري المفعول بمجرد إبرام تلك المفاوضات.

الصلاحية الدائمة تضم الفئة الأولى الملاحق التالية ذات الصلاحية الدائمة:

- 1- خدمات النقل الجوي، ينص الملحق المتعلق بخدمات النقل الجوي، على أن الاتفاقية لا تنطبق على حقوق النقل، أو على الخدمات المتعلقة مباشرة بممارسة هذه الحقوق. وتغطي اتفاقية الغاتس ثلاثة فقط من فعاليات هذا القطاع: (1) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات، (2) خدمات بيع وتسويق النقل الجوي، (3) خدمات نظام الحفظ بالكمبيوتر. كما ينص الملحق

أيضاً على وجوب مراجعة هذه الحالة مرة كل خمس سنوات على الأقل بهدف التطبيق الأوسع لاتفاقية الغاتس على النقل الجوي، وعملية المراجعة جارية.

2- **حركة الأشخاص الطبيعيين:** يتعامل الملحق الخاص بحركة الأشخاص الطبيعيين للموردين للخدمات بموجب الاتفاقية مع الحركة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين (مقابل الأشخاص الاعتباريين) الذين يوردون الخدمات في أراضي بلد عضو آخر. ويوضح أن اتفاقية الغاتس لا تنطبق على الإجراءات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم، أو على الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج بحثاً عن عمل. ونتيجة لذلك، تطبق الاتفاقية على إقامة الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات في بلد أجنبي. وينص الملحق أيضاً على أنه لا يزال يسمح للدول الأعضاء بتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيها وفرض القيود على الحدود، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تبطل أو تضعف المنافع التي تعود على أي دولة عضو وفقاً لأحكام التزام خاص.

3- **استثناءات الدولة الأولى بالرعاية** يحدد الملحق المتعلق باستثناءات المادة الثانية الشروط التي بموجبها يمكن للعضو أن يعفى من التزاماته بموجب المادة الثانية من اتفاقية الغاتس (معاملة الدولة الأولى بالرعاية). ويمكن للأعضاء الحصول على استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إما في وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو عند انضمامهم إلى منظمة التجارة العالمية. فيما عدا ذلك، لا تمنح الاستثناءات من هذا المبدأ إلا على شكل استثناءات بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية. وتتم إعادة النظر في جميع الإعفاءات من معاملة الدولة الأولى بالرعاية بعد خمس سنوات من قبل مجلس التجارة بالخدمات: من حيث المبدأ، ينبغي أن تنتهي بعد عشر سنوات. وعلاوة على ذلك، يجب (إعادة) التفاوض على الاستثناءات في كل جولة خدمات. ومع ذلك ثمة دول كثيرة أشارت في قائمة استثناءات المادة الثانية إلى رغبتها بمدة غير محددة.

4- **خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية** يتعامل ملحق الاتصالات مع هذا القطاع في دوره المساعد في تقديم الدعم لأنشطة الخدمات الأخرى. في الواقع، الوصول إلى الاتصالات أمر حاسم في الجدوى التجارية للخدمات الأخرى. يلزم الملحق كل بلد عضو بضمان وصول معقول وغير تمييزي لموردي الخدمات من أي بلد عضو آخر إلى شبكات الاتصالات والخدمات العامة لتوريد الخدمة المدرجة في جدولته. كما يتضمن أحكاماً بشأن الشفافية والتعاون الفني للدول النامية.

5- **الخدمات المالية** يتبنى الملحق المتعلق بالخدمات المالية بعض الأحكام الأساسية لاتفاقية الغاتس على خصوصيات القطاع المالي. ويتضمن مجموعة من التعاريف وقائمة مفصلة من الخدمات المالية التي استخدمت من قبل الدول الأعضاء في إعداد جداول التزاماتها المحددة في هذا القطاع. بالإضافة إلى هذه التعاريف، يستثني أهم الأحكام الواردة في الملحق الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول الأعضاء من تطبيق الأحكام الأساسية للاتفاقية. ويسمح للأعضاء بالحفاظ على الإجراءات التي قد لا تتوافق مع أحكام الغاتس لحماية المستثمرين والمودعين وحاملي السياسات وضمان سلامة واستقرار النظام المالي. بيد أن هذه الإجراءات قد لا يمكن استخدامها كوسيلة لتجنب واجبات الأعضاء أو الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. تتضمن الأحكام القطاعية الأخرى في الملحق حكماً لحماية معلومات المستهلك الفردي وغيرها من المعلومات السرية أو الخاصة، وفقرة بشأن تسوية المنازعات تنص على ضرورة تأمين الخبرة الفنية ذات الصلة في لجان المنازعات في مجال الخدمات المالية. وأخيراً، يمكن الاعتراف بالإجراءات الاحترازية بين الدول.

الصلاحية المؤقتة

تطلبت الملحقات الثلاثة المؤقتة مفاوضات بعد جولة الأوروغواي بشأن الخدمات المالية وخدمات الاتصالات الأساسية والنقل البحري. وكان أهم أثر قانوني لها تمديد مدة مفاوضات الحق في الحصول على استثناءات من الدولة الأولى بالرعاية في هذه القطاعات. وبعد اختتام المفاوضات القطاعية بعد جولة الأوروغواي، لم تعد هذه الملحقات جميعها نافذة. ومع ذلك، في ختام مفاوضات النقل البحري في عام 1996، تم الاتفاق على استئناف المفاوضات في سياق جولة جديدة وإعادة فتح، عند تلك النقطة، إمكانية الأعضاء الذين لم يضعوا جدول التزاماتهم في هذا القطاع على الحصول على استثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

صندوق رقم (28) معطيات من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الملاحق

تشكل ملاحق اتفاقية الغاتس جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق (المادة 29). وضعت الملاحق لتعالج اهتمامات سياسة معينة أو حالات خاصة لقطاعات معينة من الخدمات وأساليب لزيادة ملائمة بعض الأحكام الواردة في الاتفاق. تم استكمال بعض الملاحق من قبل بعض الصكوك ذات الصلة مثل القرارات الوزارية، ونظمت المزيد من المفاوضات بعد نهاية جولة الأوروغواي («الأجندة المدمجة – Built-in Agenda»).

الخدمات المالية

يتضمن ملحق الخدمات المالية مجموعة من التعريفات للخدمات المالية وموردي الخدمات، والخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية (أي خارج نطاق هذا الاتفاق). يؤسس الاتفاق «الحيطة التدريجية – Prudential carve-put» حيث لا يجوز منع الأعضاء من اتخاذ أي تدبير لأسباب الحيطة (مثل حماية المستثمرين وسلامة واستقرار النظام المالي). ينظم التفاهم بشأن الالتزامات في مجال الخدمات المالية طرق مختلفة لجدولة الالتزامات المحددة في هذا القطاع، تعطي الأعضاء حرية اعتمادها. إذ بدلاً من النهج التصاعدي (bottom-up) في الجزء الرابع من اتفاق الغاتس والذي ينص «لا التزام إلا إذا تم جدولته – no commitment unless it is scheduled»، يوفر التفاهم منهجاً تنازلياً (top-down) حيث يمكن للأعضاء التعهد بالتزامات كاملة في القطاع، إلا إذا تضمن الجدول استثناءات. هناك عدد محدود من الأعضاء بنوا التزاماتهم على أساس هذا التفاهم.

الأسلوب 4 - حركة الأشخاص الطبيعيين

ينص ملحق حركة الأشخاص الطبيعيين على أن هذا اتفاق الغاتس لا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يحاولون الهجرة إلى بلد عضو آخر (على سبيل المثال الأشخاص الذين يسعون إلى النفاذ إلى سوق العمل في عضو آخر، أو حصول على الجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم في ذلك البلد العضو).

الدولة الأكثر رعاية (المادة 2) الاستثناءات

أعطت المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية الغاتس فرصة لمرة واحدة الأعضاء، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، حق الحفاظ على تدابير لا تتفق مع التزام الدولة الأكثر رعاية، وفقاً للشروط المحددة في ملحق الاتفاقية. من حيث المبدأ، يجب ألا تتجاوز هذه الاستثناءات فترة 10 سنوات، ولكن في الواقع معظمها قد اتخذت لأجل غير مسمى. تخضع الإعفاءات لمراجعة كل 5 سنوات. أيضاً، يجب أن يتم عرض التدابير المتعرضة مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في قائمة منفصلة تحدد، بالإضافة إلى ذلك القطاع، والبلدان المعنية والفترة الزمنية والشروط التي يتم في ظلها منح الاستثناء.

خدمات النقل الجوي

يستثني ملحق خدمات النقل الجوي من نطاق اتفاق الغاتس التدابير التي تؤثر على حقوق النقل والخدمات المتصلة مباشرة بممارسة حقوق السير (أي الغالبية العظمى من التجارة في القطاع). لا ينطبق اتفاق الغاتس، في هذا القطاع، إلا على إصلاح وصيانة الطائرات، وبيع وتسويق خدمات النقل الجوي ونظم الحجز من خلال الكمبيوتر. يدرج الملحق تعاريف القطاعات الفرعية واستعراضات دورية (كل 5 سنوات) لتطبيق هذه الأحكام.

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

يعترف الملحق الأول بدور مزدوج لهذا القطاع: هو قطاع متميزة من النشاط الاقتصادي وله ارتباطات كامنة بأداء أنشطة اقتصادية أخرى (على سبيل المثال الأسلوب 1 من أساليب التوريد). ويجب على الحكومات أن تكفل منح موردي الخدمات الأجانب إمكانية الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة دون تمييز. يحتوي الملحق أيضاً على مجموعة من التعاريف، والأحكام المتعلقة بالتعاون التقني لصالح البلدان النامية، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بهذا القطاع.

ملاحق الاتفاق العام لتجارة الخدمات

ملحق بشأن استثناءات المادة الثانية
ملحق بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق
ملحق بشأن خدمات النقل الجوي
ملحق بشأن الخدمات المالية
ملحق ثان بشأن الخدمات المالية
ملحق بشأن المفاوضات في خدمات النقل البحري
ملحق بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية
ملحق عن المفاوضات بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية
الوسائل ذات الصلة
القرار حول الترتيبات المؤسسية لاتفاقية الغاتس
قرار حول إجراءات محددة لتسوية المنازعات في اتفاقية الغاتس
قرار حول تجارة الخدمات والبيئة
قرار حول المفاوضات المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعيين
القرار المتعلق بالخدمات المالية
قرار حول المفاوضات المتعلقة بخدمات النقل البحري
قرار المفاوضات حول أساسيات الاتصالات السلكية واللاسلكية
قرار حول الخدمات المهنية
تفاهم حول الالتزامات في قطاع الخدمات المالية

الخدمات المهنية

طالب القرار الوزاري ببذل المزيد من العمل في قطاع الخدمات المهنية، في إطار المادة 6 والمادة 7. وبشكل أكثر تحديداً، توجب على الأعضاء إعطاء الأولوية لقطاع المحاسبة والتي كان من المفترض أن يوضع لها ضوابط بشأن التنظيم المحلي، وتشجيع التعاون مع واضعي المعايير الدولية ذات الصلة، ووضع مبادئ توجيهية من أجل الاعتراف بالمؤهلات. اكتمل العمل رسمياً في قطاع المحاسبة في كانون الأول عام 1998، وتم تغطية باقي الخدمات المهنية في ظل أطر تفاوضية أوسع لفريق العمل المعني بالتنظيم المحلي.

خدمات النقل البحري

يعرف الملحق والقرار الوزاري في قطاع خدمات النقل البحري على أنه يشمل الشحن البحري، والخدمات المساعدة والوصول إلى واستخدام مرافق الموانئ. ينظم كل من الملحق والقرار الوزاري المفاوضات الممتدة في هذا القطاع، والتي وضع لها تاريخ زمني لإنهاؤها حزيران 1996. تم تعليق التزام الدولة الأكثر رعاية في هذا القطاع حتى الانتهاء من هذه المفاوضات (بحسب الملحق) بالتالي لن يطبق الأعضاء أي تدابير تؤثر على التجارة في هذا القطاع. لدى الانتهاء من المفاوضات سيكون للأعضاء الحرية في تطبيق الإعفاءات وتحسين أو تعديل أو سحب أي التزام محدد دون تقديم تعويض. علقت المفاوضات في حزيران 1996، وتم إدراجها في جولة الدوحة.

الملاحق التي لم تعد قابلة للتطبيق

القرار الوزاري بشأن المفاوضات حول حركة الأشخاص الطبيعيين، والملحق الثاني للخدمات المالية وما يتصل بها من القرار الوزاري، الملحق المتعلق بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية وما يتصل بها من القرار الوزاري المنظم تمديد المفاوضات في هذه المجالات. تشكل هذه المفاوضات أيضاً جزءاً من ما يسمى بـ «بالأجندة المدمجة» التي خلفتها جولة الأورغواي.

الفصل الرابع: الملحق 1 (ج) من اتفاقية مراكز لإنشاء منظمة التجارة العالمية

١٧. الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

17. الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

تمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لقاء إبداعاتهم الذهنية، إذ تعطي المبتكر أو المبدع عادة حق الاستخدام الحصري لنتاجه الإبداعي فترة معينة من الزمن. تتوزع هذه الحقوق عادة على مجالين: التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، وحقوق الملكية الصناعية.

تحمي **حقوق التأليف والنشر** حقوق المؤلف على أعماله الأدبية والفنية (كالكتب، والمؤلفات الأخرى، المؤلفات الموسيقية، اللوحات، النحت، برامج الكمبيوتر والأفلام) لفترة زمنية أقلها خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف. كما تحمي **الحقوق المتعلقة بالتأليف والنشر** (يشار إليها أحياناً بالحقوق «المجاورة») حقوق المؤدين (كالممثلين، والمغنين والموسيقيين)، ومنتجي البرامج الصوتية (التسجيلات الصوتية) وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني. تقسم حقوق الملكية الصناعية إلى مجالين رئيسيين:

- يتميز المجال الأول بحماية **العلامات المميزة**، وعلى الأخص العلامات التجارية (التي تميز سلع وخدمات شركة عن أخرى) والعلامات الجغرافية (التي تبين مكان تصنيع البضاعة متى كان تميز هذه البضاعة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمنشئها الجغرافي). وقد تدوم الحماية إلى زمن غير محدد، ما دامت العلامة المعنية علامة مميزة.
- أما الأشكال الأخرى من الملكية فتتم حمايتها أساساً تحفيزاً للابتكار والتصميم والإبداع في مجال التكنولوجيا. ويأتي في هذه الفئة **الاختراعات** (التي تحميها براءة الاختراع؛ وفي عدد من البلدان، فإن الاختراعات التي توفر تقدماً تكنولوجياً لا يؤهلها للحماية ببراءة الاختراع، يتم حمايتها بنماذج المنفعة)، كما تضم هذه الفئة التصميمات الصناعية والأسرار التجارية. وتمنح الحماية عادة إلى أجل محدد (20 عاماً في حال براءة الاختراع، في العادة).

أهداف منح حقوق الملكية الفكرية

- 1- تشجيع الأعمال الإبداعية ومكافأتها
- 2- تأمين حماية النتائج التي يسفر عنها الاستثمار في مجال الابتكار التكنولوجي
- 3- المنافسة النزيهة
- 4- حماية المستهلك وتمكينه من القيام بالاختيار الواعي بين شتى السلع والخدمات.
- 5- نقل التكنولوجيا على صورة استثمارات أجنبية مباشرة، ومشاريع مشتركة وتراخيص.
- 6- التوازن ما بين الحقوق والواجبات بين المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق والمستخدمين على نحو دقيق.

1.17 المحاور الرئيسية

الأهداف العامة: تأتي أهداف الاتفاقية بشأن الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية في إطار الأهداف العامة والأساسية التي تبنتها جولة المفاوضات المنعقدة في الأوروغواي والمحددة في مجال الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية. تتلخص هذه الأهداف في تقليل التشويشات والعوائق أمام التجارة العالمية، وتعزيز الحماية الفاعلة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تكون التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الملكية الفكرية هي ذاتها عوائق أمام التجارة الشرعية. بالمقابل، ينبغي أن تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها، وأن توفر فائدة متبادلة لكل من منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بحيث تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتقيم توازناً بين الحقوق والواجبات.

حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها الاتفاق: تعد الاتفاقية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أهم اتفاقية شاملة متعددة الأطراف حول الملكية الفكرية حتى الآن، وهي تغطي المجالات التالية من الملكية الفكرية:

- 1- **حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها** أي حقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث.
- 2- **العلامات التجارية** بما فيها علامات الخدمات؛ والعلامات الجغرافية بما فيها أسماء المنشأ؛ والتصميمات الصناعية.
- 3- **براءات الاختراع** بما فيها حماية مختلف الأصناف الجديدة من النباتات، ومخططات تصميم الدارات المتكاملة، والمعلومات السرية، بما في ذلك الأسرار التجارية وبيانات الاختبارات.

المعايير الدنيا للحماية: حددت الاتفاقية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المعايير الدنيا للحماية التي ينبغي على كل عضو أن يؤمنها في كل مجال من مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية. حيث تم تحديد كل عنصر رئيس من العناصر التي ينبغي حمايتها، والحقوق الممنوحة والاستثناءات المسموح بها والحد الأدنى لمدة الحماية. وقد تم صياغة هذه المعايير بناءً على دمج الالتزامات الأساسية التي صادقت عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في معاهداتها الرئيسية، ومعاهدة باريس ومعاهدة بيرن في أحدث صيغها. وباستثناء الشروط المتعلقة بالحقوق المعنوية في معاهدة بيرن، فقد تم دمج جميع الشروط الجوهرية لهذه المعاهدات كمرجع للاتفاقية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وغدت بالتالي التزامات مدرجة ضمنها. كذلك أضافت هذه الاتفاقية عدداً أساسياً من الالتزامات الإضافية حول المواضيع التي تناولتها المعاهدات السابقة وعالجتها بصورة كافية، لذلك يشار إلى الاتفاقية على أنها «اتفاقية باريس-بيرن المعدلة».

التطبيق: تعالج المجموعة الرئيسية الثانية من الشروط الإجراءات والوسائل التصحيحية المحلية لتطبيق حقوق الملكية الفكرية. وقد أعلنت الاتفاقية بعض المبادئ العامة المطبقة على جميع إجراءات تطبيق حقوق الملكية الفكرية. كما تتضمن، إضافة إلى ذلك، الشروط المتعلقة بالإجراءات والوسائل التصحيحية المدنية والإدارية، والتدابير الاحتياطية، والمتطلبات الخاصة المرتبطة بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية. وتحدد هذه الشروط، بقدر من التفصيل، الإجراءات والوسائل التصحيحية التي ينبغي توفرها بحيث يتمكن أصحاب الحقوق من إعمال حقوقهم بفاعلية.

تسوية الخلافات: تخضع الخلافات، بين أعضاء منظمة التجارة العالمية المتعلقة باحترام الالتزامات، إلى تدابير تسوية الخلافات المعمول بها في المنظمة.

المبادئ الأساسية: المعاملة الوطنية التي تحظر التمييز بين مواطني البلد العضو ومواطني الأعضاء الآخرين، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية التي تحظر التمييز بين مواطني البلدان الأعضاء. تشمل هذه الالتزامات المعايير الجوهرية للحماية والمسائل التي تؤثر في الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية والحصول عليها ومداها، ورعايتها وتعزيزها، كما تشمل المسائل التي تؤثر في استخدام هذه الحقوق المدرجة في الاتفاقية على نحو خاص. ينطبق ذلك على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء كانت هذه الدول قد وقعت على المعاهدات التالية أو لم توقع؛ وهذه المعاهدات هي: معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، معاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، المعاهدة الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية، المعاهدة الدولية لحماية المؤدين ومنتجي البرامج الصوتية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني (معاهدة روما)، والمعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية الخاصة بالدارات المتكاملة.

حق الأولوية: حق الأولوية يخص براءات الاختراع، والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية. إذ يمكن لصاحب الطلب بناءً على ملف الطلب النظامي الأول، في إحدى البلدان الموقعة على الاتفاقية، أن يطلب الحماية في أي من البلدان الأخرى الموقعة، وذلك خلال فترة زمنية معينة (12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، و6 أشهر للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية).

الاستثناءات: إن الاستثناءات المسموح بها، فيما يتعلق بالتزام المعاملة الوطنية، في معاهدات الملكية الفكرية السابقة التي صادقت عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مسموح بها في اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية. كما تسمح أيضاً ببعض الاستثناءات المحدودة الأخرى إزاء الالتزام بمسألة الدولة الأولى بالرعاية.

1.1.17 محور حق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها

1- **دمج الأحكام الجوهرية لمعاهدة بيرن (1971) مع إضافة توضيحات والتزامات إضافية (بيرن +).** تم الإقرار أثناء جولة المفاوضات المنعقدة في الأوروغواي، بأن معاهدة بيرن قد أمنت- في قسمها الأكبر- المعايير الأساسية الكافية لحماية الملكية الفكرية. لذا تم الاتفاق على أن نقطة الانطلاق ينبغي أن تبدأ من مستوى الحماية القائم، الذي ينص عليه المرسوم الأخير، مرسوم باريس عام 1971، من تلك المعاهدة، أي المواد من 1 إلى 21 من معاهدة بيرن (1971) والملحق المرفق بها. والذي يوضح الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ويضيف بعض النقاط الخاصة حول محاور معاهدة بيرن ليطلق عليه «بيرن +».

يقوم محور حق التأليف والنشر على ثلاث مبادئ رئيسية: **المعاملة الوطنية، الحماية التلقائية، استقلالية الحماية.**

2- **الأعمال التي تشملها الحماية** تشمل الحماية كل إنتاج في الميدان الأدبي والعلمي والفني، كيفما كان نموذج أو شكل التعبير الذي اتخذ.

3- **معايير الحد الأدنى المشمول ضمن حماية حق التأليف والنشر** تشمل الحقوق الحصرية الممنوحة للمؤلفين حق الترجمة، حق الاستنساخ، حق الأداء العام وإتاحة الأداء إلى الجمهور، حق البث والإتاحة للجمهور عبر نظم الاتصال السلكية أو إعادة البث أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تماثلية لبث الأعمال، حق الاقتباس العام، حق التكيف والترتيب وغيرها من أشكال التغيير، وحق صناعة التكيف السينمائي واستنساخ العمل. أما حق الفنانين في إعادة البيع أو ما يدعى «حق التتبع»¹ والمتعلقة بالأعمال الفنية الأصلية والمصنفات الأصلية فهي اختيارية.

تنص معاهدة برن الاستثناءات المسموح بها وإمكانية استخدام الأعمال المحمية في حالات خاصة دون الحصول على تصريح مسبق من حامل الحق ودون دفع أي أجر لقاء هذا الاستخدام. وتشمل هذه الاستثناءات الاستنساخ في حالات خاصة، الاقتباسات واستخدام الأعمال على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، استنساخ الصحف أو المواد المشابهة، استخدام الأعمال بغرض إعداد التقارير عن أحداث جارية، والتسجيلات سريعة الزوال. بينما تنص المعاهدة على إمكانية الترخيص الإلزامي لحق البث والإتاحة للجمهور عبر النظم السلكية أو إعادة البث أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة بث تماثلية للعمل، وحق تسجيل الأعمال الموسيقية.

4- **بيرن +:** إضافة إلى دمج الأحكام الأساسية لمعاهدة بيرن، يحتوي اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على التوضيحات والالتزامات الإضافية التالية: **الفصل بين التعبير والفكرة، برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات، حقوق الإيجار، مدة الحماية، القيود والاستثناءات، حقوق المؤدون ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.**

1 (حق التتبع موجودة بالفرنسية في الأصل (droit de suite).

صندوق رقم (29)

معطيات من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

المحطات الرئيسية

1986-1993: التفاوض حول اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) كجزء من جولة أوروغواي.

1994: التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، بما في ذلك اتفاق تريبس.

1 كانون الثاني 1995: بدء سريان الاتفاق.

أهداف منح حقوق الملكية الفكرية

- 1- تشجيع الأعمال الإبداعية ومكافأتها.
- 2- تأمين حماية النتائج التي يسفر عنها الاستثمار في مجال الابتكار التكنولوجي.
- 3- المنافسة النزيهة.
- 4- حماية المستهلك وتمكينه من القيام بالاختيار الواعي بين شتى السلع والخدمات.
- 5- نقل التكنولوجيا على صورة استثمارات أجنبية مباشرة، ومشاريع مشتركة وتراخيص.
- 6- التوازن ما بين الحقوق والواجبات بين المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق والمستخدمين على نحو دقيق.

مبدأ إضافي (المادة 7)

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

تمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لقاء إبداعاتهم الذهنية، إذ تعطي المبتكر أو المبدع عادة حق الاستخدام الحصري لنتاجه الإبداعي لفترة معينة من الزمن. تتوزع هذه الحقوق عادة على مجالين: التأليف، النشر، الحقوق المرتبطة بها، وحقوق الملكية الصناعية.

تحمي حقوق التأليف والنشر حقوق المؤلف على أعماله الأدبية والفنية (كالكتب، والمؤلفات الأخرى، المؤلفات الموسيقية، اللوحات، النحت، برامج الكمبيوتر والأفلام) لفترة زمنية أقلها خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف. كما تحمي الحقوق المتعلقة بالتأليف والنشر (يشار إليها أحياناً بالحقوق «المجاورة») حقوق المؤدين (كالممثلين، والمغنيين والموسيقيين)، ومنتجي البرامج الصوتية (التسجيلات الصوتية) وهبات البث الإذاعي والتلفزيوني.

تقسم حقوق الملكية الصناعية إلى مجالين رئيسيين:

يتميز المجال الأول بحماية العلامات المميزة، وعلى الأخص العلامات التجارية (التي تميز سلع وخدمات شركة عن أخرى) والعلامات الجغرافية (التي تبين مكان تصنيع البضاعة متى كان تميز هذه البضاعة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنشئها الجغرافي). وقد تدوم الحماية إلى زمن غير محدد، ما دامت العلامة المعنية علامة مميزة. أما الأشكال الأخرى من الملكية فتتم حمايتها أساساً تحفيزاً للابتكار والتصميم والإبداع في مجال التكنولوجيا. ويأتي في هذه الفئة الاختراعات (التي تحميها براءة الاختراع؛ وفي عدد من البلدان، فإن الاختراعات التي توفر تقدماً تكنولوجياً لا يؤهلها للحماية ببراءة الاختراع، يتم حمايتها بنماذج المنفعة)، كما يأتي في هذه الفئة التصميم الصناعية والأسرار التجارية. تمنح الحماية عادة إلى أجل محدد (20 عاماً في حال براءة الاختراع).

المبادئ الأساسية لعدم التمييز (المادتين 3 و4)

كما هو الحال في اتفاقيتي الغات والغاتس، تعتبر المبادئ الأساسية لعدم التمييز (مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية) نقطة الانطلاق في اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية - تريبس.

يغطي الاتفاق المجالات التالية:

- 1 - حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها (أي حقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث).
 - 2 - العلامات التجارية بما فيها علامات الخدمات.
 - 3 - المؤشرات الجغرافية بما فيها أسماء المنشأ.
 - 4 - التصميمات الصناعية.
 - 5 - براءات الاختراع بما فيها حماية مختلف الأصناف الجديدة من النباتات.
 - 6 - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية بما في ذلك الأسرار التجارية وبيانات الاختبارات.
- يشمل الاتفاق المواطنين والأشخاص الذين لهم، بحكم وضعهم الطبيعي أو القانوني، علاقة وثيقة مع أي من البلدان الأعضاء دون أن يكونوا من مواطنيها بالضرورة.

المعاهدات الدولية التي يستند عليها اتفاق تريبس:

- 1 - معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1979.
- 2 - معاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية 1979.
- 3 - المعاهدة الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية.
- 4 - المعاهدة الدولية لحماية المؤدين ومنتجي البرامج الصوتية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني (معاهدة روما 1961).
- 5 - المعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية الخاصة بالدارات المتكاملة (معاهدة واشنطن 1989).

2.1.17 محور العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية

1 - العلامات التجارية:

المواد القابلة للحماية يؤذن لأي علامة، أو أي مجموعة من العلامات- يمكن أن تميز سلع وخدمات منتج عن سلع وخدمات غيره من المنتجين- بأن تسجل كعلامة تجارية، شريطة أن تكون مدركة بصرياً. تأخذ العلامات أسماء أشخاص، أحرف، أعداد، وعناصر شكلية ومزيج من الألوان، وأي دمج لهذه العلامات مؤهلة كي تسجل كعلامات تجارية. وحيثما كانت العلامات التجارية عاجزة بطبيعتها عن تمييز السلع والخدمات المعنية، فإن الدول الأعضاء مخولة أن تطلب إن كانت هذه العلامة قد اكتسبت مقدرتها التمييزية من خلال الاستخدام، كشرط إضافي يؤهلها للتسجيل كعلامة تجارية.

أما العلامات غير المدركة بصرياً (كالرائحة أو العلامات الصوتية) فأمرها متروك للدول الأعضاء، تسجلها أو لا تسجلها.

علامات الخدمة تقضي الاتفاقية بأن تحظى علامات الخدمة بالحماية وفق الطريقة ذاتها التي تحظى بها العلامات المميزة للسلع.

الحقوق الممنوحة بشأن جميع العلامات التجارية ينبغي أن يمنح صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري لمنع الأطراف الأخرى- التي لم تحصل على موافقته- من أن تستخدم خلال العمليات التجارية، علامات مشابهة أو مطابقة للسلع والخدمات المطابقة أو المشابهة التي سجلت علاماتها،

حيثما أدى هذا الاستخدام إلى احتمال وقوع التباس بين السلع والخدمات علماً أن استخدام علامات متطابقة لسلع وخدمات متماثلة، سيثير الالتباس والتشويش فيما بينها.

الحقوق الممنوحة بشأن العلامات المشهورة يتضمن الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بعض الشروط المتعلقة بالعلامات المشهورة، التي أدمجت كمرجع في الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. إذ تمنح الدول الأعضاء رفض أو شطب تسجيل علامة، وأن تحظر استخدامها، إن كانت هذه العلامة تعارض علامة مشهورة.

الاستثناءات المحدودة قد تمنح البلدان الأعضاء استثناءات محدودة بالنسبة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، كالاستخدام النزيهة للشروط الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في اعتبارها المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية ومصالح الطرف الثالث.

التسجيل: أقله لسبع سنوات قابلة للتجديد إن التسجيل الأولي للعلامة وكل تجديد لتسجيلها ينبغي أن يدوم لمدة لا تقل عن سبع سنوات. كما أن تسجيل العلامة قابل للتجديد دوماً.

2- العلامات الجغرافية

التعريف عُرِفَت العلامات الجغرافية- لأغراض الاتفاقية- على أنها العلامات التي تحدد بضاعة بوصفها تعود في منشأها إلى منطقة البلد العضو، أو ناحية أو إقليم من تلك المنطقة، حيثما كانت الجودة التي تتمتع بها البضاعة أو شهرتها أو أي ميزة خاصة بها، وتعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي.

المعيار العام للحماية فيما يخص المؤشرات الجغرافية، ينبغي للأطراف المعنية أن تمتلك وسائل قانونية، لتمنع استخدام مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور، وكي تمنع الاستخدام الذي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير النزيهة بالمعنى الذي تحدده المادة (10 ثانياً) من معاهدة باريس (المادة 22-2) من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

العلامات التجارية المضللة يرفض ويبطل رسمياً تسجيل العلامة التجارية التي تستخدم العلامة الجغرافية بطريقة تضلل الجمهور في مسألة المكان الحقيقي للمنشأ.

الخمور والمشروبات الروحية ينبغي أن تمتلك الأطراف المعنية الوسائل القانونية لمنح حماية للمؤشرات الجغرافية التي تعرف المشروبات الروحية عندما توضع عليها، ومنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تعرف خموراً ليست مصنعة في المكان الذي يدل عليه المؤشر الجغرافي. ويطبق هذا الأمر حتى في الحالات التي لا يقع فيها تضليل للجمهور، ولا منافسة غير نزيهة، والمنشأ الأصلي للبضاعة مشار إليه أو أن المؤشر الجغرافي مرفق مع تعبير مثل «تقليد» أو «من نوع» أو «على طراز» وما شابه ذلك؛ كما ينبغي توفير الحماية ضد تسجيل العلامة التجارية وفقاً لذلك.

الاستثناءات تتضمن المادة 24 من الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عدداً من الاستثناءات لحماية المؤشرات الجغرافية. ترتبط هذه الاستثناءات على نحو خاص بالحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية.

فعلى سبيل المثال، لا يلتزم الأعضاء بشمل المؤشر الجغرافي بالحماية، متى أصبح شرطاً عاماً لوصف المنتج المعني. وينبغي ألا تؤذي إجراءات تنفيذ هذه الشروط حقوق العلامات التجارية السابقة التي تم اكتسابها بنية صادقة. كما أنه يمكن التفاوض مع الأعضاء المنتفعين حول الاستخدام المستمر للاستثناءات في المؤشرات الجغرافية المستمرة؛ إضافة إلى كون الأعضاء غير ملزمين بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو المستخدمة في بلدانها أو منشئها.

3- التصميم الصناعية

متطلبات الحماية: تلزم اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الأعضاء بتأمين حماية التصميم الصناعية المبتكرة وتلك التي تتمتع بالأصالة. ويمكن للأعضاء أن يعلنوا أن التصميم ليست جديدة ولا تتمتع بالأصالة إن لم تختلف على نحو هام عن التصميم المعروف أو مجموعة من جوانب التصميم المعروف. ويمكن للأعضاء أن يعلنوا أن الحماية لن تمتد إلى التصميم التي أملت بها الاعتبارات الفنية والوظيفية، مع إشارة خاصة بالنسبة لحماية التصميم الأنسجة (نظراً دورة الحياة القصيرة للتصاميم الجديدة في قطاع النسيج والعدد الكلي لها)، ينبغي ألا يؤدي تأمين الحماية لهذه التصميم، لاسيما ما يتعلق منها بالتكلفة، أو الفحص أو النشر، إلى إضعاف على نحو غير معقول فرصة السعي إلى الحصول على هذه الحماية. لذلك منح الأعضاء الحرية في تحقيق هذا الالتزام من خلال قانون التصميم الصناعي أو قانون حقوق التأليف والنشر.

3.1.17 محور براءات الاختراع

إمكانية منح براءة الاختراع تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تجعل منح براءة الاختراع متاحاً أمام الابتكارات، سواء كانت في مجال الإنتاج أو العمليات، في جميع حقول التكنولوجيا دونما تمييز. تخضع براءة الاختراع إلى الاختبارات العادية في تحديد الابتكار وقابليته للتطبيق الصناعي. ويتم التمتع بحقوق براءة الاختراع دون تمييز لجهة مكان الابتكار، سواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

الأمر المستبعد ثمة ثلاثة استثناءات للقاعدة الأساسية الناظمة لمنح براءة الاختراع:

- **النظام العام أو الأخلاق** استثناء الابتكارات المتعارضة مع النظام العام أو المنافية للأخلاق، ويشمل الابتكارات التي تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تلحق أذى جسيماً بالبيئة. يخضع هذا الأمر لشرط الاستثمار التجاري لهذا الابتكار ومنعه لضرورات حماية النظام العام أو الأخلاق.
- **الطرائق التشخيصية والعلاجية والجراحية** استبعاد منح براءة الاختراع للطرائق التشخيصية والعلاجية والجراحية المستخدمة في معالجة البشر أو الحيوانات.
- **النباتات والحيوانات غير المجهرية** استثناء العمليات البيولوجية أساساً من أجل إنتاج النباتات والحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروولوجية. إلا أنه بالمقابل يجب على أي بلد يستبعد الأصناف النباتية من حماية براءة الاختراع، علاوة على ذلك، أن يوفر نظام حماية فعالاً مميزاً.

الحقوق الممنوحة

- **براءة الاختراع الممنوحة على المنتج** (براءة الاختراع منتج)، تمنح المنتج الحقوق الحصرية لجهة: صناعة المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه، أو استيراد ذلك المنتج لهذه الغايات.
- **براءة الاختراع الممنوحة على العمليات** (براءة الاختراع عملية ما)، تُمنح الحقوق الحصرية لجهة استخدام العملية، ومن القيام: باستخدام حتى المنتج الذي يمكن الحصول عليه مباشرة بهذه العملية، أو عرضه للبيع، أو استيراد لهذه الغايات. كما أن لأصحاب براءة الاختراع الحق في أن يتخلوا عنها أو ينقلوها، وأن يبرموا عقود بمنح الترخيص لغيرهم.

بعض الاستثناءات المسموح بها: يمكن للأعضاء أن يقدموا استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تمنحها لهم براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض على نحو غير معقول مع الاستثمار العادي لبراءة الاختراع، ولا تلحق ضرراً جسيماً بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الاختراع، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للطرف الثالث.

منح الترخيص الإجباري إن منح الترخيص الإجباري والاستخدام الحكومي دون إذن من صاحب الحق، هو أمر مسموح به في ظروف وحالات محددة، إلا أنه خاضع إلى الشروط الهادفة إلى حماية المصالح المشروعة لصاحب الحق التي تقضي بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص.

التنفيذ

يلزم الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن يقدموا بلاغاً معيناً إلى مجلس الاتفاقية يشمل القوانين والتشريعات المتعلقة بموضوع الاتفاقية (إمكانية إتاحة حقوق الملكية الفكرية، مجالها، والحصول عليها، وتعزيزها، منع إساءة استخدامها) الأمر الذي يزيد من فعالية شروط الاتفاقية، ويسهل عمل المجلس في الإشراف ومراقبة سير إجراءات الاتفاقية ويعزز شفافية سياسات الأعضاء في مسألة حماية الملكية الفكرية. علاوة على ذلك، على الأعضاء الراغبين بمنح أنفسهم بعض المرونة التي تؤمنها الاتفاقية بشأن الالتزامات الجوهرية، أن يبلغوا المجلس بذلك.

- من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أبرمت منظمة التجارة العالمية اتفاقاً مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون بين المنظمين، دخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1996. وكما بيّنت مقدمة الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية صراحة، فإن منظمة التجارة العالمية تسعى إلى ترسيخ علاقة من الدعم المتبادل مع المنظمة الدولية للملكية الفكرية. وينص الاتفاق على التعاون في ثلاثة ميادين رئيسية وهي:
- 1- الإبلاغ عن القوانين والتشريعات الوطنية، والوصول إليها وترجمتها.
 - 2- تنفيذ إجراءات وتدابير حماية الرموز الوطنية.
 - 3- التعاون الفني.

المبادئ الأساسية لعدم التمييز (المادتين 3 و4)

كما هو الحال في اتفاقيتي الغات والغاتس، تعتبر المبادئ الأساسية لعدم التمييز (مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية) نقطة الانطلاق في اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية - تربيس.

مبدأ إضافي (المادة 7)

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

صندوق رقم (30): هيكلية اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

المقدمة	القسم 7: حماية المعلومات السرية
الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية	المادة 39:
المادة 1: طبيعة ونطاق الالتزامات	القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية
المادة 2: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية	المادة 40:
المادة 3: المعاملة الوطنية	الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية	القسم 1: الالتزامات العامة
المادة 5: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها	المادة 41:
المادة 6: الانقضاء	القسم 2: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
المادة 7: الأهداف	المادة 42: الإجراءات المنصفة والعادلة
المادة 8: المبادئ	المادة 43: الأدلة
الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها	المادة 44: الأوامر القضائية المانعة
القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها	المادة 45: التعويضات
المادة 9: العلاقة مع معاهدة برن	المادة 46: الجزاءات الأخرى
المادة 10: برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات	المادة 47: حق الحصول على المعلومات
المادة 11: حقوق التأجير	المادة 48: تعويض المدعى عليه
المادة 12: مدة الحماية	المادة 49: الإجراءات الإدارية
المادة 13: القيود والاستثناءات	القسم 3: التدابير المؤقتة
المادة 14: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	المادة 50:
القسم 2: العلامات التجارية	القسم 4: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية
المادة 15: لمواد القابلة للحماية	المادة 51: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية
المادة 16: الحقوق الممنوحة	المادة 52: التطبيق
المادة 17: الاستثناءات	المادة 53: الضمانات أو الكفالات المعادلة
المادة 18: مدة الحماية	المادة 54: الإخطار بوقف الإفراج عن السلع
المادة 19: متطلبات استخدام العلامة التجارية	المادة 55: مدة إيقاف الإفراج عن السلع
المادة 20: متطلبات أخرى	المادة 56: تعويض مستورد السلع وصاحبها
المادة 21: الترخيص والتنازل	المادة 57: حق المعايينة والحصول على معلومات
القسم 3: المؤشرات الجغرافية	المادة 58: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب
المادة 22: حماية المؤشرات الجغرافية	المادة 59: الجزاءات
المادة 23: الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية	المادة 60: الواردات قليلة الشأن
المادة 24: المفاوضات الدولية، الاستثناءات	القسم 5: الإجراءات الجنائية
القسم 4: التصميمات الصناعية	المادة 61:
المادة 25: شروط منح الحماية	الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة
المادة 26: الحماية	المادة 62:
القسم 5: براءات الاختراع	الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها
المادة 27: المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع	المادة 63: الشفافية
المادة 28: الحقوق التي تمنح	المادة 64: تسوية المنازعات
المادة 29: شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع	الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية
المادة 30: الاستثناءات من الحقوق الممنوحة	المادة 65: الترتيبات الانتقالية
المادة 31: الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق	المادة 66: الأعضاء من البلدان الأقل نمواً
المادة 32: الإلغاء والمصادرة	المادة 67: التعاون الفني
المادة 33: مدة الحماية	الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية
المادة 34: براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات	المادة 68: مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة	المادة 69: التعاون الدولي
المادة 35: العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر	المادة 70: حماية المواد القائمة حالياً
المادة 36: نطاق الحماية	المادة 71: المراجعة والتعديل
المادة 37: الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق	المادة 72: التحفظات
المادة 38: مدة الحماية الممنوحة	المادة 73 (الاستثناءات الأمنية)

2.17 ملخص الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

الهدف من هذه الاتفاقية:

- 1- تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية.
 - 2- تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وإقراراً منها لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:
 - تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الغات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
 - وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
 - توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية.
 - إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.
 - وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.
 - 3- وضع إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة.
 - 4- الإقرار بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة.
 - 5- الإقرار بأهداف السياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية.
 - 6- الإقرار بالاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.
 - 7- التأكيد على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الجوانب التجارية للملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف.
 - 8- إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية.
- يتألف الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من خمسة أجزاء تشمل 72 مادة تغطي المبادئ الأساسية للاتفاق، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ومنع المنازعات وتسويتها.

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1 - طبيعة ونطاق الالتزامات

«تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية».

يغطي الاتفاق المجالات التالية:

- حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها (أي حقوق المؤدين، ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات البث).
 - العلامات التجارية بما فيها علامات الخدمات.
 - المؤشرات الجغرافية بما فيها أسماء المنشأ.
 - التصميمات الصناعية.
 - براءات الاختراع بما فيها حماية مختلف الأصناف الجديدة من النباتات.
 - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية بما في ذلك الأسرار التجارية وبيانات الاختبارات.
- يشمل الاتفاق المواطنين والأشخاص الذين لهم - بحكم وضعهم الطبيعي أو القانوني - علاقة وثيقة مع أي من البلدان الأعضاء دون أن يكونوا من مواطنيها بالضرورة، وذلك وفقاً للمعايير التي أكدتها، لهذه الغاية، معاهدات حماية الملكية الفكرية السابقة والموقعة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ينطبق ذلك على جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء كان البلد العضو قد وقع على هذه المعاهدات أو لم يوقع. تشمل هذه المعاهدات: معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1979، معاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية 1979، المعاهدة الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية، المعاهدة الدولية لحماية المؤدين ومنتجات البرامج الصوتية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني (معاهدة روما 1961)، والمعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية الخاصة بالدارات المتكاملة (معاهدة واشنطن 1989). وبالتالي يحدد المستفيدون من اتفاقية تريبس كل بحسب نشاطه:

1- الملكية الصناعية والمخططات تصاميم الدارات المتكاملة

- تمنح الحماية للملكية الصناعية للأشخاص من أبناء البلد أو الذين يشملهم القانون، للذين يتصفون بأي مما يلي:
- مواطني في البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
 - مقيمين في البلدان الأعضاء، أو
 - يملكون منشآت صناعية أو تجارية، فعلية ونشطة في البلدان الأعضاء.
 - تطبق المعايير ذاتها لتحديد المستفيدين المؤهلين للحماية بالنسبة لمخططات تصاميم الدارات المتكاملة.

2- حقوق التأليف والنشر

- تمنح الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية والفنية الذين هم:
- مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
 - مقيمين في البلدان الأعضاء.
 - تنشر أعمالهم للمرة الأولى (أو على نحو متزامن) في أحد البلدان الأعضاء.
 - معدي الأعمال السينمائية الذين تقع مكاتبهم الرئيسية أو إقامتهم المعتادة في أحد البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
 - المشتغلون في أعمال النحت الذين تنصب أعمالهم في هذه الدول أو تدمج في المباني أو غيرها من الأبنية القائمة في أحد البلدان الأعضاء.

3- المؤدون

- تمنح الحماية للمؤدين الذين:
- يقوموا بتأدية دورهم في بلد آخر من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
 - يسجل أداءهم في برنامج صوتي كما هو محدد في الفقرة التالية 4، أو
 - يغطي البث أداءهم كما هو محدد في الفقرة 5.

4- البرامج الصوتية

تمنح الحماية لمنتجي البرامج الصوتية:

- التي ينتجها مواطنو البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،
- إذا أعد البرنامج الصوتي في بلد آخر من البلدان الأعضاء، أو
- - إذا نشر البرنامج الصوتي لأول مرة في بلد آخر عضو في المنظمة.

إلا أنه يمكن لأي من أعضاء المنظمة أن يعلن بأنه لا يطبق كلاً من معيار التسجيل أو معيار النشر، وذلك حسب شروط المادة 5 (3) من معاهدة روما التي أدمجت في اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

5- هيئات البث

تمنح الحماية لهيئات البث:

- التي تقع مكاتبها الرئيسية في دولة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية، أو
- كان بثها يرسل من محطة في دولة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية.

إلا أنه يمكن لأي من أعضاء المنظمة أن يعلن أنه لن يؤمن الحماية للبث إلا إذا، تحقق كلاً من الشرطين المعينين، أي أن المكاتب الرئيسية لهيئة البث واقعة في بلد آخر من البلدان الأعضاء وأن البث كان يرسل من محطة واقعة في البلد العضو ذاته، وذلك حسب المادة 6(2) من معاهدة روما كما أدمجت في الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

المادة 2 - المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

تلتزم البلدان الأعضاء، فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من اتفاق تريبيس، بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967).

صندوق رقم (31)

معاهدة باريس (1967)

أُقرّت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1983، وخضعت للتعديل مرات عديدة، ويشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). **تغطي المعاهدة الحقوق الصناعية**، كبراءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية، نماذج المنفعة، الأسماء التجارية، علامات المصدر، تسميات المنشأ، ومنع قيام المنافسة غير النزيهة. يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية لدى تطبيق الأجزاء 2، 3، 4 من تريبس، بالامتثال للبنود من 1 إلى 12 والبند 19 من آخر قانون للمعاهدة، مرسوم ستوكهولم عام 1967.

المعاملة الوطنية: تقر الاتفاقية أنه على كل بلد وقع على حماية الحقوق الصناعية، أن يضمن لمواطني البلدان الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية، ما تضمنه لمواطنيها من مزايا (المادة رقم 2). **حق الأولوية:** حق الأولوية يخص براءات الاختراع، (نماذج المنفعة حيثما وجدت)، التصميمات الصناعية والعلامات التجارية. وبناء على ملف الطلب النظامي الأول، في إحدى البلدان الموقعة على الاتفاقية، يمكن لصاحب الطلب أن يطلب الحماية في أي من البلدان الأخرى الموقعة، وذلك خلال فترة زمنية معينة (12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، و6 أشهر للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية). وسوف تعتبر هذه الطلبات الأخيرة كأنما قدمت في اليوم ذاته الذي قدم فيه الطلب الأول (المادة رقم 4). **قواعد عامة:** تتضمن المعاهدة عدداً من القواعد العامة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في مختلف ميادينها. مثال ذلك: تعتبر براءات الاختراع الممنوحة في مختلف البلدان الموقعة مستقل بعضها عن بعض (المادة 4 مكرر)، وتطبق القاعدة نفسها على العلامات التجارية (المادة رقم 6). أما العلامة التجارية المسجلة أصولاً في البلد الأصل، فعلى البلدان الأخرى الموقعة أن تقبل بحفظها وحمايتها في شكلها الأصلي، ولو أن هذا الأمر خاضع لبعض الاستثناءات (المادة رقم 6). وعلى كل بلد من البلدان الموقعة أن ترفض تسجيل علامة تجارية تعتبر معروفة في تلك البلدان كونها تشكل إعادة إنتاج أو تقليد أو ترجمة لعلامة تجارية أخرى مشهورة، أو تتضمن رموز بلد، أو علامات أو صفات أو أسماء رسمية، أو اختصارات أو رموز لمنظمات دولية لها علاقات مع المكتب العالمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تجنباً لخلق أي التباس، وبالتالي تحظر استخدامها (المادة 6).

ومع ذلك، فإن المعاهدة لم تحدد عموماً الموضوع الذي ينبغي حمايته، والحقوق الممنوحة، والاستثناءات المباحة، كما لم تحدد الحد الأدنى لزم من الحماية. وتركت لكل بلد من البلدان الموقعة أمر البت بشأنها. كما لم تتضمن المعاهدة تشريعات خاصة حول الأسرار التجارية ومخططات تصاميم الدارات المتكاملة. لذلك أضافت اتفاقية تريبس عدداً أساسياً من الالتزامات الإضافية المتعلقة بهذه المسائل، وحددت المعايير العالمية لحماية الأسرار التجارية ومخططات تصاميم الدارات المتكاملة (التي أدت في الحالة الأخيرة إلى إبرام معاهدة الحماية الفكرية بخصوص الدارات المتكاملة، التي جرت المفاوضات بشأنها تحت رعاية المنظمة الدولية للحماية الفكرية، عام 1989).

الإدارة الوطنية: على كل بلد من البلدان الموقعة أن ترفع الخدمة الخاصة بالملكية الصناعية والمكتب المركزي لإعلان براءات الاختراع، والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية على العموم (المادة رقم 12).

المواد النافذة من معاهدة باريس:

- المادة 1: إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية.
- المادة 2: المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد.
- المادة 3: معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد.
- المادة 4: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية، براءات الاختراع: تجزئة الطلب.
- المادة 5: أ) براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الإجبارية. ب) الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج) العلامات: عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د) براءات الاختراع، نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإرشادات والبيانات.
- المادة 6: العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة.
- المادة 7: العلامات: طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة.
- المادة 8: الأسماء التجارية.
- المادة 9: العلامات، الأسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد... الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسماً تجارياً بطريق غير مشروع.
- المادة 10: البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد... الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج... الخ.
- المادة 11: الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات: الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية.
- المادة 12: المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية.

صندوق رقم (32)

معاهدة برن

تشمل معاهدة برن الأعمال كل إنتاج في الميدان الأدبي والعلمي والفني، سواء كان بشكل النموذج أو بشكل التعبير.

المبادئ الرئيسية الثلاثة الواردة في معاهدة بيرن:

1 - المعاملة الوطنية: تنص المعاهدة على أن الأعمال الصادرة في إحدى البلدان الموقعة ينبغي أن تحظى، في بقية البلدان الموقعة، على الحماية ذاتها التي توفرها لأعمال مواطنيها (المادة 5 (1)).

2 - الحماية التلقائية: يجوز ألا تخضع الحماية لأي من شكليات التسجيل أو الإيداع أو شابه ذلك (المادة 5 (2)).

3 - استقلالية الحماية: إن التمتع بالحقوق الممنوحة وممارستها مستقل عن وجود الحماية في البلد المنشأ (المادة 5 (2)).

معايير الحد الأدنى للحماية (بموجب معاهدة بيرن) تشتمل الحقوق الحصرية الممنوحة للمؤلفين حق الترجمة (المادة 8) وحق الاستنساخ (المادة 9) وحق الأداء العام وإتاحة الأداء إلى الجمهور (المادة 11) وحق البث وإتاحة للجمهور عبر نظم الاتصال السلكية أو إعادة البث أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تماثلية لبث الأعمال (المادة 11 ثانياً) وحق الاقتباس العام (المادة 11 ثالثاً) وحق التكيف والترتيب وغيرها من أشكال التغيير (المادة 12) وحق صناعة التكيف السينمائي واستنساخ العمل (المادة 14). أما حق الفنانين في إعادة البيع أو ما يدعى «حق التتبع» والمتعلقة بالأعمال الفنية الأصلية والمصنفات الأصلية فهي اختيارية (المادة 14 ثالثاً).

الاستثناءات المسموح بها (بموجب معاهدة بيرن) تنص المعاهدة على إمكانية استخدام الأعمال المحمية في حالات خاصة دون الحصول على تصريح مسبق من حامل الحق ودون دفع أي أجر لقاء هذا الاستخدام. وتشمل هذه الاستثناءات الاستنساخ في حالات خاصة (المادة 9 (2)) والاقتباسات واستخدام الأعمال على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية (المادة 10) واستنساخ الصحف أو المواد المشابهة واستخدام الأعمال بغرض إعداد التقارير عن أحداث جارية (المادة 10 ثانياً) والتسجيلات سريعة الزوال (المادة 11 ثانياً (3)). بينما تنص المعاهدة على إمكانية الترخيص الإلزامي لحق البث وإتاحة للجمهور عبر النظم السلكية أو إعادة البث أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة بث تماثلية للعمل (المادة 11 ثانياً (2)) وحق تسجيل الأعمال الموسيقية (المادة 13 (1)).

مدة الحماية (بموجب معاهدة بيرن) تنص المادة 7 من المعاهدة على أن مدة الحماية تشمل كامل حياة المؤلف إضافة إلى 50 عاماً بعد وفاته. وتجيز الفقرات من 2 إلى 4 تحديد فترات زمنية أقصر في حالات معينة. حيث تمتد فترة الحماية إلى 25 عاماً كحد أدنى اعتباراً من تاريخ صنع العمل بالنسبة لأعمال التصوير الضوئي وأعمال الفن التطبيقي.

توضيحات والتزامات إضافية (بيرن +): بالإضافة إلى ما ينص عليه اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبس من تطبيق للمعايير الأساسية من معاهدة بيرن، فإنها توضح وتضيف بعض الالتزامات الإضافية (الواردة في المواد 9 - 10 - 11 - 12 من اتفاقية تريبس). وبالتالي فإن الاتفاقية تشكل ما يدعى بمقاربة «بيرن +».

تعتبر المواد النافذة من 1 إلى 21 من معاهدة بيرن نافذة أيضاً في اتفاق تريبس

المادة 3 - المعاملة الوطنية

كما هو الحال في اتفاقيتي الغات والغاتس، تعتبر المبادئ الأساسية لعدم التمييز (مبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية) نقطة الانطلاق في اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية - تريبس.

المعاملة الوطنية: تحظر المادة 3 من اتفاق تريبس التمييز بين مواطني البلد العضو ومواطني غيرها من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من خلال «منح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...»، كما تتيح المادة 3 للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفس الاستثناءات الواردة في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة 4: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.

استثناءات المادتين 3 و 4 من اتفاقية تريبس: إن الاستثناءات المسموح بها، فيما يتعلق بالتزام **المعاملة الوطنية**، في معاهدات الملكية الفكرية السابقة التي صادقت عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مسموح بها في الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وحيثما سمحت هذه الاستثناءات **بالتبادلية المادية** (material reciprocity)، فإن الاستثناءات المتعلقة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية يسمح بها أيضاً (مثلاً، مدة الحماية الفكرية التي تفوق الحد الأدنى الذي تنص عليه اتفاقية تريبس كما هي مدرجة في المادة 7 (8) من معاهدة بيرن المدمجة في اتفاقية تريبس). كما تضم أيضاً بعض الاستثناءات المحدودة الأخرى إزاء الالتزام بمسألة الدولة الأولى بالرعاية.

المادة 5 - الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6 - الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة 7 - الأهداف

بالإضافة إلى مبدأي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية التي تنص عليهما الاتفاقية (المادتين 3 و 4 على التوالي)، يتميز اتفاق تريبس بمبدأ إضافي هام، حيث نصت المادة 7 من الاتفاق: تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8 - المبادئ

تقر المادة رقم 8 بحقوق الدول الأعضاء في اعتماد التدابير الخاصة بالصحة العامة ودواعي المصلحة العامة الأخرى، وبحقها في منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، على أن تكون هذه التدابير منسجمة مع شروط اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9 - العلاقة مع معاهدة برن

أثناء جولة المفاوضات المنعقدة في الأوروغواي، تم الإقرار بأن معاهدة بيرن قد أمنت - في قسمها الأكبر - المعايير الأساسية الكافية لحماية الملكية الفكرية. لذا تم الاتفاق على أن نقطة الانطلاق ينبغي أن تبدأ من مستوى الحماية القائم، الذي ينص عليه المرسوم الأخير - مرسوم باريس عام 1971 - من تلك المعاهدة. جاءت نقطة الانطلاق بإلزام البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام الأساسية من مرسوم باريس عام 1971 من معاهدة بيرن، أي المواد من 1 إلى 21 من معاهدة بيرن (1971)

وملحقاتها. إلا أن الدول الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب اتفاق تريبس بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة 6 مكرر من معاهدة برن، أي الحقوق المعنوية (الإدعاء بالتأليف والاعتراض على أي فعل ينتقص من قيمة العمل، ويلحق الأذى بسمعة المؤلف وشرفه)، أو الحقوق النابعة عنها. كما تنص المادة 9 من اتفاقية تريبس على مبدأ «الفصل بين التعبير والفكرة»، حيث أن حماية حقوق التأليف تشمل التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو طرق العمل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها.

المادة 10 - برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

- 1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) - سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة - بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971).
- 2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى - سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر - إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11 - حقوق التأجير

تلتزم البلدان الأعضاء، فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الإنتاج الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 12 - مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال التي لا تعتمد على مدة حياة الشخص الطبيعي، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، فإن مدة الحماية لا تقل عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

المادة 13 - القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14 - حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المؤدين: تدرج المادة 14 الشروط المتعلقة بحماية المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث. فيحق للمؤدين، حسب المادة 14-1، أن يمنعوا تسجيل أعمالهم على برامج صوتية من غير إذنهم (مثلاً، تسجيل الأداء الموسيقي الحي). ويشمل حق التسجيل التسجيلات الصوتية السمعية ولا يشمل التسجيلات السمعية البصرية. كما أن المؤدي مخول بمنع إعادة نسخ تلك التسجيلات ومنع البث بالوسائل اللاسلكية وبث أدائه الحي إلى الجمهور، من غير إذنه. منتجو البرامج الصوتية: على الدول الأعضاء، حسب المادة 14-2، أن تمنح حق الإنتاج الحصري لمنتجي البرامج الصوتية. كما أن عليها إضافة إلى ذلك، أن تمنح لهم على الأقل حق التأجير الحصري، حسب المادة 14-4. وتنطبق

الشروط المتعلقة بحقوق التأجير على أي من أصحاب الحقوق في البرامج الصوتية كما يحددها القانون الوطني (المحلي). ولهذه الحقوق المجال ذاته الذي يتوفر لحق التأجير بما يخص برامج الكومبيوتر. وبالتالي فهي ليست خاضعة لاختبار التلف كما هو الحال في الأعمال السينمائية. ومع أنه مقيد بما يدعى شرط الحقوق المكتسبة (Grand Fathering Clause)، الذي ينص على أن البلد العضو الذي كان يملك في 15 نيسان عام 1994 (تاريخ توقيع اتفاقية مراكش) نظاماً قيد العمل للمكافأة العادلة لأصحاب الحقوق فيما يخص تأجير البرامج الصوتية، يمكنه الاحتفاظ بهذا النظام، شريطة ألا يسبب التأجير التجاري للبرامج الصوتية أذى مادياً بالحقوق الحصرية لأصحاب الحق في إعادة إنتاج أعمالهم.

هينات البث: تمتلك هذه الهيئات، حسب المادة 14-2، الحق في أن تمنع تسجيل موادها وإعادة تسجيلها، وإعادة بثها بوسائل البث اللاسلكية، وإيصال موادها التلفزيونية إلى الجمهور، من غير إذن. إلا أن من غير الضروري منح هذه الحقوق لهيئات البث، إذا كان أصحاب حقوق التأليف والنشر لمواد البث، مخولين، بمنع هذه التصرفات، وهذا الأمر خاضع لشروط معاهدة بيرن.

مدة الحماية: 50 عاماً على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجي البرامج الصوتية، و20 عاماً لهيئات البث (المادة 14-5).

قيود معاهدة روما: تنص المادة 14-6 على أنه يمكن لأي بلد عضو- فيما يخص حماية المؤدين ومنتجي البرامج الصوتية وهيئات البث - أن تراعى ظروفه وقيوده واستثناءاته وتحفظاته إلى المدى الذي تسمح به معاهدة روما.

القسم 2: العلامات التجارية Section 2: Trademarks

المادة 15 - المواد القابلة للحماية

علامات السلع:

- أن أي علامة، أو أي مجموعة من العلامات، التي يمكنها أن تميز سلع وخدمات منتج عن سلع وخدمات غيره من المنتجين، ينبغي أن يؤذن لها بأن تسجل كعلامة تجارية، شريطة أن تكون مدركة بصرياً، مثل أسماء أشخاص، أحرف، أعداد، عناصر شكلية ومزيج من الألوان، وأي دمج لهذه العلامات، مؤهلة جميعها كي تسجل كعلامات تجارية.
 - وحيثما كانت العلامات التجارية عاجزة بطبيعتها عن تمييز السلع والخدمات المعنية، فبإمكان البلدان الأعضاء أن تطلب إن كانت هذه العلامة قد اكتسبت مقدرتها التمييزية من خلال الاستخدام، كشرط إضافي يؤهلها للتسجيل كعلامة تجارية.
 - يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل أمراً يتوقف على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب التسجيل، ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تقديم الطلب.
 - أما العلامات غير المدركة بصرياً (كالرائحة أو العلامات الصوتية) فأمرها متروك للبلدان الأعضاء في تسجيلها أو عدم تسجيلها.
- علامات الخدمة:** تقضي الاتفاقية بأن تحظى علامات الخدمة بالحماية وفق الطريقة ذاتها التي تحظى بها العلامات المميزة للسلع.

المادة 16 - الحقوق الممنوحة

ينبغي أن يمنح صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في أن يمنع الأطراف الأخرى، التي لم تحصل على موافقته، من أن تستخدم خلال العمليات التجارية، علامات مشابهة أو مطابقة للسلع والخدمات المطابقة أو المشابهة التي سجلت علاماتها، حيثما أدى هذا الاستخدام إلى احتمال وقوع التباس بين السلع أو الخدمات.

الحقوق الممنوحة بشأن العلامات المشهورة: يتضمن اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بعض الشروط المتعلقة بالعلامات المشهورة، التي تكمل شروط الحماية التي تنص عليها المادة (6 مكرر) من معاهدة باريس المدمجة كمرجع في الاتفاق، وتجبر البلدان الأعضاء على رفض أو شطب تسجيل علامة، وأن تحظر استخدامها، إن كانت هذه العلامة تعارض علامة مشهورة.

المادة 17 - الاستثناءات

قد تمنح البلدان الأعضاء استثناءات محدودة بالنسبة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، كاستخدام النزيهة للشروط الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في اعتبارها المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية ومصالح الطرف الثالث.

المادة 18 - مدة الحماية

إن التسجيل الأولي للعلامة وكل تجديد لتسجيلها ينبغي أن يدوم لمدة لا تقل عن سبع سنوات. كما أن تسجيل العلامة قابل للتجديد دوماً.

المادة 19 - متطلبات استخدام العلامة التجارية

إذا كان الاستخدام شرطاً لازماً لاستمرار تسجيل العلامة التجارية، فلا يجوز شطبها قبل ثلاث سنوات متواصلة على الأقل من عدم استخدامها، إلا إذا قدم صاحب العلامة التجارية أسباباً وجيهة تبين وجود عوائق أمام هذا الاستخدام، ولابد من اعتبار الظروف الخارجة عن إرادة صاحب العلامة، كالقيود المفروضة على الاستيراد أو غيرها من القيود الحكومية، أسباباً وجيهة لعدم الاستخدام.

ينبغي اعتبار استخدام العلامة التجارية من قبل شخص آخر تحت إشراف صاحب العلامة، استخداماً للعلامة التجارية بغية الإبقاء على تسجيلها.

المادة 20 - متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة 21 - الترخيص والتنازل

ليس مسموحاً فرض الترخيص الإجباري للعلامة التجارية، ولابد من أن يسمح لصاحب العلامة المسجلة أن يعين العلامة مع أو دون أن ينقل أعماله إلى المجال الذي يخصها.

القسم 3: المؤشرات الجغرافية Section 3: Geographical Identification

المادة 22 - حماية المؤشرات الجغرافية

التعريف (22-1) عُرِّفت العلامات الجغرافية - لأغراض الاتفاقية - على أنها العلامات التي تحدد بضاعة بوصفها تعود في منشأها إلى منطقة البلد العضو، أو ناحية أو إقليم من تلك المنطقة، حيثما كانت الجودة التي تتمتع بها البضاعة أو شهرتها أو أي ميزة خاصة بها، تعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي. يمكن لكل من جودة بضاعة معينة أو شهرتها أو أي ميزة أخرى بمفردها أن تكفي لتكون مؤشراً جغرافياً، حيثما يكون ضرورياً نسبة بضاعة ما إلى منشأها الجغرافي.

المعيار العام للحماية (22-2) ينبغي للأطراف المعنية أن تمتلك وسائل قانونية لكي: (1) تمنع استخدام مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور، (2) تمنع الاستخدام الذي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير النزيهة بالمعنى الذي تحدده المادة (10) مكرر) من معاهدة باريس.

العلامات التجارية المضللة (22-3) ينبغي رفض أو إبطال وبشكل رسمي تسجيل العلامة التجارية التي تستخدم العلامة الجغرافية بطريقة تضلل الجمهور في مسألة المكان الحقيقي للمنشأ إذا كان التسجيل يجيز ذلك، أو بناء على طلب الطرف المعني.

المادة 23 - الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

ينبغي أن تمتلك الأطراف المعنية الوسائل القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تعرف خموراً ليست مصنعة في المكان الذي يدل عليه المؤشر الجغرافي، يطبق هذا الأمر حتى في الحالات التي لا يقع فيها تضليل للجمهور، ولا منافسة غير نزيهة، حيث يشار إلى المنشأ الأصلي للبضاعة أو أن المؤشر الجغرافي مرفق مع تعابير مثل «تقليد» أو «من نوع» أو «على طراز» وما شابه ذلك. كما يجب منح حماية مماثلة للمؤشرات الجغرافية التي تعرف المشروبات الروحية عندما توضع عليها. وينبغي توفير الحماية ضد تسجيل العلامة التجارية وفقاً لذلك.

المادة 24 - المفاوضات الدولية، الاستثناءات

تتضمن المادة 24 عدداً من الاستثناءات لحماية المؤشرات الجغرافية. ترتبط الاستثناءات على نحو خاص بالحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية. ينبغي على الأعضاء الذين ينتفعون من استخدام الاستثناءات أن يرضوا بالانخراط في مفاوضات حول تطبيقهم المستمر للمؤشرات الجغرافية الفردية. لا يلزم الأعضاء بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو المستخدمة في بلدانها أو منشئها. ولا يمكن استخدام الاستثناءات لإلغاء حماية المؤشرات الجغرافية السابقة في وجودها على نفاذ الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

القسم 4: التصميمات الصناعية Section 4: Industrial Designs

المادة 25 - شروط منح الحماية

متطلبات الحماية (1-25) تلزم المادة 25-1 الأعضاء بأن يؤمنوا حماية التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويمكن للأعضاء أن يعلنوا أن التصميمات ليست جديدة ولا تتمتع بالأصالة إن لم تكن تختلف على نحو هام عن التصميمات المعروفة أو مجموعة من جوانب التصميم المعروف. ويمكن للأعضاء أن يعلنوا أن الحماية لن تمتد إلى التصميمات التي أملت لها الاعتبارات الفنية والوظيفية.

تصاميم الأنسجة (2-25) تتضمن المادة 25-2 شرطاً خاصاً يهدف إلى أن يؤخذ في الحسبان دورة الحياة القصيرة للتصاميم الجديدة في قطاع النسيج والعدد الكلي لها: ينبغي ألا يؤدي تأمين الحماية لهذه التصميمات، لاسيما ما يتعلق منها بالتكلفة، أو الفحص أو النشر، إلى إضعاف على نحو غير معقول فرصة السعي إلى الحصول على هذه الحماية. لذلك فالأعضاء أحرار في تحقيق هذا الالتزام من خلال قانون التصميم الصناعي أو قانون حقوق التأليف والنشر.

المادة 26 - الحماية

الحقوق الحصرية (1-26) يمنح الأعضاء صاحب التصميم الصناعي الذي تشمله الحماية الحق بمنع الطرف الثالث، الذي لم يحظ بموافقة صاحب التصميم، من صناعة أو بيع أو استيراد المواد التي تحمل أو تجسد التصميم، الذي يكون صورة، أو صورة بشكل أساسي، أو تصميم مشمول بالحماية، متى تم القيام بهذه الأعمال لغايات تجارية.

الاستثناءات المحدودة (2-26) يمكن للأعضاء أن يقدموا استثناءات محدودة لحماية التصميمات الصناعية، شريطة ألا تتعارض على نحو حاد مع الاستثمار العادي للتصاميم الصناعية المحمية وألا تؤدي بشكل غير معقول المصالح المشروعة لصاحب التصميم المحمي، أخذين بعين الاعتبار المصالح المشروعة للطرف الثالث.

مدة الحماية (3-26) ينبغي ألا تقل مدة الحماية المتاحة عن 10 سنوات. يسمح بتقسيم المدة إلى فترتين مثلاً كل منهما خمس سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع Section 5: Patents

المادة 27 - المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

إمكانية منح براءة الاختراع (27-1) تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تجعل منح براءة الاختراع متاحاً أمام الابتكارات، سواء كانت في مجال الإنتاج أو العمليات، في جميع حقول التكنولوجيا دون تمييز. تخضع الاختراعات إلى اختبارات تحقيق شروط منح براءة الاختراع لجهة كونها جديدة ومبتكرة وقابلة للتطبيق الصناعي. يتم التمتع بحقوق براءة الاختراع دون تمييز فيما يخص مكان الابتكار، وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

الأمر المستبعد ثمة ثلاثة استثناءات مسموح بها للقاعدة الأساسية النازمة لمنح براءة الاختراع:

- الابتكارات المتعارضة مع النظام العام أو الأخلاق (27-2).
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (27-3).
- إنتاج النباتات والحيوانات بطرق غير مجهرية (27-3).

المادة 28 - الحقوق التي تمنح

براءة الاختراع الممنوحة على المنتج المادي: حين يكون موضوع براءة الاختراع منتجاً مادياً، تمنع الحقوق الحصرية الممنوحة الأطراف الأخرى من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراد ذلك المنتج لهذه الغايات.

براءة الاختراع الممنوحة على العمليات: حين يكون موضوع براءة الاختراع عملية ما، تمنع الحقوق الحصرية الممنوحة الأطراف الأخرى من استخدام العملية، ومن القيام باستخدام حتى المنتج الذي يمكن الحصول عليه مباشرة بهذه العملية، أو عرضه للبيع، أو استيراد لهذه الغايات.

كما أن لأصحاب براءة الاختراع الحق في أن يتخلوا عنها أو ينقلوها، وأن يبرموا عقود بمنح الترخيص لغيرهم.

المادة 29 - شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

يطلب الأعضاء من مقدم الطلب للحصول على براءة اختراع أن يفصح عن اختراعه بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص متمرس في هذا المجال أن ينفذ اختراع، وقد يطلب من مقدم الطلب أن يشير إلى أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع، وأن يقدم تاريخ أسبقية الطلب لدى الإدعاء بالأسبقية.

المادة 30 - الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يمكن للأعضاء أن يقدموا استثناءات محدودة للحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض على نحو غير معقول مع الاستثمار العادي لبراءة الاختراع، ولا تلحق أذى جسيماً بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الاختراع، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للطرف الثالث.

المادة 31 - الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

إن منح الترخيص الإجباري والاستخدام الحكومي دون إذن من صاحب الحق، هو أمر مسموح به، إلا أنه خاضع إلى الشروط الهادفة إلى حماية المصالح المشروعة لصاحب الحق. والشروط مدرجة بشكل رئيسي في المادة 31، وهي:

- ينظر في الطلبات حسب جدارة كل منها.
- كقاعدة عامة، لا بد أن تكون المحاولة الأولى قد جرت أولاً للحصول على الترخيص الطوعي حسب شروط تجارية معقولة وضمن فترة زمنية معقولة.
- يحدد مجال ومدة الاستخدام بالغايات التي منح من أجلها.

- ألا تكون التراخيص حصرية.
- أن يكون الاستخدام في الغالب لإمداد السوق المحلية.
- ينبغي أن يدفع لصاحب الحق تعويض مناسب في ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص.
- خضوع القرارات المتعلقة بالمنح والتعويض لمراجعة قضائية أو من قبل أي جهة أخرى مستقلة في ذلك البلد العضو.
- تصحيح ممارسات غير تنافسية تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.
- منح الترخيص لبراءة اختراع (البراءة الثانية) دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى) وفق شروط إضافية: إحراز تقدم تكنولوجي، حق صاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل شروط معقولة، عدم التنازل للغير عن براءة الاختراع الأولى إلا مع التنازل عن براءة الاختراع الثانية.

المادة 32 - الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.

المادة 33 - مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة².

المادة 34 - براءات اختراع العملية الصناعية: عبء الإثبات

بهدف منع أي طرف ثالث لم يحصل على موافقة صاحب البراءة من استخدام العملية الصناعية، تتيح المادة 34 من اتفاق تريبس للسلطات القضائية صلاحية إصدار أمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع.

القسم 6: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة IPIC

المادة 35 - العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7، (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

2 من المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لهم أن يشترطوا حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في إطار نظام منح الحماية الأصلية.

صندوق رقم (33)

معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة (IPIC)

نصت المادة 35 من اتفاق تريبس على أن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يتم وفقاً لأحكام معاهدة IPIC (معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة)، والتي تم التفاوض حولها تحت رعاية الويبو في عام 1989. تتعامل أحكام هذه المعاهدة مع تعريف كل من «الدوائر المتكاملة» و«التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية)»، والمتطلبات من أجل الحماية والحقوق الحصرية، والقيود.

التعريف : «التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية)» يقصد بـ«الدوائر المتكاملة - integrated circuit» المنتج في شكله النهائي أو شكله الوسيط، والتي تكون عناصره، على الأقل واحد منها تشكل عنصراً نشطاً، وبعض أو كل من الترابطات فيما بينها في شكل متكامل و/أو على شكل قطعة من المادة التي تهدف إلى أداء وظيفة إلكترونية. كما تم تعريف التصميمات التخطيطية - الطبوغرافية (topography - layout-design) بأنه تصميم ثلاثي الأبعاد يتكون من مجموعة من العناصر، يكون واحد على الأقل منها يشكل عنصراً نشطاً.

متطلبات الحماية: ينطبق واجب حماية التصميمات التخطيطية على التصاميم التي تكون في الأصل، بمعنى أنها هي نتيجة للجهد الفكري لمبدعيها ولا تكون شائعة بين مبدعي التصاميم والشركات المصنعة للدوائر المتكاملة في وقت إنشائها.

الحقوق الحصرية: الحقوق الحصرية التي تتضمن الحق في الاستنساخ والحق في الاستيراد والبيع والتوزيع للأغراض التجارية. كما نصت القيود على استخدام هذه الحقوق.

إيبك + العناصر: بالإضافة إلى البلدان الأعضاء التي تحتاج إلى حماية تصاميم الدوائر المتكاملة وفقاً لأحكام المعاهدة (إيبك)، فإن اتفاق تريبس يوضح و/أو يبين على أربع نقاط:

- 1- **مدة الحماية: 10 سنوات:** تتعلق النقطة الأولى بمدة الحماية، حيث نصت اتفاقية تريبس على جعل مدة الحماية 10 سنوات بدلاً من 8 سنوات المنصوص عنها في المادة 8 من معاهدة IPIC. (المادة 38 من اتفاقية تريبس).
- 2- **المواد التي تدمج التصميمات التخطيطية المستنسخة بصورة غير قانونية:** تتعلق النقطة الثانية في مدى انطباق الحماية على المواد التي تحتوي على التعدي على الدوائر المتكاملة: حيث تم توسيع حقوق التوزيع لتشمل المواد التي تدمج الدوائر المتكاملة التي لا تزال تحتوي على التصميمات التخطيطية المستنسخة بطريقة غير مشروعة (الفرعي الأخير الوارد في المادة 36 من اتفاقية تريبس).
- 3- **التعدي البريء - غير المقصود:** تتعلق النقطة الثالثة بمعاملة الأشخاص الذين يتعدون على حقوق الملكية بدون قصد. تنص المادة 37 على أنه لا يحق للعضو أن يعتبر بأن تصرفاً ما هو غير قانوني إذا كان التعدي غير مقصود، ولكن ذلك يقتضي التعويض لصاحب الحق بعد تقديم إخطار بالانتهاك إلى المتعدي.
- 4- **الترخيص الإجباري:** تطبق الشروط الواردة في المادة 31 من اتفاق تريبس «مع إدخال التعديلات mutatis mutandis» على الترخيص الإلزامي أو غير الطوعي للتصاميم التخطيطية أو على استخدامها من قبل أو لحساب الحكومة دون الحصول على إذن من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة IPIC المتعلقة بالترخيص الإجباري (المادة 37.2). تنص المادة 31 (ج) على أنه في حالة شبه الموصلات (semi-conductor technology) فإن استخدام مثل هذه التكنولوجيا قد يؤذن للأغراض العامة غير التجارية أو لمعالجة ممارسة تعتبر، بعد عملية قضائية أو إدارية، بأنها ممارسة إغراقية.

المادة 36 - نطاق الحماية

تحدد الفقرة 36 من اتفاقية تريبس الأفعال غير القانونية على أنها الأفعال التي تنفذ «...دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق: الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية».

المادة 37 - الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

تحدد المادة 37 من اتفاقية تريبس حالتين للأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

- 1- تتضمن المادة 37 من اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بما يسمى (التعدي البريء أو غير المقصود)، حيث تتيح المادة 37 للشخص المنتهك القيام بالأفعال المنصوص عنها ضمن المادة 36 إذا لم يكن «...على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم...» بأن المنتج يتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية، كما تتيح المادة للشخص المنتهك (البريء) جواز القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 36 (الاستيراد أو البيع أو التوزيع) فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، ولكنه يكون ملزماً في الوقت نفسه بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً تعويضياً «...يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي».
- 2- تطبق الشروط الواردة في المادة 31 من اتفاق تريبس «مع إدخال التعديلات mutatis mutandis» على الترخيص الإلزامي أو غير الطوعي للتصاميم التخطيطية أو على استخدامها من قبل، أو لحساب الحكومة دون الحصول على إذن من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة IPIC المتعلقة بالترخيص الإلزامي (المادة 37.2). تنص المادة 31 (ج) على أنه في حالة شبه الموصلات (semi-conductor technology) فإن استخدام مثل هذه التكنولوجيا قد يؤذن للأغراض العامة غير التجارية أو لمعالجة ممارسة تعتبر، بعد عملية قضائية أو إدارية، بأنها ممارسة إغراقية.

المادة 38 - مدة الحماية الممنوحة

نصت المادة 38 من اتفاقية تريبس على جعل مدة الحماية 10 سنوات بدلاً من 8 سنوات المنصوص عنها في المادة 8 من معاهدة إيبك. وفي الوقت نفسه منحت المادة 38 الدول الأعضاء إمكانية جعل مدة الحماية 15 اعتباراً من تاريخ وضع التصميمات التخطيطية.

القسم 7: حماية المعلومات السرية Section 7: Protection of Undisclosed Information

المادة 39

تتيح المادة 39 من اتفاقية تريبس لكل من المعلومات السرية (Undisclosed Information) سواء كانت أسرار تجارية (Trade Secrets) أو الكيفية التقنية (Know How) والتي تكون قد خضعت لخطوات معقولة للحفاظ على سريتها (المادة 39 الفقرة 2).

لا يتطلب الاتفاق أن تعامل المعلومات السرية بصيغة كونها شكلاً من أشكال الملكية، ولكنها تتطلب أن يكون الشخص الذي يملك قانونياً هذه المعلومات، مخولاً بمنع وصول هذه المعلومات إلى الغير سواء لجهة التصريح أو الاكتساب أو الاستخدام من دون موافقته أو رضاه وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة.

يتضمن الاتفاق أيضاً أحكام تتعلق ببيانات الاختبارات السرية وغيرها من البيانات التي يتم تقديمها من قبل الحكومات والتي تطلب كشرط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة. في مثل هذه الحالة يجب على الحكومات الأعضاء المعنية حماية البيانات ضد الاستخدام التجاري غير المنصف. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأعضاء حماية هذه البيانات من النشر والكشف، إلا إذا كانت ضرورية لحماية الجمهور، أو ما لم تتخذ خطوات لضمان حماية البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف.

القسم 8: الرقابة على الممارسات الضارة بالمنافسة في التراخيص التعاقدية

المادة 40

تُعترف المادة 40 من اتفاق تريبس بأن بعض الممارسات أو شروط منح التراخيص، المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، قد تكون مقيدة للمنافسة ولها آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها³. كما نصت المادة 40 على التدابير اللازمة لمنع أو مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية من خلال السماح للبلدان الأعضاء - وبما يتسق مع الأحكام الأخرى لاتفاق تريبس - باتخاذ التدابير الملائمة لمنع أو مراقبة الممارسات في مجال الترخيص لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر تعسفية وممانعة للمنافسة. وينص الاتفاق على آلية اتخاذ إجراءات ضد ممارسات (تعسفية ومضلة للمنافسة) تقوم بها الشركات في بلد عضو آخر وذلك من خلال الدخول في مشاورات مع العضو الآخر وتبادل المعلومات المتاحة للجمهور وغير السرية «..يلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب».

الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تقسم الأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إلى خمسة أقسام: (1) الالتزامات العامة، (2) الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، (3) التدابير المؤقتة، (4) المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، (5) الإجراءات الجنائية. وضعت هذه الأحكام لهدفين أساسيين: الأول: ضمان أن تكون وسيلة فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الحقوق، والثاني: ضمان أن لا تشكل إجراءات الإنفاذ حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه الإجراءات.

كما يميز الاتفاق بين نشاط مخالف بصورة عامة من جهة، والذي تتاح له الإجراءات القضائية وسبل العلاج المدنية، والتزوير والقرصنة من جهة أخرى، والتي تكون أنشطة سافرة وفاضحة مقارنة بالأنشطة المخالفة بصورة عامة؛ لهذا الغرض، تُعرّف السلع المزيفة بأنها السلع التي تنطوي على نسخ متعمد للعلامات التجارية، والسلع المقلدة والسلع التي تنتهك حق الاستنساخ بموجب حق المؤلف أو الحقوق المرتبطة به.

يغطي الجزء الثالث من اتفاق تريبس (المواد من 41 إلى 61) النظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لجهة الالتزامات العامة و الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية: الإجراءات المنصفة والعادلة، الأدلة، الأوامر القضائية المانعة، التعويضات، حق الحصول على المعلومات، تعويض المدعى عليه، مختلف الإجراءات الإدارية، التدابير المؤقتة، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية، الضمانات أو الكفالات المعادلة، الإخطار بوقف الإفراج عن السلع، مدة إيقاف الإفراج عن السلع، تعويض مستورد السلع وصاحبها، حق المعايينة والحصول على معلومات، الإجراءات التي تتخذ بدون طلب، الجزاءات، والإجراءات الجنائية.

3 معاهدة باريس: تحظر المادة 10 مكرر، الفقرة 3 ما يلي :

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تشكل، بأية وسيلة، كانت لبساً مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- البيانات أو الادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة لا يتناول الاتفاق بالتفصيل (المادة 62) المسائل الإجرائية المتعلقة باقتناء وصيانة حقوق الملكية الفكرية. بالمقابل يتضمن الجزء الرابع من الاتفاق على بعض القواعد العامة بشأن هذه المسائل، بغرض ضمان عدم وضع صعوبات إجرائية لا لزوم لها والامتثال للإجراءات وشكليات معقولة.

كما تشترط اتفاقية تريبس بأن الإجراءات المتعلقة باكتساب أو صيانة حقوق الملكية الفكرية، وحيثما يتبنى القانون المحلي مثل هذه الإجراءات والإبطال الإداري والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين مثل الاعتراض (opposition) والإبطال (revocation) والإلغاء (cancellation)، يجب أن تحكمها مبادئ عامة بشأن المقررات والاستعراض سواء لجهة أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة أو لجهة المقررات المتخذة والتي يجب أن تكون مكتوبة ومعللة ومتاحة للأطراف. كما أن المقررات الإدارية النهائية في مثل هذه الإجراءات عموماً يجب أن تخضع للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو شبه قضائية.

الجزء الخامس

منع المنازعات وتسويتها

المادة 63 - الشفافية

يلزم اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن يقدموا بلاغاً معيناً إلى مجلس الاتفاقية، تسهل عمل المجلس في الإشراف ومراقبة سير إجراءات الاتفاقية ويعزز شفافية سياسات الأعضاء في مسألة حماية الملكية الفكرية. علاوة على ذلك، يجب على الأعضاء الراغبين بمنح أنفسهم بعض المرونة التي تؤمنها الاتفاقية بشأن الالتزامات الجوهرية، أن يبلغوا المجلس بذلك.

المادة 64 - تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسبما تفصل وتطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65 - الترتيبات الانتقالية

تجيز المادة 65 للبلدان الأعضاء تأجيل تطبيق أحكام اتفاقية تريبس لمدة عام تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. في الوقت نفسه تمنح الاتفاقية لأي من البلدان الأعضاء السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، تأخير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لفترة 4 أعوام.

المادة 66 - الأعضاء من البلدان الأقل نمواً

نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها فيما عدا المواد 3 (المعاملة الوطنية) و4 (المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية) و5 (الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها)، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد في المادة 65.

المادة 67 - التعاون الفني

تلزم هذه المادة البلدان المتقدمة الأعضاء أن يقدموا تعاوناً فنياً ومالياً مع الدول النامية والدول الأقل نمواً، ولصالحها، بناء على طلب هذه الدول أو بناء على شروط اتفاق متبادل؛ وذلك بهدف التعاون وتسهيل تنفيذ الاتفاقية. كما تبين أن تتضمن المساعدة إعداد القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيزها، وتلك المتعلقة بمنع إساءة استخدامها، ودعم ترسيخ أو تقوية المكاتب والهيئات المحلية المختصة بهذه الأمور، بما فيها تدريب كوادرها.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية - الأحكام النهائية

يغطي الجزء السابع (المادة من 68 إلى 73) الترتيبات المؤسسية لجهة أعمال مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، التعاون الدولي، المراجعة والتعديل، التحفظات، والاستثناءات الأمنية.



الفصل الخامس: الملحق 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

18. اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

18. اتفاق تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes

جاء اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات محدداً للغاية والمبادئ والنطاق الذي يشمل نظام تسوية المنازعات، وتشكيل أجهزة الإشراف ومراحل المشاورات والتنفيذ والمتابعة مع إعطاء معاملة خاصة وتمييزية للدول النامية والأقل نمواً.

الهدف من تسوية المنازعات: يتلخص الهدف من هذا التفاهم في تشكيل نظام كفاء قائم على قواعد وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها ضمن إطار النظام التجاري متعدد الأطراف. إذ نصت الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات «إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها».

1.18 محاور اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

لقد اتسم نظام تسوية المنازعات بإعطاء الأفضلية للحلول المتفق عليها تبادلياً مع تحديد القواعد لذلك، وضمان الانسحاب من التدابير التي لا تتفق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية (المادة 3 الفقرة 7)، واعتماد الكفاءة كآلية لتسوية المنازعات. بذلك يعتبر نظام تسوية المنازعات مفتاحاً للأداء الفعال لمنظمة التجارة العالمية وتحقيق التوازن ما بين حقوق والتزامات الأعضاء (المادة 3 الفقرة 3) لما يتضمن من أحكام تشرح الإجراءات التفصيلية ذات الطابع شبه القضائي مع تحديد فترة زمنية ثابتة لكل مرحلة من مراحل عملية تسوية النزاع وإمكانية لمراجعة الاستئناف.

- 1.1.18 المبادئ:** تتمحور مبادئ اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ضمن ثلاث نقاط:
- 1- تعددية الأطراف مقابل أحادية الأطراف: يروج التفاهم إلى استخدام النظام متعدد الأطراف لتسوية النزاع بدلاً من الأحادية (المادة 23 الفقرة 1). إذ يتم إدارة النزاعات على أساس المبادئ الواردة في اتفاق الغات 1947 المادتين 22 (التشاور) و 23 (التعطيل أو الانتقاص)، وكما تم صياغتها وتعديلها من قبل التفاهم الخاص بتسوية المنازعات (المادة 3 الفقرة 1).
 - 2- التطبيق الحصري لقواعد منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات في المنازعات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية.
 - 3- التطبيق الموحد على جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

2.1.18 النطاق/ التغطية: ينطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ينطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات من حيث المبدأ، على المنازعات بموجب أي من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية منفردة أو مجتمعة (المادة 1 الفقرة 1). نص الملحق 1 من التفاهم على الاتفاقيات «الاتفاقيات المشمولة» التي ينطبق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات عليها.

الاستثناء «حالات محددة أو الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف»: يغطي الاستثناء الاتفاقيات عديدة الأطراف الواردة في الملحق 4 من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، فإن انطباق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف يخضع لاتخاذ قرار من جانب الأطراف في كل من هذه الاتفاقات التي تحدد شروط تطبيق التفاهم في كل اتفاقية على حدة، بما في ذلك أي قواعد خاصة وإضافية أو الإجراءات (الملحق 1 التفاهم الخاص بتسوية المنازعات). تم اتخاذ هذا القرار من قبل لجنة الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية، ولم يتم اتخاذه من قبل لجنة التجارة في الطائرات المدنية.

3.1.18 الوظائف: حفظ حقوق والتزامات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتوضيح الأحكام المتعلقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وفقاً لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام (المادة 3 الفقرة 2)؛ مع الحفاظ على حقوق الدول الأعضاء في طلب التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية في عملية اتخاذ القرار (المادة 9 من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية - آلية اتخاذ القرار)، أو عند الاقتضاء من خلال اتفاقية التجارة عديدة الأطراف (المادة 3 الفقرة 9). بالتالي فإن التوصيات والقرارات المتخذة في إطار نظام تسوية المنازعات تعمل على تفسير الاتفاقات، ولا تستطيع أن تضيف أو تنقص الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المادة 3 الفقرة 12 والمادة 19 الفقرة 22).

تطبيق المادة 23 من اتفاق الغات 1994 الخاصة بالتعطيل أو الانتقاص على اتفاقات الملحق 1 (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية: يعتبر مفهوم التعطيل أو الانتقاص مفهوماً رئيسياً في تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية (المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية الغات 1994). في حال انتهاك الاتفاقية مع وجود وتوفير الدلائل والبراهين (Presumption) لوجود حالة التعطيل أو الانتقاص (حالة انتهاك الاتفاق)، بإمكان العضو الذي تُقدم الشكوى ضده الحق دحض الاتهام (المادة 3 الفقرة 8). أما في حالة التعطيل أو الانتقاص القائم على عدم الانتهاك (المادة 23 الفقرة 1-ب من الغات 1994) أو كنتيجة لأي وضع آخر (المادة 23 الفقرة 1-ج من الغات 1994) يتوجب على العضو المتضرر أن يتقدم بالأدلة اللازمة لإثبات وجود حالة التعطيل أو الانتقاص. وقد طورت المادة 26 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات القواعد التي تطبق في الحالتين (ب و ج).

تطبيق المادة 23 من اتفاقية الغات الملحق 1 (ب) - التجارة في الخدمات - من اتفاق منظمة التجارة العالمية: إن فشل أي من الأعضاء لتنفيذ التزاماته أو التزاماته المحددة في إطار اتفاق الغات يعطي العضو الآخر الحق في اللجوء إلى التفاهم الخاص بتسوية المنازعات (المادة الثالثة والعشرون: 1 من اتفاقية الغات). كما يحق لأي عضو أن يلجأ إلى التفاهم بشأن تسوية المنازعات إذا اعتبر أن تطبيق إجراء ما، لا يتعارض مع أحكام اتفاق الغات لكن سيؤدي إلى التعطيل أو الانتقاص من أي مزايا كان يتوقعها من التزام محدد من عضو آخر.

تطبيق المادة 64 من اتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبس الملحق 1 (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية: تنطبق أحكام المادتين 22 و 23 من اتفاقية الغات لعام 1994، كما وضعها وطبقها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات في إطار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس». تطبيق القرار (BISD 14S/18) الصادر 5 نيسان 1966 في حالة إدعاء عضو من البلدان النامية لانتهاك يقوم به عضو من البلدان المتقدمة.

1 نصت الفقرة «القرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها»

2 لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملاً

بالفقرة 2 من المادة 3

صندوق رقم (34)

المادة 23 (التعطيل أو الانتقاص) – اتفاقية الغات 1994

1. إذا دفع أي من الأطراف الأعضاء إلى الاعتقاد بأن أي فائدة حصل عليها بموجب الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر، قد تم إبطالها (nullified) أو انتقاصها (impaired) أو أن الوصول إلى أي من أهداف الاتفاق قد أعيق كنتيجة ل:
 - (أ) عدم قيام عضو بتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق (حالة انتهاك الاتفاق)، أو (ب) لدى تطبيق أحد الأعضاء لتدبير لا يشكل في مضمونه انتهاك لإحدى الاتفاقات (حالة عدم الانتهاك) لكن يشكل تشويه للتجارة، سواء تعارض ذلك أو لم يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق المطبق، أو (ج) وجود أي حالة أخرى،
 - يجوز للعضو، بهدف الوصول إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، أن يتقدم بطلبات أو مقترحات مكتوبة إلى العضو أو الأعضاء الأخرى التي تعتبر معنية. أي عضو سوف ينظر بعين العطف للطلبات أو المقترحات التي قدمت إليه.
2. إذا لم يتم الوصول إلى تسوية مرضية، فيما بين الأعضاء المعنية في غضون فترة زمنية معقولة، أو إذا كانت الصعوبة هي من النوع المذكور في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة، فإن المسألة ترجع إلى الأعضاء. يعمل الأعضاء فوراً على التحقيق في المسائل المقدمة إليهم وتقديم التوصيات المناسبة للأعضاء المعنية، أو إصدار حكم في هذه المسألة، على النحو المناسب. ويجوز للأعضاء التشاور مع الأعضاء المعنية ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومع أي من المنظمات الحكومية المشتركة المناسبة في الحالات التي تكون فيها مثل هذه المشاورات ضرورية. إذا رأت الأعضاء أن الظروف خطيرة بما يكفي لتبرير مثل هذا الإجراء، فإنها يمكن أن تسمح للأعضاء المعنية بتعليق تطبيق التنازل أو الالتزام تجاه أي عضو آخر بموجب هذا الاتفاق طالما أنها تعتبره مناسباً في ظل الظروف.
- إذا علق تطبيق التنازل أو الالتزام على أي من الأعضاء، فإن الطرف المتعاقد يكون حراً في موعد لا يتجاوز ستين يوماً بعد مثل هذا التعليق لإعطاء إشعار خطي إلى السكرتارية التنفيذية للأعضاء حول نيته بالانسحاب من هذا الاتفاق، وهذا الانسحاب يكون نافذاً اعتباراً من اليوم الستين الذي يلي استلامه الإشعار.

2.18 طرق تسوية المنازعات

يتم اتخاذ قرارات على مستويين:

- **الاتفاق من خلال حل متفق عليه بشكل متبادل من دون رفع القضية إلى جهاز تسوية المنازعات:** يؤيد التفاهم الخاص بتسوية المنازعات الحلول المقبولة لأطراف النزاع شريطة أن تكون متسقة مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المادة 3 الفقرة 7). يجب تقديم إخطارات بالحلول التي يتم التوصل إليها بشكل متبادل، للمسائل المثارة في إطار التشاور وأحكام تسوية المنازعات المشمولة، إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة، حيث يمكن لأي عضو أن يثير أية نقطة تتعلق بهذه الحلول (المادة 3 الفقرة 6).
- **الاتفاق من قبل الأطراف أنفسهم، أو قرار من قبل طرف ثالث بعد رفع القضية إلى جهاز تسوية المنازعات:** تتيح آلية تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية ثلاثة مستويات لتسوية المنازعات، 1. المشاورات الثنائية، 2. المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، 3. المقاضاة بما فيها التحكيم. باستثناء التحكيم، لا يمكن طلب المقاضاة إلا بعد إجراء المشاورات أو فشلها.

1) المشاورات: الهدف من المشاورات: يتلخص الهدف الرئيسي من المشاورات التي تتم بموجب المادة 4 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات والاتفاقيات الفردية لمنظمة التجارة العالمية، في تمكين الأطراف من الوصول إلى تسوية مرضية للمسألة قبل الدخول في تدابير أكثر (المادة 4 الفقرة 5). وظائف المشاورات: يتعهد كل عضو بأن ينظر بعين العطف، وأن يوفر فرصة كافية للتشاور حول أي طلب يتقدم به عضو

آخر بشأن التدابير التي تؤثر على تطبيق أي اتفاق منظمة التجارة العالمية (المادة 4 الفقرة 2). تسمح المشاورات للأطراف توضيح الحقائق حول المسألة موضوع النزاع، وتمكن من إيجاد حل مرض للطرفين. في حال عدم الوصول إلى حل، تسمح المشاورات من الاستفادة من القضايا التي لم يتم حلها من خلال المشاورات.

(2) المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق: نصت المادة 5 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة التي يتعين الاضطلاع بها طوعاً من قبل الأطراف. قد تبدأ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في أي وقت وتنتهي في أي وقت.

(3) المقاضاة: تتم المقاضاة بموجب التفاهم الخاص بتسوية المنازعات من قبل اللجنة (المواد من 6 إلى 16) أو المحكم (المادة 25). قد تكون تقارير اللجنة خاضعة للاستئناف من قبل هيئة الاستئناف (المادة 17). تقارير اللجنة وهيئة الاستئناف - حيثما ينطبق ذلك - يجب أن تتضمن توصية بأن التدابير التي لا تتفق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية قد انسجمت مع هذا الاتفاق. تقارير اللجنة وهيئة الاستئناف قد تقترح السبل التي يمكن للأعضاء المعنية من خلالها تنفيذ التوصيات (المادة 19).

3.18 جهات المراقبة والتقاضي

1.3.18 جهات المراقبة: تتضمن عملية تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية كل من:

جهاز تسوية المنازعات: يضطلع المجلس العام بمسؤولياتها المتعلقة بتسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات الذي يتألف من ممثلين عن كل أعضاء منظمة التجارة العالمية.

يعتبر جهاز تسوية المنازعات الجهة المشرفة على سير العمل في آلية تسوية المنازعات. كونه الجهة المسؤولة عن إدارة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات ولديه السلطة اللازمة لإنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف، وضمان مراقبة تنفيذ القرارات أو التوصيات الصادرة عن فرق التحكيم أو هيئة الاستئناف، كما أن يملك الجهاز الصلاحية لإعطاء الإذن بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة (المادة 2 الفقرة 1).

تتم عملية صنع القرار في جهاز تسوية المنازعات بصورة شبه تلقائية وفق القاعدة العامة بتوافق الآراء، كما هو الحال بالنسبة لجميع عمليات صنع القرار في منظمة التجارة العالمية. ويُعتبر أن القرارات قد اتخذت بالتوافق إذا لم يعترض أي عضو - حاضر للاجتماع - رسمياً على القرار المطروح (الحاشية (1) من المادة 2 الفقرة 4). تختلف إجراءات اتخاذ القرار جذرياً عن اتخاذ القرارات الأخرى في منظمة التجارة العالمية، إذ تتبع عملية صنع القرار لتسوية المنازعات أربع مراحل رئيسية: (1) إنشاء لجنة، (2) اعتماد تقارير فرق التحكيم، (3) اعتماد تقارير هيئة الاستئناف، (4) إعطاء الصلاحية باتخاذ إجراءات انتقامية. في هذه المراحل يؤخذ القرار لقبول الطلب أو اعتماد التقرير إلا في حال تم الإجماع على رفضه (negative consensus). إن قاعدة التوافق السلبي في حالات تسوية المنازعات تجعل من عملية اتخاذ القرار شبه تلقائية. هذا يتناقض تناقضاً حاداً مع الوضع الذي كان سائداً في ظل الغات لعام 1947، حيث كانت تقارير الأطراف لا تعتمد إلا على أساس توافق الآراء، وخلافاً لأحكام الغات عام 1947، فإن التفاهم الخاص بتسوية المنازعات لا يتيح فرصة لحصول تعطل في صنع القرار.

المساهمة في صنع القرار: لجميع الدول الأعضاء الحق في المشاركة في اجتماعات جهاز تسوية المنازعات. إلا أنه في حالات تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف، تقتصر المشاركة على الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقيات (المادة 2 الفقرة 1).

الدور الخاص لرئيس جهاز تسوية المنازعات: في إجراءات تسوية المنازعات التي تتضمن بلد من البلدان الأقل نمواً الأعضاء، وعند عدم التوصل إلى حل مرض أثناء المشاورات، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناءً على طلب من البلدان الأقل نمواً الأعضاء، أن يعرض خدماته أو المساعي الحميدة، والتوفيق أو الوساطة بغية مساعدة الطرفين على تسوية النزاع قبل صياغة الطلب إلى فرقة التحكيم (المادة 24 الفقرة 2). وعند تقديم مثل هذه المساعدة يحق لرئيس جهاز تسوية المنازعات التشاور مع أي مصدر يراه مناسباً.

2.3.18 جهات التقاضي - فرق التحكيم وهيئة الاستئناف:

تعتبر فرق التحكيم وهيئة الاستئناف الجهات المسؤولة عن الفصل في المنازعات. تتكون فرق التحكيم من الخبراء الذين يتم اختيارهم وفق أسس محددة تتوافق مع كل قضية، في حين أن هيئة الاستئناف تتألف من سبعة خبراء دائمين في قضايا التجارة والقانون التجاري وهي مسؤولة عن استعراض الجوانب القانونية للتقارير الصادرة عن فرق التحكيم.

(1 فرق التحكيم Panels : مهمة فرق التحكيم - استعراض الوقائع والحجج التي قدمها الطرفان في نزاع معين: عندما لا تتمكن الدول الأعضاء المعنية من الوصول إلى حل متفق عليه من خلال المشاورات، يجب على جهاز تسوية المنازعات - بناء على طلب من طرف من أطراف النزاع - إنشاء لجنة من ثلاثة إلى خمسة خبراء تجاريين مستقلين يعينهم وفق أسس محددة. يجب على فرقة التحكيم إعادة النظر في الوقائع والجوانب القانونية للقضية وتقديم تقريراً إلى جهاز تسوية المنازعات. لا بد من إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة، بما في ذلك إجراء تقييم موضوعي لوقائع القضية وإمكانية تطبيقها، وكذلك تقييم مدى مطابقة التدابير المعترض عليها مع الاتفاقيات المشمولة وتقديم النتائج التي من شأنها أن تساعد جهاز تسوية المنازعات التوصل إلى التوصيات والأحكام (المادة 11).

تشكيل فرقة التحكيم: تتألف فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الغات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سابق له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء. لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطراف في هذا النزاع أو أطرافاً ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

(2 هيئة الاستئناف (Appellate Body) : مهمة هيئة الاستئناف - إعادة النظر في استئناف القضايا القانونية التي حددتها فرق التحكيم: إذا طعن طرف ما بتقرير فرقة التحكيم، يجب على جهاز الاستئناف النظر في القضايا القانونية التي حددتها فرقة التحكيم وتأكيد أو تعديل النتائج التي تم التوصل إليها (المادة 17 الفقرة 6).
تشكيل هيئة الاستئناف: تتكون الهيئة من سبعة أشخاص يُخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب (المادة 17 الفقرة 1). يكون جهاز تسوية المنازعات المسؤول عن تعيين أعضاء هيئة الاستئناف (المادة 17 الفقرة 2). يجب أن تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص من سلطة معترف بها، ومشهود لهم بالخبرة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوعات اتفاقات منظمة التجارة العالمية عموماً. إن عضوية هيئة الاستئناف يجب أن تكون ممثلة للعضوية في منظمة التجارة العالمية. يجري تعيين كل واحد من الخبراء السبعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3.3.18 التحكيم (Arbitration) :

التحكيم كبديل لتسوية المنازعات عن طريق اللجنة وهيئة الاستئناف: قد يتم اللجوء إلى التحكيم من قبل أطراف النزاع، من خلال الاتفاق المتبادل (المادة 25). لا يحتوي التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على إجراءات مفصلة بشأن اللجوء إلى التحكيم، وعملية اختيار المحكمين أو هيئات التحكيم، وبالتالي يكون أطراف النزاع أحرار في تطبيق القواعد والإجراءات التي يرونها مناسبة من خلال الاتفاق المتبادل. المادتين 21 و 22 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات تطبق "بعد إجراء التعديلات اللازمة" على قرارات التحكيم (المادة 25 الفقرة 4).

التحكيم في تنفيذ التقارير: يمكن أن يستخدم التحكيم لتحديد "فترة معقولة من الوقت" لتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات (المادة 21 الفقرة 3-ج). يمكن للعضو الذي يتعرض إلى تعليق التنازلات أو الالتزامات

الأخرى أن يلجأ إلى التحكيم إذا عترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة المطبقة (الواردة في المادة 22 الفقرة 3) لم تحترم من قبل الطرف المدعي (المادة 22 الفقرة 6).

(1) الأطراف المعنية: كل عضو في منظمة التجارة العالمية قد يكون طرف مدعي أو مدعى عليه ضمن آلية تسوية المنازعات.

يمكن لأعضاء منظمة التجارة العالمية فقط، اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، ولا يحق للمراقبين أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الحكومات بذلك. في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص قضية واحدة، يجوز تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة جميع حقوق الأعضاء المعنية؛ ولدى تشكيل أكثر من فريق للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد - ينبغي إلى أبعد حد ممكن - أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات (المادة 9).

المشاركة في المشاورات: في ظل ظروف معينة، يحق للأطراف التي لم تطلب عقد مشاورات في المقام الأول أن تطلب المشاركة، إذا تبين أن لها مصلحة تجارية كبيرة في هذه المشاورات التي تعقد بموجب المادة 1:22 من اتفاقية الغات 1994 أو 1:22 من اتفاقية الغاتس أو أي من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المشمولة الأخرى، عندئذ تقوم هذه الأطراف بإخطار الأعضاء المتشاورين وأعضاء هيئة تسوية المنازعات عن رغبتها في الانضمام إلى هذه المشاورات.

(2) الخبراء:

1- يحق لفرق التحكيم التماس المعلومات والمشورة التقنية من أي من الأفراد أو فرق التحكيم الأخرى التي تراها مناسبة، كما أنها قد تطلب المعلومات من أي مصدر ذا صلة (المادة 13 الفقرة 1). ومع ذلك، وقبل الحصول على المعلومات والمشورة الفنية أثناء مقاضاة العضو، يجب على اللجنة أن تبلغ ذلك العضو.

2- يكون لفرق التحكيم الحرية أو الالتزام في اللجوء إلى الخبراء بموجب الأحكام التالية:

• المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية.

• المادة 14 الفقرتين 2 و3 من الملحق 2 من اتفاق التدابير التقنية للتجارة.

• المادة 19 الفقرة 3 و4 من الملحق 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الغات 1994.

• المادة 4 الفقرة 5 والمادة 24 الفقرة 3 من اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية.

3- الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية: تكون الأمانة العامة مسؤولة عن الجانب الإداري لتسوية المنازعات، بالإضافة إلى مساعدة فرق التحكيم فيما يتعلق بالجوانب القانونية والإجرائية التي يتم التعاطي معها.

4- دور المدير العام:

1. المساعي الحميدة، والتوفيق أو الوساطة: قد يتصرف المدير العام لمنظمة التجارة العالمية - بحكم منصبه - لتقديم المساعي الحميدة والتوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة البلدان الأعضاء من أجل تسوية النزاع (المادة 5 الفقرة 6). قد تتم هذه المساعي خلال فترة المشاورات، كما يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات فرق التحكيم، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك (المادة 5 الفقرة 5). في حالات تسوية المنازعات التي تتضمن البلدان الأقل نموا الأعضاء، وعندما لا يتم التوصل إلى حل مرض أثناء المشاورات، يمكن للمدير العام، بناء على طلب من البلدان الأقل نموا الأعضاء، أن يعرض خدماته أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة من أجل مساعدة أطراف النزاع، قبل أن يتم تقديم الطلب إلى فريق التحكيم (المادة 24 الفقرة 2).

2. تعيين أعضاء فريق التحكيم: يمكن أن يطلب من المدير العام، في ظروف محددة، أن يعين أعضاء فريق التحكيم، وذلك إذا لم تتوصل الأطراف المعنية إلى تحديدهم خلال فترة عشرين يوم (المادة 8 الفقرة 7). يحدد المدير العام هيكلية فريق التحكيم بناء على التشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات ورؤساء المجالس واللجان المعنية، ويتوجب على المدير العام، لدى تعيينه لأعضاء الفريق، أن يأخذ بالاعتبار مدى معرفتهم بتفاهم تسوية المنازعات وأي قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للاتفاقيات المشمولة المعنية بالنزاع.

3. تعيين المحكمين: يمكن أن يقوم المدير العام بتعيين المحكم في قضية معينة عندما يكون هناك حاجة لتحديد فترة معقولة للتنفيذ (المادة 21 الفقرة 3:ج) أو عندما يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعطاء الصلاحية لتعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى تطبيقاً للمادة 22 (التعويض وتعليق التنازلات) ويقوم العضو المعني بالاعتراض على مستوى التعليق المطروح أو الإدعاء بأن المبادئ والإجراءات التي ستتبع في حال تعليق التنازلات أو الالتزامات لا تحترم (المادة 22 الفقرة 6). يعتبر تحديد المحكم من قبل المدير العام بديلاً لعملية التحكيم من قبل الفريق الأصلي والذي يتوجب عليه القيام بها إذا كان أعضائه متاحين لذلك.

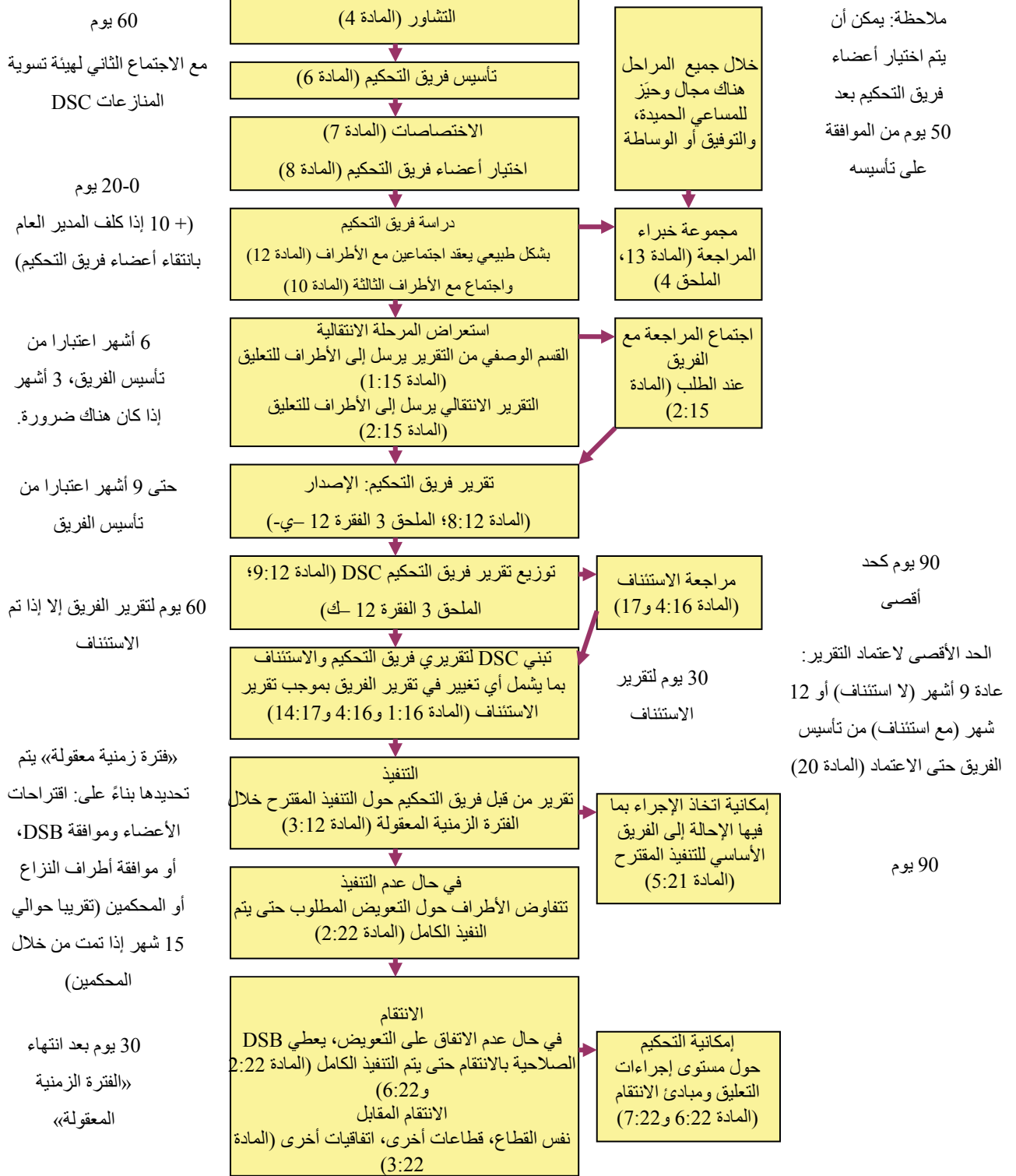
4.18 المداوولات واتخاذ القرارات:

ضمن فرق التحكيم: تكون مداوولات الفرق سرية، وتصاغ تقاريرها دون وجود أطراف النزاع، وذلك في ضوء المعلومات المقدمة والبلاغات التي عرضت. تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق في تقارير الفرق دون ذكر أسماء (المادة 14).

ضمن هيئة الاستئناف: تكون مداوولات هيئة الاستئناف سرية. تصاغ تقارير هيئة الاستئناف دون وجود أطراف النزاع وعلى ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي أدلى بها (المادة 17 الفقرة 10). تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء (المادة 17 الفقرة 11). حتى اليوم، لم تقدم أية آراء معارضة لقرارات هيئة الاستئناف بالإضافة إلى أن النظام الداخلي لهيئة الاستئناف يطلب من أعضائها أن يبذلوا قصارى جهدهم لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

يمكن للمراحل المختلفة لتسوية النزاع أن تتم من خلال منظمة التجارة العالمية. تشجع الدول في كل المراحل للتشاور فيما بينها بهدف الوصول إلى تسوية النزاع خارج المحكمة. وفي كل المراحل يكون المدير العام متاحاً لتقديم المساعي الحميدة، والتوفيق أو الوساطة بغية الوصول إلى التراضي بين الأطراف المتنازعة.

صندوق رقم (35): آلية عمل فريق التحكيم



المصدر: http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/dis2_e.htm

5.18 المعاملة الخاصة والتمييزية

1.5.18 الإجراءات

- 1- الاعتراف بالوضع الخاص للبلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء: كما هو الحال مع اتفاق منظمة التجارة العالمية بصفة عامة، يعترف التفاهم الخاص بتسوية المنازعات بالحالة الخاصة للبلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء، ويدعى أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الأعضاء. فقد تختار البلدان النامية إجراء أسرع، وقد تطلب فترات زمنية أطول، كما قد تطلب المزيد من المساعدة القانونية. لذلك جاء في جميع أنحاء التفاهم الخاص بتسوية المنازعات أحكام عامة تنص على حقوق خاصة لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
- 2- الإجراء المسرع بناء على طلب من دولة نامية عضو: إذا تم تقديم شكوى تتعلق بأي من الاتفاقات المشمولة من قبل أي من الدول الأعضاء النامية ضد بلد عضو متقدم، يكون للطرف الشاكي الحق في تطبيق الأحكام المقابلة لها في قرار 5 نيسان / أبريل 1966 (BISD 14S/18)، وذلك كبديل للأحكام الواردة في المواد 4 (المشاورات) و 5 (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة) و 6 (إنشاء فرق التحكيم) و 12 (إجراءات فرق التحكيم) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. إلا إذا رأى فريق التحكيم أن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا القرار (60 يوماً لتقديم الفريق نتائج اعتباراً من تاريخ إحالة القضية) غير كافية لتقديم تقريرها، عندئذ يمكن تمديد الإطار الزمني بالاتفاق مع الطرف الشاكي. في حال وجود اختلافات ما بين القواعد والإجراءات المنصوص عنها في المواد 4 و 5 و 6 و 12 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات والقواعد والإجراءات المقابلة من القرار، فتطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار.

2.5.18 التشاور

- 1- إيلاء اهتمام خاص لمشاكل والمصالح الخاصة لأقل البلدان نمواً: ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية. (المادة 4 الفقرة 10).
- 2- تمديد الفترة المنتظمة من التشاور: يجوز- في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية - أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المنتظمة للمشاورات. إذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعينة، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات يجب على المدير العام البت - بعد التشاور مع الطرفين - في تمديد الفترة أو عدم تمديدتها، وفي حالة التمديد يحدد بدوره المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو - إضافة إلى هذا - الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه (المادة 12 الفقرة 10).

3.5.18 المقاضاة:

- 1- النظر في الحقوق الخاصة للبلدان النامية الأعضاء في اختيار أعضاء فريق التحكيم: حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يجب أن يكون واحداً من أعضاء فريق التحكيم على الأقل من البلدان النامية الأعضاء، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك (المادة 8 الفقرة 10).
- 2- تخصيص الوقت الكافي للبلدان النامية الأعضاء لإعداد المداوات: لدى دراسة الشكوى التي ترفع ضد أحد البلدان النامية، يقوم فريق التحكيم بإعطاء البلد النامي الوقت الكافي لتحضير مداواته (المادة 12 الفقرة 10)، دون أن تتأثر إجراءات تسوية المنازعات.
- 3- الشفافية: عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضواً من البلدان النامية، يشير تقرير فريق التحكيم صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع (المادة 12 الفقرة 11).

4.5.18 التنفيذ

- 1- شرط تقييم الإجراءات التي يتعين اتخاذها: ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع (المادة 21 الفقرة 2). يجب على جهاز تسوية المنازعات أن ينظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات إضافية تتناسب مع ظروف البلد النامي العضو. (المادة 21 الفقرة 7).
- 2- الجوانب الاقتصادية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند التقييم: يجب على جهاز تسوية المنازعات - في حال تقدم عضو من البلدان النامية بقضية أو شكوى وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة - ألا يأخذ في الاعتبار المضمون التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً (المادة 21 الفقرة 8).

الصندوق رقم (36)

هيكلية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات	
المقدمة	المادة 18: الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف
المادة 1: النطاق والتطبيق	المادة 36: نطاق الحماية
المادة 2: إدارة التفاهم	المادة 37: الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق
المادة 3: أحكام عامة	المادة 38: مدة الحماية الممنوحة
المادة 4: المشاورات	المادة 19: توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف
المادة 5: المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة	المادة 20: الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات
المادة 6: إنشاء فرق التحكيم	المادة 21: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات
المادة 7: اختصاصات فرق التحكيم	المادة 22: التعويض وتعليق التنازلات
المادة 8: تكوين فرق التحكيم	المادة 23: تعزيز النظام المتعدد الأطراف
المادة 9: الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى	المادة 24: إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً
المادة 10: الأطراف الثالثة	المادة 25: التحكيم
المادة 11: وظيفة فريق التحكيم	المادة 26:
المادة 12: إجراءات فرق التحكيم	المادة 27: مسؤوليات الأمانة (السكرتارية)
المادة 13: حق طلب الحصول على المعلومات	الملحق 1: الاتفاقات التي يغطيها التفاهم
المادة 14: السرية	الملحق 2: القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم
المادة 15: مرحلة المراجعة المؤقتة	الملحق 3: إجراءات العمل
المادة 16: اعتماد تقارير فرق التحكيم	الملحق 4: مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة
المادة 17: المراجعة خلال الاستئناف	



الفصل السادس: الملحق 3 من اتفاقية مراكز لإنشاء منظمة التجارة العالمية

19. استعراض السياسات التجارية

Trade Policy Review Mechanism

19. آلية استعراض السياسات التجارية

تم إدخال آلية استعراض السياسات التجارية إلى الغات في عام 1989 في أعقاب استعراض منتصف المدة لجولة الأورغواي. وتم تأكيد هذه الآلية كجزء لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية في الملحق 3 في اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية. قبل عام 1995، اقتصر استعراض السياسات التجارية على التجارة في السلع. منذ 1 يناير 1995 شملت الاستعراضات أيضاً مجالات جديدة مثل التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

1.19 الهدف والفوائد من استعراض السياسات التجارية

1.1.19 الهدف: حُدد الهدف من مراجعة السياسات التجارية في «المساهمة في تحسين الامتثال من جانب جميع الدول الأعضاء للقواعد والضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛ وعند الاقتضاء، في اتفاقات التجارة عديدة الأطراف، وبالتالي الأداء السلس لنظام التجارة المتعدد الأطراف وتحقيق المزيد من الشفافية والفهم للسياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء». بمعنى آخر زيادة شفافية وفهم السياسات والممارسات التجارية للبلدان الأعضاء، بعيداً عن الرصد القانوني لامتثال البلدان لقواعد منظمة التجارة العالمية؛ الأمر الذي بدوره يسمح بإجراء فهم أفضل وتقييم متعدد الأطراف للتأثيرات السياسية والاقتصادية والإنمائية على النظام التجاري العالمي. كذلك لا تهدف مراجعة السياسات التجارية إلى قياس تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، أو استخدامها كوسيلة لتسوية المنازعات أو إلى فرض قواعد جديدة على الأعضاء.

تسعى آلية استعراض السياسات التجارية إلى تحقيق أهدافها عن طريق إجراء مراجعة للسياسات والممارسات التجارية للشركاء التجاريين لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ودراسة تأثيرها على النظام التجاري المتعدد الأطراف. بالمقابل، تحدد المراجعة خلفية احتياجات كل بلد الاقتصادية والتنمية والسياسات والأهداف.

كما توضح آلية استعراض السياسات التجارية مدى إتباع الكيانات التجارية الفردية للمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية بشأن الشفافية في السياسات التجارية وعدم التمييز في معاملة الشركاء التجاريين. يتم ذلك عن طريق تقييم درجة إسهام السياسات الاقتصادية للكيانات التجارية في تحرير التجارة وتوفير درجة من الاستقرار والقدرة على التنبؤ؛ وتحديد نمط الحماية ومدى استخدام تدابير التعريفات الجمركية فقط في حماية التجارة في السلع؛ إضافة إلى تحديد القيود المستخدمة في تجارة الخدمات.

عملياً، ليس المقصود من استخدام استعراض السياسات التجارية وتقييم مدى نجاح البلد العضو في الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة، في فرض التزامات سياسة جديدة، كما لا يمكن استخدامها كأساس لإجراءات تسوية المنازعات. إلا أنها توفر منتدى لتفسير السياسات ومناقشتها، حيث يمكن التماس المعلومات والاهتمامات ويمكن التعبير عن ذلك بصيغة غير تصادية وبعيداً عن الأساس القانوني.

2.2.19 فوائد استعراض السياسات التجارية للنظام التجاري المتعدد الأطراف: تسلط عملية استعراض السياسات

التجارية باستمرار الضوء على مجالات التزامات منظمة التجارة العالمية التي قد لا تحظى بالاهتمام الكافي، ومما يساعد على ضمان الشفافية في السياسات والممارسات التجارية في الغات ومنظمة التجارة العالمية. كما تبرز الروابط القائمة بين التجارة الداخلية والإصلاح الاقتصادي، وبين الآثار القطاعية للحماية (والحرير)، وآثارها على النظام المتعدد الأطراف.

2.19 آلية استعراض السياسات التجارية

1.2.19 دورات الاستعراض: تتواتر عملية استعراض السياسات التجارية للبلد العضو وفق الثقل الذي يمثله في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وعلى النحو الذي حدده الأعضاء من حصة مساهمته في التجارة العالمية للسلع والخدمات. على هذا الأساس، يتم استعراض الدول الأعضاء في إطار واحدة من ثلاث دورات مختلفة:

- كل سنتين لأكثر أربعة أعضاء/كيانات تجارية: المجتمع الأوروبي (باعتباره واحد) والولايات المتحدة واليابان وكندا.
- كل أربع سنوات لستة عشر عضواً/كياناً تجارياً: هونج كونج والصين وكوريا وسنغافورة والمكسيك وسويسرا وماليزيا وأستراليا وتايلاند والبرازيل واندونيسيا والنرويج والهند وتركيا وبولندا وجنوب أفريقيا والفلبين.
- كل ست سنوات للأعضاء الآخرين: معظم الاقتصادات النامية والانتقالية، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً، مع بند ينص على فاصل زمني أطول للبلدان الأقل نمواً.

2.2.19 هيكل تقارير السياسات التجارية الصادرة عن الأمانة العامة وآلية إعداده: تحتوي معظم التقارير التي أعدتها الأمانة على «موجز ملاحظات» وأربعة فصول:

أولاً: البيئة الاقتصادية (التي تشمل السمات الرئيسية للاقتصاد، الأداء الاقتصادي مؤخراً، أنماط التجارة في السلع والخدمات، تطور الاستثمار الأجنبي، والجوانب المتصلة بالتجارة من نظام الصرف الأجنبي)؛

ثانياً: الجوانب المؤسسية لسياسة التجارة والاستثمار، بما في ذلك المشاركة في الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية، والنزاعات التجارية، والمشاورات.

ثالثاً: السياسات التجارية والممارسات التي تغطي جميع أنواع التدابير التي تؤثر مباشرة على الواردات، الصادرات، التجارة في الخدمات، الإنتاج، والتجارة في السلع.

رابعاً: السياسات والممارسات التجارية حسب القطاع (الزراعة، الغابات، مصائد الأسماك، التعدين، الصناعة، والخدمات).

«ملخص ملاحظات» يعكس استنتاجات الأمانة العامة بشأن السياسات التجارية التي يجري استعراضها.

مشاركة الحكومة في تقرير الأمانة العامة

يُعد تقرير الأمانة العامة على أساس المعلومات الرسمية والتعليقات التي قدمتها السلطات، وتستكمل المواد من مصادر أخرى تراها مناسبة من جانب الأمانة العامة. تؤكد جميع فصول تقرير الأمانة العامة على دقة الوقائع مع الأعضاء المعنية، وتحفظ الأمانة بالمسؤولية النهائية عن محتوياتها.

بيان سياسة الحكومة في التقارير المقدمة من الأعضاء قيد الاستعراض

يهدف بيان سياسة الحكومة إلى التصريح عن الخطوط العريضة للأهداف والتوجهات الرئيسية للسياسات التجارية، من منظور استشرافي. يقدم البيان عرض موجز للاتجاهات الحديثة للبلد العضو والمشاكل، بما في ذلك تلك التي واجهتها في الأسواق الأجنبية. وعادة ما تكون بين 10 و30 صفحة.

آلية استعراض السياسات التجارية عملية الاستعراض

تتألف آلية استعراض السياسات التجارية من خطوات عديدة يتم الاتفاق على توقيتها بين الأمانة والبلد قيد الاستعراض نظراً للوقت اللازم لإنجاز مختلف المهام، والنظام الداخلي الذي اتفق عليه أعضاء منظمة التجارة العالمية. تأخذ الخطوات العامة التسلسل التالي:

- تجميع المعلومات.
- زيارة للعاصمة.
- إعداد الوثائق النهائية.
- تنظيم اجتماع للمراجعة.
- نشر الوثائق.

3.19 نص الملحق 3 - آلية استعراض السياسة التجارية

تتفق الأعضاء على ما يلي:

الأهداف Objectives

1- الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية، هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف؛ وحيثما أمكن، بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري متعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهماً صحيحاً. لذلك فإن آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منظم وجماعي لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف. مع ذلك، فليس المقصود بهذه الآلية أن تكون أساساً لإنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساساً لإجراءات تسوية المنازعات أو لغرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء.

2- في التقييم الذي يجري بموجب آلية الاستعراض، تراعى الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه إضافة إلى بينته الخارجية، بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم. ولكن وظيفة آلية الاستعراض هو دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

الشفافية المحلية Domestic Transparency

تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتفق على تعزيز وتشجيع هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لا بد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

إجراءات الاستعراض Procedures for Review

1- ينشأ جهاز لاستعراض السياسة التجارية (ويشار إليه في هذا الملحق بـ«الجهاز») مهمته استعراض السياسات التجارية.

2- تخضع السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء لاستعراض دوري، يكون العامل المحدد في التكرار الدوري لهذه الاستعراضات، مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل نظام التجارة الدولي متعدد الأطراف، مقدراً بحصتها من التجارة العالمية في فترة نموذجية قريبة. وستخضع أول أربع كيانات تجارية حددت وفق هذا المعيار (على أساس اعتبار الجماعات الأوروبية كياناً واحداً)

للاستعراض مرة كل سنتين وستستعرض الكيانات الـ 16 التي تليها مرة كل أربع سنوات وستستعرض الأعضاء الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للأعضاء من البلدان الأقل نمواً، ومن المفهوم أن استعراض الكيانات التي لها سياسة خارجية مشتركة تغطي أكثر من عضو واحد ستشمل جميع مكونات السياسة التي تؤثر على التجارة بما فيها السياسات والممارسات الخاصة لمختلف الأعضاء. ويجوز، على سبيل الاستثناء، في حال إدخال تغييرات على السياسات والممارسات التجارية لعضو ما أن يكون لها تأثير كبير على شركائه التجاريين، أن يطلب جهاز استعراض السياسة التجارية إلى العضو، بعد التشاور، تقديم موعد استعراضه التالي.

3- تحكم الأهداف المحددة في الفقرة «أ» المناقشات في اجتماعات جهاز استعراض السياسة التجارية، وتركز هذه المناقشات على السياسات والممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض.

4- يضع جهاز استعراض السياسة التجارية خطة أساسية لسير الاستعراضات. وله أن يناقش تقارير الأعضاء على المستجدات ويحيط بها علماً. ويضع الجهاز برنامجاً للاستعراضات لكل سنة من السنوات بالتشاور مع الأعضاء المعنيين مباشرة. وللرئيس، بالتشاور مع العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين، أن يختار مناقشين ليقدموا مواضيع النقاش بصفته الشخصية.

5- يبنى جهاز استعراض السياسة التجارية عمله على الوثائق التالية:

- تقرير كامل، تشير إليه الفقرة د، يقدم من العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين.
 - تقرير تعدد الأمانة على مسؤوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين. وتلتزم الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياساتها وممارساتها التجارية.
- 6- يُنشر كل من تقرير العضو محل الاستعراض، تقرير الأمانة، ومحضر اجتماع الجهاز فوراً بعد انتهاء إجراءات الاستعراض.

7- ترسل هذه الوثائق إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم بما جاء فيها.

تقديم التقارير Reporting

لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين استناداً إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز. نموذج الخطوط العريضة لتقارير البلدان الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في 19 تموز/يوليو 1989 (409-BISD36S/406) بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث تشمل جميع جوانب السياسات التجارية التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في الملحق 1، والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف إن وجدت. ويجوز للجهاز تنقيح النموذج في ضوء التجربة. ويقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغييرات هامة على سياساتها التجارية. كما تقدم معلومات إحصائية سنوية حديثة وفق النموذج المعتمد. وتراعى على وجه الخصوص الصعوبات التي تواجهها الأعضاء من البلدان الأقل نمواً في إعداد تقاريرها وتوفير الأمانة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً. وينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في التقارير، إلى أبعد حد ممكن، مع الإخطارات المقدمة بموجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، إن وجدت.

العلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الغات 1994 والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

Relationship with the Balance-of-Payment Provisions of GATT 1994 and GATS

يعترف الأعضاء بالحاجة إلى تخفيف الأعباء على الحكومات التي تخضع أيضاً لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الغات 1994 وللاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ولهذه الغاية يقوم رئيس جهاز استعراض السياسة التجارية، بالتشاور مع العضو المعني أو الأعضاء المعنيين ورئيس لجنة قيود ميزان المدفوعات، لوضع ترتيبات إدارية تنسق والتتابع الطبيعي لاستعراضات السياسة التجارية مع الجدول الزمني للمشاورات بشأن ميزان المدفوعات دون أن تؤجل استعراض السياسة التجارية لأكثر من 12 شهراً.

تقييم الآلية Appraisal of the Mechanism

يُجري جهاز استعراض السياسة التجارية تقييماً لعمل آلية استعراض السياسة التجارية بما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم نتائج التقييم إلى المؤتمر الوزاري. وللجهاز أن يجري لاحقاً تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات يحددها الجهاز أو كما يطلب إليه المؤتمر الوزاري.

العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية

Overview of Developments in the International Trading Environment

يُعد جهاز استعراض السياسة التجارية أيضاً عرضاً شاملاً لتطورات البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة متعدد الأطراف. ويكون العرض مصحوباً بتقرير سنوي من المدير العام يُدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري.

الفصل السابع: الملحق 4 من اتفاقية مراكز لإنشاء منظمة التجارة العالمية

20. الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف

20. الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف Plurilateral Trade Agreements

تعرف الاتفاقيات عديدة الأطراف بأنها الاتفاقيات التي لا تلزم جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الغات، إنما يسري مفعولها فقط على مجموعة الدول المنضمة إليها (حُوت عدداً من هذه الاتفاقيات إلى «اتفاقيات متعددة الأطراف» في جولة الأورغواي). أثناء جولة الأورغواي كانت هذه الاتفاقيات تشمل:

- 1- اتفاق بشأن المشتريات الحكومية.
- 2- الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.
- 3- اتفاقية الألبان الدولية (تم إلغاؤها في نهاية العام 1997).
- 4- اتفاقية اللحوم الدولية (تم إلغاؤها في نهاية العام 1997).

1.20 اتفاق المشتريات الحكومية

تعتبر الحكومة والوكالات الحكومية في معظم البلدان من أكبر المشتريين للبضائع من جميع الأنواع، بدءاً من السلع الأساسية إلى المعدات عالية التكنولوجيا، وبالتالي عادة ما تواجه الحكومات ضغوط سياسية قوية لتفضيل الموردين المحليين على منافسيهم الأجانب.

تم التفاوض على الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية لأول مرة خلال جولة طوكيو (1973-1979)، ودخل الاتفاق حيز النفاذ في 1 كانون الثاني 1981. كان الغرض من ذلك فتح أكبر قدر ممكن من هذه الأعمال للمنافسة الدولية. صُمم اتفاق المشتريات الحكومية لجعل القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية أكثر شفافية وأكثر قدرة على ضمان عدم حماية المنتجات المحلية أو الموردين المحليين، وما ينطوي عن ذلك من تمييز ضد المنتجات الأجنبية أو الموردين الأجانب. يتكون الاتفاق من عنصرين: (1) القواعد العامة، (2) الالتزامات والجدول المتعلقة بالمؤسسات الوطنية في كل بلد عضو التزم بإخضاع المشتريات الحكومية لهذا الاتفاق.

تم التفاوض بشأن اتفاق المشتريات الحكومية والالتزامات التي يتضمنها في جولة الأورغواي، وقد استطاعت هذه المفاوضات توسيع نطاق تغطية الاتفاق حوالي 10 أضعاف، وتوسيع نطاق المنافسة الدولية لتشمل الكيانات الحكومية الوطنية والمحلية التي تبلغ مشترياتها مجتمعة عدة مليارات من الدولارات كل سنة. يمتد هذا الاتفاق أيضاً ليشمل الخدمات (بما في ذلك خدمات التشييد)، والمشتريات على المستوى شبه المركزي (مثال: الولايات والمقاطعات والدوائر والمحافظات)، والشراء من قبل المؤسسات العامة. بدوره دخل الاتفاق المعدل وفق مفاوضات جولة الأورغواي حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني 1996.

كما يعزز الاتفاق قواعد تضمن العدالة وعدم التمييز في ظروف المنافسة الدولية. على سبيل المثال، سيطلب من الحكومات أن تضع إجراءات داخلية تمكن الطرف المتضرر من الطعن في قرارات الشراء والحصول على تعويض في حال تم اتخاذ هذه القرارات بصورة تتنافى مع قواعد اتفاق المشتريات الحكومية.

1.1.20 محاور الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

الغرض من الاتفاق

يتلخص الغرض الرئيسي من الاتفاق في مطالبة الحكومات تطبيق الاعتبارات التجارية عند شراء السلع والخدمات لاستخدامها الخاص دون التمييز بين الواردات المحلية والأجنبية وبالتالي استغلال الإيرادات الضريبية والمال العام بصيغة أكثر كفاءة وفعالية.

كما تؤكد الدول الأعضاء في مقدمة الاتفاق على أنه «...لا يجب أن يكون إعداد واعتماد وتطبيق القوانين والأنظمة

والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية من السلع والخدمات المحلية أو الأجنبية وعلى الموردين المحليين أو الأجانب بطريقة تمنح الحماية للمنتجات أو الخدمات الوطنية أو الموردين المحليين كما أنها يجب ألا تميز بين المنتجات الأجنبية أو الموردين الأجانب».

لا يعتبر اتفاق المشتريات الحكومية، حتى اليوم، اتفاق متعدد الأطراف (Multilateral Agreement) بالرغم من السعي الحثيث لعدد من الأعضاء لتحقيق ذلك، ولا يزال اتفاق عديد الأطراف (Plurilateral Agreement) وبالتالي فإن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يكون اختياريًا، غالبية أعضائه من البلدان المتقدمة.

لذلك لا تنطبق المبادئ الأساسية لاتفاقية الغات 1994 (مبدأ الدول الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية) على اتفاقية المشتريات الحكومية والتي تتضمن استثناءات جوهرية من هذين المبدأين بالنسبة لكل من:

- 1- تجارة السلع: نصت المادة 3 الفقرة 8 من اتفاقية الغات 1994 على أن أحكام المادة 3 (المعاملة الوطنية من اتفاقية الغات) «...لا تنطبق على قوانين أو لوائح أو متطلبات تنظيم عمليات الشراء من قبل الوكالات الحكومية من المنتجات التي تم شراؤها للأغراض الحكومية وليس لغرض إعادة بيعها تجارياً أو بقصد استخدامها في إنتاج السلع للبيع التجاري.»
- 2- تجارة الخدمات: نصت الفقرة 1 من المادة 13 المتعلقة بالمشتريات الحكومية من اتفاقية الغات «لا تنطبق المواد الثانية (الدولة الأولى بالرعاية) والسادسة عشرة (النفاذ إلى الأسواق) والسابعة عشرة (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.»

2.1.20 نطاق الاتفاق

تنطبق التزامات الاتفاق على مشتريات الهيئات الحكومية المختصة بالمشتريات والمدرج أسماؤها في ملاحق الأعضاء (تعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق)، وتشمل الهيئات المدرجة في القائمة ما يلي:

- الوزارات والدوائر والمكاتب المركزية الحكومية الأخرى.
 - الهيئات شبه المركزية مثل البلديات والمؤسسات والهيئات المحلية الأخرى.
 - في حالة الدول الاتحادية: الدوائر والوكالات الحكومية على مستوى المقاطعات والولايات.
 - المرافق العامة التي توفر الكهرباء ومياه الشرب والتي تقوم بإدارة المطارات والموانئ والنقل في المدن.
- تمنح البلدان الأعضاء مطلق الحرية في تحديد المنتجات والخدمات المراد تغطيتها في ملاحق الاتفاق. فيما يتعلق بالسلع، أشار الأعضاء بوضوح إلى أن الاتفاق ينطبق على جميع مشتريات الهيئات المدرجة في القائمة، وتستثنى من ذلك المشتريات التي تعدها وزارات الدفاع بشأن المتطلبات الدفاعية، في حين تعتبر المشتريات التي تقوم بها الوزارات الأخرى والتي لا تتعلق بالمتطلبات الدفاعية مشمولة بالاتفاق.

فيما يتعلق بالخدمات، فقد أدرجت جميع البلدان الأعضاء خدمات التشييد (والتي تشكل جزء كبير من الإنفاق الحكومي). أما بالنسبة للخدمات الأخرى، فتتطبق قواعد الاتفاق على الخدمات المبينة في ملحق كل بلد عضو.

محاوّر الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

المحطات الرئيسية:

1947: نصت الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية الغات على استثناء المشتريات الحكومية من شرط المعاملة الوطنية.

1981: دخول اتفاق المشتريات الحكومية حيز التنفيذ بعد أن تم التفاوض عليه لأول مرة في جولة طوكيو، وقد وقعت عليه آنذاك 28 دولة فقط.

1994: تم خلال مفاوضات جولة الأورغواي توسيع نطاق تغطية الاتفاق حوالي 10 أضعاف، وتوسيع نطاق المنافسة الدولية لتشمل الكيانات الحكومية الوطنية والمحلية التي تبلغ مشترياتها مجتمعة عدة مليارات من الدولارات كل سنة.

1996: بدء المفاوضات في مجموعة العمل الخاصة بالشفافية في المشتريات الحكومية (الإعلان الوزاري في سنغافورة).

2001: إعطاء دفعة جديدة للاتفاق مع التأكيد على أنه محدد بالشفافية دون سواها.

1 - اتفاق بشأن المشتريات الحكومية (التجارة في السلع):

لا تدخل اتفاقية عديدة الأطراف ضمن حزمة اتفاقات التجارة العالمية الإلزامية. بمعنى آخر، هذه الاتفاقية اختيارية لا تترتب عليها التزامات إلا على الأعضاء المنضمين إليها فقط، ولا توجد حتى الآن دولة عربية عضو فيها، كما أن عدد الدول النامية الأعضاء فيها محدود (كوريا وسنغافورة وهونغ كونغ). يعود إحجام الدول النامية عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى ضعف قدرة هذه الدول على التصدير إلى المؤسسات والهيئات الحكومية أو الدول المتقدمة، بينما تقوم هذه الأخيرة بتلبية احتياجات الدول النامية من المشتريات الحكومية مما يؤدي إلى انعدام التوازن بين الالتزامات والحقوق بالنسبة للدول النامية.

2 - اتفاق بشأن المشتريات الحكومية (التجارة في الخدمات):

تفصي المادة (13) من اتفاقية الخدمات الغاتس باستثناء المشتريات الحكومية من شرطي الدولة الأولى بالرعاية، والنفوذ إلى الأسواق في القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الجهات الحكومية على مشترياتها من الخدمات للأغراض الحكومية وليس لبيعها تجارياً أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري. ولا يمنع ذلك الدول من أن تقدم التزامات محددة في المشتريات الحكومية، وعليها أن تدون ذلك في جدول التزاماتها المحددة وتحصل مقابلها على مزايا تجارية من الأطراف الأخرى. تجري حالياً مفاوضات بدأت عام 1997 في إطار لجنة إحكام الغاتس لوضع قواعد للمشتريات الحكومية في إطار اتفاقية الخدمات، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية الغاتس على أن تبدأ المفاوضات في غضون عامين من نفاذها.

3 - الشفافية في المشتريات الحكومية:

أثير هذا الموضوع في المؤتمر الوزاري الأول (سنغافورة 1996) مع غيره من الموضوعات الأخرى مثل الاستثمار، والمنافسة، وتسهيل التجارة التي أصبحت تعرف بموضوعات سنغافورة. وقد جاءت إثارة موضوع الشفافية في المشتريات الحكومية حلاً وسطاً بين رغبة كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدد من الدول المتقدمة في فرض الالتزام الكامل باتفاقية المشتريات الحكومية على الدول الأعضاء كافة؛ ورفضت معظم الدول النامية لذلك، فحمل نص سنغافورة اتجاهاً نحو إعداد دراسة حول موضوع الشفافية، ثم تطور الأمر بعض الشيء في إعلان الدوحة الذي ورد فيه التزام بدراسة الموضوع وعرضه على المؤتمر الوزاري الخامس في كانون، حيث اقتضت الورقة على معالجة موضوع «الشفافية في المشتريات الحكومية» دون الموضوعين الآخرين، واستعرضت التطورات المتعلقة به منذ إعلان سنغافورة وحتى إعلان الدوحة، وما تمّ انجازه من خلال مجموعة العمل التي شكلت لبحثه.

هيكلية اتفاق بشأن المشتريات الحكومية

المقدمة	المادة 13: تقديم واستلام وفتح العطاءات ومنح العقود
المادة 1: نطاق التغطية	المادة 14: التفاوض
المادة 2: تقييم العقود	المادة 15: المناقصات المحدودة
المادة 3: المعاملة الوطنية وعدم التمييز	المادة 16: الإزاحات (Offsets)
المادة 4: قواعد المنشأ	المادة 17: الشفافية
المادة 5: المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية	المادة 18: استعراض المعلومات المتعلقة بالتزامات الجهات
المادة 6: المواصفات التقنية	المادة 19: استعراض المعلومات وفيما يتعلق التزامات الأطراف
المادة 7: إجراءات المناقصة	المادة 20: إجراءات التحدي
المادة 8: مؤهلات الموردين	المادة 21: المؤسسات
المادة 9: دعوة المشاركة المتعلقة بالمشتريات	المادة 22: المشاورات وتسوية المنازعات
المادة 10: اختيار الإجراءات	المادة 23: الاستثناءات
المادة 11: الحدود الزمنية للعطاءات والتسليم	المادة 24: أحكام ختامية
المادة 12: وثائق المناقصة	

3.1.20. الأحكام

- 1- **الأحكام الموضوعية:** أهم الالتزامات الواردة في اتفاق المشتريات الحكومية هو مطالبة الهيئات الحكومية المختصة بالمشتريات بمعاملة المنتجات والخدمات المستوردة (من بلد عضو في الاتفاق) والموردين الأجانب (في بلد عضو بالاتفاق) معاملة وطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. يمنع المبدأ الأول هذه الهيئات من إعطاء أسعار أو امتيازات أخرى إلى الموردين المحليين، في حين يمنع المبدأ الثاني هذه الهيئات من التمييز بين البلدان الأجنبية الموردة.
- 2- **الأحكام التشغيلية:** يضع الاتفاق مجموعة من القواعد الإجرائية بهدف ضمان تنفيذ الالتزامات الأساسية وتوفير فرص عادلة ومنصفة للموردين المحليين والأجانب في مجال التجارة. تتبع الهيئات المختصة بالشراء ما يلي:
 - القيام بعملية الشراء الحكومي عن طريق طرح العطاءات فقط.
 - ضمان حصول الموردين الأجانب على فرص عادلة ومنصفة للمشاركة في عملية العطاءات.
 - إرساء العقد على المناقص الذي ثبت أن لديه القدرة الكاملة لانجاز العقد والذي قدم أقل الأسعار أو الذي يثبت بمعیار التقييم أن عطاءه يفي بالغرض المطلوب.
- 3- **زيادة التدقيق الحكومي في قرارات إرساء العطاءات:** يبدي الاتفاق اهتماماً بالغاً بوضع الممارسات غير الشريفة التي قد تتخلل عمليات الشراء الحكومية تحت السيطرة؛ وذلك بتوفير رقابة حكومية مكثفة على قرارات إرساء العقود. وبناءً عليه، يطلب الاتفاق من الهيئات المسؤولة عن المشتريات نشر ما يلي:
 - إعلان ما بعد الإرساء يبين فيه طبيعة وكمية المنتج أو الخدمات التي يشملها العقد.
 - اسم وعنوان المناقص الفائز.
 - قيمة العرض الفائز.
 - أعلى أو أقل عرض أخذ بالحسبان عند إرساء العقد.
- 4- **إجراءات الطعن:** يدعو الاتفاق البلدان الأعضاء أيضاً إلى تشكيل هيئة مراجعة مستقلة على المستوى الوطني مهمتها النظر في الطعون أو الشكاوي والطلبات لإنصاف الموردين المحليين أو الأجانب ضد الهيئة المختصة بالمشتريات. ويقضي الإجراء الخاص بالتحقيق في مثل هذه الطعون، من بين أمور أخرى، ما يلي:
 - إجراءات مؤقتة لإصلاح انتهاكات قواعد الاتفاق بما في ذلك التدابير التي تؤدي إلى وقف عملية الشراء.
 - دفع تعويض للمناقص المتقدم بالطعن، وهو تعويض قد يقتصر على تكاليف إعداد العطاء أو الطعن.
 - فضلاً عن ذلك، وعندما تفتتح حكومة البلد الذي يوجد فيه المورد الأجنبي بعدم تفيد هيئة المشتريات بقواعد الاتفاق عند إرساء العقد، تستطيع عندئذ إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.
- 5- **أحكام خاصة للبلدان النامية:** ينص الاتفاق على معاملة خاصة وتفضيلية تسمح للبلدان النامية بالتفاوض من أجل الانضمام دون أن تكون ملزمة بتكثيف جميع ممارساتها وفقاً لهذا الاتفاق؛ بحيث تستطيع البلدان النامية أن تشتترط

خضوع عدد محدود فقط من مجموع وكالاتها المتخصصة بالمشتريات لهذا الاتفاق. إضافة لذلك تستطيع هذه البلدان التفاوض بشأن «استبعاد منتجات أو خدمات معينة» من قاعدة المعاملة الوطنية عندما ترغب في الاستمرار بتقديم أسعار تفضيلية إلى المنتجين المحليين عن طريق الشراء منهم حتى ولو كانت أسعار الموردين المعروضة أرخص. من أجل تمكين الموردين في البلدان النامية التي انضمت إلى الاتفاق من الانتفاع كلياً من فتح سوق المشتريات الحكومية، يجب على كل بلد من البلدان المتقدمة إنشاء مراكز معلومات يمكن من خلالها الحصول على البيانات المتعلقة بما يلي:

- القوانين واللوائح والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.
- عناوين الهيئات التي يشملها الاتفاق.
- طبيعة وحجم المنتجات أو الخدمات المشتراة بما في ذلك المعلومات المتوفرة الخاصة بالمناقصات المستقبلية.
- من وجهة نظر قانونية بحتة، يمكن للبلدان الأعضاء في الاتفاق أن تتقدم دون غيرها، بطلب الحصول على تلك المعلومات. أما من الناحية العملية، فإن غالبية هذه المراكز الاستعلامية إن لم يكن جميعها، على استعداد لتزويد أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان النامية بالبيانات حتى وإن لم تكن قد انضمت إلى الاتفاق فعلاً.

4.1.20: تطورات الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في إطار برنامج عمل الدوحة:

(1) البيان الوزاري – الدوحة:

نص البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة) على «إننا إذ نعترف بأهمية وجود اتفاق متعدد الأطراف بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية، وبالحاجة إلى تحسين المساعدة الفنية وبناء القدرات في هذا المجال، نتفق على إجراء مفاوضات بعد عقد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري على أساس قرار يُتخذ في تلك الدورة بالتوافق الصريح، بشأن أساليب المفاوضات. وتستند هذه المفاوضات إلى التقدم الذي يكون فريق العمل المعني بالشفافية في المشتريات الحكومية قد أحرزه في ذلك الوقت، ومع مراعاة أولويات المشاركين التنموية، ولاسيما المشاركين من البلدان النامية. وتنحصر المفاوضات في جوانب الشفافية، ولا تضيق المجال أمام المعاملة التفضيلية التي يحظى بها التوريد المحلي والموردون المحليون من البلدان. ونتعهد بتأمين المساعدة والدعم الفني اللازمين في مجال بناء القدرات، سواء خلال المفاوضات أو بعد انتهائها.»

(2) البيان الوزاري – هونغ كونغ:

برز خلال المؤتمر الوزاري السادس خلاف حول ما إذا كانت المادة 13 من اتفاقية الغاتس تشمل مسائل النفاذ إلى الأسواق ومعرفة النتائج المترتبة عن قيام مجموعة أيلول بإسقاط الشفافية في المشتريات الحكومية من مفاوضات الدوحة. لذا وجه المؤتمر الوزاري السادس الأعضاء إلى ضرورة المشاركة في مناقشات أكثر تركيزاً في مجال المشتريات الحكومية ووضع مزيد من التركيز على المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الغاتس GATS.

2.20 اتفاق الطائرات المدنية

دخل الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني 1980. يلغي الاتفاق الرسوم الجمركية على استيراد جميع أنواع الطائرات (من خلال ربط السقوف الجمركية على قطع غيار الطائرات ومكوناتها عند معدل الصفر)، وغيرها من الطائرات العسكرية، فضلاً عن جميع المنتجات الأخرى التي يشملها الاتفاق مثل محركات الطائرات المدنية وأجزائها ومكوناتها، وجميع المكونات وعمليات التجميع الفرعي للطائرات المدنية، ومراكز تدريب الطيران الافتراضي (flight simulators) وقطع غيارها ومكوناتها. يحتوي اتفاق الطائرات المدنية على الضوابط التي توجه الحكومة في شراء الطائرات المدنية وإغراءات الشراء، فضلاً عن الدعم المالي الحكومي لقطاع الطيران المدني. تمنح الاتفاقية مشتري منتجات الطائرات المدنية حرية اختيار الجهات الموردة على أساس عوامل تجارية وفنية بحتة. تضم الاتفاقية في عضويتها (40) دولة فقط، وقد وافقت المملكة العربية السعودية على الانضمام إلى الجزء الخاص بالسلع من هذه الاتفاقية وربط السقوف الجمركية عند (صفر%) على (354) سلعة فور الانضمام للمنظمة.

الفصل الثامن: مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

21. مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

21. مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية Stages of Accession to the WTO

1.21 آلية اتخاذ قرار الانضمام

تعمل منظمة التجارة العالمية وفق قرارات وإجراءات وممارسات الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الجات 1947)، إلا إذا نصت اتفاقية المنظمة أو اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف على غير ذلك (المادة 1 الفقرة 16 من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية).

تُتخذ قرارات الانضمام من قبل المؤتمر الوزاري (الذي يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنتين)، أو خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعين من قبل المجلس العام الذي يجتمع بوتيرة أكبر (عادة مرة كل 6-8 أسابيع)، (المادة 2 الفقرتين 4 و 12 من اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية). تشترط المادة 12 الفقرة 12 موافقة ثلثي الدول الأعضاء على القرارات المتعلقة بشروط الانضمام الفردي إلى المنظمة، بينما تنص المادة 1 الفقرة 9 على اتخاذ قرارات المنظمة بالإجماع وعدم إجراء تصويت (إلا إذا نصت الاتفاقية على غير ذلك) إلا في حال عدم التوصل إلى قرار بالإجماع. يتم التوصل إلى الإجماع إذا لم تقدم إحدى الدول الأعضاء الحاضرة أثناء الاجتماع اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح.

طرح وجود هذين البندين المتوازيين مسألة أيهما يأخذ الأولوية وبموجب أية ظروف. فضلاً عن ذلك، زاد غياب الوفود الصغيرة عن اجتماعات المجلس العام من صعوبة الحصول على أغلبية الثلثين الضرورية لاتخاذ قرار بالإجماع. وحُلت هذه المسائل في تشرين الثاني 1995 عندما وافق المجلس العام على تطبيق اتخاذ قرارات الانضمام إلى المنظمة بالإجماع إلا إذا طلبت إحدى الدول الأعضاء إجراء تصويت، أو إذا تعذر تحقيق الإجماع.

2.21 عملية الانضمام – إجراءات الانضمام وكيفية تطبيقها

ترتكز صيغة وطريقة مفاوضات الانضمام الفردية على الإجراءات المذكورة في الوثيقة رقم (WT/ACC/1) الصادرة عن المنظمة بعنوان «الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية – إجراءات التفاوض بموجب المادة 12»، التي أعدتها أمانة السر بعد تأسيس المنظمة في 1 كانون الثاني/يناير 1995. بناءً على الاقتراحات المقدمة خلال المشاورات المكثفة متعددة الأطراف مع البلدان الأعضاء المعنية لتحديد إجراءات الانضمام، تم التوصل إلى تفاهم بعدم تسليم الوثيقة إلى المؤتمر الوزاري/المجلس العام أو إلى الفرق العاملة فردياً من أجل المصادقة الرسمية وإنما استخدامها كدليل عملي فقط من قبل الأعضاء الحاليين والحكومات المنضمة وليس بوصفها بياناً للسياسة العامة بشأن مفاوضات الانضمام. يلخص الصندوق رقم (36) الخطوات الرئيسية للعملية.

صندوق رقم (38)

مخطط عملية الانضمام

الخطوات الأولى

1. طلب العضوية
2. رسالة إلى المدير العام
3. تشكيل فريق العمل
4. قرار المجلس العام

فريق العمل

مرحلة تقصي الحقائق

تقديم مذكرة نظام التجارة الخارجية، الوثائق الداعمة، ردود على أسئلة الدول الأعضاء والوثائق الأخرى حسب الحاجة
مرحلة المفاوضات

مفاوضات متعددة
الأطراف بشأن القواعد

مفاوضات محدودة
الأطراف بشأن الدعم
الزراعي وإعانات التصدير

مفاوضات ثنائية بشأن
وصول السلع والخدمات
إلى السوق

إعداد مسودة تقرير فريق العمل متضمناً مسودة البروتوكول، القرار، وجدول السلع والخدمات
انتهاء تفويض فريق العمل
مصادقة فريق العمل على التقرير

الخطوات الأخيرة

1. مصادقة المجلس العام / المؤتمر الوزاري على تقرير فريق العمل
2. قبول البلد صاحب الطلب للشروط عبر التوقيع أو غير ذلك
3. إشعار قبول البلد صاحب الطلب
4. العضوية بعد 30 يوم من إبلاغ المصادقة أو الإقرار

يوضح المخطط أن عملية الانضمام تتطلب وقتاً بالتأكيد، إذ تراوحت الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب والانضمام الفعلي من سنتين وعشرة أشهر إلى خمسة عشر سنة وخمسة أشهر. كما يتعين على الدول الراغبة بالانضمام إلى المنظمة الاستعداد لتقديم والتعامل مع كم كبير من الوثائق؛ تصدر هذه الوثائق على سلسلتين: وثائق فرق العمل (سلسلة وثائق منظمة التجارة العالمية رقم WT/ACC/*)، ووثائق المفاوضات المتعلقة بالقواعد ووصول السلع والخدمات إلى السوق بما فيها المفاوضات والمناقشات المتعلقة بالدعم الزراعي وإعانات التصدير (سلسلة وثائق منظمة التجارة العالمية رقم WT/ACC/SPEC/*). ويمكن مراجعة هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني للمنظمة فور صدورهما.

1.2.21 طلب العضوية وتشكيل فريق العمل

الاتصالات الأولية: غالباً ما يطلب ممثلو الحكومات المهمة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية المعلومات من أمانة السر قبل التقدم بطلب انضمام رسمي. ويمكن الاتصال بمدير قسم الانضمام في أمانة سر المنظمة لهذا الغرض. ويمكن للجهات غير الحكومية بما فيها الجامعات والصحفيين، طلب معلومات بشأن الانضمام من أمانة سر المنظمة؛ كما يمكن لوسائل الإعلام والصحفيين والجمهور الاتصال بمدير قسم الاستعلامات والعلاقات الإعلامية لهذا الغرض. أما المنظمات الحكومية وغير الحكومية وأعضاء البرلمان فعليهم الاتصال بمدير قسم العلاقات الخارجية.

وضعية المراقب للحكومات غير الأعضاء قبل تقديم طلب الانضمام: يمكن للحكومات غير الأعضاء أن تحظى بصفة «مراقب» في المنظمة قبل تقديم طلب الانضمام. ولكن ذلك ليس إلزامياً، إذ تفضل الحكومات الراغبة بالانضمام إلى المنظمة، بشكل متزايد، المباشرة بعملية الانضمام على السعي لأخذ وضعية المراقب أولاً.

تشير الإجراءات المتعلقة بمنح الحكومات وضعية المراقب في المجلس العام والجهات التابعة له بشكل واضح إلى أن الهدف من ذلك: «السماح للحكومة بالاطلاع على المنظمة ونشاطاتها بشكل أفضل وإعداد وإطلاق مفاوضات الانضمام إلى اتفاقية المنظمة». وبموجب هذه الإجراءات، يجب أن توضح الاتصالات من قبل الحكومات المهمة، التي لم تقدم طلب انضمام إلى المنظمة، عزمها على بدء مفاوضات الانضمام إلى اتفاقية المنظمة خلال فترة أقصاها خمس سنوات، وأن تقدم توصيف لسياساتها الاقتصادية والتجارية الراهنة بالإضافة إلى أية إصلاحات مستقبلية متوقعة لهذه السياسات. يُمنح وضعية المراقب مبدئياً مدة خمس سنوات، ويُفترض بالحكومات المعنية اتخاذ قرار بشأن الانضمام خلال تلك المدة؛ ولكن يمكن للحكومات المراقبة التي لم تبدأ مفاوضات الانضمام أن تطلب تمديداً لوضعها كمراقب. ويجب تقديم هذا الطلب خطياً، مصحوباً بتوصيف شامل ومُحدث لسياسات الحكومة الاقتصادية والتجارية الحالية مع الإشارة إلى الخطط المستقبلية المرتبطة ببدء مفاوضات الانضمام.

يترتب على وضعية المراقب ضمن المجلس العام والجهات التابعة له بما في ذلك فرق العمل الخاصة بالانضمام (باستثناء اجتماعات لجنة الموازنة والمالية والإدارة)؛ وتتمتع الحكومات المراقبة بحق الوصول إلى الوثائق الرئيسية للمنظمة، كما يمكنها أن تطلب من أمانة السر مساعدة فنية بشأن عمل نظام المنظمة بشكل عام وبشأن مفاوضات الانضمام إلى الاتفاقية. بالمقابل لا يمكن للحكومات المراقبة حضور الاجتماعات غير الرسمية.

2.2.21 تقديم طلب الانضمام إلى المدير العام:

عندما تقرر الحكومة أنها ترغب بتقديم طلب لعضوية المنظمة، تقدم طلباً إلى المدير العام للمنظمة يشير إلى رغبتها تلك بموجب المادة 12. ويأخذ هذا الطلب شكل رسالة من حكومة الدولة الراغبة بالانضمام.

لا يوجد صيغة معتمدة للرسالة المذكورة، لكن يجب أن تشير الرسالة إلى رغبة البلد المعني بالانضمام إلى المنظمة بموجب الفقرة 12 من اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية، كما تتضمن بعض الرسائل التماساً بتعميم الطلب على كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وإدراج الطلب في جدول أعمال أي اجتماع مستقبلي قريب للمجلس العام. يستلم المدير العام الطلب ويعممه وفق الإجراءات المعتمدة، على كافة البلدان الأعضاء كأول وثيقة رسمية في سلسلة الوثائق الخاصة بكل عملية انضمام.

3.2.21 دراسة الطلب من قبل المجلس العام:

يقضي الإجراء المعتاد بإدراج طلب الانضمام على جدول أعمال الاجتماع التالي للمجلس العام أو اجتماع آخر يُعقد في المستقبل القريب. يقوم المجلس العام بدراسة الطلب والنظر في تشكيل فريق عمل. وعادةً ما يدعو رئيس المجلس ممثل الحكومة صاحبة الطلب إلى عرض الخصائص الرئيسية للنظام التجاري والاقتصادي الحالي في بلده وتلخيص أسباب تقديم طلب الانضمام. ومن المفيد طبعاً أن يذكر البلد صاحب الطلب أن سياساته الحالية تلي شروط المنظمة، أو أن الإصلاحات جارية لضمان التوافق مع قوانين المنظمة. وغالباً ما تشدد الحكومات على الجوانب التي تحظى بأهمية خاصة بالنسبة لها مثل مستوى التنمية الاقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق.

لدى دراسة طلبات الانضمام من مناطق جمركية منفصلة، يسعى المجلس العام إلى التأكد والتثبت وصولاً إلى قناعة، بأن المنطقة المعنية تحقق فعلياً «شرط الاستقلال التام في العلاقات التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف» (كما تشترط المادة 12 من الاتفاقية)، واعتزامها «تنفيذ كافة التزاماتها المتعلقة بعضوية المنظمة وتحمل المسؤولية أمام البلدان الأعضاء للوفاء بالتزاماتها».

4.2.21 تشكيل فريق عمل - الشروط المرجعية:

يقوم المجلس العام، بعد دراسة طلب الانضمام وإقراره، بتشكيل فريق عمل لإجراء دراسة إضافية للطلب؛ مع تطبيق نفس الشروط المرجعية على جميع فرق عمل الانضمام إلى المنظمة. بعد اقتراح الشروط المرجعية، يوجه رئيس المجلس العام البلد صاحب الطلب إلى استشارة قسم الانضمام التابع لأمانة سر المنظمة، بشأن الإجراءات الأخرى لاسيما إعداد الوثائق الأساسية لتدرسها فرق العمل.

رئيس فريق العمل: يفوض المجلس العام رئيسه بتسمية رئيس فريق العمل بالتشاور مع الأعضاء والبلد المعني صاحب الطلب. ويقضي الإجراء المتبع بأن يتولى قسم الانضمام إجراء هذه المشاورات نيابةً عن رئيس المجلس العام وبموجب توجيهاته. عادةً ما يكون الرئيس سفيراً مقيماً في جنيف. ويمكن أن تقترح الحكومة الراغبة بالانضمام الأسماء، لكن القرار النهائي يتطلب موافقة كافة البلدان الأعضاء المعنية. لا تحدد مهام رئيس فريق العمل خطياً؛ لكنه بالتأكيد مُطالب بأن يدير النقاش ضمن فريق العمل بشكل موضوعي ودون تحيز. ويمكنه أن يستخدم أحياناً الصلاحيات التي يتمتع بها بحكم منصبه لتقديم اقتراحات تهدف لتسهيل النقاشات، ولكن قدرته على المبادرة محصورة كون مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتم بين أعضاء فرق العمل والحكومة الراغبة بالانضمام.

عضوية فريق العمل: تعتبر عضوية فرق عمل الانضمام إلى المنظمة مفتوحة أمام كافة البلدان الأعضاء الراغبة بالمشاركة. ويتفاوت حجم هذه الفرق بشكل كبير بين حالة وأخرى. كما يمكن للبلدان الأعضاء المشاركة خلال أية مرحلة قبل انتهاء تفويض فريق العمل. تجدر الإشارة إلى اهتمام الدول المنظمة حديثاً بالمشاركة في فرق العمل، بينما تكون الأعضاء الأخرى أكثر انتقائية.

وضعية المراقب للدول الراغبة بالانضمام: يدعو رئيس المجلس العام، نيابةً عن المجلس، بعد تشكيل فريق العمل، الحكومة المعنية إذا لم تكن تتمتع بوضعية المراقب، إلى حضور اجتماعات المجلس العام بصفة مراقب وكذلك اجتماعات الجهات الأخرى التابعة للمنظمة خلال فترة إنجاز فريق العمل لمهامه إذا دعت الضرورة.

3.21 إجراءات فريق العمل

ترتكز الإجراءات التي تتبعها فرق العمل على الوثيقة رقم (WT/ACC/1) الصادرة عن المنظمة في 24 آذار 1995 بعنوان «الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية – إجراءات التفاوض بموجب المادة 12». تنقسم العملية إلى ثلاثة مراحل منفصلة تتميز بالخصائص الرئيسية التالية:

المرحلة 1 – مرحلة تقصي الحقائق: تركز هذه المرحلة لجمع معلومات ملموسة عن نظام التجارة الخاص بالبلد صاحب الطلب. تهدف مرحلة تقصي الحقائق إلى أمرين أساسيين: (1) توضيح أية تغييرات يتعين على البلد صاحب الطلب إجراؤها من أجل ملاءمة القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الإدارية مع متطلبات المنظمة، (2) توفير قاعدة للمفاوضات التي ستتم بشأن وصول السلع والخدمات إلى السوق.

يقدم البلد صاحب الطلب أولاً مذكرة تتضمن توصيفاً مفصلاً لنظام التجارة الخارجية المعتمد لديه. من ثم يبدأ فريق العمل بالإجراءات عند استلام المذكرة، وتقدم البلدان الأعضاء بعد ذلك أسئلة مكتوبة إلى البلد صاحب الطلب بغرض التوضيح أو الحصول على معلومات إضافية حسب الضرورة.

يعقد فريق العمل أول اجتماع بعد استلام الإجابات المكتوبة وتأسيس قاعدة عمل أساسية. تشكل اجتماعات فريق العمل استمرارية لعملية تقصي الحقائق، إذ توضح تدريجياً المجالات التي قد تتعارض مع اتفاقيات المنظمة. غالباً ما يُطلب من أمانة سر المنظمة تعميم ملخص واقعي للمسائل التي طُرحت على شكل وثيقة غير رسمية تلخص مناقشات فريق العمل مع تقدم مرحلة جمع المعلومات بغرض ضمان شفافية العملية. تتطور هذه الوثيقة تدريجياً إلى مسودة تقرير فريق العمل.

المرحلة 2 – مرحلة التفاوض: تنتقل فرق العمل إلى التفاوض بشأن شروط الانضمام في الوقت المناسب. وبناءً على واقع قبول كافة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بقوانين المنظمة، المتعلقة بالدعم الزراعي وإعانات التصدير والتعريفات الجمركية والخدمات، يفترض بالبلدان الراغبة بالانضمام أن تحذو حذوها.

تتم المفاوضات بشأن القواعد العامة المتعلقة بالسلع والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والخدمات أثناء اجتماع متعدد الأطراف ضمن كل فريق عمل. إذ يفترض بالبلد الراغب بالانضمام مراعاة هذه القواعد والالتزامات التي تم التباحث بشأنها ضمن فريق العمل. كما تجري المشاورات والمفاوضات مع البلد صاحب الطلب بشأن مستوى الدعم الزراعي وإعانات التصدير بين بضعة أطراف، أي ضمن مجموعة تضم أعضاء فريق العمل المعنيين بهذه الجوانب. أما الجوانب الأخرى مثل المعايير الصحية والصحة النباتية أو الحواجز الفنية في التجارة الدولية أو حتى الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية فتطرح ضمن أطر تضم بضعة أطراف. ويتفاوض البلد صاحب الطلب، إلى جانب هذه المفاوضات، بشكلٍ ثنائي مع أعضاء فريق العمل المعنيين بشأن شروط وصول السلع والخدمات إلى السوق.

المرحلة 3 – صياغة المسودة النهائية: يقوم فريق العمل بمراجعة وصياغة مسودة التقرير بشكله النهائي، التي تتضمن قبول البلد الراغب بالانضمام بالالتزامات المتعلقة بالقواعد العامة ومسودة بروتوكول الانضمام. وتُجمع نتائج المفاوضات الثنائية بشأن السلع والخدمات، والمشاورات متعددة الأطراف والمفاوضات بشأن الدعم الزراعي في مسودة جداول متعددة الأطراف بشأن السلع والخدمات، ويراجعها فريق العمل وتُلحق بنص مسودة التقرير. بعد ذلك يُقر فريق العمل كاملاً مسودة التقرير، ويرسله إلى المجلس العام / المؤتمر الوزاري للمصادقة. غالباً ما تتداخل المراحل الثلاثة المذكورة أعلاه في الممارسة العملية على الرغم من كونها منفصلةً وتسير بحسب التسلسل المذكور أعلاه من حيث المبدأ.

4.21 المعلومات المقدمة في مذكرة نظام التجارة الخارجية لدى البلد الراغب بالانضمام

تتمثل المرحلة الأولى بتقديم البلد صاحب الطلب معلومات واقعية بشأن نظامها التجاري. يجب تقديم كافة الوثائق بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية)؛ وبعد تعميمها تُترجم الوثائق إلى اللغتين الرسميتين الآخرين المعتمدتين من قبل المنظمة.

مذكرة البلد صاحب الطلب بشأن النظام التجاري والبيانات الداعمة: تشكل المذكرة الوثيقة الأساسية المتضمنة ملخصاً كاملاً لنظام التجارة الخارجية وفق الصيغة الموجزة المرفقة بوثيقة المنظمة رقم WT/ACC/1. كما يتم إرفاق المعلومات المطلوبة في ملاحق وثيقة المنظمة رقم WT/ACC/1 مع المذكرة (انظر الجدول أدناه.....).

جدول رقم (11)

المذكرة والملاحق		
نوع المعلومات	المعلومات المطلوبة	الوثيقة المرجعية للمنظمة التجارة العالمية
عامة	مذكرة	WT/ACC/1 الوثيقة والمرفقات
	إحصاءات ومنشورات	WT/ACC/1 الملحق 1 من
	قائمة بالقوانين والإجراءات القانونية	WT/ACC/1 الفقرة 9 والملحق 2 من
تجارة السلع	استبيان إجراءات ترخيص الاستيراد	WT/ACC/1 الملحق 3 من
	استبيان التقييم الجمركي	WT/ACC/1 الملحق 4 من
	استبيان الحواجز الفنية في التجارة الدولية	WT/ACC/1 الملحق 5 من
	استبيان تجارة الدولة	WT/ACC/1 الملحق 6
تجارة الخدمات	قائمة التصنيف القطاعي للخدمات	WT/ACC/1 الملحق 7
التجارة الخارجية	قائمة اتفاقيات التجارة الخارجية	WT/ACC/1 الملحق 8

المذكرة: تُرتب المذكرة وفقاً للعناوين الرئيسية التالية:

- المقدمة.
- الاقتصاد، السياسات الاقتصادية والتجارة الخارجية.
- إطار إعداد وتطبيق السياسات التي تؤثر على تجارة السلع والخدمات.
- السياسات المؤثرة على تجارة السلع.
- نظام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- نظام الخدمات المتعلقة بالتجارة.
- القاعدة المؤسسية للتجارة والعلاقات الاقتصادية مع البلدان الثالثة.

ويمكن إيجاد قائمة بالأمر التي تدرج تحت كل من هذه العناوين في مُرفق الوثيقة الصادرة عن المنظمة رقم WT/ACC/1 في الملحق 6.

البيانات الداعمة: دفعت الخبرة المكتسبة من العمل على حالات انضمام سابقة فرق العمل لتجهيز عدد من الوثائق التي تطالب الدول الراغبة بالانضمام لتقديم معلومات واقعية إضافية (انظر الجدول 2 أدناه). ويمكن الاطلاع على نص هذه الوثائق الأربعة في الملحق 7.

جدول رقم (12)

معلومات واقعية مكملة		
نوع المعلومات	المعلومات المطلوبة	الوثيقة المرجعية للمنظمة
تجارة السلع	قوائم التحقق الخاصة باتفاقية الحواجز الفنية في التجارة الدولية والمعايير الصحية والصحة النباتية	WT/ACC/8
	الدعم المحلي والإعانات الخارجية في الزراعة	WT/ACC/4
تجارة الخدمات	استبيان تجارة الخدمات	WT/ACC/5
الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	قائمة التحقق الخاصة بالاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	WT/ACC/9

تقديم المذكرة: يتطلب إعداد المذكرة التي تتعامل مع كافة الأمور المذكورة أعلاه استثمار كبيراً للموارد من قبل البلد صاحب الطلب. وتفاوت زمن تسليم المذكرة بشكل كبير بين حالة انضمام وأخرى. وفي إحدى الحالات، سلم البلد صاحب الطلب هذه الوثيقة مع طلب الانضمام، ولكن في حالة أخرى سُلمت المذكرة بعد تسع سنوات من تقديم طلب الانضمام. وكان متوسط الفترة بالنسبة لآخر عشرة حالات انضمام إلى المنظمة سنتين وسبعة أشهر.

تشكل مذكرة نظام التجارة الخارجية للبلد صاحب الطلب أساس التقرير الذي يعده فريق العمل، كما أن تقديم وثائق شاملة ودقيقة تسهل المراحل اللاحقة في عملية الانضمام إلى حد كبير.

تنص الإجراءات على تحقق أمانة السر من توافق المذكرة مع الصيغة الموجزة المتضمنة في وثيقة المنظمة رقم WT/ACC/1؛ وفي بعض الحالات حين لا تتوافق المذكرات المقدمة مع الصيغة المذكورة بشكل كامل، تبدأ فرق العمل بدراسة المعلومات في العديد من أقسام المذكرة الرئيسية التي كانت صحيحة. وفي حالات أخرى، طلب من تلك الدول دعم مذكراتها بمعلومات واقعية إضافية قبل بدء فرق العمل بمعاينتها.

الأسئلة والإجابات المكتوبة: تنص الإجراءات على دعوة البلدان الأعضاء تسليم الأسئلة المتعلقة بتوضيح عمل نظام التجارة الخارجية للبلد صاحب الطلب بصيغة مكتوبة بعد تعميم المذكرة، ويحق للبلدان الأعضاء طرح أسئلة تتعلق بالمواضيع غير المدرجة في الصيغة الموجزة الصادرة عن المنظمة وقد حدث هذا الأمر في بعض الحالات السابقة. يقدم البلد صاحب الطلب الإجابة على هذه الأسئلة بصيغة مكتوبة وحسب الموضوع وفق هيكلية المذكرة. وفي معظم الحالات، اعتبر أن جولة واحدة من الأسئلة والإجابات المكتوبة ضرورية قبل عقد أول اجتماع لفريق العمل.

5.21 دراسة فريق العمل لنظام التجارة الخاص بالبلد الراغب بالانضمام

يُحدد أول اجتماع لفريق العمل عندما تتفق البلدان الأعضاء على أن المذكرة والأسئلة والإجابات المكتوبة تشكل أساساً واقعياً كافياً لبدء دراسة نظام التجارة الخاص بالبلد صاحب الطلب.

تنص الإجراءات على ضرورة تخصيص مهلة زمنية كافية في المرحلة التمهيدية لمفاوضات الانضمام قبل عقد اجتماعات فريق العمل بغرض تمكين البلد صاحب الطلب وأعضاء فريق العمل من تجهيز أنفسهم بالشكل الأفضل. وكقاعدة، يجب أن ينقضي وقت كاف (عادةً 4 – 6 أسابيع) بين التعميم الرسمي للوثائق واجتماعات فريق العمل. تُحدد مواعيد الاجتماعات بعد تعميم كافة الوثائق ذات الصلة، ويجب أن يُحدد هدف كل اجتماع على حدة والوثائق التي ستُستعرض خلاله مع الدعوات الموجهة لعقد الاجتماعات.

تدعى البلد صاحبة الطلب إلى إلقاء بيان افتتاحي في أول اجتماع لفريق العمل. وبعد ذلك، عادةً ما يرحب الأعضاء بالبلد صاحب الطلب، ويمكن أن تذكر الأطراف التي تعترم لعب دور فاعل في المفاوضات بعض توقعاتها.

تنص الإجراءات على دراسة المذكرة والأسئلة والإجابات بغرض تقديم توضيحات إضافية، قد تكون ضرورية في ضوء الأحكام الكثيرة لاتفاقية المنظمة واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف من قبل ممثلي البلد صاحب الطلب وأعضاء فريق العمل خلال الاجتماع الأول للفريق. يحق للبلدان الأعضاء طلب نسخ عن القوانين والأنظمة ذات الصلة. أثناء هذا العمل الفني، تتم دراسة كافة مواضيع المذكرة تبعاً بالإضافة إلى الأسئلة والإجابات والوثائق الداعمة الأخرى التي جرى تعميمها. عادةً ما تركز النقاشات على الأسئلة التي تطرحها الدول الأعضاء المعنية في المنظمة، ويقدم وفد الانضمام إجابات شفوية على الأسئلة المطروحة على قدر ما يستطيع، عادةً ما يجيب رئيس الوفد على الأسئلة، ويمكن لباقي الأعضاء تقديم الإجابات أيضاً في حال طلب رئيس الوفد ذلك.

تهدف عملية السؤال والجواب بشكل رئيسي إلى تحديد القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بكل جانب، وفهم ما إذا كانت منسجمة مع متطلبات المنظمة، كما يوضح النقاش التغييرات الضرورية لضمان التوافق مع هذه المتطلبات.

يلخص الرئيس في نهاية اجتماع فريق العمل الوضع الحالي والخطوات التالية للاجتماعات المستقبلية. ويتم الإعداد عبر مشاورات غير رسمية مع البلد صاحب الطلب وأعضاء فريق العمل وأمانة سر المنظمة بالإضافة إلى إجراءات أخرى. يسلم الأعضاء الأسئلة المكتوبة بعد الاجتماع، ويكون بعضها قد ذُكر مسبقاً أثناء الاجتماع. يُطلب بعد ذلك من الدول المعنية إعداد ردود مكتوبة على كافة الأسئلة وإرسالها إلى أمانة سر المنظمة. تشكل وثائق الأسئلة والإجابات التي تُعمم بعد كل اجتماع لفريق العمل سجلاً للنقاشات.

يمكن عقد اجتماعات إضافية لتقصي الحقائق حسب الضرورة قبل بدء فريق العمل بالتفاوض على شروط انضمام البلد صاحب الطلب. يتفاوت عدد وزمن الاجتماعات التي تتطلبها هذه العملية بشكل كبير بالارتكاز على عدد العوامل تبعاً للفائدة المرجوة من انضمام بلد معين، وتعقيد السياسات التي تتم معاينتها، وكفاية المعلومات المقدمة وتأجيل العروض الأولية. تتسرع العملية ويستثمر الوقت بشكل بناء إذا قدمت الحكومات المعنية المعلومات المطلوبة والردود على الاستبيانات وقوائم التحقق المذكورة أعلاه في الوقت المناسب، ينتقل فريق العمل إلى مرحلة المفاوضات عندما تكون إجراءات تقصي الحقائق أساساً واقعياً وكافياً لبدء المفاوضات.

غالباً ما يُطلب من أمانة سر المنظمة إعداد ملخص واقعي غير رسمي للنقاط المثارة بغرض دمج المعلومات المتضمنة في المذكرة والوثائق المكملة ووثائق الأسئلة والإجابات في المرحلة المناسبة. يغطي الملخص إلى حد بعيد نفس الجوانب المتضمنة في المذكرة. تهدف عملية إعداد الملخص إلى تسهيل عمل البلد صاحب الطلب وأعضاء فريق العمل عبر تحديد النقاط المقبولة وتلك التي تتطلب توضيحاً إضافياً وجعل العملية أكثر شفافية. يتطور ملخص النقاط المثارة تدريجياً إلى مسودة تقرير فريق العمل الذي سيتضمن الالتزامات التي يتعين على العضو الجديد قبولها إلى جانب المعلومات الواقعية. وخلال هذه العملية، تُعد مراجعات إضافية وتُعمم على أعضاء فريق العمل حسب الضرورة.

6.21 المفاوضات المتعلقة بشروط انضمام البلد صاحب الطلب

تصف الوثيقة الصادرة عن المنظمة رقم WT/ACC/1 الإجراءات التي تحكم مرحلة التفاوض، بتفاصيل أقل من إجراءات تقصي الحقائق الأولية أو المراحل الختامية؛ حيث تتم صياغة نتائج المناقشات والمصادقة عليها. تهدف هذه الإجراءات بشكل رئيسي إلى تحديد إطار المفاوضات بين البلدان الأعضاء في المنظمة والبلد الراغب بالانضمام.

تجري المفاوضات المتعلقة بشروط الانضمام على أربع مراحل رئيسية: مناقشات متعددة الأطراف ضمن فريق العمل حول القواعد التي يجب قبولها، مفاوضات محصورة بين الأطراف المعنية بشأن الدعم الزراعي المحلي وإعانات التصدير (التي تتعامل أحياناً مع اتفاقية المعايير الصحية والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية في التجارة الدولية)، مفاوضات ثنائية بين الأطراف المعنية بشأن امتيازات السلع، ومفاوضات ثنائية بين الأطراف المعنية بشأن التزامات محددة ترتبط بالخدمات.

يحق لأعضاء فريق العمل عقد اجتماعات ثنائية مع البلد صاحب الطلب خلال أية مرحلة من مراحل العمل. تغطي هذه الاجتماعات الثنائية أي موضوع يتصل بانضمام البلد المعني. وقد ترغب بعض البلدان الأعضاء أثناء المرحلة الأولية لتقصي الحقائق بعقد اجتماعات ثنائية لتناول المسائل المعقدة التي من الأجدى مناقشتها بشكل ثنائي وليس ضمن فريق العمل لاكتشاف ردود أفعال البلد صاحب الطلب والتوصل إلى فهم مشترك بشأن الالتزامات المستعدة لتنفيذها. في إطار الاجتماعات الثنائية، لا تحضر أمانة سر المنظمة إذ تعتبر معظم مراحل العملية سرية ولا توثق علانية. إلا أنه يجب تعميم كافة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الاجتماعات الثنائية والمقتصرة على بضعة أطراف على كافة الأطراف المعنية قبل اختتام المفاوضات، كما يجب أن يوافق فريق العمل على تضمينها في خطة الانضمام التي تتألف من مسودة التقرير (متضمنة مسودة البروتوكول والقرار) ومسودة جداول السلع والخدمات. بدورها تقوم أمانة السر بإعداد هذه الوثائق ورفعها إلى فريق العمل للمصادقة.

وتصف الأقسام الأربعة التالية الإجراءات المتبعة في التفاوض بشأن القواعد والدعم الزراعي وإعانات التصدير والسلع والخدمات.

1.4.21 التفاوض بشأن القواعد

تنص الإجراءات المقترحة ببساطة على حدوث الانتقال من مرحلة تقصي الحقائق إلى مرحلة المفاوضات عندما تقطع عملية دراسة نظام التجارة الخارجية شوطاً كافياً وفهم إمكانية تداخل وسير إجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بنظام التجارة الخارجية مع مرحلة المفاوضات بالتوازي.

ويُتخذ قرار الانتقال لمعاينة الالتزامات المتعلقة بالقواعد عندما يقرر أعضاء فريق العمل أنهم وضعوا أساساً واقعياً كافياً. وقد يشكل التقدم في مجال المفاوضات الأخرى عاملاً أيضاً في اتخاذ القرار. وعموماً، تتم المفاوضات المتعلقة بالقواعد بشكل متعدد الجوانب ضمن فريق العمل على الرغم من إمكانية تسوية المخاوف المرتبطة بمسائل محددة بشكل ثنائي وعرضها على فريق العمل للدراسة وفق صيغة النص المقترح.

يقدم البلد صاحب الطلب خطط العمل التشريعية التي تلخص برنامج العمل المستقبلي بغرض إصلاح قوانينها، بالإضافة إلى تواريخ التنفيذ من الإجراءات القياسية. مع تقدم عملية الانضمام يطلب من الحكومات تعديل وتحديث خططها. كما يمكن طلب خطط العمل التشريعية التي تعنى بمواضيع محددة لاسيما حين ترغب فرق العمل بالتوصل إلى فهم واضح عن الإجراءات المتبقية التي يجب اتخاذها لتحقيق انسجام كامل لقوانين وممارسات الدولة المعنية مع الأحكام الرئيسة لاتفاقيات المنظمة. وحالياً، تُسلم هذه الخطط في وقت أبكر خلال عملية الانضمام مما كان يحصل في الماضي.

وعند اتخاذ قرار بضرورة أن يعتمد البلد صاحب الطلب قوانين جديدة، تطلب بعض البلدان الأعضاء المعنية تزويدها بمسودة القانون. وبالطبع لا يعتبر البلد صاحب الطلب ملزماً بالاستجابة لهذا الطلب، وتفضل الحكومات في بعض الأحيان تقديم القانون بعد صدوره. ولكن دارت بعض النقاشات بأن تقديم مسودة القانون يساعد الحكومات الساعية للانضمام على التأكد من عدم تمرير البرلمان المعنية لقوانين يرفضها فريق العمل عند الاستلام بسبب عدم توافقها مع متطلبات المنظمة. ولم يُتبع هذا الإجراء دائماً، ولكن أصبح تقديم مسودة القانون بشكل غير رسمي أحياناً أمراً اعتيادياً بهدف الحصول على تعليقات الدول الأعضاء المعنية.

غالباً ما يبدأ أحد أعضاء فريق العمل المفاوضات بشأن الالتزامات عبر تضمين النصوص المقترحة في مسودة التقرير. يمكن أن يقترح البلد صاحب الطلب نصوصاً أخرى إذا رغبت بتسريع العمل، مثل اقتراح تعديل إجراءات محددة ترى أنها لا تتسجم مع متطلبات المنظمة على سبيل المثال.

يُعتبر أن المفاوضات وصلت مرحلة متقدمة عندما يُطلب من أمانة السر إعداد نص مسودة التقرير. وعند اتخاذ هذا القرار، يؤخذ التقدم في جوانب المفاوضات الأخرى بما فيها المفاوضات الثنائية بشأن السلع والخدمات، بعين الاعتبار بحيث يسير العمل بالتوازي. تُضمن النتيجة النهائية للمفاوضات بشأن القواعد الخاصة بكل موضوع في تقرير فريق العمل الذي يشمل غالباً على الالتزامات التي قبلتها الحكومة الراغبة بالانضمام.

2.4.21 التفاوض بشأن امتيازات التعريف

تجري بشكل ثنائي بالارتكاز على العرض والطلب. تنص الإجراءات على إمكانية بدء المفاوضات من قبل البلد صاحب الطلب أو البلدان الأعضاء. في الممارسة العملية، غالباً ما تنتظر الأعضاء أن تقدم الحكومة الراغبة بالانضمام عرضاً أولاً للمعدلات المثبتة المقترحة قبل طلب المفاوضات الثنائية وتسليم الطلبات. ويفضل تقديم هذه الطلبات بالصيغة الإلكترونية عوضاً عن الورقية، بدورها تُرسل الطلبات إلى أمانة السر التي تعمم إخطاراً على أعضاء فريق العمل يفيد بتوفرها. في بعض الحالات، يقدم البلد صاحب الطلب عروضاً إلى الأعضاء المعنيين بناءً على طلبهم.

يبين السجل عادةً جدولاً العروض الأولية للتعريف بين الاجتماع الأول والثاني لفريق العمل تقريباً في نفس وقت العروض الأولية بشأن الخدمات. ويجب جدولاً العروض بشأن السلع والخدمات في نفس الوقت قدر الإمكان بحيث تسير المفاوضات المتعلقة بكليهما في نفس الوقت. وتتوفر العروض لكافة أعضاء فريق العمل المهتمين عبر سلسلة وثائق المنظمة WT/ACC/SPEC.

تعلن جدولاً عروض النفاذ إلى الأسواق بدء المفاوضات الثنائية. وتتصل بلدان الأعضاء الراغبة بالمشاركة في المفاوضات بشأن التعريف بالبلد صاحب الطلب لترتيب اجتماعات ثنائية؛ تُعقد عادةً على هامش اجتماعات فريق العمل. يمكن للوفود ترتيب هذه الاجتماعات بنفسها أو مطالبة أمانة السر بالقيام بذلك، ويختلف عدد البلدان الأعضاء المشاركة بهذه المفاوضات بشكل كبير من حالة إلى أخرى؛ إلا أن مشاركة كبرى البلدان الأعضاء في المنظمة بهذه المفاوضات تكون بشكل دائم. وتلعب العوامل الجغرافية دوراً في المفاوضات بين بعض الأعضاء وبعض البلدان الراغبة بالانضمام.

يعتمد عدد جولات المفاوضات الثنائية على نوعية العروض ودرجة تعقيد المسائل المتضمنة، وعادةً ما تختتم البلدان الأعضاء المشاركة بالمفاوضات بشأن قطاعي السلع والخدمات في نفس الوقت. مع الإشارة إلى أن بعض الأعضاء قد يشاركون في المفاوضات بشأن السلع أو الخدمات فقط. وتوقع الاتفاقيات الثنائية بشأن امتيازات التعريف المتفق عليها وتُرسل إلى أمانة سر المنظمة. تُوقع ثلاث نسخ أصلية، وتُرسل واحدة إلى أمانة السر بينما يحتفظ كل من البلد صاحب الطلب والبلد العضو المعني بنسخة أصلية. وتبقى الاتفاقيات الثنائية المسلمة إلى أمانة السر سرية.

بعد إكمال الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الأعضاء المعنية، تستخدم أمانة السر هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن المشاورات بشأن الدعم الزراعي وإعانات التصدير لإعداد مسودة جدول واحد متكامل للبضائع. ويؤدي هذا الإجراء إلى تعميم نتائج المفاوضات الثنائية بشأن التعريف على كافة الأطراف. وبموجب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إذا وافق البلد صاحب الطلب على تثبيت التعريف على بند معين بنسبة 20% أثناء المفاوضات مع إحدى البلدان الأعضاء بنسبة 10% مع بلد آخر؛ تُحدد النسبة في الجدول بـ 10%.

ويُمنح كل عضو جديد رقم الجدول التالي المتوفر، ويكتب بالأرقام اللاتينية على صفحة الغلاف. وعادةً ما تُكتب الجداول بإحدى اللغات الثلاثة المعتمدة من قبل المنظمة (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية). تعمم مسودة الجداول بعد انتهائها رسمياً على أعضاء فريق العمل بغرض المراجعة والتحقق بما يمكن الأعضاء من تأكيد أن الامتيازات الواردة في المسودة تعكس نتائج المفاوضات الثنائية مع الحكومة الراغبة بالانضمام. كما تشكل فرصة لضمان توافق المحتوى مع أحكام المنظمة ذات الصلة.

3.4.21 المناقشات بشأن الدعم الزراعي وإعانات التصدير:

ترتكز المناقشات بشأن الالتزامات الزراعية على المعلومات الواقعية التي تقدمها البلد صاحب الطلب بموجب صيغة الوثيقة رقم WT/ACC/4 (الملحق 7-2) الصادرة عن المنظمة. ولما كان إعداد الجداول الداعمة يتطلب فهماً شاملاً لمتطلبات المنظمة المعقدة وعملاً فنياً مفصلاً، فإن مراجعتها تتم دائماً أثناء مفاوضات الانضمام مع أخذ ملاحظات الدول الأعضاء بعين الاعتبار. تتوفر الجداول الداعمة لكافة أعضاء فريق العمل المعنيين في الوثيقة WT/ACC/SPEC/WTO الصادرة عن المنظمة.

تنص الوثيقة رقم WT/ACC/1 الصادرة عن المنظمة على دراسة وتوضيح هذه المعلومات على أساس ثنائي. ويبدو أنه بات من المقبول الآن التعامل مع الجداول التي تحتوي المعلومات بشأن الدعم المحلي وإعانات التصدير ضمن اجتماعات محدودة تضم الأعضاء المعنيين كون هذه المعلومات ذات فائدة عامة وشاملة مقارنةً بامتيازات خطوط التعريف المحددة الهامة لأعضاء محددين. وتُعد هذه الاجتماعات بعد تسليم البلد العضو للجداول الضرورية وإبداء أعضاء فريق العمل اهتماماً بمتابعة المسألة. تُعقد الاجتماعات عادةً على هامش اجتماعات فريق العمل عند اجتماع كافة الوفود للتركيز على حالة الانضمام المعنية.

تؤدي هذه العملية إلى قيام أمانة السر بتعميم مجموعة من الجداول النهائية تشكل أساس مستوى الالتزامات المستقبلية المتعلقة بإجمالي قياس الدعم الكلي وإعانات الصادرات الزراعية والمذكورة في القسم الرابع من جدول الامتيازات والالتزامات الخاصة بالسلع. وتُدرج أسماء الجداول الداعمة ذات الصلة كمرجع في القسم 4 من الجدول.

4.4.21 التفاوض على التزامات محددة بشأن الخدمات

تشير الوثيقة رقم WT/ACC/1 الصادرة عن المنظمة إلى أن إجراءات التفاوض بشأن الخدمات، مشابهة لتلك الخاصة بالتعريف حيث تركز على العرض والطلب. وعادةً ما تبدأ المفاوضات بشأن الخدمات بعد دراسة أعضاء فريق العمل لنظام الخدمات بالارتكاز عموماً على المعلومات المقدمة في الصيغة الملخصة الموصفة في الوثيقة الفنية الصادرة عن أمانة سر المنظمة رقم WT/ACC/5، بالإضافة إلى الردود المكتوبة على الأسئلة المحددة. وكما أُشير أعلاه، واجهت الكثير من الدول صعوبات في تزويد كامل المعلومات الواقعية المطلوبة، فضلاً عن مطالبة أعضاء فريق عمل الانضمام صراحةً وفي معظم الأوقات بتقديم عرض أولي بشأن الخدمات في أسرع وقت ممكن.

تبدأ المفاوضات الجدية مع تعميم الطلب الأولي المقدم من البلد المعني على كافة الأطراف. لقد استغرقت بعض الدول وقتاً أطول بكثير لجدولة عروض الخدمات مقارنةً بجدولة عروض السلع، وكمعدلٍ وسطي، تجدد عروض الخدمات الأولية بعد تسليم المذكرة بثلاث سنوات. لكن من الأفضل جدولة عروض الخدمات الأولية بالتزامن مع عروض التعريف الأولية تقريباً.

وتعتمد عروض الخدمات الأولية نفس صيغة جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات. وقد وضعت صيغة معيارية لإعداد مسودة جدول الخدمات. يقدم العرض لكافة أعضاء فريق العمل على شكل وثيقة WT/ACC/SPEC/WTO صادرة عن منظمة التجارة العالمية.

تُجرى المفاوضات بشكلٍ ثنائي على الرغم من أن عملية الأسئلة والإجابات متعددة الجوانب ضمن فريق العمل تقدم فكرة عن توقعات الأعضاء وموقع البلد صاحب الطلب. عادةً تسير المفاوضات بشأن السلع والخدمات بالتوازي، وتعلن جدولة الطلب عن بدء عملية التفاوض. وغالباً ما تُجدول الاجتماعات الثنائية قرابة اجتماعات فرق العمل الخاصة بالانضمام. ويمكن أن تطلب بعض البلدان الأعضاء من البلد صاحب الطلب خلال المراحل الأولى للمفاوضات تحسين نطاق وجودة العرض مع عدم التركيز على قطاعات معينة. تتم مراجعة العروض الأولية حتماً خلال المفاوضات، ويعتبر استعداد البلد صاحب الطلب لتلبية طلبات الأعضاء العامل الأساسي الذي يحدد عدد جولات المفاوضات. وكما أُشير سابقاً، ترتبط إجراءات التوقيع على الاتفاقيات الثنائية بشأن السلع والخدمات مع بعضها. وتجمع أمانة السر الاتفاقيات الثنائية في مسودة جدول الخدمات عند

استلامها من كافة أطراف المفاوضات وتعمم الوثيقة على أعضاء فريق العمل والحكومة الراغبة بالانضمام. وإذا اتخذت التزامات في قطاع معين أمام دولتين أو أكثر من الأعضاء، تضمن أمانة السر الالتزامات الأقل تقييداً في مسودة الجدول حيث يجب منح الالتزام المتخذ أمام أحد الأعضاء إلى كل الأعضاء بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية. وبعدئذ، يُراجع فريق عمل الانضمام هذه المسودة كجزء من المراجعة الشاملة لكامل حزمة الانضمام التي تشكل فرصة لضمان أن مسودة الجدول تشكل انعكاساً صحيحاً للاتفاقيات الثنائية وتنسجم مع أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

7.21 انتهاء تفويض فريق العمل

عند انتهاء المفاوضات في مجال القواعد والدعم المحلي وإعانات صادرات المنتجات الزراعية والسلع والخدمات ثنائية الجانب بما يُرضي الأعضاء والبلد صاحب الطلب، يصبح فريق العمل في موقعٍ يخوله إنهاء عمله بموجب تفويضها. ولهذه الغاية ينهي فريق العمل تقريره إلى المجلس العام / المؤتمر الوزاري. تبدأ تقارير فريق العمل بأقسام تمهيدية قصيرة ومراجع الوثائق المزودة، وتتابع بتلخيص المناقشات التي عقدت بموجب قواعد المنظمة. وتتضمن التقارير في كل حالة محددة نصاً يوضح تفاصيل ما جرى خلالها من مناقشة للالتزامات ووافق عليها البلد صاحب الطلب. تنتهي التقارير بتقديم التوصيات التي تقتضيها الشروط المرجعية لفريق العمل. تتضمن كافة التقارير المقررة حتى تلك المرحلة ملحقاً يكون عبارة عن مسودة بروتوكولات الانضمام يحدد شروط انضمام البلد المعني. تشكل شروط انضمام البلد صاحب الطلب حزمةً واحدةً يجب إقرارها من قبل الأعضاء وقبولها من قبل البلد صاحب الطلب ككل. كما يلحق بتقرير فريق العمل أيضاً مسودة قرار المجلس العام / المؤتمر الوزاري الذي يدعو البلد صاحب الطلب للانضمام إلى اتفاقية مراكش التي أسست منظمة التجارة العالمية بموجب الشروط والأحكام المذكورة في مسودة البروتوكول.

تتشابه معظم بروتوكولات الأعضاء الجدد على الرغم من تعديل النص القياسي في كانون الثاني 2001 ليتوافق مع باقي وثائق قرارات المنظمة؛ إذ لا تزال الأحكام الرئيسية نفسها. تنص الأحكام الجوهرية المشتركة عند دخولها حيز التنفيذ على انضمام البلد صاحب الطلب إلى اتفاقية المنظمة بموجب المادة 12 وبالتالي تصبح عضواً في المنظمة يتمتع بالحقوق والواجبات المترتبة على العضوية. ويلتزم البلد العضو بمراعاة القواعد المتضمنة في اتفاقية تأسيس المنظمة عند تقويمها أو تعديلها أو تغييرها ابتداءً من تاريخ دخول بروتوكولها حيز التنفيذ.

إضافة إلى ذلك، تتضمن بروتوكولات البلد الذي انضم الالتزامات الخاصة فيه، وقبول كافة البلدان الأعضاء التزامات التقيد بالقواعد المذكورة في البروتوكول أو فقرات الالتزامات وفق ما أعدها فريق العمل والمدرجة كمراجع في البروتوكول. بالتالي تعتبر هذه الفقرات جزءاً أساسياً من البروتوكول، وتأخذ نفس الوضعية والآثار القانونية للالتزامات الواردة في البروتوكول نفسه، إضافة إلى ذلك تتضمن ملاحق البروتوكول جدول الامتياز والتزامات السلع الخاصة بالعضو الجديد التي تحدد المعدلات القصوى للتعريف الجمركية الفردية والتزامات الدعم المحلي وإعانات تصدير المنتجات الزراعية وجدول الالتزامات الخاصة بالخدمات. ينص البروتوكول على إلحاق هذه الجداول باتفاقية الجات والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على التوالي.

8.21 الاحتكام إلى المادة 13 من اتفاقية المنظمة

تنص المادة 13 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن اتفاقية المنظمة واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها «لا تسري بين أحد البلدان الأعضاء وبلد عضو آخر إذا كان أحد هذين البلدين لا يوافق على تطبيقها عند دخول أي منهما عضوية المنظمة» إذا أبلغنا المجلس العام / المؤتمر الوزاري بشروط الانضمام قبل موافقتهم على الاتفاقية. وقد جرى الاحتكام إلى المادة 13 ثمانية مرات، سُحبت خمسة منها ولا تزال ثلاثة فقط قائمة.

9.21 مصادقة المجلس العام / المؤتمر الوزاري على التقرير

يقدم رئيس فريق العمل التقرير عند عرضه أمام المجلس العام. ويعتلي ممثل الجهة صاحبة الطلب المنصة وترحب الدول الأعضاء بنتيجة المفاوضات.

وبناءً على دعوة الرئيس، يقوم المجلس العام / المؤتمر الوزاري بما يلي:

- إقرار مسودة بروتوكول وقرار انضمام.
- المصادقة على مسودة قرار انضمام بما يتفق مع إجراءات صناعة القرار بموجب المادة 8 والمادة 12 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المقررة في تشرين الثاني 1995.
- المصادقة على تقرير فريق العمل ككل متضمناً جدول السلع في الملحق 1 وجدول الخدمات في الملحق 2.

ومنذ عام 1995، تتخذ هذه القرارات بالإجماع وفق الأصول المتبعة في المنظمة.

تتحقق أمانة السر من دفع الحكومة الراغبة بالانضمام مساهمتها في موازنة المنظمة بوصفها مراقباً قبل عرض تقرير فريق العمل على المجلس العام؛ إذ لا يمكن الانضمام إلى المنظمة إلا في حال تسديد كافة الالتزامات المالية. تركز مساهمة البلد صاحب الطلب في موازنة التشغيل السنوية للمنظمة على حصتها في إجمالي التجارة الدولية لكافة الدول الأعضاء (الواردات والصادرات)، ويدفع الأعضاء الجدد دفعة مقدمة لمرة واحدة إلى صندوق رأس المال العامل وفق جدول المساهمات المطبق على الموازنة خلال سنة الانضمام.

10.21 انضمام البلد صاحب الطلب

تعرض البلدان الأعضاء في المنظمة شروط الانضمام على البلد صاحب الطلب عند اعتماد القرار، وبدوره يقبل البلد صاحب الطلب هذه الشروط بقبول البروتوكول. لذلك لا تحتاج الأعضاء إلى توقيع البروتوكول بل يبقى خلاله مفتوحاً لموافقة البلد صاحب الطلب عبر توقيعه أو المصادقة عليه. غالباً ما يوقع أحد ممثلي البلد صاحب الطلب المفوضين البروتوكول فوراً بعد إقراره على أساس مؤقت. وتتراوح الفترة عادةً بين 3 – 6 أشهر، ولكن البلد صاحب الطلب هو الذي يقترح المدة اللازمة لإنهاء إجراءاتها الداخلية وقبول الشروط عملياً.

وطلبت بعض الدول الراغبة بالانضمام تمديد المهلة الزمنية للقبول مع شرح الأسباب التي دفعتها لذلك. ووافق المجلس العام في كافة هذه الحالات على تمديد المهلة الزمنية خلال مناقشاتٍ مختصرةٍ جداً.

وينص البروتوكول على أن البلد صاحب الطلب يدخل عضوية المنظمة بعد 30 يوم من قبول بروتوكول الانضمام. تهدف هذه الفترة إلى منح الأعضاء الوقت اللازم لاتخاذ أية إجراءاتٍ ضرورية لتطبيق اتفاقية المنظمة على العضو الجديد.

المراجع

- 1- The legal texts: The Result of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, WTO secretariat, 1994.
- 2- A Handbook on TBT Agreement, Trade and Environment Division, WTO secretariat, March 2006.
- 3- Trading into the Future, WTO secretariat, 2nd edition Revised, March 2001.
- 4- Developments and Issues in the Doha Work Programme of Particular Interests to Arab Countries in the Context of Millennium Development Goals, UNCTAD, --
- 5- Understanding the WTO, WTO secretariat, 2008.
- 6- The World Trade Organization: A Very Short Introduction, Amrita Narlikar, Oxford university, 2005.
- 7- The WTO Agreements Series: Agriculture, WTO secretariat, 2003.
- 8- The WTO Agreements Series: General Agreement on Tariffs and Trade, WTO secretariat, 1998.
- 9- The WTO Agreements Series: Agreement Establishing the WTO, WTO secretariat, 1998.
- 10- The WTO Agreements Series: Sanitary & Phytosanitary Measures, WTO secretariat, 1998.
- 11- The WTO Agreements Series: Technical Barriers to Trade, WTO secretariat, 1998.
- 12- Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits (IPIC), World Intellectual Property Organization, Washington, 1989.
- 13- A Handbook on the WTO Dispute Settlement System, WTO secretariat Publication, Cambridge University, 2004.
- 14- WTO Dispute Settlement: One-Page Case Summaries, September-2006, WTO Legal Affairs Division, 2007.
- 15- Tariff Negotiations and Renegotiations under the GATT and WTO: Procedures and Practices, WTO secretariat.
- 16- Overview of the General Agreement on Trade in Services, International Trade Center, 1999.
- 17- A Handbook on Reading WTO Goods and Services Schedules, WTO Secretariat Publication, Oxford University, 2009.
- 18- Burden of Proof in WTO Dispute Settlement: Contemplating Preponderance of the Evidence, Jamaed Headen Pfitzer & Sheila Sabune, International Center for Trade and Sustainable Development, 2009.
- 19- Compliance and Remedies Against Non-Compliance under the WTO System, Virachai Plasai, International Center for Trade and Sustainable Development, 2007
- 20- Weaving a New World: Realizing Development Gains in a Post-ATC Trading System,

UNCTAD series on assuring development gains from the international trading system and trade negotiation, 2005.

- 21- World Trade Reports 2003; 2004; 2005; 2006; 2007; 2008; 2009, WTO secretariat.
- 22- Does Legal Capacity Matter? Explaining Dispute Initiation and Antidumping Actions in the WTO, Marc Busch & Eric Reinhardt & Gregory Shaffer, International Center for Trade and Sustainable Development, 2008.
- 23- Development, Trade, and The WTO, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, 2002.
- 24- World Trade Organization Accession Agreements: Intellectual Property Issues, Frederick M. Abbott & Carlos M. Correa, Quaker United Nations Office, 2007.
- 25- WTO Analytical Index — Guide to WTO Law and Practice: Dispute Settlement, WTO, 2004.
- 26- GATT Analytical Index, WTO, 2007.
- 27- International Trade Rules an Answer Book on the WTO Agreements for Small and Medium-Sized Exporters, Trade Secrets Series, International Trade Center (ITC).---
- 28- Proceedings of the Seminar on Accession to the WTO and Implementation of the Uruguay Round Agreements, Islamic Development Bank, June 1997.
- 29- From Doha to the Next Breton Woods – a New Multilateral Trade Agenda, Aaditya Mattoo and Arvind Subramanian.---
- 30- G20 – London Summit Documents, www.londonsummit.gov.uk
- 31- WTO Panel Warned of Protectionism Threat, By Edward J.Cody on February 10, 2009, The Washington Post.
- 32- The Global Enabling Trade Report 2009, World Economic Forum, Geneva, 2009.
- 33- Growth before and after Trade Liberalization, Gonzalo Salinas (Oxford University) & Ataman Aksoy (World Bank), World Bank, 2006.
- 34- WTO ANALYTICAL INDEX: AGREEMENT ON AGRICULTURE, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/agriculture_e.htm
- 35- WTO ANALYTICAL INDEX: SANITARY AND PHYTOSANITARY MEASURES, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/sps_e.htm
- 36- WTO ANALYTICAL INDEX: TEXTILES AND CLOTHING, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/textiles_e.htm
- 37- WTO ANALYTICAL INDEX: TECHNICAL BARRIERS, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/tbt_e.htm
- 38- WTO ANALYTICAL INDEX: INVESTMENT, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/trims_e.htm
- 39- WTO ANALYTICAL INDEX: ANTI-DUMPING AGREEMENT, http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/anti_dumping_e.htm

- 40- WTO ANALYTICAL INDEX: CUSTOMS VALUATION AGREEMENT، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/cusval_e.htm
- 41- WTO ANALYTICAL INDEX: PRESHIPMENT INSPECTION، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/psi_e.htm
- 42- WTO ANALYTICAL INDEX: RULES OF ORIGIN، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/roi_e.htm
- 43- WTO ANALYTICAL INDEX: RULES OF ORIGIN، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/roi_e.htm
- 44- WTO ANALYTICAL INDEX: AGREEMENT ON IMPORT LICENSING PROCEDURES، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/licensing_e.htm
- 45- WTO ANALYTICAL INDEX: SUBSIDIES AND COUNTERVAILING MEASURES، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/subsidies_e.htm
- 46- WTO ANALYTICAL INDEX: AGREEMENT ON SAFEGUARDS، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/safeguards_e.htm
- 47- WTO ANALYTICAL INDEX: AGREEMENT ON SAFEGUARDS، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/safeguards_e.htm
- 48- WTO ANALYTICAL INDEX: GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/gats_e.htm
- 49- WTO ANALYTICAL INDEX: TRIPS، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/trips_e.htm
- 50- WTO ANALYTICAL INDEX: DISPUTE SETTLEMENT UNDERSTANDING، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/dsu_e.htm
- 51- WTO ANALYTICAL INDEX: TRADE POLICY REVIEW، http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/tpm_e.htm
- 52- DOHA WTO MINISTERIAL 2001: MINISTERIAL DECLARATION، http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm
- 53- DOHA WORK PROGRAMME 2005: MINISTERIAL DECLARATION – Hong Kong، 2005 http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min05_e/final_text_e.htm
- 54- Handbook on Accession to the WTO، WTO secretariat، 2007، http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/cbt_course_e/signin_e.htm

- 55- ورشة عمل تجارب الدول والدروس المستفادة في إعداد مذكرة نظام التجارة الخارجية، سورية، دمشق، 1-3 آذار 2010.
- 56- دراسة حول منظمة التجارة العالمية (WTO) وإستراتيجية سورية في الانضمام إليها، حسام اليوسف 2006، مديرية العلاقات الدولية – وزارة الاقتصاد والتجارة – سورية.
- 57- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أمانة الكومنولث – مركز التجارة العالمية، ترجمة مركز أبو غزالة.

- 58- مفهوم العولمة بلغة مفهومة – تجربة المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية، د. فواز عبد الستار العلمي الحسني، دار المؤيد.
- 59- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1997
- 60- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 تموز 1971 والمعدلة في 28 أيلول 1979
- 61- اتفاقية روما، الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1961
- 62- الغات وأحواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، د. إبراهيم العيسوي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995
- 63- جعل التجارة العالمية في خدمة الناس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2003

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

هو شبكة تنموية شاملة للأمم المتحدة، تؤيد التغيير ووصل الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لتساعد الناس على بناء حياة أفضل. نحن نتواجد في 166 دولة حيث نعمل معهم على تحديات التنمية المحلية والعالمية بما يتناسب مع حلولهم. وكما يطورون القدرات المحلية فهم يعتمدون على العاملين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك على نطاق واسع من الشركاء.

حقوق الطبع محفوظة لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية.

طبع في الجمهورية العربية السورية - دمشق 2010

ما يرد في هذا التقرير من تحليل وتوصيات بشأن السياسات لا يعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو وزارة الاقتصاد والتجارة.